الهداية الكافية الشافيه لبيان حقائق الامام ابن عرفه، تأليف الرصاع، محمد بن قاسم-٨٩٤هـ.
كتبت سنة ١٠٣٨هـ.
١٨٨ ق ٢٥ س ٢٩×٢١ سم

نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها مغربي حسن، ط____ب.

الاعلام (ط٤) ٧: ٥، معجم المؤلفين ١١: ١٣٧
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح الحدود الفقهية لابن عرفـــه.

واليمن والتوفيق لشيخ كثير من شيوخنا عناية بالمنقول والمعقول وفقنا بغية الرا
سخين من شيوخنا آخر المتبحرين من سلفنا سيدنا ومولانا وبركتنا أبو عبد الله محمد بن عرفة
رحمه الله ورضي عنه رحم سلفه وأعاد علينا فضله فمن عظيم فخره وعرفه ومن
علينا بمن به علينا من سعادة الأنبياء الذين أثنى عليه وقد أجرى الله تعالى في قلوبنا
محبته وأسبغ بها علينا نعمته لما تواتر لدينا من حسن طريقته وهديه وغزارة علمه
وبلاغة فهمه وقوة عزمه لطاعة ربه فزرع الله في قلوب المؤمنين محبته والقلب
آية تنامرته وأجرت عادته سبحانه في معاملة الخاصة الصالحين في الإلقاء من مودتهم
في قلوب عباده المؤمنين وقد شاهدنا أشياخنا الآخذين عنه يتقون عنه كثيرا مع عظيم
قدرهم مسلمين لفهمه لا يعارضونه ولا يراجعونه إلا بتأدب ووفاق وتعظيم وإكبار
وقد فشا عنهم ما سمعنا من كراماته وما بلغنا من محاسنه وسياداته وما قيل عنه
من ابتكاراته ونذكر إن شاء الله جملة صالحة في أزهار التقييد وأخرى من طريقه
وفضله ودينه وعلمه ما يحمل طالب العلم على تعظيمه وبره وشاهدنا ما كتبه جامعة
ما ذكرنا شافية وافية المبرز من فقهاء الزمان من بعض رموزها ويتبع أخرون به إلى خلفها
عن سلف وكل ضعيف عقل ضعيف بصيرة وكبير جهل إذا رأيت به نفسه الخبيثة
علا وغلا بيعترض بالاعتراض للعطب والبلاء حفظ الله قلوبنا وملأها بمحبته في
سادتنا الذين فتحوا أقفال الأبواب وهدانا الله بهم إلى طريق الحق والصواب ولما
كنت كثير المحبة والتعظيم لهذا الشيخ الكريم أكثرت من النظر في تعريفه للحقائق
الفقهية وتعمقت في طلب تفهيم فوائده اللوذعية فذكرته لي الكثير من المحبين
من الطلبة المجتهدين وأحضضتهم على النظر في قانيفه والتفقه في حقائقه لأنها
معينة على تحصيل الفرعيات عصلة لحقائق الفقهيات لأن رسومه قواعد مذهبية
كليات يحصل الطالب لتلك القواعد فيه إعانة على تحصيل الفروع والفوائد ولما سمع
مني مرارا بعض نبلاء الطلبة ونجل فضلاء الأحبة شرح كثير من حقائقه رضي الله
عنه وبسط مواضع من دقائقه رضي الله عنه طلب مني شرحا جامعا ودقيقا مبينا
لفوائده وجامعا للأبواب عقوده فرأيت أن هذه من منة الله تعالى وهداية من الكريم
ساقها العليم الخبير لخدمة الشيخ سنة النبي عليه الصلاة والسلام الذي كان يتحلى
بلطفه الجميل نفعنا الله به من بين الأنام فأجبته للسائل المسائل واعتمدت على

وبعضهم أشار إليها

الله سبحانه لعله ان ينفعنا من الهكلا والزلل في الاعتقاد والقول والنية والعمل وان يجعلنا من
مولاي سبحانه ان يتقبله وان يتم لي قصده وعمله وان يجعلنا في جملة المؤلف رضي الله عنه
بمنه وفضله ورجي سلفه وان يعصمنا بحرمة نبيه الحصين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم في كل وقت وحين **وسميته** كتاب الهداية الكافية الشافية
لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية **بافول** وبالله المستعان وعليه
التكلان ولابد من تقديم مقدمة يحتاج اليها ويجب لطالب العلم الوقوف عليها ليستعان
بها فيما ينبغي عليها وفيها مسايل نرجوا ان نذكر شيئا من بهجة الولي وسايل [illegible]
في معرفة نسبه وفضله وعلمه وتواليفه وسنه وموته وكراماته وتعريفه بما يعرف به ولابد من
من الحجة صالحة يقف عليها من له محبة وشوق لجملة من هذا الولي السني ليزيد به له حظها
لفعل وزيادة في بركة وتعلقا بطريقه وتحققا في معرفة قدره واحتفاظا لنفيسه ويعلم ان
عمله انما هو ثمرة علمه واخلاص نيته وحسن معاملته لربه في خدمته **اما نسبه**
رضي الله عنه فهو الشيخ شيخ الاسلام الاعلى الامام الطالح القدوة العلامة البركة الفهامة
ذو القدر الكبير والفخر الشهير الحاج لبيت الله الحرام المعظم لسنة النبي عليه الصلاة
والسلام الورع الزاهد الكامل سيدنا ابو عبد الله محمد بن عرفة المالكي مذهبا الورغمي
نسبا التونسي مولدا ومنشأ تزايد رحمه الله على ستة عشر وسبعمائة وتوفي عام
ثلاثة وثمانمائة وكان والده رجلا خيرا صالحا متعبدا جاورا بالمدينة المشرفة على ساكنها افضل
الصلاة وازكى السلام ومات بها وتوفي بها وكان يدعو في اخر ليله لولده بعد تهجده ويصلي على نبيه
ويسلم عليه ثم يقول يجعل الله محمد بن عرفة من الذي يقول الحق في كل ليلة حتى صحبه اللطف
الجميل في حياته وظهر عليه اثار البركات بعد مماته وكان صاحب جد ورايه ونجب وتناول
غطا المحصب بالمدينة المشرفة للشيخ ولي الله سيدي خليل فانه ناوله ذلك يعرفه ويقول له :
يا سيدي محمد ولد [illegible] عوالم وظهور سعادة ربانية وعناية سماوية سبقت له من الله فكان
بذلك له الكرامات من الله وكان رضي الله عنه في صغره مشتغلا بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة مشهورا
والملازمة للشيوخ الجلة قد ظهرت عليه مقدمات الفلاح المنتجة لما نتيجته من العلم والعمل الصالح
واخذ عن شيوخ جليلة عظيمة كثيرة منهم الشيخ الامام علم الاعلام الشيخ القاضي ابن عبد
السلام وكان يقرأ العشر عليه في كتاب الله تعالى والحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه
وكان به كثيرا واخذ عنه علما غزيرا واخذ عن شيخه ابن سلامه والشيخ ابن هارون والشيخ

الشيخ

الشيخي وقرا عليه الفرايض واخذ العلوم العقلية عن الشيخ الابلي وابن الناظر راس وابن الحباب قال رحمه الله
فيما نقلناه عن بعض شيوخنا قرات القران بالسبع على الشيخ العلامة ابي عبد الله محمد بن سلامه
[illegible] وابن شريح وعلى الشيخ الصالح ابن برال بالسبع [illegible] وقرات اصول الفقه على الشيخ
ابن علوان واصول الدين على الشيخ بن سلامه وعلى الشيخ بن عبد السلام والنحو على بن فيسرو الجمل والمنطق
والنحو على ابن الحباب والفرايض على الشيخ السطي والحساب على الشيخ الابلي والفقه على الشيخ بن عبد
السلام والشيخ [illegible] الشيخ بن هارون والسطي وساير الاصول على الشيخ الابلي وكان الشيخ الابلي
يثني عليه ويقول لم يفز احد مثله **واما حاله** واجتهاده في طاعة ربه والشروع في ثوابه في صيامه
وقيامه وحرفته [illegible] درجة كثير من التابعين ونال درجة الصالحين وذكر الحكايات عنه في ذلك
يحتاج الى تاليف ومن تصنيف **واما التاليف** رضي الله تع عنه تواليف عجيبة ومصنفات
غريبة منها تاليفه الفقهي [illegible] بتحقيقه وتدقيقه وجمعه للمباحث الرشيقة وحدوده
الانيقة وما فيه من معجزات الجانه المبتكرة وغرايبه التي في كل اوراقه منتشرة وتاليفه المنطقي
فيه من القواعد والفوائد ما يعجز عنه كبار الفحول على صغر حجمه وكثرة علمه وتاليفه الفرضي
وتاليفه في اصول الدين والفقه وغيره [illegible] من املائه [illegible] الاحاديث النبوية ومسايل الفقه الانيقة
والحكم الشرعية وكان رضي الله عنه مسعودا في الدنيا مرضيا عنه في الاخرة اعزه بطاعته واطال
عمره في طاعته وعظمته الملوك لهيبة ديانته وقامت بحقه لقوة خدمته واجابة دعوته
وظهور كرامته وكان من سعادته انه لم يتسلط بمحنة القضاء مع قدرته على تحصيله حفظا له من
ربه لدوام النفع به في علمه **وقدم** للامامة بالجامع الاعظم عام ستة وخمسين وسبعمائة
وقدم لخطابته عام اثنين وسبعين وقدم للفتوى عام ثلاثة وسبعين ومن غريب كرامته انه
من لدن ولي الامامة الى موته لم يقع له تعذر عن الامامة بصلاة من الصلوات الا في ايام مرضه عام ستة
وستين وفي عام خمسة وثمانين وفي مرضه الذي توفي فيه وفي زمن غيبته في زمن حجه وفي بعض طوات غابه
في وقت الخروج مصلحة المسلمين لعند الملك الهمام المرتضى الراية للاسلام المعروف بالشجاعة
عند الملوك واشراف الناس مولانا امير المومنين ابو العباس [illegible] رحمه الله [illegible] ضريحه وجعل
البركة في عقبه الى يوم الدين ونصر مولانا امير المومنين المجاهد في سبيل رب العالمين الاعز
النصير العثماني وادام ايامه الزاهرة وكان له ومعه في الدنيا والاخرة ولنختم التاليف من ثمرات حسناته
ونتيجة بركاته ان الله [illegible] من علينا وعلى المسلمين بوجوده واعاننا على حضور الخير بسبب
علمه وجوده زاده الله خشية ورحمة وعلما نافعا ونصر الحق واهله وغيره لا زال به فائده

ثمانية وثمانين

ونور بفضله وبالجملة فالشيخ رحمه الله امام شيخ الاسلام ممن ظهرت عليه اثار السعادة الدينية والدنيوية

وجمع الله سبحانه له بين خير الدنيا والاخرة وانعم عليه بالنضرة في الدنيا والاخرة نفعنا الله به في الدنيا

والاخرة انه سبحانه ذو الفضل العظيم بجاه النبي الكريم وجميع الانبياء والمرسلين وبارك في علمه وفي ذريته والله

سبحانه يمن علينا ببعض علمه بحرمة نبيه وحبيبه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

المسئلة الثانية ذكر الشيخ رضي الله عنه في اول مختصره في خطبته

ان من جملة ما اشتمل عليه تاليف مختصره الذي اعجز الجمع عن مثله في جمعه ومنعه تعريف ماهيات

الحقائق الفقهية العلمية لما عرض من النقل والتخصيص عن مثلها من الحقائق اللغوية من وقوفه عليه

وجوابه رحمه الله وجرى فيه على نهج طرق تحقيق القواعد المنطقية التوصل الى تصور الامور الكلية

وقوله رضي الله عنه تعريف ماهيات الحقائق لم يقل حدود ماهيات الحقائق ليشمل التعريف بالحد الحقيقي

والرسمي لان المعرف هو اعم من الحد على اصطلاحهم وربما يطلق الحد على ذلك قال ابن الحاجب رحمه الله والحد

حقيقي ورسمي ولفظي لكن قال شراح ابن الحاجب فيه مجاز لان الحد انما هو بيان للحقيقة باجزائها وذاتياتها

والمراد بماهيات الحقائق هنا ايضا لوازم الحقائق الرسمية لان مراده بيان ما هو حقيقة شرعية

كالصلاة وما اشبهها **وقوله** الحقائق جمع حقيقة وهي الماهية وفي اصطلاح الاصوليين اللفظ المستعمل

فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وهو يشمل الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية وربما شملت

الدينية على مذهب المعتزلة ولكن الشيخ رحمه الله قيد الفقهية ليخرج الدينية وغيرها من الفقه الكلية

احترازا من الشخصية **وقوله** لما عرض من النقل والتخصيص علة في كونها صارت حقائق شرعية

انما صارت حقائق شرعية عرفية لانها عرض لها نقل من اصل اللغة في الصلاة لانها في الاصل

الدعاء ثم نقلت الى غيره او مخصوصة واما بتخصيص اللغة مثل التيمم لانه في اللغة القصد

فخصه الشرع بالقصد المخصوص **وقوله** من نقل وتخصيص معناه من نقل في بعض الحقائق

وتخصيص في البعض وتامل كلام الشيخ رضي الله عنه في قوله من نقل وتخصيص فان ظاهره ان الحقائق

الشرعية انحصرت في النقل والتخصيص مع انهم قالوا ان الانواع منها اما نقل مع مناسبة على

الاستعمال في المنقول اليه حتى يهجر الاول معناه او مع نقل للشرع مناسبة او مع وضع ابتداء من

غير نقل وهذا الثالث لم يذكره الشيخ رحمه الله ولعله يمنع الثالث وفرع الشيخ رحمه الله على

المختار من ان الحقائق الشرعية واقعة وهو الصواب عند الجماعة خلافا للقاضي **فان قيل**

هلا قال الشيخ رحمه الله من نقل وتخصيص وتعميم لانهم قالوا الغالب في الشرع اما النقل او التخصيص

معنى اللغة قالوا وقد يرد تعميم الشرع لما خصته اللغة كالصوم فانه في اللغة قسم با

او باحد

اوباحد انواعها في الشرع اعم من ذلك في الحلف بالطلاق وغيره فالحقيقة الشرعية اعم من اللغة

ويمكن الجواب بان نقول ان الذي يدخل تحت النقل النقل الشرعي المعنى الاخص الى معنى اعم وفيه بحث لانه اذا صح

ذلك فيقال بمثله في التخصيص ويستغنى بالنقل والله اعلم بمراده رضي الله عنه ونفع به

المسئلة الثالثة ذكرنا ان الشيخ ذكر التعريف والمعرف معلوم ويجري على ثلاثة اقسام حقيقي

ورسمي ولفظي **فان قلت** هل مراده رضي الله عنه بيان الحقائق الفقهية اما بذاتياتها او بلوازم

الماهيات او تبيين اللفظ بلفظ اشهر يكون اشارة الى ان الماهية ان علمت اجزاؤها وذاتياتها فحدها

بالحد اللفظي او مراده انما هو التعريف بالامرين لان العقل لا يميز اللازم الداخل من اللازم الخارج

قلت ولعل مراد الشيخ رضي الله عنه لان العقل وان لم يدرك ذلك من نفسه فانه يدركه

من اصول الشرع بالاستقراء كما يعلم ذلك بوضع اللغة فما علم بالدليل الشرعي انه ركن من اركان

الركعة والسجدة كان ذاتيا وما علم انه خارج في الشروط اللازمة كان خاصة فصح ان الماهية

يصح حدها بالحد الحقيقي والرسمي واللفظي ان وجد ترادف بين المحدود والحد **فان قيل**

الركعة والسجدة وما شابه ذلك من الاجزاء اجزاء حسية غير محمولة واجزاء الحد من شرطها

ان تكون محمولة على ما حققه جماعة في الذاتي وانه لابد ان يكون محمولا عقلا وما ليس بمحمول لا يقال

فيه ذاتي ومثل ذلك رد الشيخ رضي الله عنه على شيخنا ابن عبد السلام في كثير من الحدود

حتى يقول استغنى ابن الحاجب عن الحد بذكر الاجزاء على ما استقراه ان شاء الله فيما كتبه فكيف يصح

ذلك **فالجواب** عن ذلك ان الشيخ رضي الله عنه لا يذكر في الحد الاجزاء الحسية التي لا تحمل بل ما

يصح حمله فيقول الصلاة ذات احرام وسلام وما شابه ذلك لا انه يقول الصلاة احرام وسلام ولعل ما

ذكره الشيخ هو الذي حققه بعضهم وان النظر فيه لا يسلم وهو الفصل الحقيقي وهو الجزء المقدم

انما انه لا يصح حمله انما لا يشتق منه كالناطق اذ يتكون وقع في كلام الكاتبي ان الحد يتم بالاجزاء

الحسية والحد الحقيقي بالذات لا يصح انما يصح حمله ولما كان الشيخ رضي الله عنه في بعض الابواب

يقول الماهية وانما رسمه على انه لا يعني الحد الحقيقي والرسمي بجزئه انما علم عنده رسم

ونشير الى ما فيه من البحث ان شاء الله تعالى ونبهنا بذلك هنا للحاجة اليه ثم ولولا الخروج عن

المقصد لذكرنا من ذلك ما يناسب مقصدنا **المسئلة الرابعة** الشيخ رحمه الله كان اماما

في المعقول والمنقول محققا لحقائق الالفاظ ومطابقا لذلك في قوله الحد ووضع حده وكانت المقولات

عشرة جوهر وعرض والعرض ينقسم الى ما هو معلوم من العقل كالكيف وغيره لم عند الحكماء وقد جمع

ذلك في قول الشاعر زيد الطويل الازرق ابن مالك في بيته بالامس كان متكي

✿ وفي جمع بعضهم المقولات في بيته ✿ جمعه عشر مقولات سوا ✿ بيده سيف لواه فالتوى ✿ …
واحد وهو ✿ قمر عزيز الحسن ألطف مصر ✿ لرفاق يكشف غمتي لما أتتنا ✿
بكل واحد من هذه يرجع إلى واحد من هذه المقولات • ولهذا القول الذي ذكرناه ولهذا تجد الشيخ رضي الله عنه
يعبر عن الذي بما يناسب مقولة الجوهر ويذكر للرب الجنس جميع من الصفة الحكمية وذلك راجع
إلى الكيف أو النسبة ويقول قربة فعلية فيما يناسب الفعل من الحدود وأنت تقول الآخر أنها أن
ما يناسب الجوهر في الزكاة وغير ذلك مما تقدم ويظهر لك إن شاء الله عند الكلام في كتابه
فإن قلت إذا ذكر ما أشرت إليه بما قاله رضي الله عنه من ذكر بعض حدوده اللقب كما قال
في الذبائح لقب الخ وكما ذكر في بيوع الآجال محدة لم يضافا ولقبا كما أشار إليه ابن الحاجب في أصل
الفقه ووقع له مثل ذلك في مواضع واللقب من جهة الإضافة وليست بجنس للمحدود في وجه ولا
ما من المقولات **والجواب** أن يقول ما أشرت إليه صحيح وإنما يذكر ذلك فيما أطلق وركب
وجعل علما على مجموع أمور لقبا عليها فيكون ذلك من قبيل تفسير اللفظ الموضوع على معان لفظي لتعذر
التعريف فيه وهذا أقرب التعليل في كلام الشيخ في حدوده واختلاف عباراته فيها والله
أعلم **المسئلة الخامسة** الشيخ رحمه الله الغالب في حدوده أنما يعرف الماهية
الصحيحة والفاسدة • مثل قوله قربة فعلية ذات إحرام وسلام وذلك أعم من كونها صحيحة
أو فاسدة وعلى ذلك في كثير من حدوده وربما وقع له ما نقف عليه إن شاء الله وقد اختلف الناس في
الحقائق الشرعية هل يراعى حدها الصحيح فقط أو يراعى الصحيح والفاسد وأنكر المازري في البيوع
وانظر المشاحات هنا فإنه نقل أن الصحيح في الرسم يعم الفاسد وغيره **المسئلة السادسة**
ربما وقع الحد من الشيخ رحمه الله بما يعم المشهور وغيره وربما وقع له الحد بما يخص به المشهور وربما
احترز على ابن الحاجب بقصوره على ذلك كما وقع له في ذلك وانظر ما وقع له في الظهار للشيخ
ابن عبد السلام رحمه الله **المسئلة السابعة** ربما حد الشيخ الحقيقة العرفية
باعتبار أعم معناها وباعتبار أخصه عرفا كما قال في البيع الأعم والبيع الأخص العرفي والقصد
عنده إنما هو الحقيقة العرفية الشرعية • وما وقع في تراجم الكتب المشهورة كالمدونة مثل
الطهارة والصلاة والحج والصيام والصرف وغير ذلك من الذي غلب عرفا شرعيا على مسائل
فرعية وأما البيع الأعم فلم يكن مثل ذلك لأنه لم يغلب إطلاقه على المعنى الأعم في عرف الفقهاء
ولذا قال في اليمين مجردا الخ وأدخل لم الحلف بالطلاق كالصلاة والمدونة كتابا كما يماثل الطلاق وترجم عليها
وذلك كله دليل الإطلاق الحقيقة وكذلك قال في الشركة حدها الأعمية والأخصية **المسئلة الثامنة**

كثير

كثير من الفقهاء مما ذكره … لا شيء وحده المصلي ويظهر في ذلك أنه إنما يتقدم في ذلك ما غلب فيه العرف
في أمر نفوا إنما ما خفه باختصار بحيث لا يحتاج إلى حد غيره ويظهر لك ذلك من مسائل في حدوده وبيان ما فيه
إن شاء الله تعالى ونا ما العارية ومما ذكرنا فيها **المسئلة التاسعة** الظاهر أن الشيخ قصد
الحقائق والألقاب التي تميزها الشارع أو أهل الشرع حقائق على أمور كلية في الطهارة والزكاة وما
شابه ذلك وفي الحقائق منه ما يشبه ذلك مما جعل فيه الشروط المتفق عليها فالشيخ ابن عبد
السلام والفقهاء اعتبروا ذلك في الرسوم فلذا استخرجه من كلامه مما تتم به الفائدة منه
ويستوي ذلك وقد ذكر الشيخ رحمه الله في الحمالة ما يدل على ما قلناه **المسئلة العاشرة**
تقرر أن الشيخ رحمه الله أخرج من سبقه برسم لم يرض فيه أبرأ ما يأتي به وينسبه لقائله من أنصاره
وخوفا من اعتراض عليه في كتابه بأنه مسبوق به ينبه هنا على ذلك ليعلم أن من حقائق لغيره أن ما
فإذا أورد عليها اعتراض فإنه يرد على الشيخ رحمه الله لأنه رضيه ذلك واستحضر هنا ما ذكر الفاضل
عياض … أرده من اعتراض عبد الحق وتعقبه البراذعي وأنه لا يرد ذلك عليه سبقه بذلك الكلام
مختصر أبو محمد رحمه الله ورد الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله في ذلك بما حاصله من نقل قولا ورضي
به فصار قائلا به على ذلك والله أعلم **وهذا** بعض ما يحتاج إليه في الإعانة على فهم حدوده
رضي الله عنه ونفع به ولولا الخروج عن المقصد لزدنا مما يحتاج إليه أكثر مما ذكرناه والله سبحانه
أسأله القبول وكمال الإقبال ✿ وحسن النية في الأعمال ✿ والتخصص بما اتصف به أشرف الخصال ✿
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحال ✿ وسلم تسليما كثيرا في الغدو والآصال
✿ بسم الله الرحمن الرحيم ✿ وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

✿ كتاب الطهارة ✿

قال الشيخ رضي الله عنه ونفع به الطهارة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له • فالأوليان من خبث والأخيرة
من حدث **أقول** وبالله المستعان وعليه التكلان • الطهارة على حذف مضاف أي حد الطهارة
وهو مبتدأ والخبر صفة الخ ولا شك أن ما يرادف طهارة وطهورية وتطهيرا وإنما حقائق شرعية
يعرف الشيخ رحمه الله تعالى الرابع وبعض أضدادها كالطهارة وبعضها يؤخذ منه التزاما فقال في
تعريف الطهارة ما رأيته والطهارة في اللغة معلوم معناها وهي النزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية
وقد فهم منا أن الشيخ رضي الله عنه قصر الحقائق الفقهية التي تعرض لحدها فيما كان منقولا أو تخصيص
ويظهر هنا أن الطهارة الشرعية المعنى الذي غلبت فيه بنقل لأن ذلك المعنى لا يوصف لغة بالـ
تنزه أو النزاهة ويمكن أن يقال إنها في اللغة للأمر الأعم وهي النزاهة المطلقة فقصرها الشرع على بعض

ابراء لها وهذا هو الصواب وقد وقع في كلام عياض رحمه الله قريب منه في الطهارة اصلها النشء مصدر بمعنى
التطهير على لاحد الاوجه للامام المازري رحمه الله عليها سيأتي وعند الشيخ الطهارة غير التطهير لوجود
معنا هنا في محل لا يوجد فيه التطهير لما تحقق عنده الا انه رحمه الله ذكر جنسها انها صفة وقوله صفة
وهو الصفة لان رسم لفظ الطهارة معنا لا يعقل ولا يوجد بنفسه والصفة تطلق على معان يطلق على النعت
صفة عند اهل العربية وذكر اختلافا اهل الوصف والصفة والنعت هل هي مترادفة ام لا وتطلق
الصفة على المعنا القائم بالموصوف اما حسيا او عقلا وقد تطلق الصفة على الامر الذي بين الذات والوجه
ترتب عليه اباحة ما كان ممنوعا وليس المراد بالحدث الخارج نفسه بل ما في رفعه ترتبا على وجوده
وهذا المعنا وقع في كلام غير الشيخ رحمه الله تعقب عليه بعد في اخر شرح الحد والحاصل ان الصفة
هنا المراد منها ما تقدم بين عبر عنه بقوله حكمية ليخرج بذلك المعنا الحسي كالسواد والبياض
والمعنا الفعلي كالعلم والقدرة وغيرها لان ذلك يقتضي الصفة بما ذكر وهذا الجنس المقيد بما فيه به ذكره
بحدود كثيرة كالصلاة والاحرام والحج وغيره لم لان ذلك الحد وذات لما كانت جهات تناسب
ما ذكر فيها وان كان صفات حقيقية والصفة التقديرية الحقيقية عدمية عند اهل السنة كذا
كان يقرر لنا بالحال الصفة على ذلك المعنا والطهارة عندي كان ذهابا من مقولة الكيف بل هذا الجعل
ينسف الصفة **و**قوله رضي الله عنه توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به معناه ان
الصفة المذكورة سبب في حكم الموصوف كان ضده داخلا مع ضد الصفة لان الحدث الذي هو
ضد الطهارة كان يوجب منع الاستباحة فلما حصلت الطهارة ذهب ذلك الحكم وثبت ضده للموصوف
وهو الجواز **و**قوله استباحة اي طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع
المانع كان ممنوعا فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها لان مفتاحها
هو الطهارة لقول النبي عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وصح ان من ليس له مفتاح
لا يجوز التسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحه ثبت جواز طلب اباحة الدخول كذلك ان
يريد لنا فهمه على المعنا الذي قررنا به كلامه رضي الله عنه يجب ذكر جواز مع استباحة لان سوق
التقسيم هنا يقتضي ان يقول صفة توجب الصلاة او توجب استباحة الصلاة او ما ذكر الشيخ
رحمه الله فالاول لا يصح توجيه لانه صير الصفة موجبة للعلة فلزم عليه ان الطهارة متى وجدت اوجب
وجوب الصلاة للموصوف بها وذلك لم باطل فيما ولو قال توجب جواز الصلاة لان الطهارة اوجبت
جواز الفعل فقط والمقصود منها انها تبيح ما منعه وجود ضدها وهو الحدث لانه يمنع جواز
كل ما افتقرت في منعه اباحته او الحدث يمنع اباحة الصلاة ويمنع ما هو اعم وهو طلب الاباحة بالصفة

تجوز

تجوز ما منعه الحدث ولو قال رحمه الله توجب طلب اباحة الصلاة لكان لابد من تقدير جواز الطلب لانه هو الممنوع
بالحدث فما ذكرنا صح صحة ما ذكر الشيخ من كلامه من هذا معنا ما اشار اليه رحمه الله ثم قال به او فيه
ولما اشار رحمه الله الى ان جواز استباحة الصلاة ينقسم الى ثلاثة اقسام جواز استباحة الصلاة
بنية معنا مقارنة شيء للصلاة فيما لا يجوز فيه ما يقارن الصلاة من ثوب او غيره حتى حلة المصلي
لانها تقارن الصلاة وكذلك جواز استباحة الصلاة على شيء وهو مكان المصلي اذا كان طاهرا وهذان
يرجعان الى طهارة الخبث وكذلك جواز استباحة الصلاة للمكلف المصلي وهي طهارة حدث
فانقسمت الطهارة الى طهارة حدث وطهارة خبث وكانه قال الطهارة الخبث والحدث اشتركا في ان كلا
منهما يوجب لموصوفه استباحة الصلاة في الخبث توجب الاستباحة بموصوفها او على موصوفها
وبالحدث توجب الاستباحة لموصوفه بضميره به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما انتهى طهارة
الحدث والخبث بين الاختلاف بعد تمام الحد لان الاوليان من خبث والاخيرة من حدث هذا معنا ما اشار
اليه رضي الله عنه ثم ان الناظر في كلامه اورد على كلامه اسئلة اشكلت عليهم في حده
مع ابهمهم معه لمعرفة قدره ولنذكر من ذلك ما ذكروه ونشير الى شيء مما تركوه **السؤال الاول**
كيف صح اطلاق الصفة على الحكمية وقد ذكر ان ذلك امر تقديري والتقديرات العقلية او الشرعية
اعتبارية عدمية وليست بصفات **السؤال الثاني** كيف صح ذكر الايجاب والسلب في الامور
الاعتبارية وهي عدمية والعلة وجودية **السؤال الثالث** كيف صح ان الجواز يكون
موجبا **السؤال الرابع** كيف صح ان الشرط يوجب وانما ذلك من خاصية السبب
وهذا اورده الشيخ الامام سيدي البعنيه لابي تلميذ الشيخ رحمهم الله اجمعين وانه ورد على
الشيخ في مجلسه **الخامس** ما فائدة زيادة قوله جواز استباحة ولو لا قال توجب الاستباحة
او قال توجب الصلاة **السادس** انه ذكر الحد ما يوجب الترديد وهو او والترديد ينافي
التحديد **السابع** انه جمع حقائق في حد واحد وهي طهارة الخبث وطهارة الحدث ولا يجمع
ذلك على ما اشار اليه في غير هذا الفن من ان الحقائق المختلفة لا يجمع جمعها في حد واحد **الثامن**
لان الحد غير منعكس لخروج طهارة الحدث بالادمية اذا طهرت من حيضها لزوجها فان طهارتها لا توجب
ما ذكر **التاسع** انه غير منعكس في طهارة الخبث يصدق عليه انه طاهر وما يصلي به
ولا يوجب جواز الاستباحة **العاشر** ترد عليه طهارة الوضوء للجنب لاجل النوم اذ ان عندنا
على انه يستحب لتبيت على احدى الطهارتين وكذا امتثلة كل عضو بطهر بانفراده قبل تمام الوضوء
كغسل الصلاة ما فيه من ذلك ولنتكلم على كل واحد من الاسئلة ونجيب بما يليق به عنه من الاجوبة

الصفة **أما** السؤال الأول فجوابه أن قول ابن عرفة ما هو نص إلا أن الشرع سماها صفة ولا مشاحة في التشبيه
ولما تقرر في الشرع أنه سمى الشيء طاهرا لمعنى في ذاته والمكلف عليه أن [illegible] معنا تقدير [illegible] طهارة
واشتق منه الوصف ما يتصف به فصح أن الشيخ رحمه الله أطلق على حكم صفة بقوله في الحد صفة [illegible]
الذي الحقيقية الحسية والمعنوية ويشمل الصفة التقديرية الحكمية ولا خصها بالحكمية والتقدير [illegible]
الشرعية ربما يطلقون عليها صفات الفقهاء وغيرهم من الأصوليين لما قسموا الوصف الذي يقع التعليل
به إلى أقسام معلومة عندهم وما أشار إليه السائل مما فيه على قاعدة أهل المعقولات بين
أن لا موجود لا اعتبارية لا وجود لها وربما يطلق عليها صفات خلافا للحكماء وعليه [illegible] وأما [illegible] واعلم
حد ابن الحاجب للكلام في قوله الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وما يرد [illegible]
يرجع هنا **وأما** السؤال الثاني فلا يصح إيراده على ما قررنا لأن هذه الصفة جعلها الشارع
لا أنها ثبوتية يصح التعليل بها وإذا كان التعليل في العلة الموجبة يصح بالعدم المفيد فما أن يكون
عجائب الصفة التقديرية الحكمية وتعليل العدم بالعدم ممتنع جائز بلا نزاع ومن الخلاف
في تعليل الموجود بالعدم كما ذكره أهل أصول الفقه في العلة المستنبطة وأما المنصوصة.
فيجوز باتفاق فصح أن يقال إن الطهارة علة موجبة كما ذكرنا وغير السائل ما دفع لأهل الأصول
الذين [illegible] من أن العلة من شرطها [illegible] من وجوه [illegible] ليس المراد معناه هنا
وأما السؤال الثالث فوقع في كلام بعض شراح التهذيب من المتأخرين فيما رأيته بقال تأمل
كلام الشيخ رحمه الله كيف يتقرر منه أن الجواز يجب والجائز لا يجب وتقرير هذا السؤال على
ما فيه أنه يشكل أن الجواز يجوز معلولا للصفة الموجبة وكيف يصح في معلول الموجب أن يكون جائزا
وهذا الكلام ساقط [illegible] معنا قولنا الجواز معلول للإيجاب أي أنه مسبب عنه شرعا
كما تقول جواز [illegible] الزكاة توجب جواز [illegible] فيه ما يوهم تناقضا بوجه **وأما** السؤال
الرابع فقد وقع في كلام الشيخ العالم سيدي [illegible] رحمه الله ورضي عنه في شرح [illegible]
وذكر أنه أورد على الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه وتوقف في قوله قال تلميذه والحق [illegible] قوله
لأن الطهارة شرط والشروط لا توجب وإنما يوجب السبب قال وتوجيهه أن يقال تصح لموجوبه
ويظهر لي أن هذا السؤال لا يرد على شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبقى الله في بركته بحرمة النبي
عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبيان عدم إيراده أنا نسلم أن الطهارة شرط في الصلاة
ومعنا [illegible] أنها شرط في صحتها [illegible] على ما هو معلوم [illegible] والإشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] لا يلزم من وجوده [illegible] قبول الصلاة

وإنما هي سبب فيه بوجه لأن السببية فيه علة في تقرر معنى وجوه والشرطية في معنا آخر [illegible] بقوله إن
الطهارة شرط في قبول الصلاة وفي إجزائها وهو الذي قال فيه الشيخ رضي الله عنه أن الشروط أوجب بوجه
ولا [illegible] به بعضه والصفة الموجبة إنما أوجبت جواز طلب إباحة الصلاة وهذا صحيح لأن الشرط وهو الطهارة
لما حصلت جاز للمكلف طلب إباحة الصلاة كما أنه إذا اتصف بالحدث منعه الحدث من جواز الطلب لما ذكر
فصح قوله رضي الله عنه صفة توجب جواز استباحة الصلاة معناه أن الشرط هنا صار سببا في جواز أن المكلف
يطلب جواز الإقدام على الصلاة فجواز طلب الإباحة مسبب عن الصفة فكانت الصفة له سببا [illegible] فيه
شرطا وإنما كانت شرطا في قبول الصلاة بقول الشيخ سيدي [illegible] [illegible] يظهر بالبحث
[illegible] فقوله [illegible] على قوله أنه [illegible] يجب [illegible] إنما قال [illegible] على الشرط
فلا يرد السؤال وقصد الشيخ ما ذكرناه فيما يظهر والله أعلم **وأما** السؤال الخامس فجوابه
يؤخذ مما قررنا به كلامه رضي الله عنه بأنا قررنا أنه لا [illegible] تقرير معناه ويظهر له
من لفظه وهواه **وأما** السؤال السادس فهو سؤال معروف على كثير من حدود المتكلمين وغيرهم
ويقولون التردد في الحد ينافي التحديد وهو صحيح كما قرروه عقلا وقد أورد [illegible] على حد النظر
في كلام صاحب [illegible] حيث قال هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن وأورد على كلام
ابن الحاجب في حد الحكم في قوله بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأجاب المحققون بأن التقسيم والترديد
إنما هو في متعلق [illegible] الحد نفسه كأنه قال النظر يطلب به مطلوب ما وينقسم المطلوب إلى
قسمين [illegible] أن الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بأحد [illegible] فأما
بشيء أو في شيء أو لشيء وهذه الحالة فيه في الحد وانظر كلام ابن عبد السلام في حد القذف
فإنه ذكر سؤالا وجوابا يناسب ما هنا من السؤال وتأمل جوابه [illegible] ما فيه **وأما** السؤال
السابع فمثله أيضا أورد بعضهم على كلام ابن الحاجب في حده للحكم وأن الحقائق المختلفة
لا يصح جمعها في حد واحد حقيقي [illegible] هنا لأن طهارة الحدث والخبث حقيقتان مختلفتان
كخطاب الوضع وخطاب التكليف وأجابوا أيضا عنه بما ذكرناه أن القدر المشترك بينهما هو
الذي وقع الجمع فيه والتقسيم للحقائق في متعلقه والمفتوح في مثله كلام حسن والله الموفق
وأما السؤال الثامن فقد أورده الشيخ الفقيه سيدي [illegible] الفقيه [illegible] رحمه الله تعالى وأجاب
عنه بأن قال [illegible] صحة الصلاة [illegible] بتلك الطهارة بشرط الإسلام [illegible] من خلل
[illegible] الطهارة في الحد [illegible] تصح الصلاة [illegible] على ما ذكر [illegible] المراد إخراجه وهذا معنا ما ذكر
وتقرير ما فهمته عنه أنه أراد السبر والتقسيم في ذلك بأن قلنا صحة الصلاة بشرط [illegible] الإسلام

ولا علة لما ذكر [illegible] والشرط [illegible] ينبغي أن يكون [illegible] ولا مانع منه [illegible]

في ذلك الطهارة بفقد صحة الحدث عن طهارة الكتابية والخروج عن الحدث وان قلنا بانه لا يبيح للصلاة بناء على تقدير
ذلك سلمنا بالمراد اخراجها للداخل لما قبل البرء ما ذكر من عدم العكس واذا صح ما اجبنا عنه فنقول ان قوله ايضا
يفقد صحة الحدث سلمناه كان معنا ايجاب التشبيه لا يثبته انه ليس يكون اذا توفرت الشروط وفقد المانع بعض
قول الشيخ صفة توجب جواز الخ اي بشرط عدم المانع ولذا ادخل في حقيقة الطهارة الكبرى اذا وجدت
ووجد ما يمنع لانها طهارة شرعية وصدق عليها الحد انها صفة حكمية توجب جواز الخ لكن مع
وجود شرط صحة الصلاة واما ما اشار اليه من ان الذمية اذا كانت لزوجها او المسلمة فلا تصح صلاتها
فالمراد اخراجها فيقال سلمنا ان المراد اخراجها من الحد المذكور بشيء يخرجها وقد قررنا ان الايجاب المذكور
في الذمية موقوف على شروط صحة الصلاة وفقد الموانع كما قررناه في الطهارة الكبرى اذا تقرر
حصول المانع تقرر وجود مانع الصغرى ابطال دخل الطهارة على الطهارة الكبرى يوجب ادخال طهارة
الذمية المذكورة فبطل الحد على هذا غير منعكس وغاية المجيب انه اجاب عن عدم الانعكاس ووقع
في ابرام عدم الاطراد ونقرر لنا ما يحسن لنا في هذا الكلام وانه لا يصح اذا تامل **واما** السؤال الثاني
بدفع ايجاب كلام الشيخ المذكور فيما رحمه الله واورده مع ما قبله واجاب عنه بان جواز اباحة
الصلاة بالثوب انما هي من كونه يكون لا بسا له او به ولو صلى بماء مضاف لشيء كما هي المجاز للمصلي في ذلك
وفي خلل الحد وصدق الحد على طهارة هذا معنا ما اشار اليه **فان قلت** هل يصح الجواب
عن هذا وعن طهارة الذمية لزوجها بانها طهارة مقيدة وما يصدق عليه طهارة مطلقة والحد المذكور انما
هو للطهارة المطلقة وطهارة الذمية لا يصدق عليها طهارة بالاطلاق لانها طاهرة بالاطلاق بل طاهرة
لزوجها والمراد حد الطهارة الشرعية المطلقة وهي المحدودة هنا وكذلك الماء المضاف وما شابهه
لانه كثر تطهيره بغير العبادات بل يكون في العادات بعضه **قلنا** هذا لا يصح في الجواب
وليس على الصواب لان الشيخ الجلاد رضي الله عنه قد استحضر قريبا من هذا في اعتراضه على ابن الحاجب
في حد الماء المطلق بقوله الباقي على اصل خلقته فاورد عليه ماء الورد فيكون حده غير مانع قال رحمه
الله ولا يجاب بالاطلاق والمطلق لانه الحد ده فتامله وبه يقال هنا والله اعلم والجواز في هذا السؤال
لا يرد يقال هنا لان الحد المذكور انما هو لمطلق طهارة وذلك صادق على طهارة الذمية وما ذكر معها
لانه اذا ... المقيد والمطلق فقول السائل لا يصدق عليها طهارة مطلقة باطل لانه يصدق عليها
مطلق طهارة فصحا وهو المراد بالحد فلا اشكال **واما** السؤال العاشر فهو قريب من التاسع
لان وضوء الجنب كطهارة الذمية لزوجها واما كل عضو يطهر بانهرائه اذا قيل به بالتخفيف
ما حققه الشيخ بعد في اجزاء ذلك على ما قيل في الخيار اذا اخذ وبه يرد على ابن العربي فراجعه ... الاشارة

ما يغني

الصغرى

ما يغني اللبيب عن التطويل بالعبارة هذا ما ظهر لي في كلام هذا السيد وما اورد عليه من السادات
الكرام والله سبحانه ينفعنا به وبعلمه ويمن علينا في الفهم عنه بمنه وكرمه لا رب غيره والله الظاهر
وبعد ان قررت كلام الشيخ رحمه الله بما عنيته به فيما كان الفهم يجري عليه وقفت على
ما رايته من كلام بعض الشيوخ فلنذكره لنكمل به الفائدة فمما رايته بخط الشايخ تلامذة الشيخ
الامام ابن عرفة اسكنه الله دار السلام انه قال اختلفوا في تقرير الصفة الحكمية فمنهم من قال
معناها ان الشارع حكم بوجودها اثر فعلها من صاحب حدث او خبث لان التطهير اوجب به الشرع
صفة الطهارة وهذا الاخير من ضعف ومنهم من قال يعني انها حكمية اي تقريرية لا وجود لها هنا وانما
لانها ترجع الى امر سلبي وهو انتفاء الحدث او الخبث فقرر الشارع وجود صفتها وان كانت سلبا ووجدت
للشيخ العالم الامام شيخنا ابي حفص عمر رحمه الله انه قال الذي ظهر لي انه قصد الى ما اشار اليه
القرافي في قواعده من انها ترجع الى احد الاحكام الخمسة لانها من احكام الوضع واحكام الوضع ترجع
الى الاحكام الخمسة فالنجاسة ترجع الى حرمة ملابسة المصلي في الصلاة والطهارة ترجع الى اباحة
ملابسة الصلاة قال والدليل على ما قلته وانه قصد انه ذكر في مختصره الاصولي ما يوافقه وانه بعد ان ذكر
كلام القرافي قال وهذه المعاني بسطناها في مختصرنا الفقهي ثم قال وما يقال فيه من بحث فعلى هذا يكون
معنى قوله صفة حكمية انها صفة راجعة الى الحكم الشرعي والقول هذا امر نظر كما ذكر رحمه الله
انظر الفرق التاسع والخمسين وما ذكره فيه **ووجدت** ايضا عن بعض المشايخ من تلامذته ان الرسم
غير منعكس لصدقه على ستر العورة وعلى القراءة وعلى احرام الصلاة وهذا عندي لا يرد لما قدمناه من ان
الشيخ يراعي مقولة الحدود والقراءة ليست صفة وانما هي فعل وكذلك ستر العورة وما شابهه لان
ركان هذا التلميذ لم يظهر له قصد شيخه في رسومه وانه انما يعرف ما غلب استعماله شرعا
في معنا لا ما تقرب او اشتبه او حكمي والقراءة وما ذكر معها غلب استعمالها لما هو امر فعلي بخلاف الطهارة
وما شابهها **ومما** وجدت ايضا مقيدا عن بعض تلامذته ان قوله به الباء فيه اما ظرفية او
سببية او للمصاحبة وكل ذلك لا يصح لانه ان كانت للظرفية خرج عنه الالة الموصوف بالطهارة
وان كانت للسببية خرج عنه الثوب الطاهر وان كانت للمصاحبة خرج الماء ايضا وان اراد عموم
العموم فيلزم تعميم المشترك وهو مجاز في هذا سؤاله **وقلت** في الجواب نختار العموم والمجاز في
الرسم لقرينة سائغ او نقول انها للسببية ولا يخرج الثوب في طهارته لان طهارته تسبب في جواز
الاستباحة بسبب وجود كونه طاهرا وكذلك طهارة الماء فتامله **و**وجدت لبعض المشايخ
سؤالا اخر وهو ان قوله رحمه الله توجب فيه ذكر الموجب وغير موجبه جواز الاستباحة وذلك

متناف لان ايجاب بناف الجواز والجواز يناف الايجاب فلا يصح ان يكون احدهما موجبا للاخر وهذا الكلام ضعيف
وقد قدمنا انه لا يرد مثله على كلامه ههنا اذ المراد ان معنى الايجاب في كلامه ههنا انه صفة حكمية صيرت
سببا لجواز الفعل كما يقال اقضاء الصلاة سبب في جوازه للانتشار وليس فيه احالة والسبب وان وجب
بلزوم الجواز فهو المسبب وهو الذي لازم وليس فيه تناف بوجه من الوجوه وهو ان ايضا نقض بعضهم ان تعلق
الشيخ اضافة الشيء الى نفسه وهو الجواز والاستباحة والحق فيما يقتضي عن صاحبه وذلك منشأ ذلك
في الحدود لا يصح وتقدم لنا قبل هذا اما ينفي هذا ويرده وبينا ما يمكن اصلاحه بيد الله سبحانه ينفعنا
به وبعلمه ومما وجدته ما اورد على عدم الانعكاس فذكر امسايل منها ما قدمناه من طهارة
الحائض للقراءة والذمية للحيض لزوجها المسلم والوضوء للتلاوة وغسل الميتة وكل ذلك لا يصح فيه
استباحة الصلاة لموصوف الطهارة وهي كلها داخلة في المحدود والحد فيه مفقود ثم اورد
بعضهم سؤالا بان قال ان الحد فاسد واما اذا كانت اللام للتعليل في قوله له فاجاب بانها لشبه
الملك او الاستحقاق وان لا بلا بينا والمصلي واقرب ما يقرر به هذا على ضعفه ان اللام اذا كانت
للتعليل فيكون من جاز له استباحة الصلاة بالصفة المذكورة عين الموصوف بها وذلك فاسد في الذمية
فلا الغرض من الرسم لصرفه عليها وكذلك ما شاكلها فيه مما يقبلها وجوابه المذكور معناه ان
اللام ليست للتعليل بل لشبه الملك لانه لو لم يكن كذلك وكانت للتعليل لما دخلت طهارة المصلي
لان الذي استبيحت الصلاة له انما هو لاجل الموصوف وهو المصلي لا الموجوب بالطهارة وهو المصلي
وهذا كله كلام لا يخلو عليه الضعف وذكر سؤالا على ذلك وجوابا لا نطيل به وذكر اعتراضات ضعيفة
فان قلت وجد نصت الشيخ رضي الله عنه على رسم النجاسة لا ينقض بالحرير لان صفته
انما هي مانعة لبسه المذكور ولم تمنع الصلاة به للقسمة فهذا الكلام يقتضي ان الشيخ رحمه الله
رأى ان لبس الحرير وستر العورة والقراءة وغير ذلك صفات حكمية ولا اسلم ايراد هذا واجاب
بما رأيته فلا يصح الجواب او لا فيما ذكرناه قلت ليس فيه ما يدل على ما ذكر بوجه بل الصفة
المذكورة غير الفعل المذكور وقد وجد مكتوبا بخط بعض المشايخ ان قال ما ذكره الشيخ لا يحتاج
اليه ولا يرد لبس الحرير لانه ليس صفة حكمية يوجب المنع المذكور لان كونه حريرا صفة وجودية
خارجية لا حكمية بخلاف النجاسة لانها صفة حكمية وهذا الكلام فيه نظر وقد قدمنا ان الذي
المعتبر وهو الصفة الحكمية الشيخ مسبوق به قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى
الحدث يطلق على ثلاثة معان الاول الخارج من السبيلين الثاني الخروج الثالث المنع المترتب
عن الخروج ثم استشكل عن رفع الحدث في التيمم ثم نبا الى نفي معنى رابع ذكره كثير من الفقهاء

وهو ان الحدث

وهو ان الحدث وصف حكمي يقدر قائما بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلونه منزلة الحسي
في قيامه بالاعضاء فمن يقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يقول يزول ذلك الامر الحكمي فيزول المنع
المرتب على ذلك الامر المقدر الحكمي ومن يقول انه لا يرفع الحدث يقول ان ذلك المعنى المقدر القائم بالاعضاء
باق حكما لم يزل والمنع المرتب عليه زائل فيصح اذا لا اعتبار بقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم
يزل ذلك المعنى الحكمي المقدر وان كان المنع زائلا وهو الحاصل انهم ابعدوا المحدث معنى ثالثا غير
ما ذكرناه مما لا يوجد دليل شرعي على اثباته وهذا الكلام هو الذي اشرنا اليه اولا وانه ينبغي ان
ما اشار اليه الشيخ كالامام في رسمه في الصفة الحكمية للطهارة ثم ان الحدث صفة حكمية والطهارة
صفة حكمية فهما صنفان تحت نوع او نوعان تحت جنس وهذا موافق لما قررناه واوضحناه به رسمه
فما نقلنا ما قرره فيه شيخنا الامام ابو حفص عمر رحمه الله تعالى وظاهر كلام الشيخ ابن دقيق العيد ان ذلك
دعوى لا دليل عليها ولنا ان نقول ان الكلام انما هو فيها على ذلك صفة حكمية لم يكن الا عن دليل شرعي
فيما الشريعة عليه فلا ما نعرفه ولا يختص ذلك بالطهارة والحدث بل كل ما تعقل فيه ما تعقل
فيه واصطلحوا باطلاق الصفة عليه صح فيه ذلك كالطلاق والاحرام وملك الحيض وبعض
المحدودات ان شاء الله فان قلت قد قال الشيخ رحمه الله في رسم الحدث لما عرف النجاسة
والحدث سيأتي بعد في شيء احال من المواضع قلت كان يظهر في الفهم ورايته مقيدا
انه اشار الى ما وقع له في النية في الوضوء في قوله وفي القصد به رفع الحدث فقال الشيخ اعني المنع
من الصلاة مطلقا لا الجزئية فهذا في التيمم ولذا قالوا لا يرفع الحدث وفي ذلك كلام اللخمي في
قوله التيمم يرفع الحدث وقول لا يرفعه وتستباح به الصلاة متناف فكان يظهر لي انه اشار
الى هذا الموضع وان الحدث عنده المنع من الصلاة ثم امعنت النظر فيه فوجدته لم يكن قصده ذلك
وانما قصده هل المنوي في الوضوء الرفع للحدث الرفع الكلي او الرفع المقيد وفرق بينهما كما ذكر
كما اشار اليه القرافي وبنا على ذلك الخلاف الشافعي على اصل المذهب من كلام اللخمي ولو سئل عن
الحدث ما هو لقال صفة حكمية توجب المنع من استباحة الصلاة وهذا هو الذي نقلناه لا ان عن
تقي الدين رحمه الله وان الحدث هو الصفة المذكورة بان زعم رفع الحدث عنه لمعنى اخر مغاير
لما ذكر الشيخ ثم ظهر ان معنى الحدث المحال عليه اقرب ما ذكر في حد التطهير لانه لما قال ازالة النجس
او رفع مانع الصلاة فهذا الرسم يشتمل على طهارة الخبث وهي الاولى وطهارة الحدث وهي الثانية
ولما قال في رسمها رفع المانع علم ان الحدث هو مانع الصلاة وهو الذي ذكر في نية الوضوء بقوله اعني
المنع من الصلاة وهذا ليس بمغاير لما ذكر في الاول لاحتمال ان يريد بمانع الصلاة الصفة الحكمية من

ومن قال انه اشار الى نواقض الوضوء ولا اهل عليه اذ اتاه من كل وجه والله سبحانه يعصمنا عنه ويهدينا ما ينفعنا
عنه وفضله وينفعنا به

باب في حد النجاسة

قال رضي الله عنه النجاسة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه والحدث يأتي **اقول**
لما ذكر رحمه الله الحدث والخبث في حد الطهارة احتاج الى تعريفهما بعرفهما كان ما ذكر واحال تعريف
الثاني على ما يأتي **بقوله** توجب الخ احال ذلك ان ازالة النجاسة صفة حكمية مجنسها
كجنس الطهارة وفصلها توجب منع استباحة يعود الضمير المضاف اليه **وقوله** به
يتعلق باستباحة والضمير يعود على الموصوف وكذلك قوله فيه وسبك رسمه صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصوفها وهو اختصار حسن بديع **و** يدل على المغايرات ما صرح
به في حد النجاسة **واما الحدث** فيأتي معنا في حد النية وانما عرف النجاسة قبل الطهورية
لذكر النجاسة في حدها والحدث لم يذكر ما يتوقف على رسمه هنا فلذا اخره وتامل هذا الرسم وما يرد
عليه وما فيه فلنزد فيه بيانا وفائدة فنقول قد علمت انه لما عرف النجاسة بالصفة المذكورة
علمنا معرفة النجس بكسر الجيم كما انه اذا علمنا حد الطهارة علمنا منه لزوم رسم الطاهر فيقال في
رسم النجس الموصوف بصفة حكمية اوجبت له منع استباحة الصلاة به او فيه واذا علمنا رسم ذلك علمنا
حد التطهير بعد رسم النجاسة على ما يأتي بعد من السؤال والجواب في ذلك والنجس المذكور مقابله
الطاهر كما ان النجاسة مقابلة للطهارة والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية اوجبت له
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له **فان قلت** الطاهر يعم البقعة والثوب والبدن
والشخص وغير ذلك من ما، ونحوه فيجب ان النجس مقابله وايضا ذلك لا اذا كان حيا فاعلى
ضد ذلك من مصدر قباله وهو لا يصح لانه لا يقال في الشخص نجس ويقال فيه طاهر **قلت**
ذلك صحيح وانما التقابل فيما يقبل الاتصاف بالنجاسة وحدها لا في مطلق طاهر لان الطاهر يقابله
النجس ويقابله المحدث لانهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث **فان قلت**
من اورد على رسمه في عدم طرده الثوب المغصوب والدار المغصوبة هل يرد ذلك عليه لانه يصدق
على كل منهما صفة حكمية اوجبت منع استباحة الصلاة بها او فيه **قلت** كان يظهر في ان
ذلك لا يرد لان المعتبر في الثوب او الدار من اثر الغصب يمنع انه صفة حكمية بل اضافة نسبية او فعل
ثم وقع في الشرع في ذلك فرق بينه وبين الطهارة الناشئة عن التطهير واي شي في ذلك اثر هذه
صفة حكمية واثر الغصب ليس كذلك لا تزيل الطهارة وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية
كما تقدم فيه بحث **فان قلت** جلد الميتة اذا دبغ يصدق عليه نجس او طاهر **قلت**

اما على المشهور فهو ابن رشد والقاضي عبد الوهاب على انه نجس يجوز استعماله في اليابسات والماء
وجرى قال الشيخ خليل وهو من اهل المغنى المعبر عن المشهور بانه يطهر طهارة مقيدة ويعني بها
المراد من خلوه في حد النجاسة وعلى القول بان لا خوانه يطهر طهارة مطلقة يدخل في حد الطهارة ويطلب الاكا
يصدق عليه طاهر بالحلال لصحة الصلاة به او عليه ويصدق رسم الطاهر عليه بجمع من جهة اهله
ان الطاهر ما وصف بمعنى يوجب له جواز استباحة الصلاة به او فيه او عليه فيدخل في ذلك الحيوان
والجمادات والمائعات غير النجسة وعرق الحيوان واللحم غير المسفوح وجميع ما وصف بالطهارة
بالتجرد او على الخلاف كالعظم من الميتة وغيره ذلك والنجس يعلم مما ذكر ايضا وايرد على رسم الشيخ
ثوب الحرير وخاتم الذهب وغيره لم يقابله مانع يمنع من الصلاة به او فيه لما قدمنا **فان قيل**
ما تقدم ما يطهر بالمسح للصلاة به وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم بخروج ما عجز به
قيل في الدم لعله لاجل النفع به لخروجه عن سنن القياس كما ذكر في باب حد الشهداء
امر بلا زمها تعدا او يمين مع شاهد اولم يرد واعلى ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه والله
الموفق **و** قول الشيخ رحمه الله والحدث يأتي لما عرف الخبث وهو النجاسة احتاج الى ان يشير
الى ان الحدث يأتي بيانه وانما قدم لان الحاجة اليه في حد بعده وما اشارة بقوله يأتي فيل لا اشارة
الى ما يأتي له في رسم النية في الوضوء حيث قال وفي القصد به رفع الحدث ثم قال اعني المنع من
الصلاة مكلفا لا من جزئيته هذا في التيمم بلفظ اقالوا لا يرفع الحدث قال وفيه يرد قول اللخمي
التيمم يرفع الحدث وقولهم لا يرفعه وتستباح به الصلاة متقابل هذا الذي وجدت وكنا نفهم
به ما احال الشيخ عليه ويظهر لي بعد ذلك انه لعله اشار الى ما يليه من رسم التطهير حيث قال
ازالة النجس او رفع مانع الصلاة فعلا نه بقول الحدث معناه مانع الصلاة وهو الذي يرفع بالتطهير
عن زوال الحدث وهذا اقرب الى لفظه ويقوي هذا عندي ان ما وقع في النية لم يقصد به بيان الحدث وانما
قصد ان الرفع في الحدث لا يفهم منه رفعا مطلقا وانما المراد به الرفع للحدث المطلق واما الرفع المقيد
فهو رفع التيمم فالمنوي في الوضوء رفع مطلق منع لا منع مقيدا فتامل ذلك وما قيل انه قصد ما وقع
في نواقض الوضوء فهو ابعد لا يقال انه في حد التطهير لم يعرف الحدث لانا نقول لما ذكر في التطهير طهارة
الخبث اولا وذكر طهارة الحدث ثانيا علمنا ان مانع الصلاة هو الحدث فرفعه تطهير فتامله والله
سبحانه الموفق لا رب غيره وتامل اخر الطهارة فان فيه ما يناسب ذلك **و** قال رحمه الله والنجاسة
توجب له منعها به او فيه والحدث سيأتي معناه ذلك ان النجاسة الشرعية يقال في رسمها صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الاستباحة للصلاة بالموصوف او في الموصوف وهذا هو الذي عبر عنه

اولا بالخبث والحدث المذكورين ثانيا اما بانه سيأتي وهذا الرسم حسن وفيه عود الضمير على الموصوف
على المعنى بعكس من باب الاستخدام وهو مجاز ظاهر معناه لقرينته ولا اعتراضات الواردة عليه ذكرنا
منها بعض ما فهمنا في حد الطهارة وزاد بعض الشيوخ ان حد نجاسة الخبث يدخل فيه الحدث لصدق
الرسم عليه فان قال ولا يبقى منه قوله الحدث سيأتي **قلت** هذا فيه نظر لان من خاصية النجاسة
به او فيه وهذا لا يصدق على الحدث **فان قلت** وهلا قال الشيخ والحدث صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة له وهو الجاري على ما قررنا به الطهارة اولا **قلت** ذلك صحيح ويصدق
عليه انه مانع الصلاة لان تلك الصفة مانعة وسببها ثم احال الشيخ عليه رحمه الله وقد ذكرنا في حد
الطهارة ما يناسب هذا الرسم فانظره

باب حد الطهورية

ولما حد الشيخ رضي الله عنه الطهارة بما ذكرنا وحد الطهورية وحد التطهير لانها حقائق
معقولة مستعملة متغايرة فقال حد الطهورية والطهورية توجب له كونه بحيث يصير
المزال به نجاسته طاهرا فقوله الطهورية توجب له اي للموصوف بالطهورية والباء في بحيث
بمعنى في وضمير به يعود على الموصوف بالطهورية ايضا وضمير نجاسته يعود على ال الموصولة ونجاسته
نائب عن الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء والمزال به نجاسته وهو الثوب
والمعنى والطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء مثلا كون ذلك الماء بحيث يصير
المزال نجاسته وهو الثوب مثلا به اي بالماء طاهرا واورد عليه بعضهم انه غير منعكس
لهذا الرسم على ذكر احجار المستجمر بها وعلى ما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه
على القول بان ذلك لم يطهره مع ان تلك الاشيا لا توصف بالطهورية لان الطهورية من خواص الماء
وقد حكى ابن العربي الاجماع على ذلك ونحوه [illegible] وينظر كلام ابن الحاجب في [illegible] يصح ام لا اورد
على عكسه الماء الذي يتوضأ به طاهر الجسم بانه انتفى عنه الرسم مع بقاء الطهورية ونزيد
هذا الرسم بيانا بما كنا نقرره به ان الشيخ رحمه الله جعل جنس الطهورية كجنس الطهارة
وان ذلك مشترك بينهما فقال حد الطهورية صفة حكمية ايضا اتصف بها موصوفها او
جبت لمحلها وهي كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وهذا المعنى صحيح في نفسه على ما
قررناه في الطهورية كالعلم وكون الموصوف بحيث الى اخره كالعالمية **فان قلت**
وهل يصح ان يقال بان الطهورية هي حال مثل الكونية اعني قوله كونه بحيث الى اخره ككون العالم
عالما لان [illegible] ايجاب [illegible] عقلي وهنا شرعي واذا كان كذلك فالموجب للحال المذكور
في الطهارة التي هي صفة [illegible] فاوجبت للموصوف حكمين جواز الاستباحة وكون الموصوف

بحيث

بحيث الى اخره [illegible] سائغ شرعا **قلنا** الذي يظهر من كلامهم ان الطهورية انما هي معنى شرعي حكمي كالطهارة
وان الموجب فيهما مختلف كما قدرنا في خاصيتهما والله اعلم وبه التوفيق ولو صح ان يقال ان الطهورية حال اوجبتها
الطهارة للزم عليه ان كل طاهر طهور

باب حد التطهير

قال الشيخ رضي الله عنه التطهير ازالة النجس او رفع مانع الصلاة انما قال ازالة
لانها من مقولة الفعل كما ان التطهير كذلك واتى باو في رفع المانع الخ ليدخل التطهير في الحدث لان التطهير
تطهير حدث وتطهير خبث فالاول من خاصية الخبث والثاني من خاصية الحدث **و**سؤال الشرح هنا في الحد
يحتاج الى جواب غير ما تقدم لانه ذكر النجس والحد يحتاج الى تعريفه فكيف يعرف به لانا نقول قد عرف
الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه النجاسة فنأخذ ذلك فيعرف النجس من ذلك ولذا والله اعلم
سبق تعريفها قبل حد التطهير ولا يقال انما عرف النجاسة والنجس غير النجاسة لانا نقول انما عرف
النجاسة بقوله والنجاسة توجب له منعا به او فيه علم من ذلك حد النجس وهو الموصوف بما اوجب
له المنع من الصلاة به او فيه وبعد هذا فقول الشيخ رحمه الله في حد النجاسة صفة حكمية توجب
لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به او فيه وهذا حد النجاسة الخبثية وهو المذكور في
قوله بالاولى من خبث ويعرف منه لم حد النجس كما قدمناه **واما** الحدث في قوله او رفع
من حدث فقد احال الشيخ رضي الله عنه الى انه سيأتي حده والحاصل انه هنا تعقل حد الطهارة والتطهير
والطهورية فيتعقل حد اضدادها لان ضد ذلك النجاسة والتنجيس والنجسية فحد النجاسة ما ذكر
والتنجيس القاء النجس بطاهر فتنجسه **فان قيل** يرد على ذلك اذا وقع اناء بول مثلا على اناء طاهر
فنجسه فانه تنجيس ولا يصدق عليه القاء لانا نقول لا بد له من ملق كنزول المطر وهبوب الرياح
فلا بد لها من محرك والنجسية لم تستعمل شرعا ولو استعملت لقال في رسمها صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به طهارته نجسا هذا خلاصة ما يؤخذ من كلام الشيخ
في هذا الفصل المطوي والحقائق التسعة تصريحا منه وتلويحا ولا يخلو من مناقشة **فان قلت**
لعل رسم الشيخ هل المراد منه الذات المتنجسة التي هي مقابلة الذات الطاهرة او المراد به النجاسة
المحدودة فقبل او المراد به اسم المصدر وهو اسم التنجيس **قلت** اما ان المراد الذات المذكورة
فلا يصح له عقلا ولا نقلا وان ظهر من كلامه فيه تسامح لان الرفع لم يقع بالذات بل التخفيف ان
الموضوع اعرفها من صفة او نسبة او فعل ولعله اطلق النجس على النجاسة والنجاسة يصح
ان تزال بازالة اثرها والجواز التنجيس اطلقه وقع التنجيس به وذلك يصح رفعه و[illegible] المعنى غير الثلاثة
المذكورة وهو ظاهر كلام الشيخ والله الموفق **فان قلت** قد قال الشيخ رحمه الله في باب

الوضوء لأن الحدث المنع من الصلاة وهنا قال رفع مانع الصلاة ومنع الصلاة أخص مع أن فيه زيادة وهي صرفه
على كتعاريف الماء والتراب فإن التيمم إنما يرفع على المشهور المنع لا المانع الذي هو الصفة الحكمية والماء
يرفع المانع والمنع المرتب عليه **قلت** يظهر أنه لو قال يرفع منع الصلاة لصح وكان أخصر
والله أعلم **فإن قلت** لو أسقط الصلاة عن قوله بقيد مانع الصلاة فإن ستر عورته صحيح
عليه أنه رفع مانع الصلاة فيصدق عليه حد التطهير فيكون غير مطرد […] الحكم وأيضا إذا كان
غير مستقبل […] استقبال […] الشروط كلها **قلت** لا يرد ذلك لأن مانع الصلاة
عند الفقهاء مشهور وأنه لم ينشأ عن أحداث والأسباب وفيه بحث لا يخفى والله سبحانه الموفق
بمنه وفضله لا رب غيره

❀ باب الماء الطهور ❀

قال الشيخ رضي الله عنه الماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته
غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره ● حد الشيخ رضي الله عنه الماء الطهور وعبر
[…] بالطهور وعدل عن كلام ابن الحاجب للإبهام لعله بعود الضمير بقوله فهو ولما أورد على […]
وما استنقطه أخرج به ما تقرر به على حد ابن الحاجب من ماء ورد ونسبته وقوله غير نصب على الحال
من الفاعل وعدل عن لفظه إلى قوله ما بقي بصفة أصل خلقته الخ للاحتراز من النقض عليه بما تفضل
على غيره **فإن قلت** لأي شيء غير واختصر بقوله ما بقي بصفة أصل خلقته ولم يأت
بعبارة ابن الحاجب **قلت** لأن عبارته رحمه الله أقل حروفا من عبارته وأوفى منها وعادته
يحافظ على تمام الاختصار إذا وجد مسلكا وفيه تقصير ما أوجب العدول **فإن قيل** هل
يرد على حد الشيخ الماء إذا سخن أو برد أو الثلج إذا ذاب أو غيره لم […] يبق على صفة أصل
خلقته **قلنا** لا يرد ذلك عليه لأن ذلك ملحق ومثل للماء الطهور ولذا قال ومثله الخ ولا يخفى
أن ذلك مستبعد جدا وأن الجواب لم يظهر **فإن قلت** الماء إذا كان […] حار ما […]
[…] حيث يصير فيه حرارة **قلت** مثل السؤال الذي قبله وقوله الماء الطهور […]
ما بقي إلى آخره **ما** موصولة ونعته يرد لمن الماء الذي بقي بصفة خلقته فيدخل في ذلك الماء المطلق
وما عصر من نبات وما خرج من حيوان وغيره ذلك من الدمع وغيره ولذا أخرج ذلك بالقيد […]
وهو قوله غير الخ ليكون حده مطردا **فإن قلت** ماء النبات وغيره لم لا أخرج من غيره
فلا يصح إدخاله تحت الجنس وإذا صح ذلك فلا يحتاج إلى إخراجه لأن ذلك الماء لم يبق على صفة خلقته
فإن صفة أصل خلقته أنه غير مخرج ولا مخالط **قلت** لعله أشار بصفة الخلق الذي ليس
فيه تغير لون ولا طعم ولا رائحة وهو الذي أشار إلى التعبير به بالماء الطهور الذي أتانا به النبي صلى

الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وأشار بعض شراح ابن الحاجب إلى أن المراد بقول الأقدمين الباقي على أصل خلقته ما لم
يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وأن هذا معناه عندهم أصلا إذا عرفنا وهو الذي حملنا الكلام عليه في هذا
الجواب وإذا كان المراد ما ذكر فإنه مع سؤال الماء المسخن والسؤال الذي بعده ولا يحتاج إلى ما
تقدم **فإن قلت** قول الشيخ رضي الله عنه بصفة أصل خلقته هل يقال […] في الإشارة إلى
أن الصفة في الشيء […] تغييرها فما خرج بذلك ما تغيرت صفته بما خالطه بعد صفة خلقته ولو قال
[…] في بصفة خلقته لا يخرج به ذلك لأن […] أصل الخلقة موجود في الماء المتغير **قلت**
يمكن أن يكون قصده بذلك […] الوضع ذلك لما احتاج إلى إخراج ماء أخرج من نبات لأن […] لأنه إنما
عصر أو قطر فليست فيه صفة خلقه لتغيره بإخراجه عن محله لأنا نقول المراد هنا بالصفة
الصفة الحسية التي هي الطعم أو اللون أو الرائحة لا الصفة النسبية ولا ما دخل فيه المكث
النازل من السماء الذي عصرته السحاب وغيره ذلك **فإن قلت** ما المراد بقوله غير
مخالط بغيره **قلت** مراده والله أعلم ما طرأ على الماء مما خالطه ولم يغيره لأن ما خالطه
وغيره لا يخرج بقوله ما بقي بصفة خلقته لأن ما غيره لم يبق بصفة خلقته كالتراب على قول
[…] ما خالطه ولم يتغير على تحصيل فيه […] لكنه ليس بطهور عند الفقهاء […] أن الماء
المستعمل إذا خالطه غيره ولم يغيره يلزم على تعريفه أنه غير طهور وهو خلاف الاتفاق وهذا
موضع نظر وقول الشيخ رحمه الله وقول ابن الحاجب الباقي على أصل خلقته يبطل طرده بماء
الورد هذا الكلام يفهم أن […] ابن الحاجب المطهر وأن قوله […] على المطهر والشيخ
ابن عبد السلام حمل الضمير أن يعود على المطلق وكان يمشي لنا في البحث هنا أن الشيخ إذا
فهم عنه ذلك […] كيف يصح قوله ولا يجاب إلى آخره لأن الرد […] على أن الحد هو المطلق لا الماء
الطهور والطهور غيره وأعم منه ولا يصح الجواب بأن المطلق والطهور مترادفان لما ذكرنا وتأمل
كون الشيخ لم يشتغل بتغيير هذا من الاعتراض على ما قدمنا في الفرق بين الصفة ولا حال
والله أعلم

❀ باب الميتة ❀

قال الشيخ رضي الله عنه ما مات لا بذكاة ● حد الميتة الميت الذي مات بغير ذكاة فالجنس الميت وقوله بغير
ذكاة أخرج به الميتة المذكى لأنه ليس بميتة والميتة المعرفة أعم من الميتة المذكورة في القرآن
المحرم أكلها النجسة **فإن قلت** هل في الرسم نوع من دور […] استنقاق **قلت**
لا لأن الميتة ما حل به الموت من الحيوان أشهر من الميتة **فإن قلت** قوله لغير ذكاة الذكاة
تحتاج إلى تعريف […] الشيخ […] بها فيه إحالة على مجهول **قلت**

ولا […] غير أصل […] لأنه […] لا […] جرم […] حفة […] وعدم […] أقرب ما قرر عليه كلامه [illegible]

هذا لكثير ما يقع له وانه رسم دهرة المذهبات لنزله اطلاع على كتابه ومعرفة بكثير من حقائقه وليس من الـ
للمبتدي ومن يقرب من درجته افتره شيخه في كلام ابن الحاجب على ما سيأتي على جميع ذلك انه طاهر وكذا كله فيه
فإن قلت العقرب والذي تدور وما لا نفس له سائلة بعض على جميعه لك انه طاهر وان كله فيه
قلت ذلك صحيح ويصدق عليه ميتة لأن ذلك لا ينافي ونظير هذا في مسألتنا طهارته من الميتة وان صدق
عليه ميتة بعد طاهر ولا يجوز اكله من غير ذكاة لأن الميتة لا يجوز اكلها ولا يلزم من عدم جواز اكله ان يكون
نجسا بل كثير من المحرمات كالتراب وغيره الخ والله سبحانه الموفق وكذا لا يجوز على كثير
مما لا تدفع ذكاته انه مذ كان وحكمه حكم الميتة كالخنزير المذكى وغيره **فإن قلت**
لو قال ميتة بلا ذكاة للإمام رضي الله عنه وهو اخصر **قلت** المعنى عليه للكرماني
ابين ويصدق رسمه على ميتة كالآدمي وميتة البحر وغيرهما والله الموفق

باب ازالة النجاسة

تكلم الشيخ رحمه الله على حكمها ولم يحتج لاعادة حدها
لأنه تقدم في التطهير ان قال ازالة النجس او رفع مانع الصلاة فعلم من هذا حد ازالة النجاسة فيقال في ازالة
تطهير النجس هو ازالته واذا ازال النجس ازالة النجاسة ان صدقت النجاسة المضاف اليها المزالة
على الصفة الحكمية وان صدقت على الشيء النجس فالمطهر ولقائل ان يقول ان صدقت النجاسة المذكورة
في الترجمة على الصفة فيقال في رسمها ايضا ازالة رفع الصفة الخ على ما انتقل رسمه لعشره
الحقائق وما اضاف ذلك والله اعلم **فإن قيل** على قول النجس ان ازال عينه وما يلزم
منه ذهاب النجاسة **قلنا** المراد بالتطهير ما يقال فيه مطهر شرعا ويظهر المستعمل من
الماء الطهور الذي تعلق حدثه وزوال النجس به الذي يستلزم ذهاب النجاسة فتامله **فإن
قيل** اذا مسح فسيف صقيل وما اشبهه هل يقال فيه تطهير وازالة للنجاسة **قيل** فيه نظر
لعلها ان مسح النجاسة من الصقيل كاف فقيل لذهاب النجاسة وقيل اغتفر لافساد الممسوح بالغسل
فان قلنا بالعلة الاولى حصل التطهير وازالة النجاسة وان قيل بالثانية فيكون التطهير من باب
الرخصة قال اللخمي اختلف في طهورها بولوغ مسح نجاسته غير فان منها شيء وطهره ادميه
وانظر كلام اللخمي وتامله مع ما هنا **الرعاف** لم يحده الشيخ لوضوحه لغة وشرعا
القضاء والبناء حدهما الشيخ رضي الله عنه بقوله القضاء فعل ما فات بعد ما بصفته نعم
والبناء بصفة تالي ما فعل هنا بعد وفي باب السهو على انه اول صلاته قول الشيخ رضي الله عنه او لا
في حد القضاء في الرعاف فعل ما فات بصفته معناه فعل الفائت من الصلاة بصفة ما يكون عليه ان
لو فعله في وقته من جهر وسر وقراءة بفاتحة وسورة ومثال فقوله والبناء فعل ما لقب

صفة تالي

فيتناوله قوله الذكاة اعم من ذكاة الصيد [illegible]

صفة تالي ما فعل بعده يعني فعل الشيء الذي فات بصفة فعل تالي ما فعل فلو فاتته ركعتان وادرك الثانية وفاتته
الثالثة والرابعة فانه ياتي بركعة بام القرآن وسورة ان فرغ من القضاء وذلك صفة الركعة الفائتة فقد اتى بفعل
صفة ما ياتي بركعتين بالحمد وسورة ان الذي فعل البناء كان الثالثة والرابعة تاليان المفعول قبلهما
يجري ما ذكرناه في كل صور البناء والقضاء **فإن قلت** الجلوس في محله هل هو من صفة
تالي ما فعل **قلت** ذلك هل يحسب تفه يرالركعة هل هي ثانية للمأموم او ثالثة للامام فيجري
الخلاف على ذلك وسياتي في الصلاة اشبع من هذا وتامل هذا الرسم للقضاء والبناء في الرعاف هل
يكون غير مانع لفعل من قضاء صلاة لغيره فتاوي ذلك في البناء من صور ركعة خلف امام ويأتي في الصلاة
مزيد بحث فيه ان شاء الله الموفق

باب الوضوء

تكلم الشيخ
رضي الله عنه على احكام الوضوء ولم يذكر حده هنا لما قدمناه وذكرناه في حد التطهير لأن الوضوء
الذي هو منصرف يرجع لرفع مانع الصلاة اما بطهارة كبرى او صغرى وكذا صنع رحمه الله في الغسل تكلم
على موجبه وحكمه واستغنى عن حده لما قدمه وهذا من محاسنه وحسن اختصاره وقوة جمعه
وكثرة علمه رحمه الله ونفع به **فإن قيل** ان الوضوء يطلق على الطهارة فيقال فلان على وضوء اي على
طهارة ويطلق على فعل المتوضئ فاذا اطلق على الطهارة فيكون حده حدها واذا اطلق على الثاني فانما
يقال قربة فعلية ذات غسل وجه ويدين ورجلين ومسح راس ولا يقال رفع مانع الصلاة لأن رفع مانع
الصلاة لأن رفع مانع الصلاة هو المنوي في الوضوء لا نفس الوضوء **فالجواب** ان الاطلاق
الاول انما يقال فيه مجازا واما الثاني فحقيقة لانه فعل التطهير في الاعضاء وهو متعلق التكليف
فيمكن ان يقال فيه غسل ومسح في اعضاء مخصوصة لرفع حدث وفيه ما لا يخفى على الحذق

باب النية

قال رحمه الله هي القصد به رفع الحدث **فإن قلت** النية التي عرفها
انما هي نية الوضوء فكيف يقول القصد به اي بالوضوء رفع الحدث ففيه نوع دور **قلت**
ان رحمه الله ان الوضوء حد معناه وما وقع الجهل فيه انما هو المضاف وحده لا يقال يلزم ايضا ان الحدث
التعريف به فيه ايهام في الحد لانا نقول انه قد فسر حد الحدث بقوله اعني المنع من الصلاة مطلقا
لا من جزئياته هذا في التيمم واشار رحمه الله لهذا الى ان معنى الحدث هو المنع من الصلاة منعا مطلقا
لا منعا مقيدا جزئيا لان المنع الجزئي يكون في التيمم فانه لا يرفع الحدث المطلق وانما يرفع المنع المقيد
فتح فرقه وهو المشهور ان التيمم لا يرفع الحدث والصلاة تستباح به فيه تناف لانه لا معنى للرفع
الحدث الا استباحة الصلاة به ولا معنى لاستباحة الصلاة الا ان ذلك يلزم الملزوم رفع الحدث
فيهما متلازمان وان اوجد الملزوم وجد لازمه فلو قيل بانه تستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث لوجد

ارفع مانع

اي لا يرفعه رفعا مطلقا وانما [illegible] القول المذكور [illegible] قال التيمم يرفع الحدث وانه اختار القول [illegible] بانه لا يرفع الحدث [illegible]

فالجواب ما ذكر ان معنا قولنا لا يرفع الحدث انه لا يرفعه مطلقا رفعا للصلاة المتعينة فهو ثابت والصلاة مستباحة وقد وقع للقرافي قريب من هذا المعنا وان رفع التيمم انما هو رفع مقيد لمنع صلاة جزئية فيصح ان ذلك استباحة اعم وورد الحدث لاختص **فان قلت** الحدث المعبر عنه عما ذكر الشيخ هل هو المحال على ما تقدم في باب الطهارة في قوله الحدث صفة او المراد منه الناقض المنقسم الى حدث وسبب حدث **قلت** وجد الذي يظهر بعضهم وظهر انه قصد بهذا اما ونقدم لنا فيه بحث لا يخفى ففينا بعض الاشارة اليه فانظره مع ما هنا وتامله فانتهى

باب في الوجه

هو ما عرضا قال رحمه الله من منبت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن والعذار منه هذا ابيان لمعنى الوجه هو ما عرضا ومعناه منتهاه هو ما عرضا او له من منبته الى اخره وعرضا منتهاه من العذار الى العذار اخل بالتفاق والمعتاد لا بد من ذكره ليخرج ما الين بمعتاده والمواجهة تحصل في الوجه بهذا التفسير وكان بعض الشيوخ ينقل عن الشيخ سيدي عيسى رحمه الله اشكالا على لفظ ابن الحاجب لا يرد على لفظ الشيخ فيقول ان كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها يلزم دخول الذقن على الاول فما قيل به وان كان غير داخل لزم عدم دخول العذار فما قيل به ووقع الجواب بالتزام الدخول في الجنس وعدمه في غيره والله اعلم وجملة والعذار منه لا يخفى انها حالية واصل الكلام منتهى الوجه هو ما عرضا عذار ذكره حالة كون العذار من الوجه

باب في المضمضة

قال الفاضي هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا ارتضا الشيخ رحمه الله رسم القاضي وعدا عنه ذلك الى الارتضا رسمها لغيره نسبة له وذلك من نوعه وقوله ثلاثا محمول الكلام على حال وسنة المضمضة في الوضوء ما ذكر والرسم للسنة فيه ولفظ ثلاثا حال يفتضي انه لا بد من مصبها في ادخاله فان دخل الماء بغير سبب فاعل فلا يقال مضمضة وكذلك لا بد من الخضخضة والمج وان عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة وظهر فاء عوده على المتن لزالة النسيان ومن سنتها مج الماء ورسمها يدل عليه ويرا جوا لتنقل والله اعلم

باب في الاستنشاق

قال رحمه الله جذب الماء بانفه ونثره بنفسه ويده على انفه ثلاثا هذا رسم لسنة لتميز بها كراهة وثلاثا معمول للعاملين قبله وعبارته احسن من عبارة ابن الحاجب **فان قلت** يخلل عبارة ابن الحاجب عادته رحمه الله ان كان خلاف مشهور يقول على راي كذا وعلى راي كذا وهنا خلاف مشهور في الاستنثار هل هو سنة او جزء سنة فحقه ان يقول كما قال في حكم الجمعة **قلت** لم يظهر لي

جواب عنه

جوابه عنه بما امكن صاحب شان الذي والله الموفق

الاستنجا

قال رضي الله عنه ازالة البول وسائر الخبث عن مخرجيهما بقوله ازالة جنس والبول والغايط مثل اخرج به النجاسة التي ليست بولا او غايطا كازالة الدم او الميتة ونحو غيره الخ **وقوله** عن مخرجيهما احترز به من ازالتهما لا عن مخرجيهما لان ذلك من ازالة النجاسة المطلقة ما بعد على حكمه بوضوء وحكمه حكم ازالة النجاسة وما يفتقر لنية ولذا قال في الرسالة وليس الاستنجا من سنن الوضوء الخ والله الموفق **فان قلت** وما المراد بالمذكور كما فعل بهذا **قلت** كان مقصوده ما يعم الاستجمار لان الاستنجا يطلق عليهم في اصطلاح بعض الفقها والله اعلم وكذا ظهر انه اعم من ازالة بالماء او الحجارة وغيره فيقول الاستنجا والاستجمار والاستبراء فالاول بالماء والثاني بالحجارة والثالث اخراج ما في المخرجين وذلك جره الشيخ رحمه الله بعد ونص البول والغايط فيه ان الاحداث وما ذكر بعده من الدم او المني ملحق به كما قدم فيما تقدم في الماء الطهور ومعنا قوله ازالة البول والغايط اي ازالة كل واحد منهما او مجموعهما ليعم صور ذلك كلها ومعنا قوله عن مخرجيهما اي عن الذي خرجا منه وعبر بالواو ولم يعبر باو ولو عبر باو لكان اظهر لان الواو تقتضي الجمع في ازالته وما يقال وعبر باو يخرج ازالة المجموع لانا نقول لا يلزم ذلك اذا تامل الكلام والله اعلم

باب في الاستبراء

قال رحمه الله ازالة ما في المخرجين من الاذى وتقدم لنا في شرحه كلام في ان لم يعبر بالاذى في الاستنجا كما عبر هنا ووقع الجواب بان الاستبراء يعم اخراج البول والغايط والمذي والودي والمني والاستنجا يعم الاستجمار لا يكون في المني لان الماء على المشهور من المذهب والله الموفق

نواقض الوضوء

قال الشيخ رضي الله عنه ناقض الوضوء لغة الحدث المعتاد من السبيلين في اوانه وصفته وكيفية خروجه ناقض الوضوء مبتدا وخبره حدث اخبر به قبل تصوير المحدود والحدث فسره بقوله المعتاد الى اخره والحيلة لخروج المعتاد لانه اطلق على الذي خرج من بول او غايط وما ذكر معهما وهو المسمى بالحدث وتعريفه للحدث هو كما عرف به ابن الحاجب رحمه الله والمراد بناقض الوضوء مبطله وابطاله يستدعي وجود الوضوء وذلك يدل على امرين لا قال ان الشيخ رضي الله عنه انما عرف المبطل لوضوء سابق ولذا لم يقل موجب الوضوء الثاني ان الوضوء المضاف اليه ليس المراد به المصدر الذي قدمنا قبل بل المراد منه رسما المستبين عنه وهو الطهارة الصغرى لان المصدر وقع منقضيا وانما يرفع ما تقرر وثبت وعبر الشيخ بالناقض ولم يقل كما قال غيره نواقض لو جمع لان التعريف انما هو للماهية المجردة والثاني ان الجمع في مثل ذلك انما كما ذكر ابن الحاجب فيه بحث لكثير من المتاخرين اهل العربية وهو النظر الذي اشار اليه ابن عبد

السلام والصحيح عنه مثل هذا الجمع انظر ابن ما الاصل من السبيلين بخروج به ما اخرج من غير السبيلين
او كان غير معتاد من محله وتقدم لنا سؤال كونه عبر بالسبيلين ولم يقل المخرجين **فان قلت**
كلا يه شي لم يقل موجب الوضوء كما قال في الغسل **قلت** لم يظهر فيه جواب وما اجاب به عن ابن
الحاجب لم يخفا ضعفه وسياتي الجواب عن التعبير في الغسل بالموجب ومن تتعلق بالمعتاد وفي انه
حال اي حالة كونه معتادا من السبيلين عن الكل واحترز به من الاعتياد والمعتاد وقته احترز به من جريان
البول من غير وقته في السلس وكيف خروجه احترز به من خروجه غير معتاد في كيف خروجه الاكثر
منه التذكر لعرته **ناقض الوضوء** لمضمونه حد الشيخ بقوله سبب حدث
والضمير في قوله لمضمونه يعود على الحدث وكانه قال ناقض الوضوء لمضمون الحدث اي بالمحقق
الحدث حدثه ما هو والسبب ومعناه الذي اما كان مظنة لحصول الحدث كالنوم وما شابهه
فانه يسمى عند الفقهاء سبب الحدث وهذا التعريف لعضي لناقض الوضوء لمظنة الحدث وكانه قال ناقض
الوضوء لمظنة خروج الحدث يسمى عند الفقهاء سببه الحدث حده ناقض الوضوء لانه ان اتم
حده الاول ثانيا وعبارة الشيخ هنا احق من عبارة ابن الحاجب واحسن معنا وما يرد عليه ما اورد
شيخه رحمه الله على كلام ابن الحاجب للاحداث وما اشبه وقد الرد يعرف به الناقض المقسم وتامله
والله الموفق **الغسل** تقدم الكلام عليه في الوضوء فراجعه وهل يصح ما اشترط
عليه ام لا وتم قيل هل يصح ان يقال في الغسل الشرعي ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة
الصلاة مع الدلك والله اعلم **باب موجب الغسل به**
قال رحمه الله موجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثا او مثلها من مقطوعها
في قبل او دبر غير خنثا ولو من بهيمة على من هي منه او غابت فيه ولو مع لفا او في اذهب عقله وانقطاع
دم الحيض والنفاس واسلام الكافر. كلام الشيخ رضي الله عنه في هذا الجمع لموجب الغسل
لا اذن من بشكه وعبر رحمه الله بموجب الغسل كما عبر ابن الحاجب ولم يقل ناقض الغسل كما قال
في الوضوء لانه لما راعا تقديمها على الغسل سماها موجبا وان الموجب يصدق عليها ايضا وعليه
نا نقض الا الاسلام والله اعلم **قوله** موجب الغسل اي رسم موجب الغسل او حد بعد في الجنابة
لان موجب الغسل حيض واسلام وجنابة اي السبب الذي يجب الغسل به الجنابة الخروج وهو اعم
من خروج البول او الحيض والمذي واخرج بالمني ما ذكر **وقوله** بلذة يتعلق بالخروج والمراد
لمصاحبة والضمير يعود على المني وهو اللذة الكبرى المعهودة واحترز به اذا خرج من غير لذة لعلة
وقوله بلذة يعم لذة النوم وغيره فيدخل الاحتلام في ذلك لا يقال فلا يجب الماء بعد ما لم هلام

ويتحقق

ويتحقق انه مني ولذة موجودة معه لانا نقول ان الادراك في النوم ما فقد وحيث اللذة وتذكرها ولم يذكر
ذلك في اللذة موجودة غالبا ونسيها وقوله بلذة اخصر من كلام ابن الحاجب ويؤدي معنا هل اذا انا ملت
قوله ومغيب حشفة الواو هنا بمعنا او لان مغيب الحشفة سبب في الجنابة موجب للغسل وان لم ينزل
سا انزل بسبب وان لم تغب الحشفة بمغيب الحشفة مع خروج المني بينهما منع الخلو في موجب
الجنابة **قوله** غير خنثا اضاف اليه الحشفة اخرج به حشفة الخنثا المشكل فانه اذا غابت
حشفته في فرج ادمي فلا يوجب الغسل في اجراء الامام المازري وابن العربي على الشك في الحدث فيجري
فيه ما في ذلك **قوله** الحشفة معنا في لم علمها لا بعضها وهو ساحل الاحليل فان لم تكن قيل بعضها
لغو **قوله** او مثلها من مقطوعها عطف على الحشفة لا غرج به الى من غاب ذكره بعد قطع حشفته
قوله في دبر او قبل غير خنثا متعلق بقوله مغيب **قوله** غير خنثا مضاف اليه القبل
فان قلت هل خرج به من كان العمالة التي عليه واصله في دبر غير خنثا او قبله من باب
قوله فقطع الله يد ورجل من قالها واخرج بغير خنثا الخنثا المفعول بها وحكمه بعد ذلك ما في منا
قلت لا حذف في الكبرى ولا يصح معنا هنا والله اعلم **قوله** ولو من بهيمة خبر لكان
مقدرة بعد لو وقيل الواو معطوف عليه لتحصيل الغاية وتقديره غابت في دبر او قبل غير خنثا
اذا ميتا او بهيمة ولو ميتة معطوف على حال مقدر انتهى تفسير موجب الغسل شرعا في قشر
من يجب عليه الغسل بالسبب المذكور بقوله على الى اخره في الغسل المذكور الناشي عن السبب
يجب على من هي منه **و**قوله ولو مع لفا اي الى اخره يعود على الحشفة المغيبة **و**قوله فيه يعود على الذي بالفبل المقدم
وقوله ولو مع لفا او في اذهب عقله اي ولو كانت من غابت منه او فيه مع لفا او في ذهب عقله
فان قلت بقضر ان الشيخ ذكر هذا الرسم المشهور وغيره **قلت** هل ذا
صحيح للغير قوله بلذة ونحوه يشكل به لان المني اذا خرج بغير لذة فيه خلاف وتا تمل قوله خروج المني
للمراة لا يخرج لها مني بل تجد والله اعلم **قوله** وانقطاع دم الحيض الى الواو بمعنا او لان موجب
الغسل متعدد واحد اما ذكرنا تامل لم لم يذكر غسل الميت كما ذكر ابن الحاجب **.. التيمم**
الشيخ ايضا رضي الله عنه لم يحد التيمم ويمكن تحديده على اصله مسح الوجه بعد ضرب
متعلقه بتراب والعين الى الكوعين لاجل اباحة صلاة وبعد ان ذكرت هذا وكتبته وقفت
على نص الشيخ الفقيه شيخنا ابو عبد الله محمد الحسني تلميذ الشيخ رحمه الله نقلا عنه
انه قال لما رحلنا الى اخره ورد على ابن بشير ثم قال الشيخ بعدها انقل هذا الشيخ انه مسح
الوجه واليدين الى الكوعين بضرب بنيته قال وقولي بضرب ولم نقل بتربة لنخرج من الخلاف

الى الخ المفيد وقوله منه ضمير يعود على الموصول اي الشخص الذي يعود منه بل زاد او غابت فيه ضمير غابة يعود على الحشفة المغيبة

بالمختصر ما به شيخ ومعو هو ما لا يعود الى الخروج الحدث وما ذكر الشيخ من ابن الحاجب

وما اخرج كما عبر وكلام

قلت كما قلنا ولا بد منه ما هو المضروب لم لم يقيد **فإن قلت** فإنا نجيب بأن هذا ذكرته
لا يخلو من عيب وكذا في بقية القيود لم يذكرها رحمه الله **مسح الخفين**
الشيخ رضي الله عنه لم يصرح بوجوبه ويؤخذ من كلام الشيخ في مختصره أن حكم إمرار اليد المبلولة في الوضوء
على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين **فإن قلت** قوله على طهر
وضوء غير صحيح لأن طهر الغسل يصح المسح في الوضوء **قلت** إنما قيد بقولنا على طهر
وضوء لما إذا اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر بعد ذلك فإنه لا يصح المسح حتى يرفعه مع أن
هذه الصورة خارجة عن الضابط إلا أن يقال قولنا وضوء أي يصدق على الحدث الأصغر لا مع أنه
لبسه على طهر وضوء والله أعلم والشيخ عبر أول كلامه بقوله على طهر وضوء ثم ذكر أن
شرط المسح لبسهما على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل ولا بد من زيادة في الرسم **الحيض**
قال الشيخ رضي الله عنه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير
حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها وفي ستة عشرين ونحوها فأقل في الجميع
فقوله رضي الله عنه دم جنس وهو من مقولة الجوهر لأن الحيض حقيقة شرعية في الأمر المعروف
وهو جوهر وقوله يلقيه رحم أخرج به الدم الخارج من الذكر ونحوه ولم يقل مرج لأن الحيض
من الرحم أمر الخروج ومعتاد حملها أخرج به دم الصغيرة التي لا تحيض ودم اليائسة ودون
ولادة أخرج به دم النفاس وخمسة عشر يوما أخرج به دم الاستحاضة الزائدة عليها وقوله
فأقل ليدخل فيه ما دون الخمسة عشر يوما ولو دفعة واحدة وفي غير حمل أخرج به دم الحامل غير
أن الحيض في غير الحامل دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما فأقل
وحيض الحامل على المشهور أنه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة في حمل
ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها فأقل وبعد ستة أشهر عشرين ونحوها فأقل فيتحصل من هذا
أن حيض غير الحامل وحيض الحامل مجموع في كلام الشيخ اختصارا بحد واحد ثم أول الغير
الحامل والثاني للحامل بجميعها لما وخمسة عشر أولا منصوبة على الظرف والعامل يلقيه
وفي غير حمل يتعلق بيلقيه أي يلقيه في غير زمن حمل وحمل الحالية من الأم وقوله وفي حمل ثلاثة أشهر
معطوف على في غير حمل والعامل فيه العامل في المعطوف عليه وخمسة عشر معطوفة على
خمسة عشر الأول وعطفت على شيئين معمولين لعامل واحد وثلاثة أشهر المذكورة
بعد حمل مضاف إليه وقوله وبعد ستة معطوف على ما عطف عليه قوله وفي حمل وقوله
فأقل راجع لكل بعد ذكر العدة فأقل بجميع الظروف لا الأخير وهي خمسة عشر

في غير الحامل وخمسة عشر ونحوها في الحامل بعد ثلاثة أشهر وعشرين في الحامل بعد ستة أشهر ليكون الحد جامعا
لأن قال الحيض وأكثره ومذكور أنه نصب على الحال وتقدير الحال في آخر الجملة وصاحب الحال مفسر ما هو من معنى
الكلام تقديره حد الحيض كذا حال كونه لم يذكر فيه لفظ فإن ذلك كل واحد من متعلقاته ويحتمل أن
يكون قوله فأقل في الجميع ابتداء وخبر على الحكاية لما مر من الإعراب خبرا ثانيا لهذا الكلام
وهو فأقل في كل واحد من الثلاثة **و**جرت بحث بعض المشايخ أنه أورد على الشيخ رحمه الله أن حده
غير جامع لأن الصفرة حيض ومع ذلك لم يطلق الحيض عليها أو ما تدخل تحت جنس الحيض ووقع الجواب
أنها حكمها حكم الحيض حيث أطلق عليها حيض لا أنها حيض فهي ملحقة بالحيض فإن سلمنا
أن الصفرة لا يطلق عليها سلمنا ذلك فلا إشكال وظهر لي على كلام الشيخ رحمه الله أنه
أراد حد الحيض فيما ليس حيضا على المشهور في بعض المسائل وإذا صح لم يبق إلا أن ما عبر من العدة
في الحامل صحيح وهو قول ابن القاسم المشهور على ما فيه من الخلاف إذا تمادى الدم بالحامل وأما ما
عبر من الخمسة في غير الحامل فذلك في المبتدأة صحيح وأما المعتادة فالمشهور فيها العادة
مع الاستظهار فكيف يصح تمادي الشيخ رحمه الله تعالى على أصل المشهور في غير المعتادة فحقه
أن يقول خمسة عشر فأقل في مبتدأة ونحو معتادة عادتها بالاستظهار ويمكن الجواب بأن هذه الصورة
داخلة في قوله فأقل ثم إنه يرد عليه المعتادة فيما بين أيام استظهارها والخمسة عشر لأنه
حد يصدق عليها ويقتضي أن دمها حيض والمنصوص أنها كالطاهر في ظاهر الخلاف وما هو
حقيقة أي احتياطا وربما يجاب بأن الشيخ رحمه الله راعى أكثر الحيض والأكثر خمسة عشر
على المشهور والزائد استحاضة وذكر ما يميز الحيض عن الاستحاضة وذلك أمر عام في
المعتادة وغيرها وفيه بحث **فإن قلت** الظرف من الزمان المفيد لعامله فيقتضي
حصول الفعل في جميع ذلك الزمان فإن قلت سار خمسة أيام اقتضى عموم السير فيها فكذا
الأكثر خمسة عشر يقتضي لا بد من حصول الدم في الجميع فإن كان بعض أيام دون بعض
فلا يكون حيضا **قلت** لا يمكن كما قررنا وقوله فأقل يدخل ما عدا العدد المذكور والله
أعلم **النجاسة** قال الشيخ رضي الله عنه دم يخرج بسبب الولادة حال فقوله
دم جنس يشمل الحيض والاستحاضة **و**قوله للولادة حال يخرجهما وهو أخص من لفظ ابن الحاجب
قال الشيخ فيدخل فيه دم الولادة التام المجتمع على المشهور والولادة حال يصح أن يكون من إضافة
المصدر إلى فاعله أو مفعوله وأضاف بقوله إلى مفعوله الظاهر هنا وأشار إلى أن الدم إما أن يخرج قبل الوضع
أو بعد الوضع أو مع الوضع فإن خرج قبله فحيض وبعده نفاس ومعه المشهور أنه نفاس وقيل

عن الشيخ انه قال تطهر ثم ما تقدم انه اذا خرج بعض الولد وسال الدم ويغنيه ثلاثة ايام مثلا ثم وضعنا هل هو دم

ادا الى النفاس بانه انما يضاف الى الحيض لا النفاس او الى الحيض الثلاث يضاف الى الحيض ما كان حيضا وللنفاس ما كان نفاسا **فان قيل** ان الشيخ رضي الله عنه

تقدم قال في الغاية حيل ستين يوما تابل كما قال في الحيض خمسة عشر وما قال لما زاد على الستين

استحاضة **قلنا** قريب من هذا السؤال اورده شيخه رحمه الله على ابن الحاجب واجاب بانه لما

كانت الخمسة عشر هي اكثر الحيض على المشهور احتاج لذكرها هناك وهنا الذي رجع اليه ما لك

يسئل النساء فامكن ذلك هناك ولم يمكن هنا ثم قال وفيه نظر فلعل الشيخ رضي الله عنه

راعى ما اشار اليه شيخه وقوبه بلفظ الحيض ما ذكرنا **فان قلت** شيخه رحمه الله قد قال

وفيه نظر وما النظر الذي اشار اليه **قلنا** لعله يقول في قوله لا يمكن الا هنا الذي لا يمكن

ذكر العدد المذكور واما التعبير بان يقول غير زايد على ما قدرته النساء صحيح فان قلت لك

يقال هنا مثل الذي يقال في النفاس من الغاية حمل ما قدرت النساء الزيادة اليه فافهم ولا شيء

عليه لم يقل الشيخ رضي الله عنه ان يقول ان النظر لا يصح تقديره بما ذكر لان الزيادة المذكورة

بغير العدد المحالة على تقدير النساء فيها تعمية في الحد بابهام بمقدار لا يعلم وفيه بحث انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصلاة

ذكر الشيخ رضي الله عنه حد الصلاة

بعد ان ذكر اقوالا في تصورها عرفا هل هو ضروري فلا تحد او هو نظري فتحد وعليه مضى الشيخ

واستدل على انه نظري بقول الاقفهسي وغيره ورواية المازري ونصه وقيل نظري وقال الباجي قول القاضي

وغيره ورواية المازري في سجود التلاوة صلاة نظر لامتناع الخلاف فيه من كان سجود التلاوة

صلاة يدل على ان الصلاة تصورها نظري لانه وقع الخلاف في كلام من ذكر على سجود التلاوة

بكونه صلاة بالتفكر والنظر لا بالضرورة لان من سئل عن صلاة الظهر هل هي صلاة اجاب عنها

بالبديهة من غير فكر ومن سئل عن سجود التلاوة هل هي صلاة نظر وتفكر بعد على ان تصور

الصلاة المطلقة نظري لا ضروري هذا معنى ما رايت عن الشيخ رحمه الله مقيدا وان قوله

نظرا قطع به ان معناه تفكرا لانه من نظر الاستدلال والعمل من الكلام الذي لو كانت ماهية

الصلاة العرفية المطلقة ضروريا تصورها لكان الخلاف على ابو احدا هيئتها ضروريا ضروره

ان الحد به يتوقف ضرورة على اجزائه ووجد بعض اجزاء الصلاة وهو الصلاة عليه نظرا لا ضروريا

وهو سجود التلاوة بدل على ان الصلاة حقيقتها نظرية لا ضرورية قال رحمه الله ورضي عنه

وعليه اي على انها نظرية هي قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط **قوله**

قوله جنس

قوله جنس ولما كانت الصلاة من حقائق المعاني وافعال تقرب بها العبد الى الله تعالى اتى بما يناسب **المقولة**

وقوله فعلية احترز من العلمية في الصيام فان قال انه حبس النفس عن المعصية فانها قربة ليست فعلية

ويدخل فيه حج البيت والقراءة لله تعالى وغير ذلك ما هو كذلك او زيارة الرجال ذات احرام وسلام ثم خرج

بذلك ما ذكرنا وساير القربات الفعلية **و**قوله ذات اي لازم لها احرام وسلام ثم قال او سجود

فقط يحتمل ان يكون من موضع اعطفا على ذات وان يكون معطوفا عطفها على احرام وكان الخبر وزاده رضي الله عنه

ليدخل سجود التلاوة كما انه ادخل صلاة الجنازة بذكر الاحرام والسلام **و**قوله فقط كلمة تذكر

للانتهاء عن الزيادة ويدخل اسم بمعنى انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه وتدخل الفاء

عليها بقيل زايدة وعليه مضى ابن هشام وقيل جواب شرط مقدر وعليه مضى التعبير انتهى وقيل على

كلمة نقلها لا ما فيه ذلك اذا علمت ذلك بكان الشيخ رضي الله عنه يقول الصلاة ذات احرام وسلام

او قربة هي السجود ذات سجود لا زايد عليه بل قربة سجود منفرد ذات احرام ولا اجزاء عليها ولا جلب

فلا اجزاء عليه **فان قيل** ما سر هذه الزيادة بقوله فقط وهلا قال او سجود **قلنا**

هذا من محاسن ابن الشيخ واختصاره لانه قصد ان يذكر حرمة معاما نفى اجزاء او سجود لا يقع

الجمع في اجزاء ماهية الصلاة فلو لم يزد فيه فقط بقي ان يقال ما فيه على جمعه فاذا ذكر بمعنى لا بد

سجود من سجود الصلاة يصدق عليه انه قربة فعلية ذات سجود وليست بطلاة سجود صلاة بل هي

قربة فعلية جزء من قربة فيلزم ان يكون السجود صلاة لصدق الحد عليها اجزاء ما يخرج بها اورد

عليه فقطع اتى بديع محاسنه وحسن اختصاره وجمعه رسمه **فان قلت** الشيخ رحمه الله

عبر بهذه اللفظة واخرج بها ما ذكرتم من العبارة ما يقع مقامها في الاخراج مثل ان يقول او سجود

وحده **قلت** كلمة فقط اخصر منها **فان قلت** في كلام الشيخ رضي الله عنه القربة في

الحد وهو مناسب للتجريد كما قدمنا **قلت** يمكن ان يقال الترديد في متعلق الحد لا في الحد وفيه

بحث والصواب ان او للتقسيم واما نوع **فان قلت** القربة والعبادة بمعنى واحد

او هما متغايران **قلت** يظهر انهما متغايران لان القربة بمعنى التقرب اي طلب القرب الى الله

بامره وتجنب ما نهى عنه والعبادة طاعة العبد لربه ويدل على ما قلناه انه رحمه الله عبر

في باب الصلاة بحسب القربة وفي الصيام بالعبادة وكل منهما قربة وطاعة وعبادة وانما يقع

خلاف بنسب اعتبارية **فان قلت** الشيخ رضي الله عنه ذكر الحد اولا اتمامه

ذات احرام وسلام ولم يذكر الاحرام والتسليم والسجود فانه حد كل واحد من ذلك فكانه احال على ابهام

به لا ابهام **قلت** لما كان تاليفه في غرضه تعقب العرفية في المعاني كان الذي يحسن

في حده لما بدا له فيه احاله على معلوم عنده وان لم يكن عارفا فليس كما احال عليه من الصفات في الجنسية التي التزم نفي بعضها وهذه دعاوى مجردة ونحو قاله في الاحرام انه اوجبها بعض ارباب النية فيها وقال في التسليم ان معناه التطويل بالسلام عليكم اي من كان معها ها هنا ان انما عاقبتان وبذلك اخرج كثيرا من الهيئات

الفعلية من طواف وجوار واعتكاف وغيره ذلك **فان قلت** قال في المدونة ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكر ان الذي تنعقد به الصلاة وتوجب حرمتها انما التكبير وهذا انما شرط اوركن كما ان التسليم كذلك بالجواز على ما وقع في المدونة وفي الحديث ان قول الشيخ رضي الله عنه ذات تكبير وتسليم فما سر عدوله عن ذلك الى ما وقع في حده من الاحرام **قلت** لعل الشيخ رضي الله عنه راى ان التكبير من حيث ذاته في الصلاة لا يوجب انعقادها بل انما يوجبه بالتكبير مقارنا للنية بصار الموجب الحقيقي للانعقاد انما هو الاحرام كما ان الموجب للحل انما هو التسليم وربما يقال انما يصح هذا الجواب اذا قلنا ان السلام لا بد فيه من نية الخروج او معه فيما تمله وحده يشمل الصحيح والفاسد في الصلاة وقد تقدم هذا وانظر ما اشرنا اليه في حد الحج وما اورد فيه بعضهم من روح الحج على الحد لان فيه ركعتين للطواف لا بد منه بجولته وسبيانه وسمى هذا الحد الا وسلمنا وذكر في الحج امرين الرسم والحد وفيه بحث انظره هناك **فان قلت** يرد على عكسه حده سجود الشكر لانه سجود فقط وليس بصلاة لان من خاصيتها وجود الطهارة **قلت** يمكن الجواب بانه حد على ما يصح عند اتباعه والخلاف بلعله يدخل في الحد على قول **فان قلت** السجود للسهو بعد الصلاة والسلام يغير فيهما عدم الانعكاس لانهما لا احرام فيهما وهما صلاة **قلنا** بل فيهما احرام وتسليم فهما صلاة في اخلال في حد الصلاة **فان قلت** انما السلام لهما فلا بد منه اتفاقا واما الاحرام فقال ابن رشد اجمعوا على عدمه في الفرد فيه الصورة فيها السلام فقط وهي صلاة **قلت** غير ابن رشد ذكر الخلاف مطلقا فيصدق الحد في ذلك على قول من اشترط الاحرام مطلقا واما من لم يشترط الاحرام فيرد ان دخل الاحرام كما اول مستحب فيصدق ايضا انها قربة ذات احرام وسلام **فان قيل** من لا قدرة له على الصلاة الا بنية او العاجز عن النطق بها فعلهما او قربتها صلاة ولم توجد خاصية المحدود **قلت** الصواب ان ذلك او ما يقوم مقامهما والله الموفق وهو سبحانه اعلم

باب حد الوقت

قال الشيخ رضي الله عنه الوقت عرفا كون الشمس او نظيرها في آيه افق معين او برجة علم فلا يعد بها منه **قوله** رضي الله عنه الوقت عرفا انما فيد المحدود بالعرف لانه المقصود في كتابه واحترز به من اللغة

ولذا رد على المازري رحمه الله في حده بالمتحركات والملائكة لان كلام اللغة لا عرفا وابهم الجواب مجرد عن سؤال من سال عن معناه في العرف كما اذا قيل ما وقت العصر او الظهر فلا يدخل ذلك في ما يعني من وقت النهار وما مضى من الليل او النهار وعلى ذلك لا يفيد الجواب من حد المازري الا بالمعنى اللغوي وانما يحصل الفهم من الحد العرفي وانما قال عرفا ولم يقل شرعا لان هذا الاصطلاح لم يكن بالشرع وانما هو امر دائر في علم الوقت العرفي عند اربابه وهي امور لا تنافي شروط الشريعة بل تحقيق ان منتهاها باصطلاح عرفي وانتصاب عرفا على انتصاب لغة في قول ابن الحاجب الدليل لغة وانما ذكره لفيا كما هو معلوم في ذلك ولما كان الوقت شرطا في وجوب الصلاة المعروضة وقسم العلماء الوقت الى وقت اداء وقضاء وقسموا وقت كل الى اقسام احتاج الشيخ رضي الله عنه ان يعرف الوقت عرفا بما ذكره للحاجة **فان قلت** الوقت المقسم ليس هو الوقت العرفي عند الشيخ ورسمه كما سياتي بيانه لان مراده انما هو اول زمن يصح فيه ايقاع العبادة شرعا وليس المقسم هو هذا وانما هو الزمن الذي يصح فيه ايقاع الصلوات المعروضة **قلت** يات ذلك وهو صحيح لكنه يحصل التمييز من ذلك للوقت الشرعي المقسم في الحج عليه **فان قلت** الشيخ انما يتعرض للحقائق الشرعية المطلقة في عرف الفقهاء وهذا العرف المذكور على ما سياتي اصطلاح لاهل الوقت فلا مدخل للتعريف به على ما شرطه على نفسه اول اختصاره **قلت** هذا صحيح لكن لما دخل في وقت الصلاة احتاج الى رسمه كما ذكر **فان قلت** وهلا عرف الوقت الشرعي كما اشرنا اليه وذكر الرسم عموما وخصوصا **قلت** يمكن الجواب عنه بان الوقت الشرعي يؤخذ رسمه من هذا الوقت بالكون والله سبحانه الموفق ولنرجع الى رسمه فيما رايته على اصطلاح اهل الادب وبالحقيقة انما يحققه ويفهمه من مارس العمل بالالات لان الفاظه تبينه بما فيهما من كثير مما شاهدناه فنقول **قوله** رحمه الله كون الشمس الخ بقوله عرفا قد قدمنا سره وهو نصب على اسقاط الخافض واحترز به من عرف اللغة والفقهاء في الوقت وفصح به عرف اهل الوقت والتجامة **فان قلت** ما هو عرف الفقهاء في الوقت وما هو عرف اهل التجامة **قلت** الذي ظهر لنا فيه ان وقت الصلاة عند الفقهاء الزمن الذي يصح فيه ايقاع الصلاة المعروضة المقدر له اولا واخرا **فاول وقت الظهر** زمن كمال تماع في النصف بعد غايته واخره اول وقت العصر واخر وقت العصر اخره قدر الاصفرار **ووقت** المغرب زمن مغيب قرص الشمس **ووقت** العشاء اول زمن مغيب الشفق واخره ثلث الليل **ووقت** الصبح اول زمن مد الفجر واخره طلوع الشمس

ووقت الصلاة المعروفة عند المنجمين والموقت هو اول زمن يصح فيه ايقاع العبادة المعروفة المتعينة له فهذا الوقت اخص من الاول وهذا يحتاج الى معرفة الآلات النجومية واعمال الحسابات معرفة الاعمال الوقتية ولما كان قصد الشيخ رضي الله عنه الثناء على علم ما عليه بعض العارفين بهذا الفن ذكر فيه ما رايت من الدرجة والنظير وفي دائرة الافق واورد بعض اهل هذا العلم سؤالا قال فيه ان صح ما نبهتم عليه كلام الشيخ رضي الله عنه من ان قصده المعنى الثاني فيلزم ان يكون اهل المعرفة بالوقت الشرعي ورسومه انما هو للعارفين الشرعية وهذا رسم للعارفين الحرفية واجاب عن هذا السؤال بان قال نلتزم ذلك في هذه القرينة ما اشرنا اليه من ذكر العالم كالمتوقف عليها فهم الوقت الشرعي **فان قلت** ما المانع من ان يكون الشيخ قصد الى معرفة الوقت في اصطلاح اهل الوقت في جميع ازمان الدورة اذ ما من زمن من ازمان نهارا او ليلا يصح السؤال فيه عن جزئه وحقيقته ليلا او نهارا وفي جميع ذلك الى كون الشمس في دائرة افق معين او درجة علم قدر بعدها والنظير كذلك وادا صح معرفة ذلك دخل فيه اوقات الصلوات المعروفة اول ازمانها ووسطها واخرها وجميع زمن يصح ايقاع الصلاة فيه **قلت** لا يبعد انه قصد ذلك كما نص عليه من نقل عنه انه قصد اول زمن الصلوات المعروفة ثم انه يكون تشاغل برسم غيره عن قصد الفقيه لا حاجة اليه وبعد ان شرعنا في تفسير رسمه على طريق القوم فلا بد من كلاشارة الى بيان الفلك المصطلح عليها عند القوم فالشمس كوكب نهاري معلوم والدائرة سطح مستو محيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية والنقطة مركزها والسطح ما تركب من خطين وله طول وعرض والجسم ما له عرض وطول وسمك والنقطة ما لا جزء له والدائرة الافق هي الجزء المقابل لجزء الشمس وهو العاشر الاخذ من الشمس من درجات برجه وذلك ان الفلك قسمه الاوائل اثنا عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل برج بثلاثين درجة فدور الفلك ثلاثمائة وستون درجة.

والبروج الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت فمنها ستة شمالية الحمل الى اخر السنبلة وستة جنوبية وهي الباقية واول الحمل نقطة الاعتدال الربيعي واول الميزان نقطة الاعتدال الخريفي واول السرطان المنقلب الصيفي واول الجدي المنقلب الشتوي والدرجة المذكورة في كلامه رحمه الله هي ربع تسع عشر الدائرة لانها تنقسم اليها انقسم الفلك من الدرجات فقابلها للفلك هذا المحتاج اليه في تفسير رسمه رحمه الله **فقوله** يكون الشيخ حتى

الرون

الوقت العرفي نسبة وهو كذلك ومعناه على ما قرر بعض من له تحقيق بهذا الفن ان اما معناه يكون الشمس في احبس لا استقرار الشمس في الفلك او بالدائرة او بسيرها واخرج بالشمس استقرار غيرها من الكواكب **و**قوله في دائرة الباطن قبة واخرج به ان يكون الشمس بجزء من الفلك والحرفية هنا مجازية والمراد المقابلة منها للدائرة **و**قوله او نظيرها عطف على الشمس وهو الجزء المقابل لجزء الشمس من البرج السابع من برجه وانما ذكر النظير ليعم وقت الصلاة ليلا ونهارا **قوله** معين اشارة الى ان تعيين الوقت اعتبار لان المقصود من الوقت ومعنى فيه انما يصح من افق معين **فان قلت** اي وقت من اوقات الصلوات يعرف من الشمس واي وقت يعرف منها بالنظير **قلت** الذي رايته مقررا فيه بعض من ينسب الى تحقيق هذا الفن ما نقله الرسم المذكور في قوله يكون الشمس او نظيرها بدائرة افق معين يتناول من اوقات الصلوات وقت المغرب خاصة ثم قال قوله بدرجة الى هنا الضرب من الحدية يخل تحته بقية اوقات الصلوات لان اول الوقت في الظهر بزوال جزء الشمس عن دائرة نصف النهار وقدر ذلك البعد مثلا من هو المعبر عنه بنصف النهار **قال** ووقت العصر حصول جزء الشمس الدرجة مقدرة العصر وقدر ذلك البعد معلوم من كل افق اما من افق المغرب فهو الباقي من النهار واما من افق المشرق فهو الماضي من النهار او وقت العصر **قال** ووقت العشاء هو ارتفاع نظير جزء الشمس عن افق المغرب الى مقدرة بعدها من كل افق ويصد ما يتحقق غيبوبة الشفق **قال** ووقت الصبح هو بارتفاع النظير عرف به وقت العشاء ووقت الصبح والشمس عرف بها وقت الظهر والعصر والمغرب فظاهره انه عرفه بالشمس والنظير وفيه اعلم ان المراد وقت الصلاة باعتبار اول ما يصح ان توقع فيه وتقدم ما فيه ان في هذا التحقيق اورد اسئلة على جهة الاول منها انا فهمنا ان التقسيم لاول من كلام الشيخ في قوله يكون الشيخ او نظيرها بدائرة افق معين خاص بالمغرب فاي فيكون فيه لعله مسامحة من جهتين الاول انه لا يتحقق دخول وقت المغرب بكون الشمس على افق المغرب وهو انما يتبين بعد مغيب الشمس عن ذلك الافق المعين وكيف يقول يكون الشمس بالدائرة الى اخره وما قاله على هذا البحث ظاهر فان الوجه الثاني ان لفظ الشيخ رحمه الله يعطي ان يكون نظير جزء الشمس في وقت ما من اوقات الصلوات على افق معين ولا يرجع الى ذلك وهذا الثاني لم يظهر لي ابرادا ما الا ان كان تبث اوا في معنا الواو وما يلزم ذلك **فان قلت** بل معناه لم احد امرين **قلت** لا يلزم ان هذا التقسيم مقصور على وقت المغرب وذكر فيه كل من زمن الشمس والنظير اقتضاء ذلك ان النظير يلزم فيه ما ذكر وفيه نظر ثم اورد هنا

المحقق هو الذي يكون الجواب به عن المسامحة الثانية **فإن قلت** إذا كانت الشمس على الأفق المغربي
ونظيرها على الأفق المشرقي فقد صح أن وقت المغرب كون الشمس أو نظيرها بدائرة الأفق مغيبة **فأجاب**
بأن هذا حق إلا أنه بعيد لعدم اعتبار النظير في هذا الوقت عند أرباب هذه الصناعة **السؤال**
الثاني أن الشيخ قال كون الشمس بدائرة الأفق وكونها بدرجة وقد تقرر أن كونها بالدرجة يدخل
فيه وقت الظهر فقال كيف يصح قوله كون الشمس بدرجة ومال الشمس في وقت الظهر بدائرة
نصف السماء **و**أجاب عن ذلك بأنها بدرجة مقنطرة وسط السماء كان دائرة المدار اليومي
مقسومة بثلاثمائة وستين درجة نسميها المقنطرة والقطر المشترك بينها وبين دائرة نصف
النهار هي درجة فقد صح أن الشمس بدرجة كما ذكر **السؤال الثالث** أن قال إذا كان
ارتفاع النظير عن الأفق بالمقدار الذي به ارتفع النظير عن الأفق فقد صح أن الشمس إذا كانت
بدرجة على قدر بعدها من الأفق فيستغني الشيخ رحمه الله عن ذكر النظير ويكون أخصر وأجاب
عن ذلك بأنه يتعين ذكر النظير لاعتماد أهل الصناعة عليه في تحقيق وقت مغيب الشفق
وطلوع الفجر على ارتفاع النظير ولذا قال بأن الرسم الوقت عرفا يعني عند الموقتين
وهذا بعض ما يحتاج إليه في هذا الرسم ورأيت تقريره على وجه آخر فيه نظر انتهى

يتحقق مع ذلك الوقت المعروض كون جزء الشمس بدرجة بعد مساعدة المعرفي والقدر الذي به ارتفع النظير

باب في وقت الأداء والقضاء

قال الشيخ رضي الله عنه
وقت الأداء ما ابتداء تعلق وجوبه باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه الشيخ رضي الله عنه
لما حد الوقت العرفي المطلق ذكر أنواعه واصطلاحه وهو وقت الأداء أو وقت القضاء وقد قدمنا
ما فيه وأن الصحيح أن الحد الشرعي كالعرفي وفيه تسامح لا يخفى الجواب عنه مما قدمنا فرحمه
الله حول تعريف الأداء والقضاء بأنهما من متعلق الوجوب أحد أقسام الحكم والفقهاء تعرضوا لوقتها
ضرورة وقت الصلاة **وقوله** رحمه الله ابتداء على حذف مضاف ضرورة أن الجنس لا بد من
بقيته منقولة الحد وما ابتداء تعلق وجوبه أي الزمن الذي يبتدئ فيه تعلق الوجوب في الصلاة
باعتبار المكلف بها بأن الوقت سبب في تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف بها كما يتعقل
في وقت الظهر وجميع أجزائه أنه صالح لابتداء تعلق وجوب الصلاة فيه بالمكلف إذا ثبت سبب
تكليفه بها من بلوغ الصبي أو عقل المجنون أو غير ذلك في جزء من أجزاء وقت الظهر أو العصر مثلا
وهو صالح لابتداء تعلق الوجوب إذا حصل سبب التكليف في أول أو آخر الوقت يتقرر فيه ابتداء تعلق
الوجوب وكذا الكل ما رجعه إلى آخره **و**قوله والقضاء انقطاعه معناه ووقت القضاء زمن انقطاع ابتداء
تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف كأن ما بعد زمن أداء الغير فمحل لا يتقرر ابتداء تعلق وجوب الصلاة من حيث

مزفوف

من جهة ابتداء زمن الأداء أو في زمن القضاء أو رسمه لهما **فإن قلت** كيف صح للشيخ رحمه الله ورضي عنه أن
يجعل للوجوب ابتداء تعلق والوجوب حكم والحكم يرجع إلى الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين وهو خطاب الله
تعالى القديم والتعلق من صفة نفسه فلا يصح أن يقال فيه ابتداء تعلق كما عرف فيه **قلت**
هذا الإيراد وجوابه ما أشار إليه ابن الحاجب وغيره في حد النسخ وأنه رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه فراجعه فإنه حقق فيه كلامه فرق بين التعلق والتنجيز وغيره والتنجيز
هو المرفوع بموت المكلف وكذا نقول هنا **فإن قلت** قوله باعتبار المكلف بأي شيء يتعلق
قلت يتعلق بالتعلق أي ابتداء التعلق للوجوب باعتبار المكلف وهي للتعدية والصواب أن يتعلق
بقوله ابتداء تعلق الوجوب إنما هو باعتبار المكلف لا بالنظر إلى ما في نفس الأمر **فإن قلت**
وجوب الصلاة حكم شرعي كما قدمنا ومتعلق الحكم الشرعي فعل المكلف فكيف يصح هنا
تعلق الوجوب في الصلاة باعتبار المكلف **قلنا** هذا السؤال إنما يرد على الوجه الأول وإيراده
ظاهر وهو مما يقوي الوجه الثاني **فإن قلت** قد رسم القضاء بما قررته وزمن القضاء
متسع ولا يتحدد وذلك على أول جزء منه لأنه ابتداء زمن انقطاع التكليف وباقيه فيه انقطاع
لا ابتداء **قلت** المعنى الزمن الذي لا يتقرر فيه ابتداء تعلق التكليف وذلك عام في أزمنة القضاء

أي ابتداء

فإن قلت إذا أدرك ركعة من آخر الوقت فبان في الصلاة بعد الوقت **فقيل** فيه وقت
أداء وقيل قضاء فما يصح أن يقال فيه أنه تعلق التكليف في ذلك الوقت **قلت** إطلاق ذلك إنما
على ما وقع خارج الوقت تقريبي لا حقيقي والله أعلم

باب في وقت الأداء الاختياري والضروري

قال الشيخ رضي الله عنه ما فيه في حقه لأول وهو المذكور عنه
المنهي عن تأخير فعلها عنه أداء فيه ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهي عن تأخير
فعلها عنه أداء فيه فقوله رضي الله عنه في الحد وما بعد أداء الخ فيه تجوز ومسامحة على حذف
مضاف لظهور المعنى أصله وقت أداء الاختيار ووقت أداء الضروري وهذا واضح مما قدمناه
قبل **و**قوله رحمه الله في الحد ما أول ابتداء جرى فيه أيضا على المسامحة في حذف كلمة المضاف
لدلالة العقلية من دلالة الاقتضاء الزمن المناسب للمحدود **و**قوله ابتداء تعلق وجوبها باعتبار
المكلف تقدم تفسيره وهو المعبر عنه في كلام الشيخ بالمذكور اختصارا **و**قوله غير المنهي
عن تأخير فعلها عنه أشار رحمه الله إلى أن وقت الأداء الوقت الذي لم ينه الشارع عن تأخير الصلاة
عنه وهو أول الوقت وما بعده أو لم ينه عن تأخير الصلاة إليه بل إلى ما يسع إيقاعها فيه فهو
الوقت لا تأخير وما قبله من الوسط وغيره ذلك بالوقت الموسع أوله ووسطه وآخره وكله ثم

محل من ذلك الا انه لم ينه عن تاخير الصلاة عنه وانما نهى عن التاخير اليه فلا يصح الا اكتفاء بما قد رأيتم قوله غير
المنهي عن تاخير الصلاة عنه كان من فعل اربع ركعات في اخر الوقت كالاختيار كما يظهر وعليه انه لم
ينه عن تاخير الصلاة عنه فلو لم يرد لم يرد وهو قوله او اليه لكان جامعا مع من اداها اليه لم يدخل الذي
في المنهي عنه معناه هكذا رأيته منقولا عن الشيخ **و**قوله رضي الله عنه والضروري اي الوقت الضروري
ابتداؤه الذي معناه زمن ابتدائه كما قدمنا قبل **و**قوله المنهي عنه الذي يظهر انه على حذف ولو الكشف
معناه المنهي عنه اي المنهي عن تاخير الصلاة عنه اي عن زمنه والمنهي عن تاخير فعل الصلاة اليه واحترز
بالمنهي عن تاخير الصلاة عنه من زمن الاداء كله لانه غير منهي عن ذلك في القسم الاول وزمن الضرورة كله منهي
عن تاخير الصلاة عنه وزاد قوله او اليه عطفا على محذوف كانه لولا الزيادة لصدق في اخره الزمن الاخير
من زمن الاداء لانه زمن نهي عن تاخير الصلاة عنه لكنه اخرجه بقوله واليه لانه نهي عن التاخير عنه
ولم ينه عن التاخير اليه هذا الذي كان يظهر لي الا انه تكلف غير محتاج اليه وسببه ان الضمير في
عنه اعيد على تاخير فعلها عنه وعلى ذلك ابتنى الوحي اليه والصواب انه يعود الى تاخير فعلها فقط
واليه يتعلق بالتاخير [illegible] عليه الصورة التي احتيج الى ما يوجه اخراجها والله اعلم وانت ترى حسن
هذا الحد ورشاقته وايجازه وناهيك بجلاله سيد اهل وقته وبركة زمانه التابعي فهمه وعلمه
رحمه الله ونفع به بمنته ثم من محاسنه ما رتب عليه من نتيجته انه لا انفكاك على حده بين كونه مؤثما في
وقت الضرورة وعاصيا [illegible] وحده لا ابيه وحده لازم العصيان فيه لمخالفة الامر والوقوع في المنهي
عنه ومنافاة بين كون العصيان مع لازم الحد عنه والمازري يلزمه التنافي ولا تنافي بين الاداء
والعصيان ضرورة انه حقيقة الاداء المطابقة امتثال الامر وهذا واضح **فإن قلت** هل يقال انه لا يلزم [illegible]
المخاطب في الحد كان [illegible] مجهول يرجع لشيء يقع في زمان كانه زمان **قلت** الممنوع للمقرر
ان الاداء والقضاء اقسام للوقت فلا بد من ان يعرف [illegible] اقسام من مقولة المقسم والله اعلم **باب**
وقت الفضيلة ووقت التوسعة قال رحمه الله والاختيار فضيلة ان ترجح فعلها فيه
عن اختيار [illegible] اخر [illegible] بتوسعة لما قسم الوقت الى وقت اداء وقضاء وغيرهما وقسم
الاداء الى اختياري وضروري قسم الاختياري الى الفضيلة وتوسعة فهما نوعان منه وكانه قال
وقت الفضيلة وقت اختيار وقد ترجح فعل الصلاة فيه عن الاختيار [illegible] لاول الوقت [illegible]
المنفرد اول الوقت وكذا الجماعة التي لا تنتظر غيرها والمنتظرة ربع القامة في غير وقت
التوسعة [illegible] ومعناه انه وقت اختيار لم يترجح فعل الصلاة فيه على الاختيار [illegible] والموسع
فيما الخوف من الموسع عند اهل الله [illegible] وعبارة الشيخ رحمه الله تعالى احسن من عبارة ابن الحاجب

لانه غير كالاختيار وقسيما للفضيلة وقد اعترض عليه وعبارة الشيخ اقرب الى العبارات المتقدمة واسلم
من الاعتراض **فإن قلت** فقد قال ابن الحاجب رسم الفضيلة والثاني ما كان [illegible] اوعرف بقوله ما كان
ادا وهو اخص من لفظ الشيخ **قلت** علاء الشيخ ايضا وافر التحرير في تحقيقه **فإن قلت**
ابن الحاجب ذكر ثلاثة اقسام اختيار وفضيلة وضرورة والشيخ ذكر في تقسيمه وقت توسعة
وفضيلة **قلت** يتعين ما ذكر الشيخ لان المقسم عنده الاختياري المقابل للضروري وفي المقسم
عند ابن الحاجب كلام الذي يعم الضرورة بل الذي [illegible] ما ذكره على بيه والله اعلم **باب**
زوال الشمس قال رضي الله عنه هو كونها باول ثالث اعلا درجات دائرتها **قوله**
كونها اي كون الشمس باول ثالث اعلا درجاتها يعني انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها في درجاتها
قال ويعرف ذلك الكون بزيادة اقل ظل الشمس ورجاع ما نقص في اخر الوقت [illegible] كلامه وضح
باب الأذان [illegible] لان له حقيقة لغوية معلومة وحقيقة شرعية موسومة
فإن قلت لم يحد الشيخ رضي الله عنه الحقيقة فيه فيقول النطق او قربة بذكر مخصوص
في وقت مخصوص للاعلام [illegible] على قاعدة الشيخ رضي الله عنه ان يقول [illegible] للاعلام
بدخول وقت الصلاة بلفظ الله اكبر الخ فيما [illegible] رضي الله عنه **وحده** الله
الله اكبر الله اكبر الخ **فالجواب** ان الشيخ [illegible] كما قدمنا عنه في [illegible] للتيمم
في مختصره وتقدم ما فيه من البحث والله الموفق **باب استقبال الكعبة**
الشيخ رضي الله عنه لم يحد استقبال الكعبة مع انه خفي ولم يذكر ما عد [illegible] من شروط الصلاة
لكونها جلية عنده في نفسها واستقبال الكعبة هو واجبها ورأيت [illegible] الاشياخ من اصحابنا
من تلامذته رحمه الله ما لفظه قال لما قرانا على الشيخ رحمه الله ما يناسب استقبال الكعبة من
التهذيب اخرج لنا الشيخ رضي الله عنه مكتوبا بخطه [illegible] تحقيق القول في حكم القبلة
ان نقول ان الاستقبال هو كون الناظر بحيث يبصر ذات الشيء او سمته او جهته قال وعين الشيء
ذاته وسمته ذاته وهواؤها وجهته محله الذي [illegible] من قصد رؤيته عن محله ومن تعذر
عليه ذلك ففي كون الواجب عليه سمته او جهته القولان [illegible] رايت هذا الكلام عن الشيخ
رحمه الله تعالى فلتسيح حد استقبال الكعبة من كلامه كون [illegible] يبصر عين الكعبة او سمتها
او جهتها في الاقرب ما يعرف به على [illegible] للذي يجب بيان السمت والجهة والعين فنقول
عين الكعبة ذاتها المبني [illegible] عرضا وسمتها ذاتها وهواؤها وجهتها محلها الذي يرانا به من
قصد رؤيتها عن محله واخذ [illegible] وجزئيه [illegible] عن الشيخ رضي الله عنه انه نقل عنه [illegible]

عين الشيء، وافقه، وسمته، انه رضوا عادة جهته عليه الذي لو كان فيه رأى من قصد رؤيته من جهته فقولنا
كون المصلي يبصر جنس للاستقبال لانه ليس المراد به المصدر وذكر حالة للمصلي **و**قوله عين الكعبة
ليخرج ما فيه من كان قادرا على المعاينة **و**قوله او سمته او جهتها اشارة الى الخلاف فيمن بعد
عنها وان الخلاف فيمن بعد هل المطلوب في حقه سمتها او جهتها والاكثر على مراعاة الجهة
وابن القصار يراعي السمت وللشيخ رضي الله عنه هنا بحث وقفنا به قراناه على المشايخ وفيه فوائد
جليلة جمة اثابه الله عليها ونفعنا واياه بها ومن نكته قيل للخلاف ان المطلوب في حقه
العين وقيل المطلوب السمت ورايت عن الشيخ رضي الله عنه انه كان يقرر الجهة في الكعبة
ويقول مثلنا رضي الله عنه يكون مثلا اذا كان في مجلس الدرس جعل على يمينه وشماله لشجر
مواجها وما قرب منه بحيث يراه هو من غير التفات فلم يزل في الجهة وقد رايت رضي الله عنه
تقييدا حسنا في تحقيق القول بالجهة والسمت واشبع الكلام فيه على اصل علم الهندسة
بما افادته همته واشتد اهتمامه واعلا منزلته رحمه الله وغفر له ونفعنا به عنه **باب** تكبيرة الاحرام
تكبيرة الاحرام مضاف ومضاف اليه فالتكبير التلفظ بالله اكبر وقد اشار اليه بعد والاحرام
قال فيه رحمه الله التابعة اولها مقارنا النية لها فقوله ابتداؤها مصدر والاحرام مصدر فيراعا فقوله
في الجنس ضمير الاضافة يعود على الصلاة وقوله لنيتها خاصة للسجود لانه لا بد من نيته في
احرام الصلاة وكانه قال الاحرام ابتداء التلفظ بالصلاة مع وجود نيته **فان قلت**
ظاهر الشيخ رحمه الله يقتضي ان الاحرام خارج عن الصلاة لانه فسر بفعل الصلاة او انه
ركن من اركانها [illegible] على واحد من القولين وقد نقلوا الخلاف في ذلك وبنوا عليه مسائل من هيئة
قلت يظهر من قوة لفظه ان الاحرام خارج عن ماهية الصلاة لانه قال ابتداء صلاة
او ابتداء الذي هو فيها وابتداء الدخول في الشيء خارج عن الشيء وفيه نظر لقولهم ابتداء وقت
الصلاة طلوع الفجر وذلك من الوقت وربما قالوا اول الشيء خارج عن الشيء بدليل طلوع الشمس
وهو اخر الوقت فانظره **فان قيل** سلمنا انه غيره وما يلزم كونه خارجا منه لان جزء الشيء غيره
قيل هذا صحيح لان اللفظ قابل للبحث **فان قيل** كان يمكن لنا مرارا ما وجه ما
ذكر الشيخ رحمه الله هنا في حد احرام الصلاة وان الاحرام من مقولة الفعل فيات له في الحج
في حد الاحرام انه صفة حكمية اي يصير الاحرام هنا كصفة تقع بنيته وما فرق المعنى بين الاحرامين
فيقال على هذا في حد احرام الصلاة صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة ما يفسدها **قلنا**
يفهم منه رضي الله عنه انه اشار في الصلاة الى الفعل الذي تقرب به القربة الحكمية ومن لازمه ان الك

ان يكون جزءا

او يكون جزءا كالاحرام معناه ما اشرنا اليه ان ابتداء الصلاة مع النية هو مثال التطهير فان الغرض التطهير الذي في الطهارة
وهو ازالة النجس او رفع المانع حصلت الطهارة الحكمية وكذا هنا فكانه اشار الى الفعل في الصلاة وهو
ما يفعل به احرامها ومن لكن في الحج عرف بحد الصفة وذكر بعض ما ينعقد به وهو واتيانه الى اخره
والحاصل انه في الصلاة صرح بالفعل الذي نشا عنه الصفة ثم صرح بالفعل فعلى هذا ايضح لك ان تطلق
الاحرام على معنى الفعل ومعنا الصفة في الموضعين وهذا لا يخفى لان السؤال باق فيقال ان صح ما ذكرتم
فلاي شيء ذكر في الحج الصفة صريحا وهنا رمز الى الصفة وصرح بالفعل الذي [illegible]
من النقص فيما وقع في الحج وتامل لعله مع ما ذكرنا **فان قلت** قد قال في الحج وعادتهم
نقضه باحرام الصلاة وما قدمنا يدل على انه نقض الفعل وقد في الصلاة والصفة فقد في الحج
قلت بل يدل على ما اشرنا اليه لانه لما ذكره وكالاحرام في الحج قال و[illegible] نقضه باحرام
الصلاة واضح وانما يقال وعدم نقض الشيء [illegible] بالله الذي قد ذكرنا ما اخرجه فيه
وما يستكان الزيادات المذكورة في احرام الحج فقال وعدم نقضه باحرام الصلاة **فان قيل**
ظاهر كلامهم في الحج ان احرام الحج ركن من اركان الحج
وليس فيه خلاف واحرام الصلاة فيه خلاف وما الفرق **قلت** المختلف فيه انما هو تكبيرة
الاحرام واما الاحرام فليس فيه خلاف هذا ظاهر كلام الشيخ ابن عرفة في نقله عن المازري
وما نقل في كلام التابع من قوله في كون الاحرام والسلام فيه تساهل وهو على حذف مضاف
وما يلزم من كون الخلاف في التكبير الخلاف في الاحرام **باب ما فعله** قال العلماء [illegible]
وبعض العلماء الجلوس على [illegible] فيه ما شاء بالبنية عقبه [illegible] بعد ذلك [illegible] عن الفقهاء
ظاهره في معانيها **باب حد الركوع** يظهر ان الشيخ رضي الله عنه
اعتمد المازري بقوله انحطاط الظهر [illegible] السجود في مقولته وزيادة
الحال المذكورة ليخرج به انحطاط غير [illegible] **فان قيل** من كان في الظهر [illegible] ذلك له
ركوع وليس فيه ما ذكر من الانحطاط لانه حاصل والحاصل لا يومر به **قلنا** ذكر ان ذلك
فيه كلاما بالنية او يقال ان ذلك ليكون [illegible] منعكسا فتامله والله سبحانه الموفق **باب**
حد السجود قال الشيخ رضي الله عنه مس الارض او ما اتصل بالارض من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف فقوله مس
وانظر ما نقله [illegible] صلى على ظهر دابته في محمل وما ذكر عن المذهب في ذلك مع هذا الرسم ثم قال
بالجبهة والانف اشار الى ان اصل السجود انما هو فيهما وان ذلك من سطح محل المصلي اشارة الى ان
من كان محله بالارض وسجد على سرير بالارض ليس بساجد لانه لم يسجد بسطح محل المصلي

يرد عليه أن من صلى على الأرض وبين يديه حفرة فيها كرسي مساوٍ للأرض ووضع وجهه عليه يلزم على
مقتضى حده أنه لم يأت بسجود لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم
ذلك وأنه لا يجزيه السجود وفيه بحث والظاهر أنه حد الماهية الصحيحة الشرعية والمتفق
عليها **باب** الرفع من الركوع والرفع من السجود ولم أر حد الركوع وحد السجود
كان الرفع ظاهر المعنى بسبب حده ولا استغنا عن حده **فإن قلت** كيف يقال في حد
الرفع من الركوع **قلنا** يقال إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى علو وينبغي أن يعم من حصول [illegible]
[illegible] في الرفع [illegible] **فإن قلت** وكيف يقال في الرفع من السجود **قلنا**
يقال إزالة الجبهة [illegible] بالأرض أو ما اتصل بها كذلك والله سبحانه الموفق **باب التسليم**
يؤخذ من كلام الشيخ أنه التلفظ بالسلام عليكم كما قدمنا في التكبير وهو جلي فلذا تركناه والله
سبحانه الموفق وهذا هو المذكور في رسم الصلاة **باب** ضوابط المنسيات هذا يحتاج
إلى تقييد وبسط أخرته ليقع النفع بتمامه ونذكره في آخر التأليف مع غيره من ضوابطه منه ما
يكون تأليفا حسنا مستقلا إن شاء الله ببنية الشيخ الولي نفع الله به وبعلمه ومنّ علينا من
فضله **باب حد الخشوع** قال الشيخ رضي الله عنه نافلا عن ابن رشد الخشوع
باستشعار الوقوف بين يدي الحق [illegible] قوله الخشوع جنس وقوله باستشعار الخ أخرج به الخوف
من سبب غير ذلك فإنه ليس بخشوع وقوله الوقوف المراد به الحصول ليشمل القيام والقعود والسجود
وغير ذلك وربما عبّر بالقائم والواقف عن الملازم للشيء ويشير [illegible] فيه نوع ما من التجوز
والاستعارة وذكر الحق [illegible] ذكر الله تعالى باسم الجلالة أو الرب وهو أخص إشارة لقوله
تعالى [illegible] وأن الخوف الذي يكون في الصلاة إنما هو خوف من يتصف بالخلق [illegible] به
فلا يقع لأحد من غيره بوجه لأنه لا يفرق ولا ينفع ولا يجلب ولا يدفع وإذا [illegible] هذا الخشوع من القلب
خشعت الجوارح وأقبل القلب على الرب [illegible] سبحانه وهنا تتفاوت طاعة الأبرار وتشرفا بقوة
[illegible] ويكتب للمصلي من صلاته ما خشع فيه لقلبه وحضر له قلبه والله سبحانه يصلح
لنا ما نتنبه لأنفسنا من أعمالنا بمنه وفضله :. **باب رسم الإمامة**
قال الشيخ رضي الله عنه اتباع مطلق في جزء من صلاته غير تابع غيره :. اعلم أن الشيخ رضي الله
عنه رسم الإمامة وهي من صفة الإمام فلا بد أن يكون حسن الحد يصدق على المحدود [illegible] كذلك
فينبغي أن [illegible] من يقل للمفعول والمصلي هو إمام [illegible] الإمامة
[illegible] المصلي بالبنا للمفعول كذا أوجد هذا اللفظ في بعض النسخ والتي [illegible] نسخة المؤلف

رضي الله

رضي الله عنه ونسخة شيخنا عيسى الغبريني أن يتبع وأصلحت إلى ذلك في النسختين معا وهو بين في
ما فسرنا به قوله اتباع وقوله في جزء من صلاته ليدخل فيه المسبوق ومن شابهه إذا أدرك ما يعتد به
وقوله غير تابع الظاهر أنه صفة لمحل ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع غيره قال الشيخ ولذا
قال سحنون وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته **فإن قلت** لقائل أن يقول أشار الشيخ
رضي الله عنه بما نقله من بطلان الصلاة ما يوجب الزيادة في الحد [illegible] للصحيح [illegible]
شاهدنا [illegible] برسم الحقيقة المطلقة القابلة للصحة والفساد وعلى هذا لا احتياج إلى الزيادة **قلنا**
الجواب عن ذلك أنه إنما يفتقر إلى ذلك إذا انتقل معنا الحقيقة الشرعية بثبوت أجزائها من الفساد
من وجود مانع أو غيره ذلك وأما هنا فلنا أن نقول أن الإمامة الشرعية من أصل وضعها أن الإمام يكون
متبوعا ولا يكون تابعا فإن وجد إماما مأموما فلا يصح وعليه إمام لأنه لم تنعقد في حقه إمامة حتى
تقبل الفساد كما يقال في الصلاة المنعقدة بغير إحرام فإنها لا تقبل الصحة والفساد **فإن قلت**
كيف صح بناء المصدر للمفعول من الشيخ رحمه الله وقد علم ما فيه بين البصريين والكوفيين
قلنا هذا أقرب وعليه خرجوا قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم لأنه يجوز فيه
الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول والشيخ تلميذ شيخ الفقيه [illegible] رحمه الله خرج على ذلك
قضية شيخ الشيخ رحمه الله ابن عبد السلام المشهورة في كتاب القراض **فإن قلت**
كيف يصح لنا ما مر أن قلنا ما مر كون الشيخ رضي الله عنه لم يقل في حد الإمامة صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه متبعا في جزء من صلاته غير تابع غيره **قلنا** لعل الشيخ أشار
إلى ما أشرنا إليه في تكبيرة الإحرام فراجعه **فإن قلت** هل يؤخذ من حد الشيخ أن المسبوق إذا
أدرك التشهد مع الإمام حصل له فضل الجماعة والكبرى ممنوعة وقد وقع في المذهب ما يشهد
له وما يخالفه ويؤخذ من حد الشيخ حكم الائتمام وحد المأموم وحد الإمام [illegible] الائتمام
يقال اتباع [illegible] وأما ما في جزء من صلاته وأما [illegible] منفردة إليه [illegible] اتباع الرجل
للرجل [illegible] والله الموفق للصواب **باب**
في حد البناء والقضاء في المسبوق قال الشيخ رضي الله عنه والبناء والقضاء تقدم
رسمهما ابن رشد رحمه الله في فصل الرعاف حيث قال القضاء فعل ما فات بصفته والبناء بصفة
تالي ما فعل [illegible] وفي المسبوق على أنه [illegible] هذا الكلام لأنه من بيانه [illegible] معنا
بعضه [illegible] على ما [illegible] مسائل اجتماع القضاء والبناء في الرعاف
[illegible] المأموم الثانية والثالثة معا [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] وكل مأموم كذلك [illegible] فلمن أنه ذلك لا يؤخذ [illegible] من حصول المأموم فيه حصول فضل الجماعة

الرابعة وعلى مذهب سحنون يأتي برابعة بأم القرآن وسورة ويجهر في الجهرية ثم يجلس ثم يأتي بركعة بأم
القرآن وحدها سرًّا وعلى قول ابن القاسم يأتي بالبناء بركعة بأم القرآن سرًّا وهل يجلس أو لا قولان الصورة
الثانية أن يدرك مع الإمام الركعة الثانية ثم تفوته الثالثة والرابعة فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن
سرًّا ويجلس ويأتي بركعة بأم القرآن ويجلس على المشهور ثم يأتي بالقضاء بركعة بأم القرآن وسورة
ويجهر في الجهرية وتكون صلاته جلوسًا الصورة الثالثة أن يسبقه الإمام بركعتين ويدرك معه الثالثة
وتفوته الرابعة فعلى قول ابن القاسم البناء يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس اتفاقًا ثم يأتي بركعتين نسقًا
بأم القرآن وسورة وأما القضاء في المسبوق والبناء فقيل قاض مطلقًا وقيل بانٍ مطلقًا وقيل بانٍ في
الأفعال قاضٍ في الأقوال وهو المشهور [illegible] على الذي يقول قول الشيخ
في حد القضاء في باب الرعاف فعل ما فات بصفته معناه فعل الفائت بصفة ما يكون عليه إن كان
جهرًا فجهرًا وإن كان سرًّا فسرًّا وإن كان بالفاتحة وسورة فكذلك وغير ذلك فإنما أدرك المأموم
الثانية من الثالثة ففكت بالقضاء فعل الركعة كأنها بصفتها بالقراءة وكذلك إذا أدرك مع الإمام الركعة
الثانية وفاتته الثالثة والرابعة على كلا القولين بين ابن القاسم وسحنون أن القضاء على كل قول
صفته ما ذكر وكذا إذا سبقه الإمام بركعتين يأتي بهما بصفتهما [illegible] وأما البناء في باب
الرعاف فهو فعل ما فات بصفة تالي ما فعل في الصلاة [illegible] فعل ما فات بصفة تالي ما فعل الصورة
فالذي فعل الثانية والثالثة وهو رابعة الإمام فيأتي فيها بالفاتحة لأنه لم يصفه التالي للذي
فعل [illegible] والثالثة والرابعة هي تالي ذلك فيأتي بصفتهما وفي الصورة الثانية على قول ابن
القاسم يأتي بركعتين بفاتحة الكتاب لأنها تالي ما فعل وفي الرابعة فعلها وفي الثالثة يأتي
أيضًا بركعة بالحمد فقط لأنها صفة الثالثة وهي التالي لما فعل وقوله ففكت مثل ما [illegible] الشيخ
[illegible] على ما ذكر فلا تقع إلا [illegible] أول صلاة المصلي واحترز به من البناء في المسبوق
ولا إشكال في باب المسبوق على أنها أول [illegible] أن حد البناء في باب المسبوق فعل ما فات
بصفة تالي ما فعل بشرط أن الركعة المدركة يقع [illegible] أنها أول صلاته فعلى القول بالبناء مطلقًا إذا
أدرك مسبوق ركعة رابعة خلف إمام فقام يأتي بما بقي عليه فيصير في فعل المصلي [illegible] ما فات
إن كان [illegible] الركعة المدركة أول صلاته فيأتي بركعة ثانية بالحمد
وسورة ثم يجلس لأنها ثانية ثم يأتي بركعتين نسقًا بالحمد [illegible] والرابعة تاليتهما
[illegible] صفة الثانية على أن المدركة أول صلاته بالحمد وسورة ويجلس والبناء في صفة الركعتين
[illegible] ما فات بصفة تالي ما فعل على أن [illegible]

وقوله على أنها أول

قوله [illegible] صاحب الحال الضمير العائد على [illegible] على أنها أول [illegible]
بعض الشيوخ على أنه وبعضها على أنها [illegible] نسخة أنه بالضمير [illegible] على ما فعل وعلى الثانية
راجعًا للركعة المدركة والضمير إن لم يعد على الصلاة للعلم بها فهو أحد البناء المسبوق وحده
في باب الرعاف بما تقدم وأنه لا يزاد فيه هذا الشرط المذكور **فإن قلت** فهذه الزيادة تعرف
في قول من قال بالبناء مطلقًا في المسبوق ومن يقول بالبناء [illegible] فعل القضاء [illegible] بصحيح حد
هذا الحد عليه بالزيادة المذكورة **قلت** وكالأولية المطلقة تفهم [illegible] منه [illegible] قول
[illegible] يقيد [illegible] أن التغيير المطلق لا بد منه وأما [illegible] المسبوق عليه
حد القضاء المطلق [illegible] رضي الله عنه [illegible] أدرك الركعة [illegible] على القضاء
بالمدرك هو آخر الصلاة فيقضي ما فات بصفة ما كان عليه فيأتي بركعتين نسقًا بالحمد وسورة
ثم يجلس ثم يأتي بركعة بالحمد وحدها وهي الثالثة [illegible] الباقين بقوله فعل ما فات بصفته
قال الشيخ ابن عبد السلام ويعني بالقضاء ما يأتي به المسبوق عوضًا عما فاته قبل دخوله مع
الإمام وبالبناء ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام ثم لم يحصل المأموم في تلك الصلاة أثناء
دخوله معه ففيه تكرر [illegible] فتأمل هذا مع رسم الشيخ وكلام المغربي وما أحال عليه يأتي في آخر
الفصل ورأيت [illegible] بعض تلامذة الشيخ رحمه الله أن الشيخ أورد عليه [illegible] القضاء [illegible]
على صورة البناء أن البناء إذا أتى بركعة ثانية بعد أن أدرك ركعة بأنه يأتي فيها بالحمد وسورة
لأنها ثانية [illegible] بصفتها ويأتي بالجلوس وهو من صفة ما فات ثم يأتي بركعتين بالفاتحة نسقًا
[illegible] على هذه الصورة فعل ما فات بصفته هذا [illegible] رأيته وينسب ذلك
للشيخ [illegible] رحمه الله والجواب على ما رأيته أنه [illegible] حد البناء [illegible] به من التعدد [illegible] اللازم
له [illegible] عليه حد القضاء وأنه فعل ما فات بصفته مطلقًا بل فعل ما فات بصفة تالي ما فعل
على أنه أول الصلاة وهذا يحتاج إلى تأمل [illegible] ومما أورد على حد الشيخ في قراءة رسمه
أن قيل كيف يصح رسمه في القضاء والبناء على مسألة المدونة التي [illegible] فيها إذا أدرك الركعة
[illegible] الرابعة [illegible] الركعتان [illegible] المدونة قضاء وإن قيل يصح فيهما حد القضاء [illegible]
لأن ابن يونس نقل عن ابن حبيب أنه يأتي بركعة بالحمد وسورة ثم يجلس بعدها وإن قيل يصح فيه
حد البناء فلا يصح لأن من صفة تالي ما فعل الجلوس في الثانية لأنها ثانية وتالية لما [illegible] ذلك
وتقدم لنا أن التحقيق فيها أنها بناء وهو الذي [illegible] ابن عمر [illegible] والمدونة عليهما القضاء
مجاز [illegible] الخلاف والظاهر أنه [illegible] ابن يونس والمغربي وابن عبد السلام [illegible]

وابن يونس وما ذكره المغربي في رسم القضاء والبناء وما أورده أيضا بعض الطلبة على القضاء بما إذا أدرك
المأموم الركعة الثانية ثم فاته الركعتان وفرعنا على قول سحنون بتقديم القضاء بأنه قال إنه يأتي بركعة
ثم يجلس فكيف يصح فيه حد القضاء مع أن الجلوس المذكور ليس من صفة الركعة الثانية ووقع الجواب
بأن سحنون لعله قضى على أن المسبوق بان في الأفعال [illegible] ثم نظرنا المنقول عنه في القضاء
في المسبوق فوجدنا النقل عنه فيمن أدرك ركعة من المغرب أنه يأتي بركعتين نسقا بالحمد وسورة وانظر
ما نقله عنه ابن بشير والشيخ ابن علي عبيره والله سبحانه الموفق

باب حد الاستخلاف

قال الشيخ رضي الله عنه تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة **قوله** تقديم جنس وهو كالجنس
لماهية الحد وكأنه مصدر **و**قوله إمام احترز به من تقديم غير إمام **و**قوله بدل آخر يريد عوض
إمام آخر مجرور موصوف مع لفظ آخر عليه من اللفظ **قوله** لإتمام صلاة يخرج به إذا قدم إماما عوض
إمام ليصلي به بدل آخر إنما معمول وحال من المضاف إليه وآخر على حذف حرف جر أي بدلا من آخر
أي من إمام آخر لا على حذف [illegible] اختصار ولا إضافة إلى الإمام من إضافة المصدر إلى المفعول أي تقديم رجل إماما
أعم من تقديم له إماما أو من تقديم الجماعة إذا لم يقدم الإمام **فإن قلت** إذا قدم الإمام رجلا
من المأمومين ثم تقدم رجل غيره ولم يتقدم مع الجماعة ولا الإمام وصلى بهم فإن المنصوص صحة
الصلاة بهم ولم يقع تقديم له من أحد وهو استخلاف وإنما وقع له التقدم لا التقديم **قلنا**
يمكن أن يقال إنما صلت الجماعة خلفه فذلك تقديم له التزاما **فإن قلت** قد قررتم أن ذلك
إضافة إلى المفعول وهل تصح الإضافة إلى الفاعل والمفعول معا أي تقديم إمام رجلا من صفته
أنه بدل إمام آخر لإتمام صلاة **قلت** قوله بدل إمام آخر يبعده ويبعد [illegible] وعلى
تسليمه يكون الحد غير جامع لخروج صورة تقديم الجماعة **فإن قلت** قال رضي الله عنه
يقتضي أنها حقيقة للاستخلاف بعد الإحرام بالصلاة بدليل قوله لإتمام صلاة ولا إتمام يقتضي أن الصلاة
ابتديت [illegible] فيكون الحد غير منعكس بما إذا استخلف على الصلاة ابتداء
قبل الدخول فيها فإنه يسمى استخلافا وقد وقع لمطرف وابن الماجشون في الجمعة إذا خطب إمام ثم قدم
وإلى الفراغ من الصلاة للأول وصلاة أن الصلاة صحيحة وهو خلاف قول ابن القاسم ووجه ابن رشد
قولهما بأنه استخلفه على الصلاة فهذا الاستخلاف ليس فيه إتمام صلاة وإنما فيه ابتداء صلاة
قلت كان يظهر في الجواب أن الاستخلاف يطلق على معنى أعم وعلى معنى أخص والاستخلاف
المحدود بالمعنى الأخص وقد غلب عند الفقهاء ولا فيه [illegible] استعمل والمغلب وجه عادة
الشيخ رحمه الله يحد مثله بالمعنيين ولا يخلو من نظر ولا يقال إن الحد غير منعكس بما إذا قدم إمام في الجمعة

آخر

آخر بعد فوات الركوع فإنه يمتنع استخلافه لأنه لم يحصل للمستخلف جزء يعتد به **قلنا** نعم إن لم يقع
أعم من صاحبه ولا استخلاف والحد يعم الصحيح والفاسد ولا يشترط في الاستخلاف فإن وقع
فإن قال قائل الاستخلاف يستلزم مستخلفا فيه ومستخلفا عليه وهو المأموم [illegible] ولا يلزم بالإطلاق
ذلك أولا وهذا إن لم يعرف [illegible] كون باب اللفظ مطابقة للكنه مدلول عليه التزاما وإن اعتبرت ذلك
بقي وجود صورة فيها الاستخلاف ولم يوجد المستخلف عليه وأهل ابن المواز الاستخلاف فيكون
الرسم غير منعكس باعتبار لازم الحد والصورة المشار إليها الواقعة رجل إمام في ركعة ثانية الصبح
فاستخلف عند [illegible] امرأته [illegible] فقال ابن المواز يصلي الثانية ويجلس ثم [illegible] الركعة ولا
فالجواب أن يقول هذه الصورة المذكورة اختلف فيها هل استخلاف فيها فقيل إنه يصح
ولا استخلاف فيها وينبني على حكم إمامه وهو قول ابن المواز المذكور وقيل إنه يبني على حكم نفسه
ولا على [illegible] الاستخلاف وهو قول ابن القاسم وضعف بأنه إذا ابتدأ الصلاة بجماعة فلا يصح
انتقاله إلى الفذ [illegible] بأن معناه إذا كان لغير عذر وفي الأصبغ [illegible] صلاته ووجه بأن قبوله
للاستخلاف يصير مستخلفا ولازم ذلك مستخلفا عليه وهو منتف وإذا بطل اللازم بطل الملزوم
وإذا تقرر هذا فلنا أن نلتزم أن هذا الاستخلاف لكنه فاسد كما تقدم وقد يقال إن هذا لا يرد
لأنه ليس على عكس الحد وإنما هو على مدلول الاستخلاف المحدود ولا معنى [illegible] فانظره والله الموفق
للصواب

باب القصر

السفر الشرعي لم يحده الشيخ [illegible] أنه يؤخذ من معنى
كلامه أن يقول نفس مسافة نصف الرباعية فيما [illegible] شيء عن رحمه الله عن هذا ولم يعرفه
به والله سبحانه أعلم [illegible] السنية وعلومه السنية [illegible] كلام الشيخ في بحثه مع من يعرف
بالمعنى حيث قال واستضعفنا ابن الحاجب عن رسم السفر [illegible] برسم [illegible] لأن تعريفه أحد
النوعين المنحصر جنسهما فيهما تعريف للآخر كتعريفه الزوج بأنه المنقسم بمتساويين فرده
الشيخ بأن ذلك إنما هو في الحقائق العقلية لا الشرعية ثم فرق في الشرعية أنه يعرف بأحد النوعين
إن لم يكن ذاتيته التام عن نقصها عن أربع وخاصية القصر أخص من نقصها لأنه نقص شطرها فلينظر
مع ما ذكرنا هنا

باب حد سبب القصر

قال رحمه الله ورضي عنه سفر معزوم
عليه طوله جزما فقوله سفر معزوم إلخ أي سبب القصر المبيح له السفر المعزوم على طوله احترز
به من غير الجازم كما إذا خرج لطلب آبق كلما رأى أنه هو فهو سفر معزوم عليه ولكنه ليس
بجازم لأنه إن أوجده رجع فلم يعزم على طوله جازما فقوله جزما حال من قوله أي طوله أي بجزم ونا به
فإن قلت المراد بقوله مسافة القصر إذا عزم على المسافة كان جازما بها [illegible] التقييد

على منتهى الصورة [illegible] استخلاف

أخص من المساوي لنقص [illegible] للصلاة الرباعية أخص [illegible] وخاصية

بالجزم **قلنا** لا يلزم ذلك لأن نفس التأويل لا يستدعي الجزم بالقول **فإن قلت** أما إنه هنا
على أن العزم بمعنا القصد والإرادة، وإن قلنا بأن العزم أخص فلا يصح ذلك **قلنا** ولو قلنا به إلى
أن متعلق العزم مرادا مطلقا والقول المجزوم به أخص على أنه إنما قيل إن العزم بمعنى الإرادة لا وإن كان الإرادة
أخص ولم يقل بالعكس على ما وقع هنا للشيخ رحمه الله وانظره مع ما وقع له في حد الاعتكاف
في قوله معزوم على قوله مع ما هنا وانظر كلام القرافي **فإن قلت** كيف قصر الشيخ
رضي الله عنه سبب القصر فيما ذكره مع أنه ذكر في المدونة أن الحاج من مكة يقصر والسبب لم يوجد
فيه **قلنا** لعل الشيخ يرى أن ذلك إلا على مستثنى بنوت القاعدة الشرعية لكنه خرج
بالسنة **فإن قلت** كيف ذكر الشيخ رحمه الله القول في التعريف وعرف به وإنه من حقيقته
قلت قد عرفه بعد بقريب **فإن قلت** كيف جمع الحلال والسفر ولم يقيده بغير
المنهي عنه فإن ما نهي عنه ليس سبب للقصر **قلنا** فمن أراد ذلك في بيان الأول وفيه نظر
لا يخفى رحمه الله ونفع وتأمل الكافة رده لتعريف ابن الحاجب وما التزمه عليه أن يلزم لأنه إنما
انتهى آخر القصر للصلاة حتى يبلغ ثمانية وأربعين ميلا أو يقصر الصلاة قبل حصول السبب
وهو بلوغه للمسافة فالأول باطل سمعا والثاني باطل عقلا وفي كلامه اختصار عجيب
ولقد وبشرحه حسن غريب ورد على ابن الحاجب عن الله يراد بأن السفر في كلام ابن الحاجب
قبل لغة المشروع والتقدير مشروع في سفر فلا يرد السؤال وهو صايب وهو لازم لأن ابن
الحاجب عطف المشروع على السفر في الذي يدل على أن المشروع ورده الثاني صايب أيضا لأنه إذا
قال الرادة سفر الخ إذ الصحيح لم يكن أنه قال أراد سفر مراد وبيانه بما قرر رحمه الله ونفع

باب في شروط صلاة الجمعة

قال رضي الله عنه ركعتان تمنعان وجوب
الظهر على رأي وتسقطهما على آخر هاتين الحدّ لابد أن تفهم ما يتبين من كلام الشيخ رحمه الله ما
يتوقف فهمه عليه وذلك أن أهل المذهب اختلفوا فيمن صلى الظهر وكان من أهل الجمعة في وقت سعي
الجمعة ثم فاتته هل يعيد ظهرا أربعا أبدا أو لا والمشهور لا إعادة والشاذ عن ابن وهب وابن نافع
وابن وهب فقال المازري رحمه الله القول المشهور مخرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة فعلى هذا يقضي
أربعا لأنه لم يفعل الواجب عليه والقول الشاذ مخرج على أن الوجوب تعلق بالظهر ويشبهه وجوب
الظهر في الجمعة فلا يقضي لأنه أتى بالواجب عليه **فإن قلت** يقع في كلام الفقهاء هل الجمعة
بدل من الظهر أو لا وهل هي فرض يومها أو لا وبنوا على الخلاف مسائل مشهورة وفروع مشكورة فهل
هو غير الذي أشار إليه المازري أو لا **قلنا** يظهر أنه ذلك فمن قال بأنها بدل من الظهر هو القائل

على القول

على القول الثاني في كلام المازري وقد يقال لا يلزم ذلك لأن التيمم بدل من الوضوء والوجوب لم يتعلق بالوضوء
أو من قال إنها ليست بدلا فهي كالأول ومن قال بأنها فرض يومها فهو كالأول ومن قال بأنها ليست فرض يومها
فهو القائل بالبدلية وفيه بحث وإذا تقرر ما أشرنا إليه فالشيخ رحمه الله تعالى قال في رسمها
ركعتان وهو جنس يشمل الصبح وصلاة القصر وغيرهما تمنعان وجوب فصل مخرج لما ذكر لعدم منعهما
ذلك وهذا جار على ما قلنا من المشهور الذي وجه به المازري رحمه الله ولذا قال على رأي **و** قوله أو
تسقطها على آخر إشارة إلى القول الشاذ وأن الواجب إنما هو الظهر في الأصل والجمعة بدل وكثيرا ما يفعل
الشيخ مثل هذا في الحقائق الشرعية في موضوعها كثيرة الاختلاف فيه بين المشايخ كما
وقع له في النكاح وغيره **فإن قلت** هلا قال الشيخ رحمه الله وتسقطها لأنه ذكر الظهر
لأنه يعود إلى الظهر **قلت** إنما أنثه مراعاة مراعاة للصلاة **فإن قلت** ما أشرتم
إليه من توجيه القول بوجوب الظهر من كلام الإمام رد الشيخ رحمه الله بعد بما في معناه أن الظهر
يوم الجمعة لا يتعلق به وجوب للإجماع على منعه فليس بواجب لأن الظهر يوم الجمعة ممنوع ولا شيء
من الممنوع بواجب فلا شيء من الظهر يوم الجمعة بواجب وهذا الذي ذكره صحيح فكيف رسمه
ما ذكر **قلت** الجواب أن ذلك لا يمنع ذكره في الرسم على الرأي الآخر ولذا قال الشيخ رحمه الله وعلى
رأي آخر وذلك أعم من كونه صحيحا أو باطلا وهذا صحيح لا شك فيه **فإن قلت**
ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في آخره أنه يقول في صلاة الجمعة على رأي من يقول إنها أصل لا بدل
ركعتان تمنعان وجوب الظهر وحده على أنها بدل من الظهر ركعتان تسقطان وجوبها على
الرأي الآخر وإنما ذلك يرد على الرأي الأول صلاة ظهر المسافر على رأي من قال بالوجوب في
القصر فيصح عليهما أنهما ركعتان تسقطان وجوب الظهر **قلت** لا يصح إيراد ذلك
لأنا نمنع أنهما تمنعان وجوب ظهر مطلق وإنما يمنعان وجوب ظهر الحضر وهما ظهر للمسافر والله
أعلم

باب في شروط وجوب الجمعة

قال رحمه الله الذكورية والحرية على
حضرين والإقامة والكون بمصرها أو قربه والقرب ثلاثة أميال في رواية علي قال ابن رشد خلاف قولها
وزيادة لا يسيرة وما ذكره ظاهر

باب في شروط أداء الجمعة

قال رحمه
الله أما ورود القرية المتصلة البنا والمسجد والخطبة وظهر كلامه وتأمل ما أشار إليه الشيخ في رعيه
السلام من رسم الوجوب وضابط ذلك والفرق بينه وبين شروط الأداء وانظر الصور والأدلة هنا
بما يناسبه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجنائز

ذكر الشيخ رحمه الله فيه رسم الروح بقوله وجسد

ويدين ورجلين وعينين ورأس وزاد عليه بعضهم لأن من قطع رأسه يلزم عليه قطع راس الروح **واجاب**
بعضهم بأنه يعود على الشخص المقطوع منه بسرعة … من رشد في المدونة وهذه الترجمة من كور
في الجنازة وغسل الميت والصلاة على الميت وهي حقا يوذكر فيها الروح. اما الجنازة فهي لغة
على الميت بفتح الجيم وكسرها على ما علم فيها من الخطاب والغسل الشرعي تقدم الكلام عليه غسل
الحي والصلاة على الجنازة يؤخذ تعريفها من الصلاة المطلقة كقوله … احرام وسلام وصاحبة كالاحرام
والقراءة لا منتهاها يكون فيه غيرها كسائر الصلوات من ركوع وسجود ومنها ما يكون معناه عادة فقط

وغيره ذا احرام وسلام

فان قلت صلاة الجنازة قد قيل انها لا احرام فيها وانما تكبيرات هي كالركعات ولهذا اذا سبق الامام
المأموم بتكبيرة او تكبيرتين فلا يكبر حتى يكبر الامام لانه لو كبر قبله لكان قضاء في صلبه وفي حق
هذا ان فيها تسليما وهذه لا احرام وتسليم فلا يصح دخولها تحت الرسم **قلت**
هذا لا يصح ايراده لان تكبيرة الاحرام غير الاحرام والتكبير لا يلزم اذا كانت كالركعات انه لا احرام
للصلاة لان الاحرام عندنا ابتداء الصلاة بنية والمسألة وقعت في المدونة قال فيها ان المسبوق بالتكبير
لا يكبر حتى يكبر الامام ووقع في الرواية الاخرى خلافا للنية وقيل انه يكبر وهو قول اشهب وابن نافع
بتقييد الرواية يدل على ما قلناه فان الاحرام موجود والتكبيرة صارت كالركعة وفيه بحث لا
عبارة الفقهاء صيرها تكبيرة احرام كتكبيرة الصلاة فاذا قال يكبرها فانه لا قضاء فيها مع
ان هذا ان السؤال لا يرد لان التسليم والاحرام موجود ان هذه الصلاة على كل قول فتأمله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الزكاة

قال الشيخ رضي الله عنه الزكاة اسما جزء من المال
شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء … قول الشيخ رضي الله عنه
الزكاة اسما انتصب اسما على ما قيل في قول … لغة قيل على التمييز وهو مردود وقيل على
اسقاط الخافض وهو اقرب لانه قليل وانما قلنا النصب على التمييز لا يجوز لان اللفظ المشترك
لا يصح نصب التمييز بغير المفرد بين … الذات والعرض انظر ما في ذلك **و** قوله جزء
هذا يناسب لا بالمصدرية لان غير مفرد لانها جزء من المال يشمل الخمس في الركاز وغيره **و** قوله شرط
وجوبه الخ يخرج الخمس وما شابهه **و** قوله في الحد الثاني اخراج مناسب للمصدرية وهذا المعنى وقع لابن
عصفور في المقرب وغيره في حروف الحقائق النحوية وذلك جار على قواعد الحكمة من المعقولات **فان قلت**
من المعلوم ان النصاب سبب في وجوب الزكاة والسبب ما لزم من وجوده وجود مسببه لذاته ولا يقال فيه
شرط فكان حد الشرط لا يصدق عليه بما قال الشيخ رضي الله عنه قال شرط وجوبه ولم يقل سبب

وجوبه

وجوبه **قلت** كان يظهر ان الشيخ تسامح في لفظه ثم ظهر لي انه راعى الشرط اللغوي والوزن على
الشيخ رحمه الله ان قيل له الحد غير مانع لدخول صور ثمن غير الزكاة اذا قال الشخص ان بلغ مالي عشرون
دينارا ذهبا فعلي لله خمسة دنانير ذهبا فيصدق على هذه الصورة ان الخمسة جزء من المال وشرط
وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ورأيت في الجواب عن الشيخ ان ذلك لا يرد لان الشروط اللغوية
اسباب شرعية … وليس بشرط فيما رأيت هذه اقوى السؤال لا ولا ان الشرط هنا
مقصود منه فتأمله والله سبحانه ينفعنا عنه ببركته وحسن نيته وهو اعلم سبحانه.
فان قلت الخطاب غير معلوم للمخاطب **قلت** لما … يفهم ان …
الحد وكثيرا ما يفعل من ذلك **لا يقال** انه يرد على حده ان الدين اذا قبض منه دون النصاب يزكى
في زكاة غير النصاب انها زكاة … يبلغ ما فيه نصابا **لانا نقول** المزكى مطابق للمقبوض
تقديرا وفيه نظر وتأمل … لم يذكر المصرف في الرسم كما صنع في زكاة الفطر يظهر في
الجواب انه ذكره بقوله لمستحقه **باب** في معرفة نصاب كل من ذهب او دينار … رحمه الله
من … اخرنا الكلام مع ما فيه من ضوابطه لنتم الفائدة به ان شاء الله تعالى

باب رسم الربح

قال الشيخ رضي الله عنه زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول … قال
الشيخ رحمه الله زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد منه اصطلاحا هو العين الزائد لا الزيادة
لا يستعمل على … الزيادة عند الفقهاء … اسما ومصدرا كما تقدم له فتأمله ولا يرد سؤال
عليه بذلك **و** قوله ثمن مبيع احترز به من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع **و** قوله تجر احترز به
من اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية **و** قوله على ثمنه الاول
احترز به من زيادة ثمن المبيع اذا انماه في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتأمل لاي شيء قال رحمه الله
ثمن مبيع تجر وظاهره ان زائد ثمن مبيع القنية لا يسمى ربحا ولعله فهم الربح المزكى في حده فتأمله
وهو الظاهر من قصده والله سبحانه اعلم

باب رسم الفائدة

قال الشيخ
رحمه الله تعالى ما ملك لا عن عوض ملك لتجر معناه مال ملك لا عن عوض ملك اما هبة او صلة
او ميراث او غلة من ملك فيما كان عن عوض ملك للتجارة فليس بغلة وما انتقل عنه الى جنس
نقد اخر وهو اعم انما لا عن عوض اصلا او عن عوض ملك لا للتجر ويخرج عنه الربح لانه قال لا عن عوض
ملك لتجر وكذا الكي من سلعة التجارة وقال ابن الحاجب وهي ما تجدد لا عن مال مزكى وعدل الشيخ
عنه وان كان رحمه الله ابن الحاجب اخصر لما ذكره على حروفه لم يظهر سره مع انه ذكر فيه التجر والملك
ولا يخفى ما فيه وقيل في سر عدوله عنه ان رسمه غير جامع لان ما تجدد عن ثمن مزكى العروض القنية

من رأيه ... وعلينا رسم ابن الحاجب علينا رسم الشيخ **باب الغلة** قال الشيخ رحمه الله
عنه ما نشأ عن اصل فارن ملكه كنمو حيوان او نبات او ارض قول الشيخ رضي الله عنه ما نشأ جنس يدخل الجنسية
لأن المراد عنه بالغلة المال وهو احسن من عبارة ابن الحاجب في قوله النماء الى آخره لأن النماء مصدر
وقوله عن اصل اخرج به الفائدة لأنها لم تنشأ عن اصل وقوله فارن ملكه نماه اخرج به الربح لأنه لم يقارن
نموه الملك بل النمو بعد انتقال الملك وهذا هو معنى قول ابن الحاجب النماء عن المال من غير معاوضة
فيه لكنه احسن من جهة الجنسية واخصر لفظا حروفه ثم ان الشيخ زاد ان مثل الغلة حيوان
او نبات او ارض ذلك الذي به الاصل المغتذى ما بأيدي الغلة ... **فان قلت**
قلت جوابها ان الاصل الذي نشأ عنه وتوضيح له **باب في المحتكر** قال رحمه الله فيما
يؤخذ من كلامه مال ذهب او فضة من فرض ادخر ما ملك للتجر بقوله ذهب او فضة الى عيني
المحتكر ما ملك للتجر يعني اذا باع سلعة للتجارة بدين وكان البائع محتكرا في الذي يشهد
من دين المحتكر والمقنع الحي عليه انه من كي بشرطه والرسم لا تخزنه من لازم ما ذكر **باب**
رسم عرض التجر قال رضي الله عنه ما ملك بعوض ذهب او فضة للربح اوليه له قول
الشيخ رحمه الله ما ملك دائر على العرض للتجر وهذا اعم من المملوك بعوض او بغير عوض
وقوله بعوض يخرج به ما ملك بغير عوض كالموهوب **و**قوله ذهب او فضة يخرج به ما ملك
بغيرهما بأنه ليس بعوض تجر وقوله للربح اخرج به عرض القنية والغلة **و**قوله اوليه له اي ولا
ما ملك بأحدهما من عوض بعوض من ذهب او فضة له اي للربح كما اذا اشترى عرضا للتجارة وعاوض به عرضا
آخر للربح فان ذلك من عرض التجارة واخرج به المحبوس لارتفاع السوق كما اذا احبسه للاجارة
وذكره بالشرط لصحة تفريع الاحكام عليه ومفصوله نقد هذا التعريف يخرج على المعرب بان فيه
الابيع حكمه ما تقدم في زكاة الدين بخلاف العرض اذا كان للاجارة بان حكمه غير هذا وانما قال الشيخ
هنا ذهب او فضة ولم يقل عينا كما قال ابن الحاجب لأن العين خاص بما ضرب منهما وليس المعتبر
بل الذهب والفضة اراد منه جمع الرسم ويدل ... كون الشيخ ذكر المبادلة لفظ العين
في الحرف لفظ الذهب والفضة **باب الاحتكار** يؤخذ من كلامه ما ملك بعوض ذهب
او فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه وهو ظاهر **فان قلت** لم لم يعرف الشيخ رحمه الله
عرض الاجارة **قلت** لأنه عرف عرض التجر بما ذكر وهو اعم من عرض الادارة وعرف عرض
الاحتكار فيؤخذ من لفظه رسم عرض الادارة فيقال الادارة ما ملك بعوض ذهب او فضة للربح او
به اوليه غير محبوس لارتفاع سوقه وتأمل هذا البحث الآتي للشيخ رضي الله عنه

مع شمنه

مع شمنه بن هارون في رسم الهدي والنسك لأن الشيخ هنا انتقد برسم احد الوصفين عن رسم الآخر وهو سؤال
ابن هارون على ابن الحاجب فتأمله **باب في عرض الغلة** قال رضي الله عنه ما ملك بعد الملك
لابتغاء غلته معناه ان ما ملكه بعوض ذهب او فضة او بعوض الذهب او الفضة لابتغاء غلته فهو عرض الغلة
وهو ظاهر في عرض الغلة اذا اشترى للتجر وللقنية فقيل يغلب التجر وقيل القنية وفي كلام الشيخ رحمه
الله بحث لأن اسم الاشارة عائد على ما قدمه في تفسير عرض التجر وعرض الغلة لا يتمحض في الذي ولقائل
ان يقول بصحة عود الضمير المذكور في رسم عرض التجر على العرض ويصح المعنا عليه ويصح رسم عرض الغلة
بان عروا العوض اذا افضل عنه شراء عرض التجر فيه خلاف والله اعلم واورد على الشيخ في قوله هنا
في كون ما اشتري للتجر والقنية تجرا او قنية روايتا اشهب وغيره ان قيل ان ذلك من اجتماع النقيضين
ليس نجا او فضة نص عليه ... تكليف ... نظره والله الموفق **باب**
عرض القنية قال رضي الله عنه ما ملك لا لاحدهما معناه ما ملك بذهب او فضة او بغيرهما
منهما او بغيرهما الى ... ولم يقصد به غلة ولا تجارة عليهما يعود الضمير المفهوم مما تقدم **باب**
المدير قال الشيخ رحمه الله فيما من لا يمكنه ان يجتمع ماله عينا ولو بلغ عنده الحكم من لا يعرف
ما يخرجه في حكمه وما يقتضيه وحده كذلك **فان قلت** الشيخ رضي الله عنه انما يقصد
ان او يخصه به بحكمة عنده لقوة فهمه وحسن تصرفه فيما سرك به لما تكلم على عرض التجر ذكر
حده بما تقدم وما يلزم منه الى معرفة المحتكر وعرض التجر هو اعم من الادارة والاحتكار ولما التالي
ما يقابل الاحتكار المدير وعرفه بما ذكر والجاري على اسلوبه ان يعرف عرض الادارة ويعرف عرض
الاحتكار ويعرف المدير من ذلك واما ان يعرف المحتكر كما عرف المدير فيعرف عرض الاحتكار
... بالتخصيص بما يعلل لأنه له من ... ايضا ما ... عرف المدير بالشارة النيه في المدونة
ولم يأت بتعريف خاصية لاحتكار **قلت** يحتاج لتأمل في الجواب والله اعلم • وقد تقدم حد الدين
دفع الحقا ... براجعها **باب في الركاز** قال في الموازية هو دفن جاهلي وهو جلي
فان قلت الركاز المراد منه عرف المال معيف مع جعل الجنس مصدرا له **قلت** الاجز
هنا بتفسير المال يعني المدفون وهو العرف **باب الخلطة** قال رحمه الله اجتماع نصيبي
نوع نعم مالكين فيما كثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد **قوله** رحمه الله اجتماع تعبير الجنس في
الخلطة ما ذكر **قوله** نصابي اخرج به ان لم يكن نصابا فيهما او في احدهما فلا يكون خلطة شرعية
قوله نوع نعم اخرج به الخلطة في غير النعم واخرج به ايضا الخلطة في نوعين **قوله** بين مالكين
فيما كثر فيما هو ... يعترض عليه بقوله فيما كثر **قوله** فيما يوجب الى آخره يتعلق باجتماع ... الاجتماع
...

فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد اربعون من الغنم فالاجتماع في هذا بالنصاب بين من نوع الغنم وهذا الاشياء الموجبة للخلطة من راع وماء وغيره الذي موجب للتزكية في المجموع على ملك رجلين وحين فتكون شاة عليهما واخرج به الذي اجتماع في غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية الخلطة **فان قلت** الشيخ رضي الله عنه ان عرف على المشهور وهو الظاهر من نصه لا تزكى النصاب بينهما كل من اثنين بخير ولا شيء على كراهية التزكية على المشهور وما اذا كان لاحدهما عشرة فلا تجب فيهما لانهما خليطين وغيره الذي من المسائل المختلف فيها فتحقيقه مسئلة دون غيرها لا يظهر وجهه **قلت** لعله عرف على ما يجده المشهور وغيره وذكر النصاب لا يعين المشهور لان الخلطة الشرعية لا تكون الا في نصاب غير النصاب **باب الرقاب** الرقاب شراء رقيق يعتقون ويكون ولاؤهم للمسلمين ولا تملك له شرا ولو كان عنده عبد فاعتقه عن الزكاة فليس من الرقاب وقد وقع ما يوهم الخلاف فيه **باب الغارم** مدين لا يجد ما يقضي به دينه **باب ابن السبيل** يوخذ من كلام الشيخ انه وسع لطاعة **باب زكاة الفطر** قال الشيخ رضي الله عنه زكاة الفطر مصرفها اعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزءه المسمى للجزء المقصود وجوبه عليه ولا ينتقض باعطاء صاع ثان زكاة لاضحية ثانية ولا زيادة مرة واحدة ثم قال وانما صاع يعطاه مسلما الخ فاتى الحد المصرف فيناسب الاعطاء لانه مصدر وشرط فيه مثله مرارا وانما احتاج الى ذكر التمييز لان الزكاة الشرعية تطلق على امرين على الشيء المخرج وعلى الاخراج وقوله مسلم اهله معطوف على ما ضيف اليه المصدر انتفاء المخرج به من ليس بمسلم لانها لا تجزئ ولا تسمى زكاة فطر شرعا وقوله بفقير احترز به من الغني انتفاء فقوله لقوت يظهر انه لا علة للاعطاء المخرج به اذا اعطى ما ليس بصاع اقل او اكثر فليس بفطر فقوله من غالب جنسه للصاع احترز به الخارج مما ليس بغالب فانه لا يسمى زكاة والغالب ياتي تفسيره فقوله او جزءه معطوف على الصاع المفعول وهذا الذي خل به الحد صورة الشركة في العبد على مذهب المدونة اذا كان عبد لرجل فيه نصف وللاخر ثلث وما بقي سدس مذهب المدونة ان الزكاة واجبة على العبد والشركاء على الروس وقيل يجب صاع مستقل على كل فان كان على الروس فيكون اثلاثا وان كان على الجميع فعلى النسبة فمن له نصف فالواجب عليه نصفه نصف صاع ومن له ثلث فالواجب عليه ثلث صاع ومن له سدس فالواجب عليه السدس سدس صاع وكذا لو اذا قلنا بالقسمة على الروس فيعين فالواجب ثلث صاع على قدر نسبة الروس وقوله او جزءه المسمى الخ الضمير جزءه يعود على الصاع وجزءه معطوف معطوف على المفعول قبله والمسمى صفة لجزء والخبر يتعلق بالمسمى والمقصود صفة

للجزء

للجزء جرت على غير من هي له ووجوبه فاعل به والضمير المضاف اليه عائد على جزءه الموصوف بصفته وضمير عليه عائد على الجزء ومعناه ان زكاة الفطر انما هي صاع كاملا من غير زيادة ونقص واما جزء صاع يسمى لجزء في قصر وجوبه الجزء المسمى على ذلك الجزء فان كان جزء الملك ثلثا فالجزء المسمى ثلث من صاع وهو الواجب فقصره على الجزء الثلث وان كان نصفا فنصف من صاع واخرج به الزيادة على المسمى والنقص منه كما ذكرنا في الصاع بعينه الذي يظهر ويستظهر لك بعد ان الضمير في عليه يعود على المعطى وهو بعيده لان اتم المعنى واما قوله وانما صاع الخ فيفيد انه صاع من غالب القوت او جزء المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر ومعناه ما تقدم في الرسم الصدر ورايته بخط بعض المشايخ ان الشيخ رضي الله عنه اورد عليه انه غير مانع لانه يصدق على صورة اعطاء الكافر المسلم فيا لصفة المذكورة ولا يصدق على هذه اذ لا اعطاء انه زكاة فطر فال وكذا اذا اعطى العبد مسلما كذلك قال واجاب رضي الله عنه بان الحد ما يخرج ذلك وهو قوله المقصور وجوبه عليه والكافر لا يجب عليه فتامل هذه فظاهره ان الضمير من عليه يعود على المعطى المفهوم من الكلام والسياق وفيه بحث **فان قلت** هل راعى الشيخ رحمه الله القول بالحصر او القول بالروس **قلت** يظهر انه راعى القول بالحصر ولذا قال المقصور وجوبه على المكلف اي ان الجزء المخرج يسمى للجزء الذي قصر وجوبه على المخرج اما ثلث او ربع على حسب ما اقتضته التسمية والقسمة **فان قلت** قول الشيخ رضي الله عنه في المصرف مسلم فقير لم يراع مصرف الزكاة على قول كثير ولم يراع عدم قوت اليوم على قول ابن مصعب **قلت** راعى الشيخ رحمه الله ما قاله اللخمي على اصل المذهب ان المراعى فقير مصرف الزكاة وبذلك تاولوا من اطلق في مصرف الزكاة بل لا اقل مسلم فقير **فان قلت** لم يقيد الشيخ رحمه الله الصاع بالوجوب فهل يرد عليه كلام حتى اذا اخرج رجل عن رجل اجنبي لم يلزمه نفقته الى اخره فان هذا لا يقدر عليه صاع زكاة فطر شرعا وانما هي صدقة تصدق بها عن اجنبي **قلت** لعل الجواب يوخذ من جواب الشيخ في صورة الكافر وتقدم ما فيه والله اعلم **قوله** في رسمه ولا ينتقض باعطاء صاع ثان لانه زكاة لاضحية ثانية هذا جواب عن سؤال مقدر يورد على رسمه كما تقدم وتقرير السؤال من اخرج صاعا ثانيا بعد اخراجه زكاة الفطر عن نفسه يصدق عليه الرسم فيكون غير مانع لدخول ما ليس منه فيه لان زكاة الفطر هي ما رسم **فاجاب** الشيخ رحمه الله بانا نمنع ان هذه الصورة ليست من زكاة بل هي زكاة وقد عدت فيها كما يعد في الاضحية والجامع ان في كل عبادة مقدرة وجب الشرع فعلها بزمن خاص فيصح تعددها مثله في الاضحية ولا زيادة مرة واحدة دون

قوله

يدل على أنها ليست منصوصة أعني تعدد زكاة الفطر وأنها لا نص فيه بظاهر أنها منصوصة وكان ينبغي له أن
يعد هذا الفرع لم يذكره الشيخ في الأضحية وما هو فيه تدل عليه وكما هو من المذاهب كذلك في هذا الكلام
يقتضي أن كل من إنما هو إنما ضحى عن نفسه وأما ثانيا فكذلك وأما إذا ضحى عن نفسه في غنم من أجنبي
فلا تسمى أضحية شرعية بوجه كما إذا أخرج الزكاة عن أجنبي وهو كما هو والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصيام

قال الشيخ رضي الله عنه رسمه عبادة عدمية
وقتها طلوع الفجر حتى الغروب ثم قال وقد نجد بأنه كف بنية عن إنزال النطفة ووطء وإنعاظ ووصول
غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء
أكثر نهاره. هذا كلام هذا الشيخ الإمام التقي أعاد الله علينا بركته وأدام علينا منته

فإن قلت ما سر كون الشيخ رضي الله عنه عبر في الأول بالرسم وفي الثاني بالحد وهل أتى أعلى
أنه تارة يكون التعريف عنده بالذاتيات وتارة يكون بالعرضيات وقد قدمت في المقدمة أن التعريف
بالذاتي في الأمر الشرعي ممتنع لأن أجزاء الشرعية غير محمولة كالركعة والسجدة وأيضا
كيف يتوصل إلى معرفة الفرق بين العرضي والذاتي هنا لأنه يحتاج إلى الإخبار من الشارع **قلت**
أما الجواب عن الأول فلأن الأجزاء الشرعية يصح حملها بواسطة كما قيل في الصلاة وعن الثاني
يمكن أن يكون الشيخ رحمه الله رأى أن العدمية إذا كان فيه جنس وخاصة لازمة للمعنى وقد علم
في الشرع أنه لا مدخل له في تقويم الماهية كالوقت في العبادة لا تخارج عن العبادة شرعا
لا أنها مأخوذة في حدها عرفا يطلق عليه رسما لأنه مركب من داخل وهو العبادة وخارج وهي
العدمية وأما إذا علم من الشرع مجموع أمور في ماهية فيكون حدا كما في الكف وقيده
بالنية وذكر المكفوف عنه فكأنه ركب ماهية الصوم مما أمر الشارع به في ماهيته المطلوبة وصيره
وقوع ذلك في زمن خاص وانظر هل أن ما اعتبر فيه لزوم الوقت المخصوص لعبادة مركبة والثاني لا
خصوصية في أجزاء الماهية المجتمعة الواقعة في وقت مخصوص وفيه ما لا يخفى **قوله** في الأول
عبادة عدمية احترز به من العبادة الفعلية كالصلاة ويدخل فيه كل عبادة عدمية كعبادة
ترك الزنا وغيره **و** قوله وقتها الخ أخرج به سائر العبادات العدميات كترك شرب الخمر وغيره لم

فإن قلت قد فهم من كلام الشيخ رضي الله عنه يلاحظ مقولة الجمع ودخ جنس الحد ما أنكر
والصوم هنا صيره عدميا والصلاة صيرها فعلية والله سبحانه نعبد لها بالصوم وتعبدنا بالصلاة
وأمرنا بهما لقوله أقيموا الصلاة وصوموا لرؤيته وإذا صح ذلك فالقيام عبادة فعلية وترتيب في ذلك

أن الشيخ بجيب به بفعل الصيام فعلى أنا الصغرا فيكون من الشرعية وأما الكبرى فالقواعد الأصولية أو مطلوب من الله وكل مطلوب
لأن المطلوب به فعل أمرا أو نهيا أما الأمر فلا شك فيه وأما النهي فهو المختار أنه يطلب فيه وأما المنع
التي سبقت وما تقرر في المقدمتين يبطل قولنا أن الصيام عبادة عدمية لاستحالة اجتماع المتنافيين أو المتضادين
بين ما يحصر أن يكون عبادة فعلية عدمية **قلت** الذي يظهر لنا في الجواب أن التسامح واقع في قوله
عدمية إذ أن وجودها في الخارج لا صورة له حسية كصورة عبادة الصلاة وما شابهها لأن من القربة
الخارجية الفعلية وهو أقرب ما يجاب به عنه ولا يخفى ما يظهر فيه **فإن قيل** أيضا ما سر كونه
ذكر في الصلاة قربة وهنا عبادة مع أن القربة أخص لفظا من القربة والعبادة متعارفان معنا فيظهر
في الجواب أن القربة وردت في الشرع في الصلاة وما اشتق منها قال الله تعالى واسجد واقترب وقال صلى
الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فلذلك ذكر لأنه ما ورد شرعا وفيه بحث لا يخفى

فإن قلت أورد بعض تلامذة الشيخ على شيخه رحمه الله صورة من حلف لا يأكل ولا يشرب
من الفجر إلى غروب الشمس فيصدق عليها الحد وليس ذلك بصوم فرأيت في الجواب عنه أن ذلك
يخرج بقوله بنية ولم يظهر ما ذكر من إيراد السؤال المذكور فإن الحد لا يصدق عليه لأنه يخرج
بقوله عبادة وهذه الصورة للعدمية لا يصدق عليها عبادة بوجه وأيضا ما قدمناه من معنى الحد
يرد هذا أيضا قوله بنية إنما ذكر في الحد الثاني ولم يذكر في الأول ثم إن قوله وقتها الخ معناه
خاصة الشرعية والوقت في صورة اليمين ليس كذلك وقرب من هذا الجواب بما عبر هنا

فإن قلت لأي شيء لم يذكر النية في الرسم الأول فإن قلنا بتلك العبادة لا بد له من النية
قلت لعله رأى أن قوله عبادة يستدعي نية وفيه نظر لأن العبادة أعم من ذلك
لأنها قد تكون معقولة المعنى فلا تفتقر إلى نية اتفاقا ثم قسموها إلى ثلاثة أقسام ويمكن أن يقال
إن الرسم الأول أشار به إلى ما يعم الصحيح والفاسد بأن الصوم بغير نية فاسد ولذا لم يذكر
التحرز من موانعه والثاني قصد به الماهية الشرعية الصحيحة ويرد عليه ما يظهر بعد
شرحه هذا ما يتعلق بالرسم الأول وأما الحد الثاني فقوله **و** قسم يعني الحد أنما أن يكون
أطلق الحد على الرسم في الثاني وهو بعيد وأما أن يكون قصد ما قدمناه **و** قوله كف أي الكف نفس
من لوازم الأمر بالصوم هنا ومن لوازم النهي مطلقا فمعنى قوله صوموا أي كفوا والكف لغة لا تشهد
المطلوب فصرف ذلك في الشرع على ما خصه به **فإن قلت** إذا كان الأمر بالصوم هو
الكف المذكور لزم معنى النهي على المعنى فيكون الصوم من لوازمه من لوازم النهي فيرجع الصيام في
المعنى إلى معنى النهي في قوله لا تأكلوا ولا تشربوا إلى آخر ما ذكر ومن لوازم النهي كف فالصيام فيه

لأن عليه بالبطلان أمر وبالعكس انتفى وقد قررنا أنه من المأمورات فيكفيه وهو الحق **قلنا** الشيخ رحمه
الله مشى على مذهب من يقتصر على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده وهو مختار جماعة من
الأصوليين ونقل عن القاضي أحد قوليه ولذا قلنا في الأول إن يقال حينئذ هو معنا نقول إنه الآن والحق
صح أنه من المأمورات ومن المنهيات عن ضد المأمور به **و**قوله يجب هنا تمام … ما قلناه أولا
قوله عدمية وأنه ليس المراد منه العدمية التي لا وجود لها مطلقا بل التي لا صورة لها خارجا والكف
عن المذكورات كذلك **قوله** بنية أخرج به الكف بغير نية والقيد للمطاحنة وعن أن يتعلق
بالكف وبنية يخرج به إنزال النوم فإنه لا أثر له شرعا في الصوم **و**هو معطوف على إنزال وإنقاء
كذلك ومذي كذلك فهذا ما يمنع أن يخرج من الصائم أو يمنع سببه **قوله** وصول غذاء أو
هذا ما يمنع إدخاله على الصائم واحترز من الذي يلبس بغذاء وليس فيه شغل المعدة ويدفع …
قوله غير مقصد للغذاء وغالب غبار أخرج به ما يتيسر من غالب لأن الغلبة ترخصه لضرورته وذلك
الأبواب لا على فيخرج وهبه لأنه معطوف على غبار **قوله** أو ملقف بين الأسنان الظاهر عطفه
على قوله غالب **قوله** لحلق يتعلق به قوله وصول كأنه قال وصول إلى حلق **قوله** أو جوف
معطوف على الحلق والمراد بالجوف المعدة إذا وصل إليها من منفذ واسع ولذا … ولو لم يذكر
ذلك … كنها … بالحلق ظاهر وذلك لم … يلزم به القضاء على قوله **قوله**
زمن الفجر معمول للكف بنية وكأنه قال الكف بنية من زمن الفجر حتى الغروب **قوله** دون إغماء
أكثر نهاره زاد رحمه الله ليكون حده جامعا للصور لأن الإغماء غير ما استثنى من الصورة وتأمل العكس
دون … كلام الشيخ رحمه الله وما ذكر أهل العربية في الأصل … استثناء بما هنا مما اعنا
ما أشار إليه في هذا العقد ثم إن الشيخ رضي الله عنه استحضر صورة يتوهم إبطالها على حده
وهي من حلف ليصومن غدا ببينته … سيأتي يقال حده صحيح على أهل المذهب …
غير منعكس لأنه لا يصدق عليه كف عن وصول الغذاء فقال الشيخ هذا لا يرد لأن من …
وقبه بأنه … لقوله لأنه شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قال وإن لم يراع …
بتزايد فالحد غير منعكس بتطوع ونذر لم أرجو **فإن قلت** الشيخ رضي الله عنه
هل يفسر من قضى … أنه … **قلت** بل أشار على المشهور
من المذهب لأنه … ما قلناه وأما النية فبنى على المشهور
ومن يقول المعتبر لا يحتاج النية … قوله وإنما … على أهل … القاسم …
بفساد الصوم إذا انعكس وفيه خلاف وكذا … أكثر الشيوخ على … به إذا كان عن سبب

فإن قلت

فإن قلت إن كان المغمى إن انعكس من غير سبب من الصائم يفسد عليه وهو لا أثر له **قلنا** لا يرد
عليه لقوله كف عن كذا إلى آخره إذ العلة تكون من كان مستيقظا عنه **فإن قلت** قوله وصول غذاء
أو غبار يغذي المعدة ويقويها فلا يحتاج إليها إلا استثناء من الغبار لأن الغبار غير غالب لا تغذية فيه
لما إن عدما ما يشغلها وإن كان لا تغذية فيها فيرد عليه الحصاة على قول ابن القاسم لأنه قال لا يبطل
الصوم بها **قلت** يمكن الجواب إن الحد على المشهور ويكون ما ذكره هو المشهور **فإن قلت**
ظاهره أن غير غالب الغبار يبطل … وقد اختلف المذهب في غبار الدقيق ولم يعينوا فيه
المشهور **قلت** بعد الإبراء عليه لأن ما ذكره غير صحيح **فإن قلت** قوله في الحلق أو
جوف فقد أطلق أنه أطلق الجوف على المعدة وكذلك قال بعد في مبطل الصوم وإذا كان كذلك فلا بد من
في الوصول مساواة كان من منفذ واسع أو لا وفيه … بالمنفذ الواسع وكذلك لم يرد أيضا إن فسرنا الجوف
بما هو أعم من المعدة وقد قال في المدونة إن الحقنة تبطل إن كانت بمائع وتأمل ما سر كونه قال حتى
الغروب ولم يقل إلى الغروب مع أنه أخصر مع أن الآية وقع فيها إلى الليل وتأمل أيضا سر كونه لم يقل
حتى الليل … ومواقع للغرابة ولعله قصد البيان في … الليل بذكر الغروب وأيضا … للمقابل
لطلوع الفجر وقد قال في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب أجزأه وتأمل ما
رد به الشيخ رحمه الله رسم ابن الحاجب للاعتكاف فإن الرد الثاني فيه بعضهم أنه يقال وارد
على رسمه هنا في قوله كف إلخ فيقال يرد عليه حال من أتم صومه يوم الفطر قبل … مه
ويظهر لي إذا تأمل أنه غير وارد والله أعلم وتأمل أيضا ما ورد على ابن رشد من النقض هل يرد
عليه بعضه والله سبحانه يرحمه وينفع به وبعلومه

باب في شروط الوجوب

في رمضان قال رحمه الله الإسلام والبلوغ صير رحمه الله الوجوب في رمضان موقوفا على هذين
الشرطين وهما عنده من شروط الوجوب **فإن قلت** لأي شيء عد الشيخ
رحمه الله الإسلام من شروط الوجوب وابن الحاجب عده من شروط الصحة **قلت** لعل ابن الحاجب
مشى على أن الكفار مخاطبون والشيخ مشى على أنهم غير مخاطبين وهذا الخلاف معلوم خارج
المذهب وفي المذهب وكل منهما مشى على قول لعل الشيخ رحمه الله صح عنده في المذهب ما ذكر **فإن قلت**
قد ذكر بعضهم الفرق بين شرط الوجوب وغيره أن الشيء إذا كان من فعل الله كدخول الوقت أو ما
لا يطلب فعله من المكلف كالإقامة وعلى هذا … من شروط الوجوب وما كان من فعل المكلف
مكلف به فهو شرط أداء كستر العورة في الصلاة والخطبة للجمعة وإذا صح ذلك فالإسلام
المذكور يجب أن يعترض عليه بخاصية شرط الوجوب بل خاصية … **قلت**

الصوم

وهذا كان يمضي لنا البحث بسببه كلامه رحمه الله في باب الجمعة ولعله لم يتحقق عنده العارض المذكور في اول
الشيخ ابن عبد السلام في باب الجمعة أن الغالب في التعريف ما ذكرنا وكان ايضا يمضي لنا في القديم سؤال
اورده بعض فقهاء البجاية يبين على بعض شيوخنا بناء على صحة التعريف المذكور وحاصله معناه ان الاعم
العرف المذكور وفيه فلتعم بان كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الصحة والعكس صحيح من غير الك
ان شرط الوجوب اخص وشرط الاداء اعم ولا اخص يستلزم الاعم فاذا ما هو لازم في شرط الوجوب
وهو الاسلام مثلا ان يكون مطلوبا للمكلف لان الكفر خاصية الاعم غير مطلوب للمكلف لانه عز في لك
اجوبة فيما ابحاث يطول جلبها وتخرج من الغرض وتامل كلام ابن رشد وتعريفه مع ما ذكر الشيخ رحمه الله

باب في شرط صحة الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا ان العقل عن حتى
الحيض والنفاس كل زمنه **قوله** رحمه الله ولا ان الاسلام في صحة شرطا في الصحة تانيا كما
في شرطا في الوجوب اولا وهذا ايضا في السؤال والاشكال ولعل الشيخ لم يعمل على التعريف المذكور
وهو الظاهر منه وذكر رحمه الله العقل في شرط الصحة ولم يذكره في الوجوب وقد ذكره ابن الحاجب
في الوجوب ولعل الشيخ ذكر المتفق عليه في شرط الوجوب **قوله** كل زمنه يعود الى النقاء مما
ذكر وان النقاء فيما ذكر شرط في صحة الصوم في جميع زمنه وانه لا يتحقق في وقت منه بل متى ما كان حيض او نفاس
في وقت فان الصوم لا يصح **فان قلت** الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله حمل كلام ابن الحاجب
وحيث وهما هل القيد المذكور في كلامه راجع لجميع ما ذكر او راجع للاخير كما ذكرنا هنا ولا يخفى
عندي هو كما قال وهل يصح في كلام الشيخ ذلك **قلت** يخرج الى هنا ايضا لان الاسلام
شرط في صحة الصوم وضده مانع من صحته اصليا او طارئا كالردة وكذلك الجنون والاغماء في شرطه
فان قلت اطلق في العقل وفيه في شرط ابطاله كالاغماء في رسمه **قلت** فيه نظر كما
ذكرنا **فان قلت** ظاهر كلام الشيخ بل نصه ان النقاء المذكور شرط في الصحة وابن الحاجب جعله من
شرط الوجوب **قلت** لعل ابن الحاجب مر على ما مر عليه ولا كثير ان الحيض مانع من تقرر
الوجوب والشيخ رحمه الله مر على قول الاقل والقاضي منهم ان الوجوب متقرر ولذا وجب القضاء
كما نقل الشيخ ابن عبد السلام ما انبنا عليه شرط الوجوب وشرط الصحة ولذا التكرير في ذلك
من كلام الشيخ هنا وما يرد عليه كلامه وفيه ذكر الخلاف بين الاصوليين في تقرير الوجوب وذكر الاجماع
على القضاء على الحائض ومن وافقها **باب** فيما يثبت به شهر رمضان وغيره قال رحمه الله شهادة
عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم او بجمع جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب وبالجمل
ثلاثين متتالية ولو شهورا ذكر رحمه الله في ذلك وقال على الاصل المشهور خلافا لمن اجاز شهادة امرأتين

مع رجل

مع رجل وما بنا النقل الواحد فلا عمل عليه **قوله** وكبير في غيم اخرج به اذا كان كبيرا ولم يكن غيم او
عبر كان فيه ذلك خلاف ذكره بعد قوله او بخبر هذا المتفق عليه **قوله** او باكمال ثلاثين الى اخره
كذلك ذكا اليه او ما عمل على قول المنجم والغاية المذكورة ذكرها للاستبعاد الشهور المتعددة الكثيرة
مع الغيم وانه يعمل على ما ذكر لا على غيره **باب في يوم الشك** قال رحمه
الله ورضي عنه صبيحة ليلة غيم التماسه معناه ان يوم الشك هو الذي هو صبيحة الليلة
التي كان فيها غيم بجهة التماس الهلال في وقته وكان الشيخ رحمه الله اطلق تجوزا على الكل
بان الصبيحة جزء من اليوم ويوم الشك هو اليوم كله الذي صبيحته ما ذكر وخص الليلة
بالغيم لان التماس الهلال انما يكون قبل الغروب وفي ذلك فان التماس بعد الغروب وكان بالغيم عند
التماسه في جهة ثبت الشك في ذلك والغيم الحائل من الرؤية سحاب كثيف او رقيق **باب
في مبطل الصوم** قال رحمه الله يبطله وصول غذاء لحلق او معدة من منفذ واسع ومغيب
ما يوجب الغسل والمني بلذة في يقظة وهذا ايضا رسم لمبطل المتفق عليه في الاول والثاني والثالث
في فرع الخلاف الا ما يكرع ما نقل عن ابن عبد السلام انه لا قضاء في النقل وما في السعوط الفرع ذكر
الخلاف في غير المنفذ الواسع **فان قلت** فلاي شيء لم يقل في الثاني مغيب الحشفة وهو
اخصر مما ذكر **قلت** احال على ما تقدم من الشروط في موجب الغسل وما يعبر ذلك لو قال مغيب
حشفة هنا الا اجمعت ما قدمه في موجب الغسل وهذا من محاسن اختصاره واورد في المجلس ان الشيخ
رحمه الله اسقطه من مبطلاته الصوم الحيض والنفاس وهما متفق عليهما في الابطال واجاب
بعض الحاضرين بان قال ان ابن الحاجب قال النقاء من الحيض والنفاس في جميع النهار واتى في ذلك
كان الحيض مانعا من الوجوب في جميع وقت الصوم وانما ذكر ذلك فلا يقال ان الصوم ابطله الحيض
لانه في ابطال فرع تقرر الوجوب وقد انتفا بما قررنا ولذا احسب الشيخ ذلك وصوبنا ذلك في تاملته
كلام الشيخ رحمه الله اورد على كلامه السؤال هو جرى مخالف ابن الحاجب في شرطه وانه صير
النقاء المذكور شرطا في الصحة في كل الزمان كما قررناه فتأمل هذا تامله وتامل قوله مبطل للصوم
يريد ان المراد الصوم الواجب اعني صوم رمضان بقرينة ضمير يبطله كما يعلم غيره من المسائل
بعد في ضمير الصوم الواجب وبعضها يأتي بما يعم صوم رمضان وغيره ولو كان يراد الصوم المطلق
ورد عليه من اكل ناسيا في تطوعه فان ذلك لا يبطله ومضالنا النظر في قوله لحلق او معدة وحقه
ان يقتصر على المعدة لانه لا يصل اليها من الواسع الا بعد الحلق وجرى شيخه رحمه الله بورده
على ابن الحاجب حيث ذكر ذلك في شروط الصوم وذكر ابن الحاجب الشروط وفيه عسر الشيخ

ضربها بدل انكال **في موجب القضاء** لرمضان وواجب المضمون قال رحمه الله بفطر نهاية وجهلا وقادر في العلم
ولو سكرا والمعتبر به عدم الاختيار الخ هذا الباب متفق عليه على ظاهر كلامهم الا ما نقل عياض في قوله مشهور
مذهب مالك قضاء مفطر رمضان ناسيا قال الشيخ لعل الشاذ عنده ما تقدم من سماع عيسى في العدة
انظره وهو ظاهر **باب في موجب الكفارة** في ابتداء صوم رمضان قال رحمه الله
انتهاكا له لموجب الغسل وطئا وانزالا الا ما بعد الفجر ايصال الى الجوف او المعدة من الفم قوله انتهاكا له
انما يكون انتهاكا مع العمد واما الناسي والمتاول فلا **قوله** لموجب الغسل مثل ما تقدم في القضاء
لكن هنا يشترط بالوطء لا انزال **فان قيل** لم لم يذكر هذا القيد في القضاء الحق **قلنا** لما ذكر
الانتهاك هنا ناسب ذلك لان الانتهاك بالانزال يوجب الكفارة **قوله** الا بكذا وكذا
من المتفق عليه في ذكر الخلاف في مسايل **باب في زمن القضاء** قال رحمه الله زمن
قضائه غير زمنه وما اخر صومه اللخمي او وجب في هذا اخص من كلام ابن الحاجب وهو ظاهر
باب في قدر كفارة العمد قال رحمه الله قدرها ستون مدا ابتداء للستين
مسكينا بالسوية وهو ظاهر. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله
كتاب الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله لزوم مسلم مسجدا مباحا لقربة قاصرة
بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينة الممنوع فيه **قوله**
لزوم اللزوم معناه للاقامة وهو اعم من لبثه في مسجد او غيره ولذا اتى بمسجد مطلق واخرج
به اللزوم بمسجد مكة للتعبد ونهارا او غير المسجد وقوله مباح يخرج مسجد الكعبة لانه لا يعتكف
فيه **قوله** لقربة اخرج به ما اذا كان ملازما لا لقربة **و**قوله قاصرة اخرج به المتعدية لانها
لا تكون في الاعتكاف ومن كان ملازما لها لا يصدق عليه انه معتكف وبها اعترض الشيخ رحمه الله على
ابن الحاجب **و**قوله بصوم البا للمصاحبة والصوم ركن فيه او شرط على المشهور واخرج به
لازم المسجد لغير صوم ويخرج به الجوار بمكة فانه لا يشترط فيه صوم **قوله** معزوم صفة للزوم
لان اللزوم بمعنى الاقامة والاقامة اعم من ان تكون بنية العزم على الدوام فلذا اخص اللزوم **و**قوله
يوما وليلة متعلق بدوامه وهو اقل الاعتكاف على ما وقع في كلام ابن الحاجب في نسخة ابن عبد
السلام ونقله لم عن غير واحد من اهل المذهب ووقع في نسخة من ابن الحاجب واقله يوم وقيل
وليلة في رواية منه وعرف الشيخ على ما قال فلعله عنده المشهور وانظر كلام اللخمي وابن رشد وابن
بزيزة **فان قلت** وهل يصح تعلقه باللزوم معنى **قلت** ذكر بعض الفقهاء انه يصح
في ذلك ويكون التقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوما على لزوم اللزوم يوما وليلة ويكون اللزوم المراد
به اللبث

به اللبث وارد بعض الحاضرين سؤالا حاصله ما سبب ذكر الدوام في رسمه رحمه الله ولو حذف لتم المعنى واجيب عنه
بان ظهر لي انه لا بد من ذكره لاخراج ما ذكره لان العزم متعلقه دوام اللزوم لا اللزوم وما يتم في اخراج للصور
المذكورة وعذا الذي اورد على ابن الحاجب انما يتم بذكره لهم والله اعلم **قوله** سوى وقت خروجه لجمعة
استثنى رضي الله عنه هذا ليخرج هذه الصورة وما بعدها من دوامه يوما وليلة وكانه قال معزوم
على الدوام في المسجد يوما وليلة الا فيما ذكر فانه لا يمنع على الدوام فيه ذلك لان اذا خرج في
حالة خروجه ينقطع اللزوم به كما اعترض على ابن الحاجب واورد بعض الحاضرين انه اذا خرج للجمعة
على المشهور يبطل اعتكافه فلا يصح ذلك الاستثناء الا على الشاذ ووقع الجواب عنه وانه غير
ممنوع **و**قوله او لمعينة الممنوع فيه الذي في نسخة الشيخ لمعينة بالياء المشددة بعد النون ورايت
في نسخة اخرى لمعينة بتشديد الياء بعد النون والمراد على هذا المعنى المقصود من الحاجات للانسان
والحاجة على قسمين منها ما يمنع في المسجد ومنها ما يجوز فلذا اخص ذكره بالمعينة والتفسير
الشرط بقيد يعود على المسجد وعلى النسخة الاولى المعنى الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر
اليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغايط والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والحيض
وللمرض او جنون او اغماء حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري به ولا يبطل
اعتكافه لان الاكل لا يجوز في المسجد واما ذلك الخفيف فلا يخرج له وكذلك التنوير
وهما فرينتان معنا **فان قلت** هل عرف الشيخ رحمه الله الاعتكاف الصحيح او ما هو
اعم **قلت** يظهر انه حد ما هو اعم وابن الحاجب ما هو اخص ولذا زاد في حده كالتابع ولم يذكر
الشيخ هنا ما يدل على مراعاته بوجه واتى بذكر شروطه واركانه ولم يذكر فيها عن موانعه **فان**
قلت ما بال الشيخ اعتبر ما هو اعم وفي الصوم اعتبر ما هو اخص **قلت** في الصوم اتى برسم
اعم ما يدل على الخصوص ولم زاد الخصوص في تزيينه في الرسم كما عن مقتضى ما قال **فان**
قلت لم يتعرض الشيخ رحمه الله على ابن الحاجب بقول المدونة اذا اسكر ليلا وصحا قبل الفجر
فيصح اعتكافه مع انه قصد الحد الصحيح ولا يفيد العلة فصدق الحد الصحيح على قول ولم يقصد
المشهور لانه اعتبر قيود المشهور في المسجد وفيه خلاف والصوم وفيه خلاف وغير ذلك
قلت لم يظهر جواب والله اعلم **فان قلت** ولم يتعرض عليه الشيخ ايضا
بعدم اطراده اذا اعتكف في مساجد البيوت وهو ليس باعتكاف شرعي على ما اتفق عليه
ولذا زاد في حده مباحا **قلت** اشار الى ان ذلك في واللام والمساجد المخلفة من مسجد الدار
لا يصدق عليه مسجد بالاطلاق محمل على المجاز فيه للتنبيه ولكن لم يعترض لهم وفيه نظر لا يخفى
(من الحقيقة)

لورود سؤال يقال فيه ان حقيقة الاعتكاف لا يحتاج الشيخ لوصف المسجد بالاباحة بل يقول كما عبر ابن الحاجب
فإن قلت الاعتكاف قربة والصلاة قربة والصيام قربة والشيخ رحمه الله عبر الجنس في هذه
الامور مختلف فقال في الصلاة قربة وقال في الصيام عبادة وقال هنا في الاعتكاف لزوم مسلم
فلا بد من مناسبة وسر في ذلك وسر التخصيص **قلت** اما الصلاة فقد قدمنا ان القربة والعبادة
مترادفان او ان القربة اخص لتطابقه اليها كما جرى عادته وتقدم في اللزوم ان الشرع حقيقة
في لزوم خاص وعدل الشيخ عن لفظ ابن الحاجب في قوله العبادة الى قربة لما ذكرنا وقد تقدم السؤال
عليه في الصوم **فإن قلت** نقل الشيخ هنا عن القرافي انه قال ان الاعتكاف قربة وتقدم ان حقيقة
الكلام والحكم لا يصح التعريف به لتوقفه على معرفة حقيقة المحدود واما ما تقدم له في الكتب فقال في
الصلاة كيف صح التعريف بالقربة وصيرت جنسا للصلاة مقيدة بما ذكر معها **قلت**
ليست القربة في حد الصلاة محكوما بها بل المراد ذي جنسا او ما قرب لما ما عرف به الشيخ
ابن الحاجب رحمه الله الاعتكاف بقوله لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن
الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية قال الشيخ رضي الله عنه يرد بخروج المسلم والنية
والجماع لاغناء العبادة والمقدمات هنا يقتضي لان لا يرد عليه بدلالة الالتزام وهذا وقع
في كلام شيخه رحمه الله تعالى وهو مسموح فيه وكذا لم قوله ويبطل بخروجه وقع في كلام شيخه ايضا
ما يرد في قول الشيخ رحمه الله ويبطل من اعتكف الخ هذا الذي يشير اليه الشيخ ابن عبد
السلام وهو اعتراض ذكره اذا رأيته التقسيم في الخارج للحاجة اذا كان معتكفا فانه يصدق عليه
انه معتكف بالرسم غير منعكس لعدم وجود لزوم المسجد فيه وان لم يكن كذلك وانه غير معتكف
فانه يبطل عكسه ايضا فانه معتكف في سائر اليوم سوى وقت الخروج لانه لم يلازم المسجد يوما كله
لخروجه في الزمن المذكور وهو معتكف شرعا ولم يصدق فيه الرسم قال الشيخ رحمه الله ويبطله
الخ **فإن قلت** هذا النقل هو راجع لابطال طرد الرسم او لابطال عكسه **قلت** يظهر
انه لابطال العكس لانه اراد ان يقف ان ثم صورة من الاعتكاف ولا يصدق الحد عليها وهي داخلة في
رسمه وغير داخلة في رسم ابن الحاجب ومراده انه لا يرد العزم المذكور والظهر في اليوم المطلق
اليه يعود على الاعتكاف ومكانه قال يبطل عكسه حال من ابتدى يوم الاعتكاف قبل تمامه وقبل
تمامه معمول للحال ومعناه ان من ابتدى يوم الاعتكاف بكر في المسجد فجاءه لزوم المعتكف من طلوع الفجر
الى الزوال ويصدق عليه انه معتكف شرعا وانظر حد الشيخ هل يرد هذا عليه **فإن قلت**
قال الشيخ رحمه الله نحو الجمعة بالذكر هل استثناها وترك ما يوافقها في الخروج لتمريض الابوين

قلت

قلت لعل الذي دخل في قوله معينة الخ بطلان الجمعة فتأمله وفيه نظر **فإن قلت**
ما سر كون الشيخ رحمه الله عدل عن قوله يوما وليلة والمدونة بما ذكر ابن الحاجب **قلت**
ان اليوم والليلة لا بد منهما في مسماه الاعتكاف كما قدمنا فقال غير من النقل ولفظ ابن الحاجب لا
يدل عليه وهو لخصه منه وكانه يقول يلزمه اذا لازم المسجد نذره يوما ان يصدق عليه انه معتكف
وليس كذلك لانه انما يجزئ الاعتكاف لا بكل الاعتكاف والجزء غير الكل فيشمله صورة تخفى عليه
في عكس حده فقوله يوما جامع فيه فلذا قال الشيخ رضي الله عنه يوما وليلة لان فيه مرة وقد
يحرز بالانتصار على اليوم وقد اعترض عليه قيل بانه غير منعكس في طرق تقسيمه واورد الشيخ
رحمه الله على ابن الحاجب في غير هذا الكتاب ان اليوم ان اريد به النهار فيلزم عليه انه اذا زاد على النهار
شيئا صح فيه الاعتكاف مع اليوم وان اريد به الاكثر فيلزم انه لا يجزئ الزيادة على الاكثر واجاب
الشيخ سيدي عيسى رحمه الله بان ذلك لا يلزم مثل قوله قطع عشرا **قلت** وفيه الخلاف مشهور
بين ابن عصفور وغيره وهو انه اذا قال بع هذا بعشرة فباعه باحد عشر هل يخرج من العهدة او لا
بما زاد من الزيادة فالجواب الشيخ سيدي عيسى رحمه الله يجري على انه لا يحتاج الى الزيادة ويكون المتم
ان اليوم المراد به هو الكمال ورد في كلامه فتأمله وفيه بحث **باب ما يجب به خروج
المعتكف** من المسجد مع صحة الاعتكاف قال رحمه الله طرو حيض او مرض يمنعه او اغماء او
جنون ويظهر لي ما ذكر من خروجه لحاجة الانسان وهو ظاهر **باب** مبطل الاعتكاف قال
رحمه الله يبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ولو سهوا فلذا اشتمل عليه وهو ظاهر **باب
ما يوجب** ابتداء كل الاعتكاف قال رحمه الله ابتداء بعضه عمدا او نسيانا بغير فطر الغذاء
اشار رحمه الله الى ما يوجب ابتداء ايام الاعتكاف كلها واذا ابطل بعض الاعتكاف عمدا
وجب عليه اعادته ان كان مكلفا سواء كان بالاكل او بغيره عمدا بغير عذر وان كان ناسيا بغير الاكل
كذلك وانما اذا كان بالاكل ناسيا فانه يقضي ويبني على ما قدم على التفصيل بين رمضان وغيره
وهو ظاهر **باب الجوار** لم يحده الشيخ رحمه الله وما يوخذ حده من حد الاعتكاف
وقد قال في المدونة الجوار كالاعتكاف الا جوار مكة والمشبه غير المشبه به فهو غيره ولم يحد رسمه
بغير مسجد مكة من نهر الاعتكاف وفي مسجد مكة بقولنا لزوم مسجد مكة نهارا للقربة فاحرص
والله اعلم صلى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله
كتاب الحج ذكر الشيخ رضي الله عنه الخلاف في صحة تعريفه فنقل عن شيخه
ابن عبد السلام انه لا يحد لعسره ورده الشيخ رحمه الله ونفع به بان ذكر الفقيه عليه بالصحة والف

فيه لزوم ادراك فصله او خاصته فلا عسر ٭ قال الشيخ تلميذ سيدي ابي عبد الله محمد [illegible]
فقيل لان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط او عدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم
من الحكم باحدهما ادراك الفصل والخاصة قال سلمنا انه يستلزم ادراك ذلك فلا يلزم ادراك احدهما ويحتمل
ان يحصل من الغير والحد انما هو بالجنس الاقرب والفصل وهذا انما قيل ان العلم بذلك عسر وايضا فيلزم
رجحه الغير [illegible] من خاصة بالجنس الاقرب فانا نعلم ان الشيء لونه ومعنا ان العنونية جنسه لا بعد
والحيوانية جنسه الاقرب فانا نعلم العلم [illegible] انه معنا والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية الى السواد
غير معلوم **قلت** رد الشيخ رضي الله عنه لا بد من بسطه واذا بسطناه رعلمنا فصده
كذلك صحيح ما ذكره به تلميذه ومعنا كلامه انه يقال الشيخ لا عسر في تعريف حقيقة الحج بل
فيه يسر لان الفقيه العارف لا بد ان يكون عارفا بالماهية الشرعية وبما نصوا عليه فيها من الاركان
والشروط واللوازم لما فاذا احقوا الفقيه ما يلزم ثبوته للماهية الشرعية ويلزم من وجوده وجودها
ومن وجودها وجوده مع رفع المانع فان وجد ما ذكر حكم بصحتها وان عدم حكم بفسادها واذا تقرر
ما ثبت بصليته او خاصته المميزة لها واذا تقرر الحكم بالصحة والفساد من الفقيه سهل عليه ادراك
ما يميزه بصل الماهية ان علم او خاصة لها ان ثبت انه خارج عنها فكيف يقول انه يعسر ذلك
على الفقيه فقول تلميذه المراد عليه بما ذكر لا يظهر لان قوله لوجود شرط او عدمه نقول ان الشرط
الشرط الذي حكم بصحة الماهية بوجوده لا بد ان يكون له مدخل في تقرر الصحة واذا ثبت ان ذلك
كان في الخاصية للماهية فقوله لا يلزم من الحكم ادراك الخ بل يقال الحكم المذكور بالصحة يستلزم
احد الامرين فان تعذر الفصل ثبتت الخاصة وهو معنا الشرط الذي ترتبت عليه الصحة والشرط
اذا تقررت فيه ملازمته للمشروط طردا وعكسا كان في الخاصة او خاصة **قوله** سلمنا
الخ فيه بحث لانه يفهم ان المراد بالحد الحد التام وليس كذلك بل المراد ما يعم التام والناقص بل ان
الاطلاق الحد عليه شائع واذا صح ذلك فلا معنا لما بعد ذلك والله سبحانه الموفق ٭ **ثم**
الشيخ عن الشيخ ابن هارون انه قال لا يعرف لان ضرورية الحج بوجوده ضروري وتصور
المحكوم عليه ضروري **واجاب** الشيخ رضي الله عنه بانه انما يشترط في الحكم
تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وتقدم لنا ان القائل بالعلم لا يحد لانه
ضروري قيل انه قال لا يحد وايرسم فنقول قول هذا القائل هنا كذلك ولا يلزم من ذلك معرفته
بوجه ما فان اجاب الشيخ بقوله انما يشترط في الحكم عليه بوجه ما شرك في الحكم المطلوب
بالدليل واما على ثبوته ضرورة فلا بد ان يكون المحكوم عليه ضروريا وهذا المشرع بانه لا
يلزم

تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته واما ان [illegible] الفقيه الخ
هذا الرد بعينه بقوله تصور المحكوم عليه

يلزم في التمثيل ان [illegible] ضروريا ان يكون التصور ضروريا ونا قال ابن الحاجب والفخر بقولهم العلم [illegible] اما [illegible]
او اما الضرورية وهما فوق ان وعليهما اجرا الشيخان في بحثهما ابن هارون وابن عبد السلام رحمهما الله تعالى ٭ **ثم**
ان الشيخ رحمه الله قال ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة فقوله
رضي الله عنه عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها فقوله يلزمها الوقوف بعرفة خاصة لها لانها
يلزمها ذلك وما يفارقها فامتاز عن كل عبادة شرعية بذلك ويشمل الرسم الصحيح من الحج
والفاسد منه **فان قلت** لاي شيء عبر الشيخ بقوله عبادة ولم يقل قربة كما قال في الصلاة
والقربة لانه قد يحصل قصده منها **قلت** تقدمت الاشارة اليه في حد قبل هذا ولم يظهر فيه جواب
والعبادة تشمل القربات كلها وعجز انه يقال لما قال تعالى واسجد واقترب في الصلاة اشار وفيه الى
حكمتها وهي التقرب فلاحظ ذلك الشيخ رضي الله عنه لان الله خص به الصلاة لشروطها
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد وهو ساجد فطاعة العبادة كانها اعم والقربة
كانها النوع عرفا فما فيها بالخصوص جنسه ولذلك خص الصلاة بالقربة **لا** يقال فيه قال تعالى
واعبدوا ربكم بعد ذكر الصلاة والسجود **لانا** نقول المراد تفسير الركوع كما قررناه **فان قلت**
لاي شيء قال الشيخ رضي الله عنه في رسم الصلاة او جزها قربة فعلية وهنا لم يقل في ذلك
قلت في ذلك ظاهر لان اركانه كلها ليست مثل اركان الصلاة لان اركان الصلاة الخارجية
الحسية كلها افعال محسوسة والحج اعم لان فيه اركان فعلية في الطواف والوقوف والسعي
وفيه ركن ليس فعليا بل صفة نفسية ترجب عدما لما منع فيه كالاحرام فلذلك لم احلوا العبادة
هنا وفتح القربة هناك **فان قلت** لاي شيء اتى رحمه الله في الصلاة بالاحرام والتسليم
ولم يات بغيرهما من اجزا **قلت** لان مجموعهما خاص بالصلاة ولا توجد في غيرها وتنعقد
[illegible] وتنحل بالثاني لما وقع في الحديث فذكرا الشيخ رحمه الله في الصلاة خاصيتها وما تنعقد
به وتتقرر الصلاة بوجوده وذلك اصلا في التعريف وفي حد الحج لازمه الخاص الذي يمتاز بسببه
عن غيره وانه معظم الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة فكان ذلك تعريفا له منه بالخا
صية **فان قلت** فان صح ما ذكر فهلا اقتصر رضي الله عنه وقال عبادة ذات وقوف بعرفة
الخ ويحصل القصد منه كما حصل القصد في الصلاة بقوله ذات الخ **قلت** لعله رأى ان قوله
يلزمها اصرح في الركنية من قوله ذات وقوف ولان ذا ان ذات [illegible] صحب والصحبة تقتضي الملازمة
لكن ذلك اقوى في الدلالة وقوله الخ بالحج لانه لو عبر اذ بذات وقوف بعرفة يرد عليه الفقه بصلاة الجمع
بعرفة والخطبة لانهما يصحبهما وقوف فيرد عدم الطرد على رسمه وعدل عن ذلك لما ذكر

قوله يلزمها يقتضي لزوما للعبادة المذكورة ولزوم الوقوف ليس لذات الخطبة ولا للصلاة فتامله **فان قلت**
انتهى عن الصلاة نفي بها واحدا او اقتصر على ما ذكر من الخاصة والعجم فقد فرر فيه تحريفين وذكر فيه
الثاني جميع لوازمه شرعا **قلت** يمكن الجواب بان نفيا للماذكر ما ذكر من عشرة اراد رحمه الله ان يبين
بيسر يجمع من موسع ثم ام يجمع على ما فيه وان الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك
ويعد رسمه بعشرة او حده في ذلك نوع من التشكيك على من عسر عليه والله اعلم **فان قلت**
هكذا قال عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ويكتفي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
قلت لما كان الحديث فيه نوع اجمال لان زمن الوقوف تعرض لما يفسره **فان قلت** هلا اقتصر على
قوله ليلة يوم النحر دون الاشهر للتفسير واختصارا فيشترط كما قال يعد في الطواف بعد يوم النحر
قلت لعله زاد ذلك لئلا يتوهم الليلة الاتية من يوم النحر كما يقال ان زعم ابن الرفيعة ذكر من
قوله وحرمة بزيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن
الطواف لطهر عن ورده والله اعلم
يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك
لا يفيد وقته باحرام في الجميع **قوله** رضي الله عنه وحرمة اي وبعد حرمة فهذا ظاهره ان سائل ذلك والثاني
حتى يورا برمان ان ذلك او لا بالخاصة والثاني بالذات وكيف يمكن التوصل الى الاجزاء الذاتية هنا ويقع
التعريف بها وفهم منا اشتغاله وما فيه **ورايت** عن بعض تلامذته انه نقل عن الشيخ انه
قال هذا فيه تسامح في المواهب هنا وهذا صحيح ومما يدل على ذلك انه رحمه الله قال وبعد حرمة
بزيادة الى اخره فهذا تصريح بان ذلك ليس لا داعي واضاف اليه ما يجبره ورسما شبيها بالحد بزيادة
خواص الماهية كلها وكانه يقول رحمه الله يمكن رسمه رسما تاما بالاول ورسما بالثاني بزيادة تمام
هذه الخواص فيه اللازمة له المطلوبة شرعا وهذا ايراد فيه بحث لا يخفى انه قد ذكر اجزاء الحج وقوة ثبانه ولا
فكيف يصح ما ذكر وقد يقال ان الرسم الحاصل على الحد الناقص وكانه قال يعرف حده حدا ناقصا بالاول
وحدا تاما بالثاني لكن هذا قول فيه بعض اثباته الشرعية والثاني استوفي فيه ذلك وزيد الاجاب
بعض عن هذا ابقاء اللزوم في اجزاء للماهية خاصة لها فليس ثم ذاتية ووقع هنا للشيخ في امام السنة التي
كلام فالمجيء عن ان الوقوف يعني فيه ذات للحج لانه ركن ولا يصح ان يكون رسما لانه لا يتنوع الرسم بالذاتيات
كلها او ان يقال بان اللزوم المذكور خارجي فيلزم عدم صحة الحد لانه مركب من الذاتي والخارج ضرورة قوله انه
بعد بزيادة ما ذكر فيضاف الثاني الى الاول واجاب بان قال انا نلتزم صحة الرسم وانه ذكر فيه الجنس
البعيد والخاصة وقولكم لزوم الوقوف ذاتية ممنوع انما الذاتي جعل الوقوف بما نظره مع ما ذكرنا ومثل هذا
وقع للوانوغي قبله والله سبحانه الموفق **قوله** وطواف ذي طهر اخص يظهر انه قصد الحد للحج

الشرعي

الشرعي سواء كان صحيحا او فاسدا مما تقدم ثم ان قال بالاحرام في الجميع على ما سيات ربما يفهم ان مراده
الماهية الصحيحة من ذلك وهذا هو الركن الثاني من اجزاء الحج **وقوله** ذي طهر اخص ابى الاول السابق
لابد ان يكون كالمصلي فلا يقبل منه صلاة بغير طهر والطهر الاخص هو مع الحدث الاصغر فانه يلزم
من ثبوت رفع الحدث الاصغر وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر
قيل في طهر اخص لانه لو قال في طهر فقط لصدق الطهارة الكبرى اذا كان عليه وضوء من ذلك حضر
فيلزم ان يصح الطواف له وليس كذلك شرعا وايضا لو اطلق الطهر دخلت طهارة الخبث وهي ليست شرطا
في صحة الطواف بل في كماله وطهارة الحدث شرط في الصحة هذا اقرب ما يفسر به وقد فسره تلميذ بعض شيوخ
الفقيه كلام الشيخ رحمه الله بقوله ويعني بطهر اخص ان الاغتسالات في الحج لا تكفي ثم ان قصد بعد ذلك
الذي اغتسل له وهذا فيه نظر فان الاغتسالات انما هي من سنن الحج فلا يصح ذكرها في خاصيته
اللازمة له لان الاغتسال للاحرام سنة ولم يقصد ذلك وانما ذكر شرط الطواف **فان قلت**
قد قلتم بان الشيخ رضي الله عنه حد الماهية الشرعية اعم من صحيحها وفاسدها فما باله اشترط
في الطواف شرط صحته وفي الصلاة ذات احرام وسلام ولم يقل ذي طهر اخص **قلت**
لما احتاج رحمه الله الى جميع اجزاء المحدود في الحد وكان فيها ما هو جلي كالوقوف بعرفة في وقته
وذكر الطواف احتاج الى بيانه بما صيره الشارع ركنا في الحج وامر به فذكر صفة الطواف
الشرعي التي امر الله بها وفي الصحيح وقع التعريف وفيه بحث **وقوله** بالبيت اخرج به الطواف
بغير البيت والبيت الكعبة على على ذلك المشهور **قوله** عن يساره بيان لصفة صحة
الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر كقوله ضربته عشرين ضربة وبعد فجر يوم
النحر اخرج به طواف القدوم وبين به ان الذي في الحج من الطواف انما هو طواف الافاضة في ايضا
فان قلت ما اشرت اليه من طهارة الحدث انها شرط في الصحة صحيح واما ترتيب
كون البيت عن يساره فهل هو شرط في صحة الطواف **قلت** نعم ذلك شرط في صحته
على الصحيح من القول **ورايت** لبعض تلامذة الشيخ عن شيخه انه قال يتحرج الطائف
منكوسا على تارك السنن متعمدا والذي صرح به الشيخ بعد انه شرط في صحة الطواف
فيل وا جراه بعضهم على تنكيس الوضوء ونقل عن الشيخ انه قال التنكيس في القضاء انما في ترتيب
الوضوء فيه ما هو معلوم وانما في تنكيس الصلاة فان كان مثل تقديم سجود على ركوعه
فذلك يبطلها اتفاقا وان كان تنكيس صفة ذلك فقال مثل قراءته في الركعتين الاولتين بالحمد
وفي الاخيرتين بالحمد وسورة متعمدا فقيل الصلاة صحيحة وقيل ببطلانها وهو المشهور

في الشواهد وغيره **قلت** لعله اتكل على رسم الوقف الذي ياتي له كما اشار الى الاحرام وفيه بحث
والله اعلم بقصده **باب فيما يجب الحج به** وما يصح به قال رحمه الله يجب الحج على
الحرية والاستطاعة والاسلام **قوله** التكليف اخرج به غير المكلف من مجنون وما شابهه والحرية
اخرج بها العبد والاستطاعة اخرج به غير المستطيع والاسلام اخرج به الكافر **فان قلت**
هذه شروط وجوب او شروط صحة **قلت** شروط وجوب وياتي فيما تقدم في الصيام في شروط
الوجوب وشروط الصحة وما فرق به بينهما وقال الشيخ بعد في شروط الصحة ويصح بالاسلام
والعقل فيصح من الصبي ومن العبد ولا يجزيه عنهما … عن عبارة الصيام في
قوله بشرط وجوب وصحة **فان قلت** الحرية شرط في وجوب الحج على العبد وان حج لا
يجزيه ذالك والجمعة من شروط وجوبها الحرية واذا صلاها اجزاته عن ظهره فما الفرق بينهما **قلت**
الجمعة اختلف المذاهب فيها على قولين فقال ابن القصار هو مخاطب بها … وانها سقطت لحق السيد
فعلى هذا انما لم يجزه حال وقيل انه غير مخاطب بها كما قيل في الحج وعلى هذا فقيل انما اجزاته في الظهر
عن الجمعة لان الجمعة بدل عن الظهر والحج ليس له بدل والله اعلم **باب الاستطاعة**
في الوصول على المشهور وقيل الزاد والراحلة **باب** في سقوط وجوب الحج بسقوط
… او … **باب شرط الحج** على المراة صحبة زوج او محرم
او جماعة نساء او ناس **باب احرام الحج** ذكر الشيخ رضي الله عنه ان عز الدين
استشكل معرفته وانه اجمل كونه التلبية لانه ذكر وهي ليست بركن وانكر كون احرام
النية بانها شرط في الحج فهي خارجة والاحرام داخل ونقل ان … ابن عرفة بانه الدخول الخ فقال ابن
عبد السلام بان الذي يقع الدخول به النية والتلبية والتوجه لغير المكي والنية والتلبية لغير المكي
والواجب من هذه النية وحدها وما ليس بواجب لا يكون جزءا من واجب والاحرام جزء قال الشيخ ويرد
هذا الذي ذكر بانا نقول التوجه واجب مطلقا لانه واجب على غير المكي ونقل عن القاضي
والوصف انما حداه باعتقاد الدخول في حج او عمرة ولم يرتض الشيخ رضي الله عنه والحد بهذا الحد
ثم رده تقي الدين بوجه اخر وهو انه اراد التقسيم في قوله الدخول في احد النسكين الخ فان اراد
حقيقة الدخول وهو انشاؤه لزم ان يكون بعد ذلك غير محرم لان الاحرام عنده انما هو حقيقة في
الداخل في احد النسكين فلا يحرم وجود الاحرام حقيقة بعد الدخول ان يكون غير محرم
بعد دخوله هذا خلف وان اراد بالدخول مطلق فعل الحاج او مطلق فعل المعتمر فيلزم ان ينفي عن الحج
الاحرام لانه غير متحقق من مطلق فعل النسك وكذا لم يلزم ان التلبس بالاحرام والمفعا عليه ثم رد الشيخ

فان وقع لبيل المشهور ما في … في باب الجمعة ان الامام اذا امر فرقة صغيرة لا تجمع فيها الجمعة فانه يجمع
ويعيدون في الوقت … وقال كثير وانما بنية الجمعة وهي تجزي عن الظهر قال ومسئلة الطائف
بالبيت منكوسا اشد من هذا كله هذه الذي رايته عنه فتامله ويرد فيه ما قدمناه في الطهارة في الحيض وتامل
كلام الشيخ رحمه الله كيف يصح التاليل من مسئلة الامام المصلي بالفرقة فان فيها ترك السنة متعمدا
والتنكير في حجه ونصره بانه لا يشترط ان ترك السنة متعمدا يوجب الاعادة فيما يظهر في نفسه والله
اعلم **قوله** رضي الله عنه وزعم به وسعي معطوف على الطواف وهذا هو الركن الثالث ثم انه رسمه
ايضا … الطواف لا غير المسامع بينه بخواصه فقال من الصفا للمروة وهذا الترتيب واجب وغيره
لغو **و** قوله ومنها اي من المروة الى الصفا سبعا نص على العدد وافاد انه اشار الى شرط السعي الذاتي وهو شرط
صحة وهو كونه بعد طواف … اي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف … الى اخره
قوله لا يفيد … خرج به خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي انما يشترط فيه حصول
طواف قبله صحيح شرعي كما تقدم لا الخصوص طواف الافاضة وانه يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا
على ما ذكر في المدونة وقال تلميذه رحمه الله معناه انه لا يتعين في وقت السعي ان يكون هو وقت الطواف
فتامله **قوله** رحمه الله باحرام في الجميع صفة للعبادة المذكورة اي عبادة مصحوبة باحرام
في جميع ما ذكر من اجزائها لانه وقوف … وطواف … وسعيها وفيه اشارة الى ان الحج عبادات
مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يرد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت طوافا صحيحا
شرعيا ثم … بعده ان يكون ذلك الطواف جزءا من الحج وما يصح … غيره **فان قلت**
وما … لم يقل كذلك في الصلاة ذات احرام وسلام في جميعها **قلت** الفارق ما اشرنا اليه ان
الحج عبادات والصلاة عبادة واحدة ولذا قال عز الدين ان اخرج النية على اجزائها لا يصح ذلك
فيها لانها عبادة واحدة بخلاف الوضوء على القول به **فان قلت** كلام الشيخ رحمه الله
حسن جدا ويرد عليه سؤال في كونه ذكر في التعريف المحدود … الاحرام ولم يبينه كما بين ما ابهم من اجزاء
الحج فاحال السامع على ابهام في مقام الابهام فالجواب ان الشيخ رضي الله عنه من حسن ادراكه
وبلاغة فهمه لما كان الاحرام فيه اشكال واقوال واستشكل فهمه عز الدين وغيره احتاج الى تعريف
له مستقل فيه نظر وذكره قريبا من هذا وحققه وعلم ان تاليفه انما هو لمن طلب جودته ومشاركته
ويطالعه فاتكل على ما بينه لكثرة طوله فتامله وانظر ما فيه من رحمه الله ونفعنا به **فان قلت**
اذا اصطلح … الشيخ رضي الله عنه من اجزاء الحج واركانه وشروطه ذلك فهلا اشترط في الوقوف
في عرفة الاتيان بمعرفة فان عرفة من الحرم وعرفة من الحل فهلا زاد ذلك في هذا الركن كما ذكر الترتيب

رحمه الله رد الصقلي ومن وافقه بقوله ويبطل الحد الثاني بالنوم سائغا والغافل عن الاعتقاد فيكون الحد
غير جامع لانهما محرمون اجماعا ثم قال وايضا فان اراد ان الاحرام الذي ان يقال بان الدخول في الحج مضاف
للحج والاحرام جزء من الحج فيتوقف معرفة الحج على الاحرام فصار الحج متوقفا على الاحرام والاحرام
متوقفا على الحج **اما** ان الحج يتوقف على معرفة الاحرام لانه جزء منه والتعريف للماهية يقع فيه
واما ان الاحرام يتوقف على الحج فلانه وقع تعريفه بما اضيف الى الحج فيلزم من ذلك الدور
وهو باطل عقلا قال الشيخ رحمه الله لا يرد هذا الدور لانا نمنع المقدمة الثانية القائلة والاحرام
جزء الحج فيتوقف معرفة الحج عليه وبيان سند المنع ان نقول يمكن ان يكون الحج معروفا بغير الصفة
التام ان يناقض ويكون مجردا عن الاحرام فهذا خلاصة ما ذكره الشيخ رضي الله عنه في اختصار مع غزارة
كثرة جمعه وعلمه ثم قال رحمه الله واغلظ في التصريح بالحز والتعز بالتظاهر ان يكون تكلم بالغلط
اي كل شخص جاء اوباعث من ذكره ثم بين سبب وقوع الغلط من عدم تحقيق الشعور بتمييز ماهية
الاحرام ومعرفة حقيقته عن الذي تتعلق الاحرام به وبوجوده فالنية ينعقد بها الاحرام … لم
التوجه والذكر كله سبب في حصول الاحرام والسبب غير المسبب قطعا كما تقول الصلاة لها
احرام وتكبيرة احرام فالتكبير مع النية سبب في حصول الاحرام والسبب غير المسبب قطعا والاحرام
مسبب فاحتاج الشيخ المحقق الى … بين المعنيين والفرق بينهما الى بيان حقيقة الاحرام وذكر سببه
هذا من محاسنه رحمه الله وغزارة علمه قال رحمه الله في رسم الاحرام صفة حكمية توجب لموصوفها
حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة
لا يبطل بما تمنعه **اقول** الشيخ رحمه الله رأى ان الاحرام معنى حكمي تقديري كالطهارة والطلاق
وغير ذلك وهذا الحد الجنس ليناسب المحدود لان ذلك من مقولته **وقوله** حرمة يخرج به
الطهارة وغيرها فعل **قوله** مقدمات الوطء اي احرم المقدمات عن الوطء ولا استغناء عن
ذكره **فان قلت** هلا قال مقدمة الوطء وهو مضاف الى محلى بال والالف واللام فيعم فيغني مقام
الجمع وهو اخصر **قلت** لعله رأى ان الاذن … بل ربما اشكل الجلي **قوله**
مطلقا يحتمل ان يكون معناه ذلك في جميع الحالات ليلا ونهارا سرا وجهرا كان في افعال الحج او في غيرها
ويحتمل ان يريد بالاطلاق لا يحال الضرورة وما غيرها بخلاف القاء التفث والطيب وهذا الاحتمال
اقرب ولو قال الصفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء من غير قيد لا تحلل ولصدق به حالة
الطواف مثلا بعد وفي احرام الحج انه اوجب حرمة المقدمات فيما وقع بعد ذلك من اجزاء الحج
لا يدل على عموم التحريم فيه سائر الحالات مطلقا اي بجميع حالات الحج **قوله** والقاء التفث عطف

على الطهارة

على … الية والطيب كذلك ولبس الذكر المخيط الخ كذلك وانما زاد الذكور لان المراة لا يحرم في حقها
ذلك لان احرامها غير احرام الرجل وللشيخ في صفة احرام المراة من المدونة مجلد حسن **وقوله** والصيد
كذلك في العصب وبولده والا حطبا لا ملك الصيد لانه اذا كان عنده صيد ثم احرم ولم يكن حاملا له لا يشبه
ملكه عنه فيبقيه … تامل النظر في الصيد **فان قلت** اطلق الصيد وانما يحرم صيد البر لا البحر
قلت ان الصيد المطلق يغلب على صيد البر **قوله** لغير ضرورة راجع للاربعة المذكورة
لانها انما تمنع مع الاختيار كما هو منصوص عليه **قوله** لا تبطل بما تمنعه صفة للصفة ومحلها
ونحوه لم للحدود بين هذه الصفة وغيرها لان احرام غيرها يبطل بممنوعه كاحرام الصلاة ثم احرام
… الاعتكاف واحرام الصوم فهذه لا تبطل بذلك … بالبطلان فظهر اي الحج فظهر بحصول
ممنوعها وان كان الممنوع فما يفسد الحج كالوطء لان ممنوعات الحج منها مفسد وغير مفسد فهذا
معنى هذا الحد وفيه بحث لبعض المشايخ **فان قلت** هذا لا يظهر اي شيء اخرج به رحمه الله من
حرمات التي … هذا الاحرام في جميع ما ذكر من القيمات **قلت** كان ينبغي لنا ان لا يظهر ما نخرج
به لان احرام الصلاة ان سلم دخوله فلا يشارك الاحرام المذكور فيما ذكر وكذا الاعتكاف والصلح
ولا يتميز به … زيادة … لهذه الاحرام

باب ما ينعقد به احرام الحج

قال رحمه الله ينعقد بالنية مع ابتداء توجه للماشي او استواء الراكب على راحلته **قوله** بالنية
هو قريب مما ميز به احرام الصلاة لانه قال ابتداء وهنا … تكبيرة العبادة هنا معها
في احرام الصلاة … سبب في الاحرام … ذلك **قوله** ابتداء توجه
الماشي يريد انه اخرج من المسجد وكان راجلا **قوله** او استواء الخ هذا في الراكب وما يراد
التلبية خلافا لابن حبيب لانها عنده كتكبيرة الاحرام ولا يكتفي بالنية وحدها هذا هو
المذهب … وقع لابن العربي واللخمي **فان قلت** وقع فيما اذا قال انا محرم يوم اكلم فلانا
فهو يوم يكلمه محرم فظاهر هذا ان الاحرام ينعقد بغير ما ذكر من نية مع ما اضيف اليها **قلت**
تاول بعضهم المدونة ان ذلك يكون بانشاء احرام وتاولها بعضهم انه يكون بغير انشاء وعلى الاول لا يحتاج
الى جواب وعلى الثاني فيه نظر وذكر الشيخ مسئلة المدونة هنا ولم يبين معناها فيها فتامله والله الموفق

باب في العمرة

يوخذ حدها من كلامه رضي الله عنه بان نقول عبادة يلزمها طواف
وسعي الخ يخرج الحج لانه لا يشترط في احرام الحج ان يجمع فيه بين حل وحرم **فان قلت**
حج القارن قال ابن القاسم يجمع في احرامه بين الحل والحرم **قلت** ليس ذلك له لاجل الحج بل لاجل عمرة
القران وايضا فلا يرد حج القارن لانه لا يلزمه طواف وسعي فقط بل لوازم الحج المذكورة في رسمه

فإن قلت اذا احرم من الحرم بالعمرة فيجمع بين الحل والحرم قالوا انها عمرة ويخرج الى الحل فكيف يصح والحج
قلت لا يحلوا الاطلاق العمرة عليها قبل الخروج من مسامحة في ذلك والميقات الزماني والمكاني تقدم تعريفهما
جلي باب في الاحرام بالحج قال رحمه الله ما يراد في الاحرام بنية حج فقط قوله في الاحرام
جنس يدخل فيه القران والمتعة قوله فقط اخرج به ما ذكر وقوله فقط اصله ما تقدم من ان التسمي
باب القران قال رحمه الله الاحرام بنية العمرة والحج وهو ظاهر مما تقدم في الافراد
بالحج قبل طواف العمرة قران ولا يعرف الحد عليه لانا نقول معنا قولهم قران اي ملحق بالقران والله
سبحانه اعلم باب المتعة قال رحمه الله تعالى احرام من اتم ركن عمرته [illegible] ولو بآخر شوط
في اشهر الحج بحج عامه ما احلقها قوله احرام من اتم جنس وما بعده يخرج به القران وما في الافراد
قوله ولو بآخر اشار الى ان ما حصل من العمرة لابد ان يكون في اشهر الحج بركن من اركان العمرة
اي ركن كان ولو بشوط منها في اشهر الحج ثم يقع في الاحرام بالحج بعده والمعتبر في ذلك سعيه
لا الحلق ولو بعض الشعر وهو معنا قوله ما احلقها اي لا الحلق العمرة وهو عطف على احرام او ركن او شرط
شوط لا يحلق وقوله بحج عامه اخرج به ما اذا كان الحج والعمرة من عامين وهذا الشرط لابد منه
قيل بالاتفاق واشار الشيخ ابن عبد السلام الى ان الشرط الاول وهو اتمام ركن من العمرة في اشهر
الحج لا يستغنا به عن هذا الشرط ولا يشتمل عليه وهو جلي كما قرر هنا معنا كلام الشيخ
رحمه الله في معنا المتعة فإن قلت هل عرف رحمه الله المتعة المطلقة او المتعة التي يلزم
الدم فيها فان عرف المتعة المطلقة فلا يحتاج الى الشرطين المذكورين كما ذكر ابن الحاجب في ذكر
بشرط وجوب الدم وان عرف المتعة التي يجب الدم فيها فقد اسقط شرطين او ثلاثا قلت
يظهر ان الشيخ رحمه الله تعلى حقيقة المتعة الشرعية عنده ما ذكر وانطلق المتعة على غيرها
واذا صح ذلك فشرط الدم فيها ياتي بعد والله اعلم باب المراهق قال رحمه الله عن ابن عبد
البر من خاف فوات الوقوف ان طاف وسعى قال الباجي من ضاق وقت ادراك وقوفه عنهما لما لا بد له
من ابره وتامل العرفو من الرسم والله سبحانه اعلم باب الرمل قال الشيخ رحمه الله
التلفيق فهو الخبب الباجي لا اسراع بالخبب وهو كافي باب الوقوف الركني قال رحمه
الله ورضي عنه كون ذي كون غير مشي بعرفة ليلا سواء عرفه قوله كون جنس يعم السكون والمشي
وهو اعم من الوقوف والجلوس وغيره الى قوله غير مشي اخرج به المار بعرفة وبعرفة يتعلق
بكون واخرج بقوله ليلا اذا وقف بالنهار وسواء عرفه موضع بالحرم وعرفة كلها حل فإن قلت
هل عرف الشيخ الوقوف المتفق عليه او ما عم من ذلك قلت ان قصد المتفق عليه فعليه

اشكال

اشكال وان قصد ما هو اعم ففيه اشكال لانه ان قصد المتفق عليه فلا يصح لان المراد اذا لم يقف فيه خلاف وقال فيما
قلت من مر بها بعد فجر لا ما علم ولم يقف ما يجزيه قال قال مالك من وقف ليلا بعد في مكان اجزاه ولم يكشفه عن
اكثر من هذا واما ان نوا بمروره الوقوف اجزاه وان قصد المختلف فلا يظهر استثناؤه عرفه سر لان الوقوف
بعرفة مختلف فيه بالمذهب وفيه اختلف الاثر بعرفة جاهلا بها فقيل يجزيه ولم يحتج هنا الى
كامل مع نصوص المذهب انظر ذلك فإن قلت لاي شيء لم يقل كون غير مشي بعرفة ليلة
العشر منه في حجة الى ما خرج ليلا يكون رسمه غير مطرد فما لا ينفعل قلت قرينة قوله الوقوف
الركني يعني في الحج يغني عنه ولا يخلوا من تسامح فيه باب وقت اداء جمرة العقبة
قال رحمه الله يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب قوله يوم النحر اخرج به غيره قوله
طلوع الفجر ان يرموا قبله لغو قوله الى الغروب فإن قلت اذا غربت الشمس هل يرمي
قلت يرمي واختلف في لزوم الدم قال الشيخ فعلى الدم يكون الليل قضاء وعلى نفيه فيكون وقت
ضرورة [illegible] ذلك والله الموفق باب اول وقت الرمي في ايام الثلاثة واخره قال من
الزوال واخره الى الغروب فإن قلت ما وقت الاختيار فيه قلت الى الاصفرار ومن
الاصفرار الى الغروب ضرورة في ذلك فالليل باب وقت القضاء قال رحمه الله مقتضا
الروايات وقول الباجي من غروب شمس اليوم الى غروب اخر ايام الرمي الليل والنهار سواء فلا قضاء للرابع
وهو كما هو والله الموفق باب ما يقع به التحلل الاصغر قال رحمه الله يرمي العقبة
يوم النحر معنى ذلك ان من رمى العقبة يوم النحر حل له كل شيء الا النساء والطيب والصيد وقوله
يرمي يتعلق بمقدر دل عليه الدليل باب فوت رمي جمرة العقبة قال يخرج
وقتها كفعلها في الاحلال الاصغر باب التحلل الاكبر قال رحمه الله بطواف
فيما بعده سبعا كما مر قال الباجي هو نهاية في الاحلال باب طواف
الصدر قال رحمه الله طواف الوداع باب مفسد الحج بالفتح قال رحمه
الله مغيب الحشفة كما مر في الغسل قبل الوقوف هذا رسم للامر المجتمع عليه وفيه نظر
بان الحشفة في الغسل مراجعه باب مفسد العمرة قال به قبل تمام سعيها قوله
به اي بمغيب الحشفة باب ممنوع في الاحرام غير مفسد قوله لكيف لبسه اخرج به
ما ذكر عن الباجي في قوله ما المخيط على صورة القميص كمئزر ورداء [illegible] ونحو المخيط الدرع
والسراويل والملبد والمنسوج على صورة المخيط باب موجب الفدية قال رحمه الله
فيما يترفه منه بفعل ممنوع غير مفسد سهوا او جهلا او اضطرارا او مختارا وهذا ظاهر والله الموفق

باب في ما أن الاحرام قال رحمه الله في ما أن الاحرام بالحج وهو ما كان لصيد او تمتع وقران او نقص
في وسائله او فوت ثم نقل عن الكوكوشي يجب في الحج [illegible] بعير وبعير وخلافه قال الشيخ رحمه الله ان اراد النوع
لم يجاوز الثلاثين وان اراد الشخص فهي الى [illegible] اقرب لامكان بلوغه باحاد الصيد ثم قال ونسك ابن
شاس ما كان لا لفقه نقص او رفاهية ينعقد الحرم قال وهو اوضح من قول ابن الحاجب او رفاهية من المحظور
المجبور [illegible] من بحث الشيخ رحمه الله مع الكوكوشي [illegible] لجلاء الرد عليه وعبارة الشيخ بقوله
في ما ل الاحرام احسن من عبارة ابن الحاجب في قوله في ما ل الحج ولو عبر بقولنا [illegible] الاحرام لكان اسلم
من الاعتراض عليه بالجمع في الحج وحد الشيخ رحمه الله [illegible] ابن هارون [illegible] معناه
ان الشيخ ابن هارون زعم ان تعريف الهدي في كلام ابن الحاجب يغني عن تعريف النسك لان الهدي
والنسك نوعان تحت [illegible] الحج وهما متضادان [illegible] تعريف احدهما تعريف للآخر فان من عرف الزوج
بانه منقسم بمتساويين فقد عرف الفرد بانه العدد الذي لا ينقسم بمتساويين قال الشيخ رحمه
الله يرد بان ذلك انما هو في الحقائق العقلية لان خاصية [illegible] لابد ان تكون مستلزمة لنقيض خا
صية [illegible] والمثال الخاص جنس فيهما واما الحقائق الشرعية فلا لانها جعلية فيجوز ان تكون خاصية
الآخر متساوية [illegible] بين [illegible] في صورة الصلاة لانها جنس للصلاة الرباعية بتمام وقصر
مع ان خاصية التمام عدم النقص عن اربع وخاصية القصر ليس هو النقيض المساوي لخاصية لان خاصية
القصر اخص لان خاصية القصر ليس هو نقص الصلاة عن اربع بل نقصها بنقص شرطها وهو اخص
من نقصها لانه اخص من نقصها عن اربع فصح من ذلك ان احد نوعي الجنس في الشرع يصح ان تكون خاصيته
ثبوت امر وخاصية النوع الآخر ليست مساوية لنقيض الآخر بل خاصية الآخر اخص ثم ان الشيخ رحمه
الله اورد سؤالا ضعيفا لانه عبر عنه بلا يقال [illegible] انه يقال خاصية التمام ليس ما ذكرتم وهو
عدم نقصها عن اربع بل عدم نقص شرطها وان [illegible] علينا [illegible] خاصية القصر هي عين نقيض [illegible]
فلا يصح ما اشترطتم [illegible] بخاصية القصر انها اخص ثم قال في الجواب لا يصح القول به لانه لو كان كذلك
لصح التمام بثلاث والتالي باطل بالاجماع فيلزم الملازمة ضرورة استلزام وجود الخاصية للماهية لا يعقلها
وهي جلية [illegible] صح [illegible] النسك الهدي وامتنع ضرب [illegible] للآخر وهذا من تمام الرد
على الشيخ ابن هارون رحمه الله وان الامور الشرعية لا تجري على الامور العقلية وكما ان احد
[illegible] شرعا اخص لا يلزم منه [illegible] تعريف ضده الآخر شرعا [illegible] من جواز ان الشرع
يجوز ان تعرف الفقه [illegible] الآخر [illegible] ضده [illegible] لم يجوز في الشرع ان احد الضدين
ان التوعير يصرف للفقه الآخر [illegible] عنه [illegible] مقامه [illegible] اثبتناه لك عن قلة

ان التوعير غير [illegible] للآخر كما [illegible] ان تكون معرفة احد النوعين الا بنقيض ما عرف به الآخر وقد وجدت على
هذا الرد اخيرا مكتوبا لبعض الشيوخ وهذا لا يحتاج اليه لان الفرق بين الامور الجعلية والعقلية ضروري
والله سبحانه الموفق **باب اشعار الابل وسنامها** قال رحمه الله تعالى ثم ليسل
[illegible] معناه كما هو **قلت** يظهر لي قال المتقدم ليسيل [illegible] على الايام [illegible] على آخر كما [illegible] عن
[illegible] اذا كان [illegible] خلاف وذكر [illegible] الجمعة وغيرها وفيه ذكر الخلاف هل يكون عرضا او طولا بعد **قلت**
يظهر ان [illegible] على [illegible] والله اعلم [illegible] والله الموفق للصواب **باب الطول**
والعرض في الابل والحيوان قال رحمه الله فسر الصقلي قول المدونة بعرض السنام فقط من العنق الى
الذنب فالعرض على هذا في الحيوان من الرأس الى الذنب والطول من ضرع ذات الاربع [illegible] هذا معنى
ما ذكر الصقلي ثم نقل عن اللخمي ان مالكا قال [illegible] عرضا وابو حبيب قال طولا [illegible] نقل الصقلي عن ابن
حبيب بعد ان ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كلام الصقلي واللخمي قال [illegible] لغويا فسر الطول [illegible]
العرض والعرض [illegible] الطول [illegible] انه يقول [illegible] التفسير به لو فرع [illegible] ثم نقل عن
البيضاوي ان الطول هو البعد المفروض اولا وقيل الطول [illegible] المتقابلين [illegible] السطح ثم قال ما
معناه ان الآخذ من رأس الانسان الى قدمه ومن ضرع ذات الاربع [illegible] طول ثم قال والعرض هو
المفروض ثانيا [illegible] من يمين الانسان ليساره ورأس الحيوان [illegible] عرض ثم قال الشيخ
رحمه الله فلعل العرض عند مالك [illegible] كنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب كما مر فيتفقان
قلت [illegible] من ذلك ان تفسير [illegible] الحيوان من [illegible] وتفسير عرضها
من [illegible] ذنبها [illegible] كيف يقع [illegible] وابن حبيب [illegible] والله سبحانه اعلم
وبه التوفيق **باب محل ذكاة الهدي** الزماني قال رحمه الله بعد فجر يوم النحر
نهارا [illegible] على المشهور [illegible] المذهب [illegible] انه يجوز في ليلي تاليتيه **باب**
محل ذكاة الهدي المكاني قال رحمه الله منى بشرط كونه في يوم النحر او تاليتيه
بحج وهو جلي **باب** الايام المعلومات قال رحمه الله يوم النحر وتالياه **باب**
الايام المعدودات قال رحمه الله ثلاثة يوم النحر وتالياه فيتلخص من ذلك ان اليوم الاول معلوم
غير معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيد قال رحمه الله الصيد مصدر اخذ غير مقدور عليه من وحش طير
او بر او حيوان بحر بقصد قال رحمه الله واسماه الآخذ [illegible] قال [illegible] ابن عبد السلام ترك ابن الحاجب تعريفه
لجلائه يرد بان الجلاء الغنى عن التعريف [illegible] النظري [illegible] بان اراد الجلاء التركيبي فهو مسلم

وايضيعه ما ادعاه وان قصد الضرورة فسوغ له هذا معنا ما ذكره وهو حق ولقايل ان يقول ان الشيخ قد اتى بما تقلنا عنه انه قال الراجح لظهور معناه وبكيف يرد ما قاله شيخه هنا ولعله قال ذلك من قبل ظهور هذا الرجل فقوله رحمه الله في الحد المعترض اخذ الى اخره مناسب لمقولة المحدود وقوله غير مقدور عليه اخرج به المقدور عليه **بان قلت** الشيخ المغربي رحمه الله ذكر ان الصيد يطلق على الاصطياد ومقدور عليه حال تذكية منتاولا اخره لان فيه الاصطياد سبب في ذلك لانه اخذ وكيف يفسر الصيد وهو سبب عنه **قلت** تقدم لنا في اقرايها هذا السؤال ووقع الجواب ان الصيد تمنع انه بمعنى ذلك الاصطياد كما ذكر المغربي بل بمعنى اخذ الصيد لا انه مصدر بمعنى ثلاثي بمعنى اخذ واصطياد مغاير للاصطياد في صحة كلام الشيخ وكلام المغربي فيه نظر **قوله** بقصد ايخنبية ذلك الاصطياد وخرج به الكرات بغير نية والاضافة المذكورة الى المفعول وكما يصح ان تكون الى الفاعل في النية **بان قلت** لما فسر الصيد بالاخذ على ما ذكر انه لا الاصطياد فيقال ذكر النية فيه فيما تقرر لان النية شرط في الاصطياد لا في اخذ الصيد بعد الاصطياد **قلت** لا بد في ذلك من تجوز والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب **بان قلت** لاي شيء لم يقل الشيخ في رسمه من وحش او حيوان بحر بقصد وهو اخص والوحش يعم ما ذكر **قلت** هذا السؤال وردنا في اقرائه وبسطه في ظهر في الجواب ان الوحش غلب في وحش البر فلذلك لم يذكر الكبير لئلا يكون رسمه غير منعكس فتم وقعت على رسم لبعض تلامذة الشيخ قال فيه اخذ غير مقدور عليه من وحش او حيوان بحر موجبه تذكيته فرايت ان السؤال فوق عنه وزاد ما زاد في اخره وحرر قوله بقصد ليخرج به ما لا يوجبه تذكيته شرعا ويخرج ايضا الاضافة الى الفاعل وغيره ذلك من اصناف محرمات التي هو فيه بحث **بان قلت** اورد على رسم الشيخ ان ذكر القصد في رسمه ان زيد لاخراج ما يتوهم من اضافة الفاعل فانه يرفع في اخراج صيد الحي من مجوسي وغيره فانه لا يشترط فيه قصد بوجه حتى لو اخذ مجنون منه صيدا لكان مباحا شرعا لانه ميتة يجوز اكلها **قلت** صوابه في الجواب ان القصد يحقق به البري وما قبله فلا يصح تعميمه فلو زيد بقصد في بري لكان صوابا ثم عرض لي بعد ذلك انه اذا افيد به ذلك في اضافة الى فاعل البحر فانما اخرجت غيره ثم اخرج للمتساحل فانه يعترض عليه الرسم وليس بصيد شرعا والله سبحانه اعلم **باب** رسم المصيد به قال الشيخ رحمه الله حيوان معلم او الة **قوله** حيوان معلم حيوان جنس معلم فصل والتعليم يأتي بحثه بعد في على ذكره بعد غيره قوله او الة اشار بها الى ما ذكر بعد في قوله ان ما يجرح ذه له شرطه في الة وكل شيء يجرح من عود او حجر حادة ولا مصيد به وقوله غير يكفر انه زيادة في بيان ولو اقتصر على الة لصح

وانظر ما ذكر

وانظر ما ذكره في تفسير الله معنى فقالوه فيما ان اصيد كبير يجمع فجعلوا الخمرة اليه فلا يحللها الشيخ ويظهر ان مراده بالالة ما يدخل فيه الصيد لا ما يؤخذ به والله اعلم **باب المصيد** قال رحمه الله تقدم في الرسم وهو ما وحش اختصار **بان قلت** قد قال في رسم الصيد غير مقدور عليه من وحش او طير او حيوان بحر بقصد بقوله غير المقدور عليه اخرج به ما قدر عليه من الوحش ويجمع ذلك جميع ما في البر من طير وغيره من المتوحش **قوله** او حيوان بحر اخذ به صيد البحر في جميع حيوانه **بان قلت** ابن الحاجب رحمه الله قال الوحش المعجوز عنه الماكول وفي الفية الماكول وحش وحيوان بحر **قلت** اما قوله في حيوان بحر فلا يصح لعدم انعكاس رسمه لان المصيد شرعا يصدق عليه والحد لا يصدق عليه وذلك الزيادة الشيخ رضي الله عنه واما زيادته قوله الماكول فلم يعتبرها الشيخ لان ابن الحاجب ذكر الصورة المتفق على جوازها شرعا وكثيرا ما يفعل ذلك في الكتب يعرج على ذلك في مسايل يذكر فيها الخلاف ويترتب على قيوده والشيخ رحمه الله قصد ما يعم المصيد المحرم والجايز ولذا قال بعد والمحرم اكله صيده له مثله **بان قلت** ان صح ما ذكرته فلاي شيء خصص الوحش بالطير وهلا قال حيوان غير مقدور عليه في البر بحيث يشمل ذلك جميع الصيد وما سواه عموما ويشمل ما ذكره من الملتانس على قول **قلت** لعله راعى غلبة استعمال الشرع لفظ الصيد في المتوحش وفيه نظر وانظر لاي شيء عدل الشيخ الى ما ذكر من قوله غير مقدور عليه ولم يقل مثل ما قال ابن الحاجب معجوز عنه مع ان اخصر الشيخ ان **باب شرط الصايد** فيما تعذرت ذكاته في البر قال الشيخ رحمه الله اسلام صايده وقصده ذكاته **قوله** اسلام صايده اخرج به الكافر الكتابي على المشهور والمجوسي باتفاق وقوله وقصده ذكاته اخرج به من لا يميز من صبي ومجنون ومعتوه **بان قلت** عبارة ابن الحاجب رحمه الله مخالفة لما ذكر الشيخ لانه قال اركانه الصايد والمصيد والمصيد به ولا شك انه كذلك ولذا قال شارحه المحتاج اليه بالذات ما ذكر من الفاعل وما به الفعل ومحل الفعل قال ولم يجعل منها صفة الاصطياد لان ذلك ليس محتاجا اليه بالذات هذا معنا ما اشار اليه وبيان المخالفة المذكورة ان الشيخ رحمه الله ذكر النصيد به وعرفه ثم ذكر المصيد ولعله ترك ذكر الصايد على الحد وانما ذكر الصايد كما ذكر ابن الحاجب في قوله الصايد كالمسلم يصح منه القصد الى الاصطياد **قلت** المعنى الذي اشار اليه ابن الحاجب انما به الشيخ رحمه الله وليس فيه مخالفة بل عدل عن لفظ ابن الحاجب لظهوره وفساده في ابتناء ضابط السؤال في الجنس لظهور جلاء حد الاسلام في صايد البحر فانه لا يشترط فيه الاسلام ويصح في صايده ان يكون كافرا كتابيا او مجوسيا من خلاف في ذلك قال الشارح رحمه الله لان البحر طهور ماؤه حل ميتته فغايته اذا اصطاده كافر ان يكون ميتة وهي حلال اكلها فلذا قال الشيخ رحمه الله في شرط الصيد ما رايته

والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب .:. **كتاب الذبائح**

قال الشيخ رحمه الله لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته او سلبها عنه وما يباح به مقدورا عليه

قوله رضي الله عنه لقب يطلقونه على بلا اعلام المشعرة بالمدح او الذم عند اهل العربية وقد يطلق على ما دل على جمع المعنى اذ في استعملت فيه صيغة الذبائح واطلقت عليه فهي لقب ولذا الذي عند الشيخ رحمه الله مجموع ما وضعت له الذبائح فقال لما يحرم بعض افراده من الحيوان واحترز به مما يحرم من غير الحيوان ثم قال لعدم ذكاته اي لكونه غير مذكى لان ميتته انما العدم تذكيته واما التذكية فذكاة باسمه وقد عرف الشيخ الزكاة بقريب كما جرت عادته **قوله** او سلبها عنه اشار الى ما كان محرما مما لا تنفع فيه الزكاة بما يقبلها كالخنزير او ما اشبهه ثم قال وما يباح وهو معطوف على ما يحرم وقوله به اي بالزكاة **قوله** مقدورا عليه حال من المصدر ليخرج الصيد فانه ليس من مصدوق الذبائح مع انه من لقب الذبائح المصدر فحدوده اشياء ما يحرم مما ذكر وما يباح مما ذكر **فان قلت** كيف يقول فيخرج الصيد وهو داخل تحت اللقب لانه تقدم له ان الصيد يكون مصدرا ويكون اسما مجرى مجرى ما في العمد المصدر فلا يخرج خارج اللقب واما ما كان اسمي فيه الك لما قلت في تفسير اللقب اولا **قلت** اما المصدر فلا يرد كما قلت واما ما هو اسمي فانه اخرج الشيخ بقوله في احد اقسامه لان اللقب وهو قوله لما يباح بالزكاة يدخل فيه كل اسمي من الصيد فاخرجه بقوله مقدورا عليه **فان قلت** على تسليم ما ذكرته تقدم من حد الصيد اسما انه ما اخذ غير مقدور عليه من وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد يدخل الصيد على هذا في قوله ما يباح به حتى اخرج بقوله غير مقدور عليه **قلت** الذي يباح بالزكاة هو المذكور اعم من كونه مقدورا عليه فلا بد من اخراج الصيد بقوله مقدورا عليه **فان قلت** قال الشيخ في الصيد حده اسما وحده مصدرا ولم يقل في الذبائح ذلك **قلت** الذي جلى كلام الصيد يطلق على المصدر وهو كلا على وقد يراد به المفعول المذكور في كتاب الصيد فلما اعتبر فيه الوجهان والذبائح انما هي ما اشتهر كانت جمعا ومفرده ذبيحة في اسمي بجمعه فصح انه يتعين ما عرف فيها **فان قلت** ان قصد الشيخ رحمه الله تعالى ما استعملت فيه لفظة الجمع عند الفقهاء في كتبهم في المدونة وغيرها فهو غير خاص بما ذكر فانهم ذكروا الة الذباح وغيره لم ولا فالوا ما يقع الذبح به من الة وكيفية الذكاة **قلت** لما قال رحمه الله لعدم ذكاته والذكاة تستلزم ما اشير اليه مما تقع التذكية به اكتفا به لم يذكره

باب معروض الزكاة

يوخذ من كلامه رحمه الله ان قوله معروض الزكاة الذي غير الجلالة والطير غير سباعها وغير ما يفترس من الوحش هذا الحد من اركان الذبائح وهو ما شرع فيه الزكاة ذلك الذي ما يحوز من لعظه

ومعنا كلامه

ومعنا كلامه ان ذلك اخرا **فان قلت** ابن الحاجب قال المذبوح والشيخ قال معروض الزكاة والمذبوح اخص بلا شك **قلت** عدل الشيخ عن قوله المذبوح لان حاصل ذلك لا يكون الا ما وقع الذبح فيه فعلا وليس القصد ذلك هنا فقوله المعروض اي على القصد حقيقة وعدل ايضا عن الذبح لقصوره على ما يذبح وما يدخل فيه ما ينحر ولذا قال الشيخ رحمه الله الزكاة ولم يقل الذبح **فان قلت** ما قصده بقوله معروض الزكاة الذي غير الجلالة في قصد الكلام على ذكر **قلت** مراده ما يشرع فيه الزكاة باتفاق ليس فيه كراهة ولا تحريم ويخرج من ذلك ما هو باجماع كالخنزير وما اتفق على كراهته وما اختلف في كراهته وتحريمه او غيره الى من الخلاف الذي ذكره **فان قلت** كيف يصح ذلك وقد ذكر ابن رشد ان الاتفاق في الجلالة **قلت** نقل الشيخ عن ابن حبيب الكراهة فيها ونقل غيره التحريم ولم يعقبه الشيخ وهذا الذي نقله من قوله رحمه الله بعد والطير كله حتى جلالة **فان قلت** الخلاف فيها خلاف في كراهتها مع انه يصدق عليها انها غير مفترس من الطير **قلت** هذا غير صحيح وحقه ان يقول غير خطافه **فان قيل** الشيخ ابن الحاجب قال ادلة نعم والشيخ قال الذي **قلت** الشيخ ذكر ما هو احسن والمنصور تعقب على ابن الحاجب **فان قلت** ابن الحاجب قال الجلالة وغيره والشيخ ذكر ما رايت **قلت** لعل ابن الحاجب اتبع اطلاق ابن رشد ولم ير اطلاق ابن حبيب والله اعلم وبه التوفيق

باب سباع غير الطير

قال رحمه الله قال ابو عمر وابن عبد الحكم هو ما يفترس ويأكل اللحم ... الكلام في الظاهر وقد ذكر الخلاف فيها وحرف المذهب والكلاب الفصر هو النبات والربيع كما وقع في الحديث

باب في مقطوع الزكاة

قال اللخمي كل الحلقوم والودجين والمريء في الجوزة او تحتها فيما ... ما يطلب قطعه فان وقع كذلك اجزا باتفاق اذا توفرت شروط الذبح وذبح مرة واحدة وان اختل شرط مما ذكر دخل الخلاف ... اذا لم يقطع شيئا من الحلقوم او قطعه ولم يقطع الودجين انظر ذلك **قوله** في الجوزة او تحتها اخرج به اذا وقع القطع فوقها وبقيت فيه وهي المغلصمة وفيها ما هو معلوم

باب دليل الحياة في الصحيحة

نقل عن ابن رشد سيلان دمها ونقل عن اللخمي او شخبه وهو خروج الدم بصوت .:.

باب في المريضة المشارفة للموت

قال هي التي ان تركت ماتت وهو ظاهر .:. **باب** في دليل استحلال حياة المريضة قال قال محمد حركة رجلها او ذنبها او طرف عينها ابن حبيب واستفاضة نفسها في جوفها او منخرها والله سبحانه اعلم

باب المقاتل

قال رحمه الله انقطاع النخاع المخ الذي في فقار العنق والظهر وانتثار الدماغ او الحشوة وخروجها عن مواضعها وانتثار المصير قال عبد الحق ونقع

الروح الواحد وفيه ذلك بالعلا انظره وهو كاهر **باب** في الجنين الذي تكون ذكاته بذكاة امه قال وهو الذي يموت بذكاة امه اخرج به ما اذا مات ببطن امه بغير ذكاة فانه لا يوكل **قوله** ان تم خلقه ونبت شعره المعتبر شعر جسده لا عينيه وتمام خلقه اذا كملت خلقته ولو خلق ناقص اليد وكان تاما فانه يوكل فاذا لم يتم خلقه وانبت شعره فانه لا يوكل وانظر ما ذكره الشيخ بن العربي والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

باب في الة قال رحمه الله ما يقطع اللحم بصفحته لا بثقل قوله ما يقطع اللحم ليشمل الزجاج والحجر الحاد وسائر الحديد وهذا يشمل ما قطع اللحم مطلقا متفق عليه او مختلف فيه بصفحته لا بثقل اخرج به المنشار والمنجل الا ما قيل ان المعروف انه وقع الذبح بذلك فلا يسمى ذبحا شرعيا ولا ان قيل ان المنجل الاملس صح الذبح به وهو صحيح كذا ذكروه وهو صحيح وانما كان المنشار ليس بالة لانه يقطع اللحم بثقله لا بصفحته

باب الذكاة قال رضي الله عنه الذكاة نحر وذبح وعقر ما يعجل الموت بنية في الجميع جزئها كما هو والله سبحانه اعلم وبه التوفيق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الاضحية قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه اسماء ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تالييه بعد صلاة امام عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر **قول الشيخ** رحمه الله تعالى اسماء رايت لبعض تلامذته ان الشيخ رحمه الله تسامح في قوله اسماء لان المصدر انما التضحية او التضحي واما الاضحية فليس معناها المصدر بوجه تعرف عليه وانما يقول ذلك فيما صح ان يكون مصدرا او اسم مصدر مثل الذكاة والصيد واشتقاقها معلوم ويظهر ان مراد الشيخ عبر بما اشار اليه في كتاب الصيد وان مراده بالاسم هنا ان الضحية المذكورة كانت لها حقيقة في الشرع وصيرها اسما على ما ذكر ولا يتعرض لغير هذا وربما تطلق الاضحية على التقرب بالذكاة الى اخره لكنه ليس على البال فلا يقابل هذا الرسم بالمصدر بل يراد بلفظها التقرب كما وقع له فيما سيأتي في الوديعة **قوله** ما تقرب هو اعم لانه يصدق على المتقرب به من كفارات قوله بذكاته اخرج به التقرب بغير ذكاة وخص الذكاة لانه اعم من الذبح او النحر **قوله** من جذع الخ بيان للمتقرب به بالذكاة والمشروط فيه **قوله** سليمين صفة لما قبله واحترز به من المعيب الذي عيبه فانه لا يجزي في الاضحية شرعا **قوله** مشروطا حال من التقرب به يخرج به العقيقة وما اشبههما من الهدي والنسك في اصلهما **فان قلت** ما شرط كونه قال نهارا عاشر ذي الحجة ولم يقل نهارا يوم النحر وهو اخصر ويؤدي معناه **قلت** تقدم لنا

تكثير هذا في الحج ولم يظهر فيه جواب مع كونه قد استعمل ذلك في رسم الطواف وفي غيره **قوله** بعد صلاة الخ قوله ولو تحريا معمولا للذكاة احترز به الخ قال اذا تقرب بذلك في غير ما ذكر من الزمان وقبل الامام قبل صلاة العيد والتعبير في عيد عائد على عاشر ذي الحجة وله يعود على الامام **قوله** ونحو معطوف على الصلاة وبعد قدر زمن ذبح الامام احترز به من ذبح غير الامام وقبل ذبح الامام **قوله** لغير حاضر متعلق بقدر احترز به عن الامام الحاضر في ذبح الامام **فان قلت** فانه يصح اذا ذبح الامام بعد صلاته وقبل خطبته وقال عبد الوهاب لا يصح ذلك ولم يذكر اغير يعني الشيخ ان يقول بعد صلاته وخطبته **قلت** لعله رأى رحمه الله ان الصلاة في العيد تلازم الخطبة فلذلك استغنى عنها وفي ذلك اجاب الشيخ سيدي عيسى عن اهل المذهب في كونهم لم يذكروا ما ذكرناه عن القاضي **فان قلت** لا شيء لم يزد في هذا الحد الذي قصد فيه الماهية الصحيحة السالمة من الشركة في لحمها ولم يشترط ان تعاون وانه تجزى مع الشركة **قلت** تقدم لنا ايراد عليه ولم يظهر فيه جواب مع ان بعض الحد كاهر منه ان الشيخ رحمه الله قصد فيه رسم الماهية الصحيحة ويدل على ذلك ما ذكره بعد لما ذكر الخلاف في جواز بيع ما كان معينا من الاضحية قال بالرسم على القول بجواز البيع فيما وقع معينا علما ووقع لابن القاسم ونظيره في المدونة انه لا يباع تعرف بما يشمل الصحيح والفاسد لان الفاسد تشارك الصحيحة في جزء خاصيتها وهو المنع من المبيع فيقال في تعريفها ما ذكر من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بانها في نهار عاشر ذي الحجة **قوله** ما ذكر من نعم احترز به من غير النعم فلا يسمى اضحية **قوله** قصد به قربة الذكاة احترز به مما اذا لم يقصد القربة وانما قصد الذكاة فليس باضحية **قوله** المشروطة ليخرج ما في معناها من العقيقة وغيرها **فان قلت** ما سر كون الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر الماهية الكلية الشاملة للصحيح والفاسد ذكر ما رايته ولم يقل ما تقرب بذكاته من نعم مشروط كان يكون نهارا في عاشر ذي الحجة **قلت** لا يظهر في ان هذا اجرى على اصله في اختصاره وجمعه ثم يظهر ان قصده ادخال من فجر يوم التروية كما ذكرنا منه انما العاشر يدخل هذه الصورة في الرسم تبا بعبارته التي عند البيع وفيه انه يمايضى ما ذكره طردا او عكسا ولعله قصد ما نفهمه عنه والله ينفعنا به ويفتح على قلوبنا بسبب محبته ويجعله **فان قلت** اذ انه ضحية في كلام الفقهاء يطلق على ما اعد للاضحية قبل التقرب به ويطلق على ما تقرب به قال فيها ومن ضحى اضحية وغيرها الى من العاجمة القاضية عليها قبل الذبح وظاهر رسم الشيخ انما هي ما تقرب به بالفعل **قلت** رعى الشيخ رحمه الله الاضحية التي لها خواص عن البيع وانما يكون ذلك بعد الذبح سيما على المشهور وانها تتعين بالذبح وفيه بحث والله اعلم

باب المأمور بالأضحية قال رحمه الله الحر القادر عليها إلا الحاج بمنى فخرج بالحر العبد وهذا لا يلزمه
وبالقادر عليها من لا قدرة له على شرائها أو من لا يقدر عليها من تجحف بحاله وإن وجد من يسلفه لتسلف
وذلك في المدونة ابن القاسم لا يتسلف فيها وكل شيء في الحج فهو هدي **باب** فيمن يشرك في ثواب
الأضحية يؤخذ منه أهل بيته بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته وزوجته وأم ولده ...
الزوجة لأن الولا نقله عن ابن حبيب وهو ظاهر **باب** في أيام النحر قال يوم النحر وتالياه **باب**
في وقت الذبح قال في يوم الأول بعد صلاة العيد للإمام ولغيره بعد ذبحه وهو ظاهر مما تقدم
باب العقيقة قال الشيخ رحمه الله ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروعه بكونه في نهار سابع ولادة الآدمي حي عنه تقدم تفسير
أول الرسم في الأضحية إلى قوله في نهار سابع وفيه تخرج الأضحية **و**قوله ولادة الآدمي أخرج به ولادة
غيره فإنه لا يسمى عقيقة وإنما تسمى به لغة وقوله حي احترز به من المولود ميتا فإنه لا يذبح
عنه العقيقة وقوله الضمير يعود على الآدمي ويتعلق المجرور بقوله تقرب ويخرج الذبح من غير
تقرب عنه قال الشيخ وعلى رواية الحرف وفي إشارة إلى أن الرسم على المشهور وإن أردت الشاذ فاذكر
ما أشار إليه رحمه الله **فإن قلت** لأي شيء لم يقل الشيخ رحمه الله العقيقة اسما كما قال
في الأضحية **قلت** لعله أحال على ما تقدم لقوله وقد تقدم أنه تسامح رحمه الله في الك...
فإن قلت لأي شيء ولم يذكر حدها مصدرا هنا مع أن معنى الذبح للتقرب به ذكاة جذع
إلخ لأنه نقل جماعة أنها موضوع لغة للذبح مطلقا وهو القطع ومنه عق والديه **قلت**
هذا غير متفق عليه من الناس من قال إنها موضوعة لشعر المولود ثم نقلت شرعا إلى ذبح
المولود وهو الذي مر عليه كثير ومن الناس من زعم أنها موضوعة للذبح وهو قطع الودجين
والحلقوم ثم خصصت بما ذكر شرعا وقد أشار إلى الخلاف بعض رحمه الله **فإن قلت** عادته
إذا كان خلاف أن يشير إلى ذلك يقول رسمها على الوجه أو على أخرى وهنا لم يقل ذلك **قلت**
تقدم عنده القول الأول مخصوص الشيخ رضي الله عنه الحد على الأول وابن الحاجب على الثاني
فإنه قال الذبح للولادة وإن زعم بعضهم أنه بكسر اللام ... بفتحها وقال بعضهم بفتحها واعترض
الشيخ رضي الله عنه رسمه بأنه غير مانع لدخول غير النعم ويدخل بعد موت الولد وما يذبح للولادة
غيره أحي قال ويبطل عكسه بأنه لا ... للولادة ... بعقيقة وإنما العقيقة
ما يذبح للمولود لا للولادة وهو ظاهر وبحث حسن باهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين
كتاب الإيمان قال الشيخ رضي الله عنه عرفا قيل معناها ضرورة لا يعرف

كما تقدم

كما تقدم في ذلك في تفسيره ثم قال والحق أنه نظري لأنه مختلف فيه ولا أكثر التعليق منه لترجمتها كتاب ولا إيمان
بالطلاق هذا الذي أشار إليه رضي الله عنه تقدم له تفسيره في الطلاق والخلاف المشار إليه في التعا
ليق هل هي إيمان أو التزامات محققو الشيوخ أنها إيمان في عرف الشرع واصطلاح الفقهاء إطلاقا
... باطل لأن الإطلاق حقيقة وأورد عليه أنه أقيل بذلك فيلزم القول بالاشتراك وإن تعارض
المجاز والاشتراك فالمجاز أولى وما ذكر هنا أشكل على ما قرره في العرف وأجيب عن الملفات
المدونة بأن ذلك مجاز لأنه متفق على الاشتراك هنا ... ولعل الجواب عنه أن يقال إنما غير الحقيقة
الشرعية وهنا لم يبين هذا المحل وهو قوله ولو لم يكن حقيقة ما لزم في إيمان اللازمة
... نية والتالي باطل لأن التعاليق لفظة تحت ذلك فاتفاقا وبيان الملازمة أن المجاز لا
يلزم اللافظ به حكمه من غير نية ثم إن الشيخ رد ما أورد على ما بينت به الملازمة فإنه
اللزوم بغير نية إنما لزم لأنه راجح على الحقيقة قال الشيخ وهذا مردود لأنه لم ...
الفصل من الحقيقة العرفية وفيه ما لا يخفى والله أعلم وبه التوفيق ثم إنه رحمه الله
رضي عنه حقق أن معنى اليمين نظري لأنه أعرف اليمين مختلف فيه وكل مختلف فيه غير
ضروري فاليمين غير ضروري وما كان غير ضروري فهو نظري وهو عزاه بيان الصغرى
بأنه نقله من الخلاف في كون التعاليق من الإيمان أو الكبرى جلية قطعا وإذا صح ذلك صح الحد له
بقوله اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول
معلق بأمر مقصود عدمه **قوله** رحمه الله قسم أشار إلى أن اليمين في الشرع يطلق على
ثلاثة أمور على البدلية وأنه لفظ مشترك كما تقول العين في اللغة له ثلاثة مدلولات
على البدلية العين الباصرة وعين الذهب والعين الماء كذلك فكأنه قال اليمين يطلق على القسم
وعلى الالتزام إلخ **فإن قلت** وكيف عرف جملة من معاني المشترك بحد واحد وقد علمت
ما فيه **قلت** له أن يقول إنه جنس لفظي فيتبين به اللفظ المشترك **فإن قلت** وكيف أدخل
أو في التعريف وهو ينافي التحديد **قلت** أو هنا المراد بها التقسيم كما تقول تصرف
الكلمة على كذا أو كذا وفي الجواب ما لا يخفى ولعل من هنا أيضا الجواب عن كونه لم يقل الإيمان لقب
كما تقدم في الذبائح والقسم المذكور هو المعروف عند أهل العربية وقد عرفوه بما هو معلوم
وأصل اليمين موضوعة عليه لغة **فإن قيل** هذا خالف بما علم في العرف وفي الشرع من أن
اللغة تكون عامة في المدلول موضوع والعرف يخصص لفرد من أفراد له كالدابة والصوم
وهنا اللغة خصصت والشرع عمم اللفظ الخاص **قيل** قد صرح به بعض المحققين

من شراح المدونة ونبه على الذي وقع بالتدكميره بعد **قوله** او التزام مندوب غير مقصود بالقربة **قوله**
غير مقصود به القربة مرفوع صفة للالتزام وما ذكره هو المعنى الثاني لليمين في التزام مندوب على انه كان
فيه النذر واليمين وغير مقصود به القربة يخرج به النذر لانه اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين فقد قصد
به القربة وكذا ان شفا الله مريضي فعلي صلاة ركعتين شكرا لذلك واذا قال ان فعلت كذا فعلي
صلاة فلم يقصد به القربة وانما قصد الامتناع فهو يمين وسيأتي ان شاء الله تعالى بمنه الزيادة
فان قلت يفهم من هنا ان حد النذر التزام مندوب مقصود به القربة وقال في باب النذر التزام
طاعة بنية قربة وهو اخص مما تضمنه رسمه هنا فما الجاري على هذا التعريف هنا في اقسام
اليمين التزام طاعة لا بنية قربة وذلك يحصل معنى ما حده به النذر بل هو اخص من الحد هنا في
اليمين فلا شيء عن اعتراضك قلت الجواب عنه لا يظهر الا بعد تحقيق حد النذر بعد ان شاء
الله تعالى فانظره هناك ولعله عبر بالطاعة لوقوعها في الحديث من نذر ان يطع الله فليطعه
على لفظ الحديث **قوله** او ما يجب بانشاء لا يفتقر الخ ما يجب من قوله ما يجب بانشاء يظهر فيه انه
عطف على عطفا على لفظ المرفوع قبله لان الواجب بالانشاء مثلا الطلاق المعلق على امر ويصح ان يكون
في موضع خفض عطفا على المضاف اليه وهو المندوب تقديره التزام ما يجب بانشاء والاول هو
الظاهر ونكر معاني اليمين ثلاثة وهذا هو الثالث من معاني اليمين الشرعية وهو ما يجب بانشاء
لا انشاء هو ما يقع به من قوله مثل انت طالق وانت حر ونوى حرفة فما خرج الحد فيه وما شابهها
من الحد وما يفتقر لقبول من المعاوضة في الطلاق والعتاق فقوله معلق يجوز ان يكون مرفوعا صفة
لالتزام لان التعليق المذكور في الانشاء والمندوب ويجوز ان يكون صفة للانشاء فعلى هذا اوجب
الانشاء المقيد بكونه معلقا بامر كما اذا قلت انت طالق ان دخلت الدار او انت حر ان سرقت
فعلق الطلاق على ما ذكر من كلامه وقد فرقوا بين تعليق الانشاء وانشاء التعليق والانشاء
هاهنا معلق ثم وصف الامر المعلق عليه بان المقصود منه عدمه وهو في ذلك لا في الحنث ولا في البر
في البر في قولك ان لم تدخل الدار فانت طالق فالامر المعلق عليه دخول الدار والمقصود عدم دخولها وفي
الحنث في قولك ان لم تدخل الدار المعلق عليه عدم دخول الدار والمقصود عدم ذلك العدم وهو دخولها
وانما وصف الامر بما ذكر ليخرج عنه اذا قال انت حر ان برئت ابي من مرضه او ان برئ ابي من مرضه
فعلي حجة فانه ليس يمين لان الامر ليس المقصود عدمه بل وجوده وهذا معنى الكلام من حيث هو الا
كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله واسكنه دار السلام وما قرر به كلام الشيخ رحمه الله في قوله
بامر مقصود عدمه وان المعلق عليه مقصود العدم في البر والحنث في قولنا ان لم تدخل فانت طالق

هو ظاهر

فهو ظاهر وقد وقع للشيخ ابن عبد السلام في تاويل كلام ابن الحاجب في كتاب الطلاق ما يوهم خلاف ما قررته
وان المعلق عليه في الحنث تاكيد دخول طلب بانه ذلك وكلام ابن الحاجب وان كان نقيضا على ما حققه يجعل
له غير محرم الخ ولنذكر هنا ما يشير الى هذه الجملة باختصار ثم نشير الى كلام الشيخ ابن عبد
السلام قوله وان كان الطلاق المعلق على نفي فعل عدم تحققه غير محرم منع الزوج من زوجته حتى
يفعل ما حلف عليه وقسم الطلاق المعلق على اقسام ثلاثة الاول المحقق الثاني الغالب والثالث
الثالث المحتمل مما يحرم الاطلاع عليه وهو ينقسم الى قسمين مثبتا نحو ان جاء زيد فانت طالق
منفيا ينتظر حتى يجيء زيد قال ابن عبد السلام والخلاف فيه ثم قال وان كان نفيا وهي الجملة
التي اشرنا اليها من كلامه قال الشارح رحمه الله ما معناه ليس مراد المؤلف بالنفي هنا كون الشرط
الذي علق الحالف عليه الطلاق مطلوب الانتفاء للحالف وانما مراده انه ما عبر الحالف عليه بالنفي
بصيغته في الفعل الذي قصد الى تحصيله وعلق الطلاق على نفيه لان الفعل يلزم نفسه الفعل المطلوب
فمن قال لزوجته انت طالق ان لم ادخل الدار مجراه تاكيد طلب حصول الدار لا تاكيد طلب انتفاء
دخول الدار بسبب ذلك ظاهر وهو ما علم من شرح كلام شيخنا في اخراج امراته من عصمته فان علق
ذلك على انتفاء امر ما كان في الاعلى طلب لان الفعل الذي علق الطلاق على انتفائه خشية ان لا يفعله
فيلزمه الطلاق **فان قلت** كيف يوهم هذا خلاف ما قررته **قلت** لانه لما اول
النفي ابهم ان الذي ان المعلق عليه ليس المطلوب عدمه مطلقا كما قررتم وهذا في الحقيقة
لا ينافي ما قررناه في كلام الشيخ بل يؤكده وان المعلق عليه في الشرط في اليمين مطلوب
الانتفاء لا في البر ولا في الحنث لكن صورة الحنث الشرط فيما عبر فيه بصيغة النفي
في الفعل والبر عبر فيه بالشرط بصيغة الثبوت وهذا في المعنى يرجع الى معنى ما قاله
الشيخ بقوله معلق بامر مطلوب عدمه وانما اول الشيخ ابن عبد السلام كلامه لتكون
صورة النفي عنده من قبيل صورة الحنث كما ان الصورة التي وقع فيها الثبوت من البر والمقصد في المثال
عدم المعلق عليه كما قررناه واذا كان ذلك كانت صورة الحنث المطلوب فيها تاكيد ثبوت
دخول الدار وهو لا ينافي المعلق عليه وهو نفي الدخول مقصود عدمه بل ذلك لا يستلزم تاكيد طلب
دخول الدار ولذا احال العقد بينه وبين الزوجة في هذه الصورة **فان قلت** يؤخذ من كلام الشيخ
رحمه الله هنا ان التعليق اعم من يمين معلق تعليق والاعم لانه شرط في اليمين المذكورة ما ذكر
بان قال ان جاء زيد فانت طالق فقد صح ذلك لا عدم تحنيثه في التعليق فهذا ليس بيمين **قلت**
هذا الذي كان يظهر لنا وان لم يسمها اطلاقا معنيا فموجبها لا يمينا وربما يفهم في الذي من كلام المفسرا

مسائل فقهية ثم اعلم ما حققه رحمه الله وقد نقل عن الشيخ ابن ابي زيد انه قال قال ابن سحنون عن ابيه اذا قال الرجل
ان اجاز زيد مزوجه فالرد فهي بجعل فدومه اجلا كقوله اذا اصدر الحاج طلقت لان ونقضه انه لا يقع
البلبة بقدوم ميتا فلا حنث عليه فتامل كيف صير زيد الحلال امرا مجهولا بحجل عليه في الكل والثاني
ليس بابل بحجل عليه لانه انه يشبه الزمن المحقق المعلق عليه **فان قلت** هذه الصورة قد
نقلت دكان عن الشيخ بن عبد السلام انه قال لا ينجز فيها الطلاق بل ينتظر حتى يجيء زيد او لا
خلاف فيه **قلت** يعني به الكلام اذا قصد الشق الثاني في كلام سحنون بلا شك كما قررنا **فان**
قلت وكيف يحمل فيه سحنون رحمه الله الطلاق في الشق الاول وهو ليس بغالب ولا محقق
قلت لما قصد تنظيره بقدوم الحاج في الحكم على خصوص عليه فلذا فيه تامله وعلى هذا يقبل قول
المدونة في مسائل المجنون الغالب في تنجيز الطلاق لان قصد المعلق انما هو ثبوت الفعل المعلق
عليه حتى صار كالموجل في الطلاق الذي شبهوه بنكاح المتعة وما وقع فيها من الحلال واليمين
على ذلك لا بد فيه من تسامحه هذا الذي كنت ابهم عليه كلامه واعتقده وقد ذكر الشيخ
المغربي في قواعده ان التعليق عند المالكية مطلق ايمان حقيقية وذكر عن الشافعية انها ايمان
بشرط كونها امتناع وما ذكره عن الشافعية هو الذي ذكره الشيخ هنا رحمه الله وهو اوفق
بلفظ مالك وبا تمامه مذهبه على ابن رشد يقول انها ليست بايمان حقيقية وهو من اهل المذهب
ووقفت على كلام المغربي حين لما قرر هذا الفصل **فان قلت** اذا حققنا ما قال الشيخ رحمه الله
وان التعليق اعم من يمين التعليق فيقال كيف صح له ان يذكر في خلالها كتاب الايمان التعليق من كل
يمان وهذه عنوان نتيجة والصغرى عند التعليق اطلق عليه يمين في كلامهم وفي كلام الفقهاء وكلما
اطلق عليه يمين فهو يمين والنتيجة كما ذكرنا وظاهرها انها كلية موجبة وهي دعواه فكيف يوجه
رحمه الله موجبة جزئية وهي بعض التعليق يمين لا كله وحاصله ان دعواه التي استدل
عليها كلية وما اقتضى به الحكم اقتضى انها جزئية **قلت** لنا ان نقول بان الدعوى جزئية
وهو التعليق المعلق على ما فسر عن مفهوم كلامه عليه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
فان قلت ما قررت به كلامه رحمه الله تعالى صحيح وما معنى قوله فيخرج ان علقت كذا
بالله على امر اخروي وبابه فيخرج **قلت** يظهر منه انه اخرج ذلك بقوله في القسم الثاني التزام
مندوب غير منصوص به القربة لان الطلاق لا قربة فيه **فان قلت** اذا خرج ذلك في الطلاق فيقع
في العتق والعتق قربة فكيف يخرج وقد التزمه ولم يقصد فيه التزام القربة مع ذلك فكيف صح
اخراجه والقصد في قوله وكيف صح فيه عن ابن رشد انه نذر لا يجب الوفاء به **قلت** هذا اتفق لنا

انتهى الامر

انه كاله من انما هنا في النذر وعكس رحمه فلو وقع القاسمان ابن رشد لانه وقع ان هذه الصورة انما تمت للنذر
لقرينة صورة النذر في قولنا لله علي عتق عبدي فلا خرجه لم عن اليمين فكانت نذرا لا اجر فيه لانه لا
لله الا بنية والنية هنا فيه لم يقصد بها القربة وبهذا يجاب عن اشكال قول الشيخ رحمه الله هنا فيما نقل
عن ابن رشد في قوله لانه نذر فيه فيقال كيف يقول انه نذر وهو مقابل لليمين **فالجواب** ان
صورة النذر فيه عينت النذرية واخرجته عن اليمين وبان الكلام في النذر ربما يناسب القول في الثانية
فالحاصل ان اليمين تصدق شرعا على القسم في مثل والله لا اكلت وتصدق في قولنا ان اكلت الخبز فعبدي
حر وتصدق في قولنا ان دخلت الدار فامرأتي طالق وقد تعارف ان يقال ان فعلت كذا فلله علي طلاق زوجتي
وفي قولنا ان فعلت كذا فلله علي عتق عبدي لان الطلاق ليس بقربة وعلى عتق عبدي التزام فيه
عتق التزام قربة ليس فيها نذر ولا كفارة الا في اليمين والله سبحانه اعلم **باب** فيما تصح به
اليمين شرعا اتفاقا فيؤخذ منه رحمه الله تعالى ما دل على ذات العلية **قوله** ما دل الخ اخرج به ما
دل على الفعل او الصفة او المخلوقات والحلف بالصفة الفعلية فيه خلاف والمشهور الجواز واما المخلوقات
فلا يجوز الحلف به **باب فيما يوجب الكفارة** باتفاق قال رحمه الله ما معناه
فيما يؤخذ منه الحلف بما دل على ذات العلية على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنثه طوعا وبالنذر
المبهم **قوله** مستقبلا اخرج به الماضي فان الماضي قد يكون فيه الغموس ولا كفارة فيه واللغو كذلك
فان قلت كيف صح ذلك وقد ذكر ابن الحاجب وغيره ذلك في المستقبل **قلت** اعترضه الشيخ
بعد ان زعم انه خالف المذهب وان المذهب ان اللغو والغموس في المستقبل ورد على الشيخ في تجويز ذلك في اللغو
قياسا على الماضي قال رحمه الله في رده شرط العلم الحادث تعلقه بما وقع لا المستقبل لانه غيب فلا يلزم
من ترك الكفارة فيه جعله على وقع تركه في حلفه على ما لا يقع لعذر ذلك او جزءه الثاني وهو جلي **قوله**
ممكن اخرج به غير الممكن مثل قوله والله لا تطلع الشمس غدا فهذا لا كفارة فيه وهو غموس وفيه ذكر
بعض عن ابي اسحق **قوله** عاقل اخرج به من لا عقل له ولكن لم اخرج به الصبي والكافر **قوله**
حنثه طوعا هذا شرط في الكفارة ايضا وقد ذكر الشرط بعد ذلك والقواعدية يظهر انها في
اليمين وفي الحنث وتامل هل يرد عليه اذا حلف واستثنى فانه لا كفارة ان قلنا ان الاستثناء
حل لليمين او رفع للكفارة فلو زاد غير مستثنيا بمشيئة الله لصح **باب**
في لغو اليمين والغموس قال رحمه الله قال فيها الحلف بالله على ما يوقنه فيتبين
خلافه والغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين قال الشيخ فيدخل الظن في كما اذا قال وجعله
لغوا **باب الصيغة** قال رحمه الله ما صرح به باداة القسم فيه كما اذا قال

اشهد بالله واقسم بالله نعم ذكر الباجي في ذلك الاتفاق ونظر ما فرعه من مسائل الخلاف ولو قال صيغة
القسم لكان صوابا **باب** فيما تتعدد فيه الكفارة قال رحمه الله فيما يوخذ منه بتعدد اليمين
على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وبتكرر النذر المبهم عطفا او غيره ولو معلقا على معين ولو
قبل ذكره ولا ينفي كفر الكفارة مع التذكرات واليمين مع النذر **قوله** بتكرر اليمين ظاهر معناه
وقوله بنية تعدد الكفارة اخرج به اذا نوى تعدد اليمين فقط **قوله** عطفا مثل قوله علي نذر
ونذر **قوله** ولو قبل ذكره كقوله علي نذر ونذر ان كلمت زيدا **قوله** ولا يكفر الكفارة مع التذكرات
كقولنا والله ما خلقت وعلم الله لا خلقت واليمين مع النذر وعلي نذر ان خلقت **باب**
فيما تتحد فيه الكفارة قال رحمه الله بنية التاكيد وقال فيها معناه ولا اذا
كرر الحلف بالله موصوفا بصفة مختلفة وكذلك اذا اقسم بالذات ووصفها بصفات اخرى
باب فيما تتعدد فيه موجب الحنث كفارة او غيرها قال رحمه الله يتعدد بتعدد اليمين
مع تغاير متعلقهما او لم يكونه جزءا لمتعلق الاخر وما دلاله مساويا له على رأي انما قال الشيخ كفارة او غيرها
ليشمل اليمين بالله وغيرها فقد يوجب الحنث **و**قوله بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها اخرج
به اذا اتحد المتعلق ومثال الاختلاف المتعلق على ما اشار اليه رحمه الله انما قال والله لا كلمت زيدا
غدا ثم حلف لا كلمه بعد غد **قوله** ولم يكن جزءا من الاخر اشار به الى ان التعدد يقع بمغايرة
كالاول للثاني بما تتقرر به المغايرة عقلا ولو بالجزئية والكلية فاذا حلف لا كلم زيدا غدا ثم
حلف لا كلمه غدا او بعد غد فقد تعلق المتعلق الاول جزء من الثاني فاذا احنثه غدا
ففيه كفارتان لان فيه يمينين [illegible] ما حققه وقد رد ايضا على الصقلي قوله في نحو
ان حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا او بعد غد حيث قال ان كلمه غدا فكفارتان وان
كلمه بعد غد فكفارة واحدة وهذا صحيح ثم زاد فقال ولو قدم يمينه الثانية على هذا فكفارة
واحدة مطلقا وقاس الاول على ما ذكر ان الثانية فان فيها كفارة واحدة فاذا اخرها فاولى اعلى
ذكرا فيلزمه عتق قياسا على ما ذكر لهذا الخبر ما ذكر قال الشيخ رحمه الله رد عليه في قياسه
ان المقيس عليه مع المقيس بينهما فارق وهو ان المقيس عليه اتحد فيه متعلق اليمين والمقيس
اختلف فيه متعلقها لكن الفرق ان الكلية والجزئية في الاختلاف لا يوجب الاختلاف في المتعلق في اليمين
ونقلها لي وهو الملاح للصقلي رحمه الله ان يقول مع تقدم ما هو جزء اذا حنث فيما فيه كفارتين
والتالي باطل بنصه بيان الملازمة انه اذا لم يوجب الاختلاف المذكور فلا سبب للاختلاف المتعلق
غير ما ذكر والله سبحانه الموفق ثم استدل الشيخ رحمه الله على ما قاله من تحقيق في الاختلاف

بالجزئية

بالجزئية والكلية بما نقله اللخمي عن ابن القاسم ورجحه في الحالف لا اكلم انسانا ثم حلف لا اكلم زيدا انه اذا
كلم زيدا لزمه كفارتان **فان قلت** ما معنى قوله ان لزم مساويا على رأي **قلت** اشار الى ان
المسئلة التي ختم بها الفصل ونقل فيها عن ابن القاسم ما نقل وهي اذا حلف لا اكلم شخصا ثم حلف انه لا
يحنث في حلفه ثم كلمه فقال ابن القاسم يلزمه كفارتان ورأى ابن القاسم في المبسوط كفارة واحدة
فان قلت وكيف يتقرر فيها المساواة في اللازم **قلت** لان كلام زيد المحلوف عليه
ملزوم للحنث في كلام زيد المحلوف عليه والحنث في كلام زيد المحلوف عليه لازم مساو ولما ذكر
والله سبحانه اعلم **باب في شرط** الاستثناء في [illegible] القصد اما معناه
ثبت الاستثناء ونطقه وعدم فصله اختيارا فيه وفي محل الاستثناء **باب الثنيا**
قال رحمه الله عن ابن رشد الشيخ راى ان الاستثناء بعد صدور اليمين [illegible] نيته [illegible] قال
تخصيص العام بصفة لا استثناء فلا يجب اتصاله ونطقه قال ابن رشد لان الثنيا الى اخره
باب المحاشات قال الشيخ رحمه الله ما فسر به ابن رشد ما ذكر فقال هو الذي
فسر به ابن محرز المحاشاة انظره **باب في يمين البر** والحنث قال رحمه الله
يمين البر ما متعلقها نفي او وجود مؤجل ويمين الحنث خلافها **قوله** ما متعلقها نفي
مثل ما قام او وجود مؤجل مثل والله ان جاء شهر لاضربن عمرا وهو ظاهر **قوله** ويمين الحنث
خلافها معناه فيقال في رسمها ما متعلقها وجود او وجود غير مؤجل هذا ما يقتضيه اللفظ
منه **فان قلت** يلزم على الرسم انه صير قسم الشيء قسيما له لان الوجود اعم من الوجود
المؤجل وغير المؤجل والوجود المؤجل اخص من مطلق وجود **قلت** لا شك في اشكال كلامه ولو
قال يمين الحنث ما متعلقه وجود غير مؤجل ويمين البر خلافه لما ورد عليه ذلك **باب**
الكفارة قال الطعام عشرة مساكين كالزكاة او كسوتهم او عتق رقبة تخيير المؤخر
باب الطعام قال من الحنث المعتاد غالبا في محل الحالف وما رتب على غير [illegible] من قدر الكفارة
باب الكسوة قال فيها ما يجزئ به الصلاة للمرأة درع وخمار وللرجل ثوب **باب**
في شرط الرقبة قال رحمه الله معناه ايمانها واسلامها من عيب يمنع تمام السعي
وغير ملفقة محررة للكفارة من شوائب العتق ومن العوض فان تركت هذه الشروط اجزأت باتفاق
وانظر ما فرع عليها وهو ظاهر **باب** فيما يوجب اعتبار النية في اليمين مطلقا قال اما
معناه الموافقة لظاهر اللفظ او المخالفة لمعانيه وهو ظاهر **باب** في البساط قال هو
سبب اليمين وظاهره لغوا بخلاف الاستثناء **باب** في شرط النية قال رحمه الله حكمها

نبل تمام اليمين فان وجد بعدها ولو ورد لت له لغة **باب فيما لا يوجب له الحنث**
في تعذر المحلوف على فعله وما يوجب الحنث قال رحمه الله ما معناه من حلف على فعله غير ما جاز وتعذر فعله م
عليه بعد الحلف قبل امكانه وبعد امكانه يوجب الحنث من ان الذي اذا حلف ليذبحن حمامات فمات بمكانه
فوجدها ميتة فلا حنث عليه وانما لو حلف على ضرب فلان فامكنه الضرب فمات فانه يحنث وهنا معارضات
ومناقضات واجوبة انظرها **فان قلت** اذا حلف ليطأن امراته فمنع ذكره ولم يبرها **قلت**
لا حنث عليه والتركة الذي ويجوز عليه لعنه **و**قوله غير ما جاز اخرج به المحلوف على فعله مؤجلا ووقع
فيه كرهه خلافا لما انكره **باب** فيما يوجب تعلق اليمين المحلوف عليه في الحال قال رحمه الله تفييع المحلوف
عليه بذاته **باب** فيما لا يتعلق اليمين بالمحلوف عليه في الحال فاما معناه تفييع المحلوف عليه بغلبة معين
فاذا اشار الى شيء وحلف على تركه وشبه تعلق به الحلف في الحال وان حلف على تركه من حيث تعلقه باضافة
لشخص ففيه خلاف كما اذا قال لا اشبع من عسه فلان فقال ابن القاسم لا يشرب منه بعد عتقه سيده وقيل
غير ذلك انظره **باب النذر** قال الشيخ رحمه الله حد النذر الاعم من الجائز ايجاب
امرئ على نفسه لله تعالى امرا معناه الذي ان النذر يطلق بالمعنى الاعم وبمعنى الاخص والاعم يطلق على
المندوب والمكروه والحرام لما ورد في الاطلاقات الشرعية من احاديث النبوية وتامل ما يرد على حد ما
الحد بعض صور اليمين قال رحمه الله والاخص المامور به اثره التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا
يمين حسبما اشار اليه في معناه في اليمين فانظره وراجعه **قوله** التزام جنس مناسب للجنس
شرعا واصله في اللغة العموم قوله طاعة اخرج به المكروه والمباح والحرام الداخلة في الاعم قوله
بنية قربة اخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو احد اقسام اليمين ثم قال لا لامتناع من امر **فان قلت**
هذا فيه زاده الشيخ يظهر انه من تمام الرسم وهو مستغني عنه فلازم صحة في الحد لان القعبة في ان
على ان الطاعة التي لم تقصد بها قربة ليست بنذر وذلك يستلزم لا امتناع من امر بالقعبة الثانية من كرة
لمعنا ما اول والجواب مبني على ان الاختصار لا على الاكثر مع تمام البيان وازالة الحشو فما سر هذه الزيادة في
تمام ذكره في السؤال انه استغنا عنه الذي في حد اليمين قوله التزام منه وفي غير مقصود به القربة وما
يقال ما قال غير مقصود به القربة خرج بسببان الثبوت لانا نقول انما يصح ذلك اذا تعين التعبير بمحل
فان قيل ذلك وهو المعتبر هنا كما اعتبر هناك **قلت** السؤال كنت اوردته ولم يظهر قوة جواب الا بتكلف
وكان يظهر قبل ان قوله لا لامتناع الى اخره ليس من تمام الحد وانما ذكره ليبني عليه ما اخرجه وتامل وجه القولين
في مسئلة الناقة ومسئلة الناقة قال الشيخ فيها ومن ثم خرج ابن رشد رواية محمد لزوم الهدي وعدم لزومه
في مسئلة اوامة ذالك الناقة وقد شرحت ان لم تقدم فيما اتت به انه يلزم تقدم تخريج القولين على حل لفظها على انه
يمين

بخروجه مخرج اليمين من لا امتناع والمذهب ان اليمين فيه طاعة لازم ان حلف الاب على النذر ان الرجل انما يحلف
على فعله او فعل من كان في افعاله وكان في الكفارة لا لازم له وهي النية فتامل فيه مع ما ذكر من معناه في اليمين
والله اعلم **باب** في شروط وجوب النذر فقال رحمه الله شرط وجوبه التكليف والاسلام وهو
ظاهر والله اعلم ... بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله
كتاب الجهاد قال رحمه الله الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة
الله او حضوره له او دخول ارضه له **قال** رحمه الله قتال مسلم القتال مصدر قاتل قال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وقال تعالى وقاتلوا المشركين الآية وقوله مسلم احترز به من غير المسلم
كما اذا قاتل الكافر كافرا والمصدر مضاف الى فاعله وكافرا مفعوله وقوله غير ذي عهد اخرج به المعاهد
واذا قاتله مسلم فليس بجهاد وعلله قال الشيخ رحمه الله في الذمي اذا نقض عهده وحارب فان قتاله
ليس بجهاد فيخرج من حده على اصل المشهور في ذلك والعهد المراد به ما يقع في اقسام العقد من الاستيمان
وغيره وليس المراد به ما يأتي له بعد في المعاهدة وفيه ما لا يخفى والله اعلم **قوله** لاعلاء كلمة
الله احترز به مما اذا قاتل لدنيا او للمال او الحمية فليس بجهاد شرعي كما وقع في الحديث **قوله**
او حضوره اشار به ان الجهاد اعم من المقاتلة او الحضور للقتال او الضمير في الحضور يعود على القتال وفي
له يعود على اعلاء وعلى القتال المعلل وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل ان
الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال او على اعلاء الكلمة والاول اظهر **فان قلت**
كيف جعل المفعول له كلمة كافر او فيه وقع رعي ان الحد عنده اعم من المشهور وغيره والمذهب ان
جهاد المحارب جهاد **قلت** ذلك مبالغة لا حقيقية **فان قلت** القتال المذكور اصله
المقاتلة في اللغة فهل المقصود هنا ذلك او ليس بمقصود **قلت** الذي يظهر لنا ان ذلك ليس
بمقصود لان الفعل قد يراد به الفعل ولا لكان جره غير منحصر فيما اذا اشترك اثنان وهو نائب عن المفعال
المراد من هنا ذلك **فان قلت** لاي شيء قال لاعلاء كلمة الله ولم يأت بعلة اخص من
ذلك **قلت** لانه وقع في الحديث ذلك وعلله صلى الله عليه وسلم فيجب التادب واتباع
فان قلت ان صح ما ذكرته فانه وقع في الحديث اخص من قوله فانه علل ذلك بقوله من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وهذا فيه حصر قلنا في الزيادة في البيان لما غلب من التشوف في القتال للحمية
والعلة تعيين ذلك بنفسها كما ذكر الشيخ رحمه الله والكلمة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم
المراد بها الكلمة اللغوية كلمة الشهادة وهي المشار اليها في قوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء
ولا يقال كلمة الاسلام كما قاله ابن هارون محافظة على ما اشرنا اليه من التعجب وذكر اسم الجلالة

في الرسم للبركة واضافة الكلمة الى الله معناه الكلمة التي امر الله بها وما خلا الجزية سائر الامور هنا. **فان**
قلت هلا اختصر الشيخ رحمه الله ذكر المسلم كما اختصره الشيخ ابن هارون في رسمه وكذلك سلمه له
وما اعترض عليه في اثباته ذكره وانما اختصره لان اعلاء كلمة الله انما تذكر قصدا من مسلم فيظهر كما قيل في ذلك
عندنا فان الغزية [illegible] **قلت** هذا صحيح لكن فيه ايضاح وبيان وفيه بحث. **فان قلت**
قول الشيخ ابن هارون قتال العدو يقال فيه انه غير مانع بقاتل ذميا لانه عدو وقال تعالى عدو الله وعدوكم
قلت يظهر ان الالف واللام للعهد وهو الحربي وفيه ما فيه ايضا. **قلت** هذا الرسم
المذكور فيه تقسيم [illegible] ثم اورد فيه السؤال المعلوم. **قلت** تقدم الجواب
ان ذلك لا يمنع مثله في غيره للامور العقلية [illegible] خاصة للجهاد في قسم منه وخاصة في قسم اخر
كما تقول [illegible] **فان قلت** اطلاق الجهاد على
هذه الاقسام هل هو من اللفظ المشترك او من القدر المشترك. **قلت** يظهر انه من القدر المشترك
وان الرسم المذكور فيه تعريف رسم نافع لكل قسم ولو اراد الرسم التام لقال [illegible] بجنس قتال مسلم
كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه له ويحتمل انه من اللفظ المشترك
ويبين من كلامه الشرعي والله اعلم [illegible] والله سبحانه الموفق. **فان قلت** رايت
بخط الشيخ رضي الله عنه على مدونة بخط يده مكتوبا في طرتها في كتاب الجهاد قتال الكافر لكبره او حضوره
له او دخول ارضه له ذلك وهذا الرسم يخالف ما ذكره في مختصره اما جنسه فهو مرابط له واما حرف
المسلم فقد خالفه في جزئه. **قلت** لما قال [illegible] على المقاتل للكافر قتاله في دينه وفيه بحث
ولم يذكر لاعلاء كلمة الله لان ذلك يستلزمه لانه اذا قاتله لكفره فقد قصد اعلاء كلمة الله وهذا ان
كان فيه اختصار للاخير في مختصره ان جعله كذلك في سيره **و**قوله او دخول ارضه له. **لو قال**
كما ذكر في مختصره لكان اوجز على اصله لانه اخص والعمل على ما ذكره في تاليفه الذي حققه
[illegible] وهو اخر [illegible] والله سبحانه الموفق للصواب. **وارد** بعض الحاضرين من الطلبة على الرسم المذكور
اذا ابغى لامام جماعة في مصلحة المسلمين في اعانتهم في غير على القتال فانهم مجاهدون وفيه بحث لا
يخفى **لانا** نقول لم يلحق عندهم بالجهاد لانه يحرم عليه مجاهد ويقدم لهم تكثير [illegible] في قول ابن الحاجب
ويلحق به المتغير فتامله وراجعا ما فيه. **فان قيل** تقدم لا اعتراض على الشيخ ابن هارون
[illegible] ضمنه اعتراض على الشيخ الامام رحمه الله تعالى حيث [illegible] كلامه فانه ذكر [illegible] العدو وقلنا ان
العدو اعم من الحربي وقد وقعت [illegible] مسئلة المدونة في الجهاد في قوله قيل لمحمد [illegible] فقال ابن القاسم
في الجواب فقال مالك فيمن نزل بساحلنا من العدو [illegible] وهو قول مالك رحمه الله

من العدو

٦٨

من العدو وغيرهم لان العدو وهنا يتاتى على من اراد قتله للحرب. **قلت** يظهر ذلك ويكون على ذلك شرعيا سائر ما ثبت
لعموم العدو في الغالب وغيره فلا يعترض على الشيخ ابن هارون بما ذكرناه. **فان قلت** اذا سلمنا ذلك
وان العدو مراد به الحربي فمثل قال الشيخ في رسمه قتال مسلم حربيا او عدوا او هو اخصر مما ذكر في قوله
كافر غير ذي عهد. **قلت** يلزم ما يجاب به عنه في شرح لفظه في قوله [illegible] الى اخره والله الموفق
للصواب [illegible] غير. **ثم** قال الشيخ رحمه الله تعالى فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور لانه غير نقض
يعني بقوله غير ذي عهد ثم رد رسم ابن هارون فانه غير منعكس بالصورتين [illegible] في رسمه قال
ونهض لجهاد الا تبعا فلا [illegible] رحمه الله بذلك وبانه غير مطرد [illegible] اذا قاتل لا لاعلاء كلمة
الله تعالى والله سبحانه اعلم.

باب الرباط

قال الشيخ رحمه الله تعالى الرباط
المقام حيث يخشى العدو [illegible] ولو كان بتكثير السواد. قوله رحمه
الله المقام اسم مصدر وقوله حيث يخشى العدو ظاهره ولو كان في ليلة واحدة وهو كذلك [illegible]
قيل اربعين ليلة وظاهره وان كان بالاهل وفيه خلاف اشار اليه بعد ولو قال بغير اهل على راي ومخلفا
على الاخر لصح. قوله حيث يخشى العدو احترز مما اذا كان الموضع لا يخشى منه عدو في حالة الرباط
بانه لا يسمى رباطا شرعا وهو كذلك ولو نزل به العدو مرة واحدة ولم يعد بعد سنين فانه ليس
برباط [illegible] **فان قلت** وقع في الحديث فذلكم الرباط فذلكم الرباط في الحث
على طاعة مخصوصة [illegible] على عموم الرباط وصرفه في غير ما ذكر. **قلت** ذلك مبالغة
لا حقيقة. **قلت** [illegible] معناه لاجل [illegible] اخرج به ما اذا قام بالموضع لا لذلك وانظر
فيما اذا اشترك في نيته كما اذا خرج [illegible] والتجر والله اعلم.

باب الديوان

قال
الشيخ رضي الله عنه لقب لرسم جمع اسماء انواع المعطين لقتال العدو وللعطا. قوله لقب لرسم
اي لفظ دال على رسم وهو الرسم لجميع الاسماء. **قوله** انواع لا انواع [illegible] اي اصناف
المعطين. **قوله** لقتال العدو واحترز به من قتال غير العدو كقتال اهل الحرابة وغيرهم. **قوله**
وللعطا [illegible] يجمع اي الجمع لاجل العطا وهو المال الذي يعطى للمقاتلة واول من فعل [illegible]
سيدنا عمر رضي الله عنه وصار سنة بعده وهو من حسناته والله ينفعنا به.

باب الامان

قال الشيخ رحمه الله الامان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله او العزم عليه مع
استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما. **قوله** رفع مصدر مناسب للامان لانه اسم مصدر. **قوله**
استباحة دم الحربي احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل. **قوله** ورقه اخرج به
المعاهد. قوله حين قتاله الخ احترز به عن الصلح والمهادنة [illegible] ولما فرغ الشيخ رحمه الله

من هذه الجهة فانه يدخل في الامان باحدى الثلاثة كلامه رجع الاستباحة الثلاثة التي اشار اليها هي التعيين والرق والمال او اداء خل التامين باحدها لان رجع المجموع يتفرد باحدها امرين انما يرجع ذلك او يرفع احد الراية
ينتقله واشار الى ان لا امان يكون لمن التامين في الثلاثة المذكورة او بواحد منها واما الظاهر
ذلك امانا لا امان يحمل على العموم **فان قلت** لاي شيء لم يعين الشيخ رضي الله عنه الرابع لقوله
ربع كلامه مع ان لم انما هوله حين القتال ان العزم عليه ولا يخفى ان يكون من غيره **قلت** لعله عمم
على امان الصحيح وغيره وفيه نظر **فان قلت** الشيخ رحمه الله لم ذكر الامان ورسمه
ذكر قبله وفي الروايات واقوال الرواة الانسياخ لفظ الامان والمهادنة والصلح والاستيمان
والمعاهدة والعهد ومنها متباين ومترادف فجملة الامان فما وجه ذكر هذا **قلت** هذا
ذكره اشارة الى انهم ذكروها ولم يعرفوها وفي حقها يوشر عنيه في ذكر كل الانسياخ والاطلاق
الروايات واقوال الثقات وما وقع لهم من اطلاقهم فاحتاج الى رسمها لانها شرعية : هذا
موقع كلامه وحسن نظامه رحمه الله ونفعنا به **باب ما يثبت به الامان :**
يوخذ من كلام الشيخ رحمه الله ما معناه انه يثبت بكل لفظ عبر به عنه ولو لم يفهمه المؤمن
وبالاشارة به وبنظر المؤمن الامان من لفظ المؤمن ولو لم يقصده **باب المهادنة :**
قال الشيخ رحمه الله وهي الصلح اشارة الى ان هذا الفاظ للمقصد الامان والمهادنة
اي الاستيمان والمعاهدة لا ان بينها الفاظا مترادفة ومتباينة بل المترادف منها المهادنة
والصلح والاستيمان والمعاهدة والعادة متباين فان المهادنة عقد المسلم مع الحربي
على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فقوله عقد يعني ان لا بد فيه ايجاب
وقبول من المصالحين والتزام منهما وقوله المسلم احترز به من عقد الحربي مع حربي بانه لا يسمى
عند صاحبا هنا شرعيا والمعاهدة **قوله** مدة الى اخره يخرج بذلك الامان والاستيمان
لان الامان لا تحديد فيه من ان يكون المؤمن تحت حكم الاسلام وكذلك الاستيمان غاية فيه ان ينزل على
حكم الاسلام مدة ينقض بانقضائها على ما سيأتي **فان قلت** قال هنا رحمه الله عقد المسلم
والامان قال فيه رفع الخ فما شانه رحمه الله عبر بالجنس هنا العقد وفي الاول الرفع وما سره هنا
زاد المسلم وفي الاول الحلو **قلت** انما قال هنا العقد لانه لم يقع فيه استباحة مختلفة
وانما عقد على المسالمة من الجانبين وعدم القتال من الجهتين بخلاف الامان فانه انتفى تحريم
القتل والرقبة واخذ المال فناسب الرفع هناك والعقد هنا لان ذلك الامان لا يختص والمتعلقة
وهنا انما هو امام او من يقوم مقامه صلحه مع بقاء صلحه فان عادت المسالمة حربا ويؤخذ رقاب

العقار

الكفار فيه نهاضرنا وانا ذكرنه لمخرج الامان بالاسلام بل ان الامان التكيف فيه خلاف والرسم لمخرجه ان والله
اعلم بقصده وبقيت مسائل لا يخفى عنك **باب الاستيمان** قال الشيخ رحمه الله هو المعاهدة
ثم قال في الرسم تامين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه بعد انه يومن بنزوله لازم الاسلام لشراء
او بيع او اخذ مال او ما اجرع مسسمه انصرف في الامان وهذا الفقه اخرج به المهادنة وغيرها **فان
قيل** قال الشيخ رضي الله عنه قبل هذا ان الاستيمان يخرج من حد المهادنة فظاهره انه يدخل
تحت جنسها ثم يخرج بفصلها وكيف يدخل ان مين تحت العقد **قلت** يظهر ان ان مين يدخل
تحت العقد لان العقد اعم منه ويخرج بما ذكره من القيد فيما قدمه وانما قال في شيء الحالي يظهر
في العقد بهذا الرسم بالجنس والله اعلم وبه التوفيق وهو اعلم بقصده رضي الله عنه **باب
الجزية** العنوية قال الشيخ رضي الله عنه ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم
الاسلام وصونه **قوله** ما لزم الكافر يصدق بالذي من الذي لزمه لاجل جزيته او لاجل تعشير
قوله لامنه باستقراره يخرج به ما لزمه لاداء عوض او اشتراء ارض في الاسلام لامنه بفعله
وقوله تحت حكم الاسلام وصونه يخرج به الصلحية وفي بعض النسخ ما لزم الكافر وهو صحيح
قال الشيخ رحمه الله يلزمه عدم الانعكاس بالجزية اللازمة بعد تقرر لزومها وقبل اخذها
فعلا لانها جزية ولم يقع فيها اخذ وهذا معنى قوله غير منعكس لانها بعد لزومها قبل اخذها
ثم قال وغير مطرد بالماخوذ من مال على مجرد تامين الكفار في دار الحرب فانه يصدق على هذا الحد وليس المال
الماخوذ من الجزية **فان قلت** لاي شيء كان ذلك لم يرد على ابن رشد ولم يرد على حد الشيخ
رحمه الله تعالى **قلت** لان ابن رشد رحمه الله جعل الجزية هي الماخوذ فيعلل وهذا الظاهر خصر
ضمنه بالاخذ والشيخ صير الجزية ما لزم الكافر الى اخره وهو اعم من الماخوذ فعلا او ما لزم
ولم يوخذ وكذلك لا يرد عليه التفصيل بعد ما اشراه لظهور خروجه الى بلاده في حده ثم نقل عن
ابن رشد بعد هذا انه قال وهو نوعان عنوية الظاهر يعود على الجزية للمخلفة لا عليها ونحو ما تجد
له هنا فتامله ولا بد من ذكر ما يعم غيره الى كما وهم بعضهم والله سبحانه الموفق
باب الجزية الصلحية قال الشيخ رحمه الله تعالى ما التزم كافر منع نفسه
اداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه **قوله** ما التزم جنس للجزية
وهو ما في وعبر الشيخ هنا في الصلحية بالتزم وفي العنوية ما لزم وهو كالظاهر لان العنوية
كان طاجبها مغلوبا مقهورا فالزمه اهل الاسلام اداء مال المصلحة على ابقائه في الارض لعمارتها
لصلاح المسلمين واهل الصلح لا ان ارضهم من الالتزام من قبلهم قبل القدرة عليهم فاذا علمنا

انهم يسلمون والتزموا ذلك انه جزية صغار لهم فالواجب كف القتال عنهم اذا اعطوا الجزية وكان حكم المسلمين
يجري عليهم **قوله** منع نفسه صفة لكافر وقوله اذا اداها معمول لفعل التزم وقوله على بقائه بمحله
تجري حكم الاسلام هذا الشرط لابد منه وبه يتم تعريف فقهائهم ويخرج بقوله تجري حكم الاسلام اذ اصلح
العدو ونزلوا على هدنة مع بقائه في محله ومن كان منهم تحت ذلك الاسلام جريان احكام الاسلام عليه فلا بد
ويباع عليهم من اسلم من رقيقهم ويؤخذ ما بايديهم من احرار المسلمين **فان قلت** كيف قلت
يؤخذ ما بايديهم من احرار المسلمين مع انه وقع في سماع يحيى خلافه **قلت** قال الشيخ الصحيح
ما في سماع سحنون وهو الذي ذكرناه اولا والله اعلم وقد حصل ثلاثة اقوال في اسير في النقل الصلح
وانقل الجزية وهنا مسائل فقهية يتوقف فهمها على معرفة الالقاب الشرعية والله يرزقنا العلم
عنه رحمه الله وينفع به بمنه وفضله **باب** ما ملك من مال كافر قال الشيخ اما غنيمة
او مختص او فيء قال الشيخ رحمه الله الغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل عليه قوله ما كان
بقتال الا ما ملك بقتال احترز به مما ملك بشراء او هبة او غيرها الخ قوله او بحيث يقاتل عليه ليدخل
به ما انجلا عنه اهله بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلا عنه قبل خروج الجيش فهو فيء وقال
رحمه الله والمختص باخذه معناه والمال الماخوذ من كافر المختص باخذه لا رابعتها غنيمة
ولا فيئا ما اخذ من مال حربي غير مؤمن ومن عليه او كرها ومن صلح ولا قتال اسلامهم ولا قصده بخروج اليه
مطلقا على راي او بزيادة من احرار الذكور البالغين على راي قوله ما اخذ من مال حربي جنس يشمل
الغنيمة وغيرها مطلقا صولح عليه اهل الحرب **قوله** غير مؤمن ليخرج به ما اخذ من المستامن قوله
ومن عليه احترز به مما وهبه الحربي قوله او كرها يعم الصلح وغيره فاخرج ما اخذ من الصلح بقوله ومن
صلح قوله ولا قتال اخرج الغنيمة لانها لاجل قتال قوله ولا قصده الخ اخرج به اذا كان المال بحيث
يقاتل عليه فاذا انصرف القتال وانجلا اهل المال فلا يختص باخذه لانه من الغنيمة فاخرج به ذلك كما
تقدم ومثال المختص باخذه الذي اخذه ما هرب به اسير او تاجر او من اسلم بدار الحرب وخرج بماله او
ما غنمه الذميون قوله مطلقا على راي اشار الى الخلاف فان ما اخذه من اموال الكفار المحاربين الاحرار
الذكور البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه اهل الذمة مختص بهم وما غنمه العبيد والنساء
والصبيان قيل لا يكون غنيمة ويختص بهم وقيل يخمس وكان الشيخ رحمه الله يقول ان الخلاف
في الجميع حتى يدخل الخلاف ويكون الحد للاعم من النساء والمشهور تركت ذلك مطلقا ولا فيئا
بزيادة من احرار الذكور البالغين لا مطلقا ويختص ما قاتل عليه العبد والمراة على ... على
قول لا يخمس ويختص باخذه وعلى التقييد يكون خاصا به ويصدق عليه المختص كما يصدق على ما غنمه

الذمي

الذمي قال الشيخ فلا يدخل في المختص الركاز **فان قلت** فما فائدة قوله فيخرج مال الركاز فانه لا يسمى مختصا باخذه
بل يخمس وحكمه حكم الفيء **قلت** لعله يخرج من قوله من مال حربي لان الركاز مال من دفن الجاهلية ولا مالك
له وهذا المال الماخوذ من حربي لان المختص باخذه مطلقا وفي هذا الجواب نظر لان المعرف لا يصح فيه اخراج به
وتكلم للشيخ لجنب المصلوب **باب الفيء** قال الشيخ رحمه الله والفيء ما سواهما
منه فهذا رسم للفيء فهو المال الماخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص باخذه ... فلا يرد
الركاز المذكور على حد الفيء ... وتامل باي شيء يخرج من حد الفيء ... كر
المعنية وغيرها وفيه ما يجب من البحث ... ان شاء الله تعالى **تنبيهات** يرد بها علينا ذكره
رحمه الله قبل في ذلك اقسام مما اخذ من مال الحربي وذلك قوله في التقسيم ما ملك من مال الكافر اما غنيمة
او مختص او فيء وتردد فيه اشعيلة **الاول** ان يقال لاي شيء اخر رحمه الله الكلام على الفيء وحقه
تقديمه لانه وقع في القران فيقدم تبركا كما قدم الغنيمة ويرد في السؤال ما اشار اليه
الشيخ بن عبد السلام هنا في كلام ابن الحاجب حيث قال في رسم الفيء والفيء ما لم يوجف عليه قال
رحمه الله انما قال في الخ ولم يقل والفيء ما لم يقاتلوا عليه كما قال في قسمه تبركا بالقران وهذا
يدل على اعتباره لذلك في كثير من المسائل بان فيها الشيخ رحمه الله في رسمه بما يناسب ما وقع
في الكتاب والسنة مثل قوله في حد الجهاد القتال الخ **و**الجواب ان نقول انما اخره لانه لما
كانت فيها نفي لحقيقة الغنيمة والمختص اخره لذلك بعد تعريفهما وهو ظاهر **السؤال**
الثاني ان التقسيم يرد عليه ان الذي ملك من فيء لا يصدق عليه واحد من الثلاثة وهو ما اخذ
من الكافر وقد خص فيها ما ذكر على وجه منع الخلو فهي غير صادقة والجواب ان الكافر المذكور اللام
فيه للعهد وهو المذكور في الرسم الموصوف بصفة من كونه غير ذي عهد **السؤال الثالث**
ان سلمنا العهد المذكور في الرسم وهو الكافر غير ذي عهد فما اخذ من مسلم من حربي بهبة او صدقة
يرد فيه ما ذكرناه اولا من عدم الصدق في القضية المانعة الخلو **و**الجواب ان الشيخ ...
فيه لابد منه وهي الحصرية فالتقسيم ما ملك من مال الكافر فهو من ذي الرسم للغنيمة وللفيء
وللمختص **و**يقال ان المختص قد يكون في الماخوذ ... وما كان ... فلا يصح فيه **[illegible]**
نقول المراد بالقهر ما له قدرة على ... سواء علم به او لم يعلم **الثاني** مما يتاتى به ان الشيخ رحمه الله
لو عبر بما ملك في محل التقسيم ما ملك وقال في جنس بعض اقسام ما اخذ وقال ما كان ونحوه
فان الجميع ما ملك او ما اخذ **قلت** اما المقسم المعبر عنه بما ملك فهو جنس فيه تسوع
بان ذلك ملك حقيقي ويشهد فيه بالملك الذي يقتضي الاستحقاق والتصرف فيه بجميع خواصه

وفي قال سحنون وغيره ان من علم شراء من غنيمة فيشهد للمشتري فيه بالملك لان الغنيمة مملوكة لغانميها
فتصريحه بالملك فيه فائدة شرعية واما التعبير بقوله ما كان فانه مدرجه فيه الملك بقتال فهو
يرجع الى الاول ولو قال ما ملك بقتال لصح وهما متغايران واما التعبير ما اخذ في المختصر فانما
قال في ذلك لانه لما علم الملك **التذييل** الثالث والفيء ماسواهما منه تلقفتم معنا ان
الفيء غير الغنيمة وغير المختص مما ملك من مال حربي فيقال يرد على ذلك ان الشيء ان من اخذ من مال حربي
شيئا ملكه بهبة منه ان يكون فيئا وليس كذلك بالرسم غير مانع **والجواب** ان نقول فيه
في مناب المفهم الجامع للاقسام الثلاثة انه مقيد بالقهرية موجوده في كل الخمس من اقسامه معه
ضرورة واذا صح ذلك فلا ترد الصورة المذكورة وكذا يعارض ما ذكرناه من القيد الماخوذ في المقسم
ذكره **قوله** او كرها في رسم المختص اذا تاملته كانه الغاء ذكره ليخرج به ما ذكرناه ولا اثر
لما رايت والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **التذييل** الرابع الشيخ رحمه الله قال في رسم
الغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل عليه فيرد عليه انه ذكر القتال في الغنيمة وذكر السبب
فيها وقد قال ان القتال لاجل الغنيمة مانع من الشهادة ولذلك قال الشيخ بن عبد السلام رحمه
الله في قول ابن الحاجب الغنيمة ما قوتلوا عليه قال يريد انه لم يكن لما سبب به ولكن خير القتال
قال وربما تعقب على المؤلف تفسير الغنيمة بذلك لان القتال لاجل الغنيمة مانع من الشهادة
فلذلك قال بعضهم ما حصل في ايدي المسلمين من اموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والركاب
انتهى معناه وهذا الذكر اراد بعينه يرد على تلميذه رحمه الله مع انه اعترف به انه في رواه ويمكن
الجواب ان نقول عبارة الشيخ رحمه الله لا يرد عليها ما اورد على كلام ابن الحاجب والفرق بينهما
ان عبارة الشيخ قال فيها ما كان بقتال وظاهر ان معناها ما ملك من مال حربي بسبب قتال
فالباء فيها للسبب ان وجد ملك المال بسبب القتال وهو القتال انما كان لاجل ذلك وحده او كان
القتال لاعلاء الكلمة ونشا عنه اخذ المال وهو اعم من ذلك ولا اشعار له بالقصد
المعين الذي اورد الاشكال عليه فلا اعتراض وكلام ابن الحاجب كالصريح معناه في قوله مال الغنيمة
ما قوتلوا عليه ان قتاله انما كان لاجل الغنيمة ولقائل ان يقول ان بحث الشيخ بن عبد السلام رحمه
الله غير مسلم ولا يرد على ابن الحاجب ما ذكره لانه قال الغنيمة ما قوتلوا عليه وليس معناه ما ذكر
بل معناه المال المقاتل عليه وان الكافر المال انما حصل بالقتال وهل كان قصد القتال للحرب او كان
القتال لاعلاء كلمة الله ونشا عنه ذلك فهو غير مقصود وهو معنا لما قررنا في كلام الشيخ
رحمه الله فلا يرد ما ذكره والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب **باب النفل**

قال الشيخ

قال الشيخ رضي الله عنه النفل عرفا في الفقه ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة خاصة بالاعطاء منها
مستحقها احترز به ما يعطيه لغير المستحق فانه ليس بنفل قوله لمصلحة احترز به ما يعطيه لغير
مصلحة فانه لا يصح شرعا ولا يجوز وانما ينظر بنظر المعبره الذي كان سواء كان بشرطه وينقسم
الى جزئي وكلي فالجزئي ما يثبت باعطائه بالفعل والكلي ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
ولا يكون ذلك الا بقول الامام فان القتل لا يستحقه قاتله على مذهبنا بقتله وفيه مسائل
فان قلت قدم الشيخ رضي الله عنه في حد الزكاة حدها اسما ومصدرا والنفل لم يقع
فيه ذلك مع انه قابل للاسمية والمصدرية بهذا التقسيم وما سره **قلت** الذي استقرئ
منه في غالب حاله رحمه الله ان الماهية الشرعية ان وقع استعمالها مصدرا واسما ذكر
في ذلك اطلاق الرواة والفقهاء فيحدهما معا الغلبة استعمالها فان غلب احدهما فانما يتعرض
لتعريف ما غلب **باب في السلب** قال رحمه الله قال ابن حبيب كل ثوب عليه
وفرسه الذي هو عليه او كان يمسكه لوجه قتال عليه لا ما تجنب او كان منفلتا عنه وهو
كذلك وانظر كلام سحنون رحمه الله وكلام اللخمي وما ذكر هنا من المسائل كل ذلك لم يجر
على مسمى السلب شرعا ما هو والله الموفق وقبل الشيخ رسم ابن حبيب مع ان فيه تقرير
الرسم بكل والله اعلم **باب الغلول شرعا** قال الشيخ رحمه الله هو
عرفا اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها واحترز بما لم يبح فيها للضرورة فانه
ليس بغلول كالطعام مطلقا وما يحتاج الى اذن الامام وقول الشيخ رحمه الله عرفا اشار
به الى مخالفة لما وقع لابن العربي حيث قال الغلول الخيانة باخذ الشيء للغير على اختفائها
قلت وهذا انما هو في اللغة وفي العرف ما اشار اليه الشيخ رحمه الله في عرف الفقهاء
وقد يطلق العرف على غير عرف الفقهاء كما وقع له في الوقت فتامله والله ينفعنا به

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه

كتاب النكاح

قال الشيخ رضي الله عنه ونفع به النكاح عقد
على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها
ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الاخر هكذا ذكره رحمه الله ونفع به ورضي عنه
وقد رد على ابن بشير حده ورده جلي طردا وعكسا لانه قال في حده عقد على العضو بعوض لا
شك في نقضه طردا ببعض صور الزنا وصادق فيه الحد عليه قال وعكسه فيبطل بالنكاح الذي يعقد
على علامة او فانه نكاح هذا ان لان زيد التحجير وفيه بطل طرده بنكاح المتعة وكثير من

وابن ياسر وابن الا ان [illegible]

الصور الفاسدة ثم نقل عن الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله انه انتقد على ابن الحاجب في كونه لم يذكر
حده بانه كرر ما كان قال انه لا معنى للحد مما ذكر انه وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى الذي
ذكره ابن الحاجب ان انه الحسية لا يصح الحد بها لانها لا تحمل على المحدود وانما يصح الحد بالاركان المعنوية
وتقدمت الاشارة الى ذلك اول الكتاب والله اعلم والكلام بعد ان يسلم له عدم اعتبار الهيئة لا
حقيقة الثانية لا الاولى هذا الكلام تمام الرد على شيخه رحمه الله في انه يقول ان سلم ان
الحد يكون بذكر اجزاء المحدود من غير مراعاة الهيئة الاجتماعية فلا بد ان يكون بالاجزاء المحمولة
وهي الثانية لا الاجزاء المحسوسة وهي الاول وانكر ما ذكره هنا الرهوني في المقدمة عن صاحب
الفسطاس في الحد بالاجزاء المحسوسة بانه يشبه كلام ابن عبد السلام واعترض بعض مشايخنا
رحمهم الله عن الشيخ رحمه الله في تسليمه ان الصيغة من اركان النكاح بان تفسير الذي في الصيغة
ورايت ايضا للشيخ المذكور اعتراضا يقول فيه وقول ابن عرفة المذكور انما هو في الاجزاء المعنوية
لا في الاجزاء الحسية ممنوع قوله لامتناع حملها عليه مسلم وهو غير مستلزم ركنيتها لعدم
اختصاصه بالاجزاء الحسية اذ هو امر فيها وفي الشروط مما تركيبه على ابن شاس وابن الحاجب
والغزالي جعلهم الاهل والمحل والقصد مع اللفظ من اركان الطلاق مع انها خارجة عن حقيقته وكل خارج
عن حقيقة الشيء ليس ركنا له فمما تعقب به هناك يرد هنا فتامل هذا فان فيه بحثا **تتمة** نرجع
الى شرح كلامه رضي الله عنه **قوله** عقد عبر الشيخ في الجنس هنا بالعقد لان النكاح فيه ايجاب
وقبول من جانبين والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه امرا من الامور واصل العقد في اللغة الربط
ومنه عقد الازار وقد يستعمل للمعاني كما قال الحطيئة قوم اذا عقدوا اعقدوا لجارهم
البيت والنكاح والبيع وغيرهما لم فيها لزوم النفس فلذا قال عقد لانه من ابين المعقولة فقال على
مجرد هذا هو المعقود عليه **قوله** مجرد اسم مفعول من جرد وهو صفة مقابل الاضافة للمتعة
في المتعة المجردة بمعنى انها المقصودة من غير اضافة شيء اليها واحترز به من العقد على المنافع
والذوات والمتعة معلومة مشهورة فلذا عرف بها وفي التلذذ والتمتع اعم من التلذذ لان التمتع
يكون معنويا وحسيا كتمتع الجاه والولاية وتمتع الركوب والمآكل والمقامات والتلذذ يكون في الامور
الحسية فاخرج بمجرد المتعة ما ذكرنا مثال في فصله ودخل ما قصد في حله التمتع فقط ثم اخرج
الامور المعنوية بقوله التلذذ ثم اخرج من الحسية ما التلذذ بالطعام والشراب بقوله بآدمية هذا
الذي ظهر وزعم بعض المشايخ انه اخرج به العقد على الجنية وفيه عندي بعد والله اعلم ثم قال

غير موجب

غير موجب قيمتها هذا هو الفقه اخرج به تحليل الامة اذا ادعى فيها بينة فانه يحد وعليه اذا عقد على
مجرد التلذذ بآدمية بينة للكنه عقد على تلذذ بآدمية يوجب ذلك التلذذ قيمة كالآدمية
والقيمة في المحللة تجب بالتلذذ وقيل بالقيمة على المحللة والحالة ومتعة التلذذ يوجب ادخال النكاح
الخصي والمجبوب وهو كذلك **و**قوله بينة حال من التلذذ معناه في حال كون التلذذ يكون بينة
قبل وجوده اخرج به صورة الزنا **قوله** غير عالم يحتمل فيه ان يكون نصبا على الحال من المضاف
اليه وهو المتعة وهو المعقود عليه فكانه قال عقد على المتعة المجردة في التلذذ بآدمية حال
كون المتعة غير عالم عاقدها حرمتها او في حال جرت على غير من هي له بمعنا ان المتعة المذكورة
المسقية في حالة كون العاقد عليها لا يعلم حرمتها ولما حرم بالعار ان تصل القصير ويحتمل الرفع على
الصفة وهو الذي يتكون به كثيرا من الشيوخ واخرج بذلك صورة العقد على آدمية في العقود المذكورة
كلها والعاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الآدمية كالعقد على الاخت والعمة وغير ذلك من
المحرمات في كتاب الله تعالى فان الكلبير نكاح بل حكمه حكم الزنا والسفاح فلا يلحق فيه الولد
ورايت رايه حق لقوة الدليل على التحريم هذا على القول المشهور في ان ذلك مقصور على ما حرمت
المتعة فيه بكتاب الله تعالى فلذا قال ان حرمها الكتاب على المشهور وجملة ان حرمها فيه تقييد
وقع الحال موقعها فكانها حال مقدرة كما ان جملة الشرط حال في قوله ان تستغيثوا فقد البيت
وتقدم فيه بحث لان جملة الحال لا تصدر بالمستقبل ثم اشار رحمه الله الى القول الآخر في ان
ذلك لا يقتصر فيه على تحريم الكتاب بل كل ما قام فيها وقع تحريمه بالكتاب او بغيره وهو اعم
واشمل مما حرمه الكتاب وحده فما عدا في كتاب الله تعالى فلذا قال او الاجماع على الآخر وهو
معطوف على الكتاب او ما حرمه الاجماع على القول الآخر وهما طريقان مشهوران في المذهب
بنوا عليهما مسائل في النكاح والزنا كما هو مقرر في محله وذكر ما يحتاج اليه في رسمه
ومثاله ذلك اذا جمع بين المراة وعمتها او نكح نكاح متعة عالما بتحريم ذلك فهل يصدق عليه انه
نكاح يثبت فيه لوازم النكاح او لا يصدق عليه ذلك ويكون حكمه حكم الزنا قولان والمشهور
ان حكمه حكم النكاح والقول الآخر ان حكمه حكم الزنا فلا يلحق الولد بل الحد وبالحاق الولد فيه والثاني
يراعي ما يعم ذلك فاذا فهمت هذا وجب ان يقول الشيخ رحمه الله كما رايته في نسخة او الاجماع بغير
واو بعد او وكان ذلك لبعضهم وذكر بعض مشايخنا في الرد عليه ان صوابه باثبات الواو ويقول في بعض
مجالسه ان صوابه او والاجماع بزيادة واو بعد او لانا قررنا ان حرمتها على التحريم بالامرين خاصة والآخر
على ما في الاعم فلا يصح والله اعلم رحمه الله تعالى فالدليل القطعي اعم واشمل والقول الآخر واقل ان اقرا

فيتعين او مثاله **فإن قلت** كيف قال الشيخ رحمه الله ان حرمها الكتاب على المشهور وظاهره العموم
في كل ما حرم بالكتاب وانه فيه الحد والحق به الولد وقد قال في المدونة فيمن تزوج المعتدة وهو عالم بتحريمها لا حد
وقد حرم ذلك بالكتاب **قلت** لا نقر فيه كما ذكره المسائل لان المستثنيات قالوا انها خارجة على خلاف
ذلك خلل وانما عارضوها بمن تزوج امرأة خامسة قال اللخمي وان فرق بينهما ما حاصل ما اشار اليه
الشيخ رضي الله عنه وما خرج عن ذلك طاهره وتاويله لا دفع النقض به **فإن قلت** كلام الشيخ
رضي الله عنه هنا في تحريم على انه مما ذكر على ما حرمه الكتاب بانه لا يكون عنده نكاحا وجميع ما يلحق
به ولد لا يلزم الزنا وقد عد الفقهاء مسائل يقع فيها الحد ويلحق فيها النسب بعد وامره الذي ما
اذا عقد على ما علم تحريمه وزوجه وافتراه الذي فيه انه يحد ويلحق فيه الولد **قلت** اشار الى الشيخ قال
في ذلك الشيخ ابن عبد السلام في كتاب النكاح وتاول ذلك بانه انما علم بعد العقد وما اشار
اليه صواب ولذلك ذكر ابن رشد رحمه الله في كتابه مثل هذه المسائل وهو ان كل حد يثبت بالاقرار
ويسقط بالرجوع فالنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع فالولد فيه منفي وعلى هذا يحمل ما وقع
في المدونة حيث قال ان الحد اذا ثبت انتفى الولد **فإن قلت** رأيت عن بعض مشايخنا رحمهم الله
سؤالا الخصه لي من كلام الشيخ وهو فيه **وأجاب** عنه وحاصله ان حد الشيخ يرد عليه
عكسه لا نعكاسه بصورة ما اذا دخل الزوج بزوجته من انشاء من فرق بينهما وان طال الزمان فطلا ولا اقرار
واذا عاين الدخول اشيا او نشا دهم واحد فلا حد للشبهة فهذه صورة من صور النكاح وليس فيها بينة
قبله لان الفشو ليس حقيقة والشاهد كذلك **وأجاب** عن ذلك بان القصد اخراج هذه الصورة
لان ابن رشد على لحوق الحد بالشبهة لا بثبوت النكاح فهل هذا الجواب صحيح **قلت** حاصله
التزم انه سفاح لا نكاح وهو الذي فيه الحد المذكور وفيه بحث وقد اوردت على رسم الشيخ رضي الله عنه
اسئلة منها خروج نكاح المتعة وهو لا يرد بل يدخل لانه لا يخرج من الفاسد والصحيح وكذلك
المسلمة تتزوج كافرا وكذلك انكحة المشركين وكذلك ما اذا وكل رجل رجلا على عقد النكاح والوكيل
غير عالم بالتحريم والموكل عالم ولكن النظر في الجواب عن هذه الاعتراضات وهل يقال فيها انكحة فاسدة
واورد على الحد من خلاف ولا فائدة لا يوجب القيمة وكذا اذا حلل امته فمن لا يقطع الذكر بينة
في كل ذلك فانه لا يوجب القيمة وليس بنكاح **فإن قلت** تعريف الشيخ رحمه الله تعالى
هل المراد منه الصحيح والفاسد او الصحيح وحده **قلت** اراد عموم النكاح سواء كان صحيحا
او فاسدا وهذا هو المختار عند جماعة وذكره الشيخ ابن عبد السلام في مواضع من كتابه والله
الموفق **فإن قلت** ان صح ما الشرع فلا فائدة لزيادة قوله نحو ان حرمها الكتاب الفاسد
على قسمين

على قسمين قسم يوجب الحد وقسم لا يوجبه لقوة الشبهة **قلت** لا نسلم ان الذي وقع تحريمه بالكتاب
والناكح عالم بالتحريم انه يصدق عليه نكاح بل يصدق عليه سفاح لان النكاح والسفاح متنافيان لتنافي
حقيقتهما لان تنافي اللازم يدل على تنافي الملزومات وان اطلقوا على مثل بعض الصور نكاح باعتبار قصد
الناكح بذلك لا يخل بما ذكرنا بقول اللخمي انه يصدق على ذلك نكاح فاسد باطل ولذا قال رحمه الله ما رأيته
فإن قلت وقع في المدونة وغيرها انه لا يجوز اجتماع البيع والنكاح فإن وقع كان نكاحا فاسدا
لصداقه وصورته اذا عقد على المتعة بامرأة بعشرة دنانير مثلا واشترط عليها ان تبيعه
شيئا بعد ذلك كيف يصدق عليه انه عقد على مجرد المتعة وقد قال ان العقد هنا معاوضة بل هنا
لعقد انما وقع على مجموع المتعة مع الاخر فانطبق البنا فيلزم ان يكون حده انقضا على العكس
لان هذه الصورة من النكاح الفاسد ولم يقع فيها عقد على مجرد المتعة **قلت** يمكن الجواب
بان نقول ان القصد الاصلي انما هو المتعة وما كان بالعرض والتبعية فليس بمقصود فجعل
الشيخ كانه عدم فلذا كان في الذي ذكرنا يصدق عليه النكاح وفيه بحث لا يخفى عليك
والله الموفق **فإن قلت** عادة الشيخ رحمه الله في حده اذا كانت اوصافا خاصة بالحقيقة
الشرعية ولا يصح حملها بذكر ما يصح حمله ويضيفه الى الاركان مثل قوله الصلاة
في اثناء الحد وهنا لم يذكر شيئا من ذلك **قلت** يظهر ان هذا رسم للنكاح ذكر
فيه لوازم خاصة به تخرج عن الزنا وما شابهه من التحليل ولم يحتج الى ذكر اجزائه من ولي
وصيغة وغير ذلك على ان الشيخ رحمه الله اختار في الصداق انه غير ركن في صحيح النكاح
لا مكان اسقاطه مناب ولذا قال ان امكان لزوم الصداق شرط في النكاح الصحيح واعترض هناك
على شيخه ابن عبد السلام بان في كلامه تنافيا حيث صرح بان النكاح الصداق ركن فيه وعلله
ركن وانه في نكاح التفويض غير ركن **فإن قلت** النكاح المسمى بالحقيقة اما صحيح
ان اعترف الكتاب او فاسد وعلى كل وجه هو نكاح وليس فيه بينة قبل الثلاثة فهو غير منعكس
قلت الجواب انا نقول ان الوليمة فيه المقصد منها اظهار النكاح فهي كالبينة وفيه
بحث لانه يلزم ان تقول او ما يقوم مقامها وانظر الشيخ في الوليمة فإن له بحثا يناسب ما هنا

باب صيغة النكاح

قال رحمه الله ما دل عليه كلفظ التزويج والانكاح معناه
ما دل على عقد النكاح بلفظ التزويج او لفظ الانكاح كما اذا قال زوجتها او انكحتها وهذا الذي
نص على ما ذكر وهو قول ابن دينار والمغيرة وان لم يقصر فيقال على ما يفهم من كلام الفاكهاني لفظ ان
على التمليك لان هذا معنى ما يفهم منه فلو قال رحمه الله ما دل عليه بلفظ التزويج او الانكاح على

على رأي ادماء اعني التمليك ابدا ولو زيد او باشرته الا خرس لكان حسنا وعبارة الشيخ هنا بالصيغة لا يرد
عليه شيء مما اعترض به الشيخ ابن عبد السلام في باب الظهار ان الصيغة دليل على كل جزء الا انه لم يوجد
ويعترض على ابن الحاجب هنا وعلى من يسلم له ذلك والشيخ لم يعترض هنا وقد رأيت لبعضهم الاعتراض
عليه بذلك والله اعلم **باب الولاية** قال الشيخ رضي الله عنه الولي من له على المرأة
ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو اسلام قوله الولي يعني الشرعي الحقيقي
في ذلك وقوله من له على المرأة اي الذي استقر له على المرأة ولفظ المرأة يطلق على الزوجية وذلك
يشمل الامة وغيرها او يطلق على ما يعم بل المراد ايضا اي الذي استقر له نظر على المرأة ثم قسم النظر الى اقسامه
كما ان نظر الملك وقدمه لقوته **فان قلت** لم يقال ان ولاية كل ما فوات الجبر في امته
البكر لانه اذا اعتق غير كان مع وجوده يجب فسخ النكاح اتفاقا على طريق ما عن بخلاف الشيخ
في امته بقيده خلاف مشهور **قلت** القوة تظهر بقوة التصرف الوارد عليه حتى في البيع
وغيره ذلك **قوله** او تعصيب كالاخوة للاب او الشقيق وكالعمومة **قوله** ايصاء اي من اسند
اليه سابعه اب او وصي **قوله** او كفالة اي من تقرر عليها كفالة ممن لم ينظر عليها واطلق
ذلك على قول ابن العطار **قوله** او سلطنة يعني من تقرر عليها نظر من سلطان وهو القاضي
قوله او اسلام هو اعم الولاية **فان قلت** ان المذكورة هنا كان مقتضاها
ويقال معناها كما وقع في كلام سيدنا عمر رضي الله عنه فيما نقله في المدونة بانه قال فيها قال المراد
ومن عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال ابن حبيب عن ابن
القاسم او للتخيير والمساواة فانه يجوز للسلطان ان يزوج والولي حاضر وقد قال ابن
رشد وهو الصواب ان ذلك على الترتيب في الاختيار لا في الوجوب لانه يقول اولياء المرأة احق
قلت كلام الشيخ هنا رحمه الله يظهر انه قصد به التنويع **فان قلت**
ذو الراي لم يذكره الشيخ **قلت** بل ذكره لانه فسره بالرجل من العشيرة وابن العم **فان**
قلت الشيخ رحمه الله خص في اخرها بذي الاسلام وما ذكرتموه عن سيدنا عمر خص بالسلطان
قلت السلطان نائب عن المسلمين فان لم يكن فالجماعة من اهل الاسلام يزوج بالولاية
العامة فان الولاية عامة وخاصة **فان قلت** بعض هذه الانواع مما عرف به الولي فيحتاج
الى تفسير عن ذلك الوصية **قلت** ان ذلك جلية في معناها وهنا على ما فسرنا تجري مسائل
على حده رحمه الله تعالى واحكام يطلب تنزيلها عليه **فان قلت** المالك لعبده يجبره فسيده
وليس هو ممن له ملك على المرأة **قلت** الولي الذي وقع في الحديث انه شرط او ركن في النكاح

هو ولي المراة

هو ولي المراة فالابن بماذا كرته **فان قلت** قوله رحمه الله يظهر ان الكافل ولي مطلقا وغير من اهل
المذهب خصه بالدنية **قلت** قد قال جماعة انه بالاطلاق في رواية بلا تفصيل في حده ولا يجري
ايضا للاطلاق في عزل الفتيه في بلوغ وعقل والله سبحانه اعلم **باب في النكاح** الموقوف
ذكر الشيخ رسمه بذكر عن بعضهم ان يعقد الولي نكاحه ويوقفه على اجازتها وذكر انه لم يعلمها
بذلك وهذا ذكره عن الباجي **باب** في تفسير النكاح الموقوف الذي فهم الشيخ رحمه
الله من كلام الباجي وفهمنا عنه انا نأمن كلامه في اخر ان النكاح الموقوف رسمه ان يعقد الولي نكاحها
ويوقفه على اجازتها وذكر انه لم يعلمها ذلك وهذا هو موقوف احد الطرفين وبعض من ذكر ان
الولي انعقد الايجاب على نفسه واوقف انعقاد القبول من الزوج على اجازتها ولذا قال بعد وكذا لو
انعقد الزوج بقوله وبقي الايجاب موقوفا ومعناه ان الزوج اوجب على نفسه القبول واوقف الايجاب
على الولي باجازة الزوجة بالنكاح الموقوف احد طرفيه صورتان كما قررنا ذكر منهما ما تتقرر
فيه صورة الايجاب والقبول في المجموع وصرح به الشيخ بعد رسم الثاني من النكاح الموقوف
ان يكمل الولي العقد على نفسه والمرأة على انها بالخيار قال وهذا موقوف طرفاه على الخيار ومعناه
ان العقد وقع من جانب الزوج والولي وحصلت صورة الايجاب والقبول وتقرر ذلك لكن فيه لعقيه
الخيار ولذا قال موقوف طرفاه على الخيار معناه ايجاب القبول من الزوج وايجاب الولي كلاهما موقوف
على خيار الزوجة هذا معنى ما فهم الشيخ رحمه الله ولذا قال بعد قلت العرف بين الطرفين
ان رسم الذي يتقرر فيه مجموع حقيقة الايجاب والقبول والثاني تقرر فيه مقيد الخيار [illegible] ول
يمتنع كونه تاما ان تم يوم نزوله بل يوم تم والثاني يمكن ذلك فيه وهو جلي كما قررنا وهذا
الذي كنا نفهم عليه هذا الكلام ويفهم ان النكاح الموقوف على قول غير الباجي ايقاع العقد
على من يقول وقفه عليه ولم تصرح به وهذا مغاير لما قررنا عن الباجي وذكر الشيخ رحمه الله
بعد هذا انه وجد في تفسير الضرب الثاني من الموقوف في كلام ابن رشد ونقله عن الباجي ما يخالف
كلام الباجي فان نصه او يكون موقوفا طرفاه على رضا المرأة ورضا الزوج ويكمل الولي العقد على
نفسه وهذا اذا تأملته تجده مغايرا لما فهمنا وقررناه وفهمه الشيخ عن الباجي طرفاه
فتأمله وحصل من هذا ان النكاح الموقوف طرفاه اثقل من الموقوف احد طرفيه ولذا لم يذكر الباجي
خلافا في صحة الموقوف احد طرفيه بالقرب وانما ذكر الخلاف في كراهته وما بعد منه ذكر فيه خلافا
في امضائه والموقوف طرفاه في اجازته مطلقا قولان والمنع وهو الصحيح واختاره ابن القطان قال ابن
القطان العرف فيه القياس انه سواء والتفريق استحسان وذكر الباجي كلاما لم ينقله الشيخ

إنما حققه **فإن قلت** صحة النكاح الموقوف من الكثرة في المختصر معلوم ما ذكرنا عندنا كالشرط وهو عنه

ما ذكره وأن الموقوف طرياء ووقعت فيه صورة النكاح على خيار الزوجة فيقال أن صحة ذلك فيكون من الخيار الشرطي في النكاح وقد قال الباجي مثله أن شرط الولي أو الزوج مشورة من فرق فهو نكاح فيه

خيار فإن أجازه بالقرب جاز كذا وقع لابن القاسم قال ابن رشد معناه ولم يفترقا من المجلس وهو

أوسع من الخوف وما يجوز بعد الافتراق ولو قرب واختار اللخمي جوازه فيما قرب بالقسم الثالث من كلام

الباجي فكيف سلم له الشيخ رحمه الله أنه من النكاح الموقوف وهو نظير النكاح الذي فيه الخيار

الشرطي وقد علمت العرف في النقل اختلاف الحكم **قلت** لعله رأى أن النكاح الموقوف هو في معنى

خيار يعني فيه حرر كرب في النكاح كالزوجة كما صرح به الباجي ونكاح الخيار وقع كالإيجاب والقبول

والرضا من الزوجة ووقف ذلك على مشورة أجنبي خارج عن ركن النكاح كما وقع في الرواية وفيه

ما لا يخفى إنما له كان النكاح الموقوف على ما يعلم عند العقد الخيار فيه حكمي لا شرطي وما ذكر في

الباجي يقتضي أنه شرط في العقد الثاني وأما الأول فلا عقدة فيه بوجه لأن التصريح بالخيار

للزوجة يدل على أنه خيار شرطي في الثاني ومراعاة هذا المعنى أن الشيخ رحمه الله على الشيخ

ابن الحاجب اشتد للاعتراض قال في النكاح الموقوف إذا لم يقع فيه رضا أنه يقع التحريم فيه قال الشيخ

في الرد على قائله وأنه لا يقع التحريم فيه وهو من مذهبه فإنه لو قال أن زوجت ابنتي أن رضي فلا أن فقال

فلان لا أرضى لم يحرم عليه قال الشيخ رحمه الله بعد هذا **قلت** إيقاع العقد من تصريح بوقفه

على أمر يؤول وقفه عليه أقرب للتمام والكلمة صرحا بوقفه عليه ولا أخالف الخيار الحكمي الشرطي

وهذا المعنى الذي أشرنا إليه في كونه صرح الموقوف فيه عقد خيار حكمي فتأمله **فإن قلت**

قد نقل ابن رشد رحمه الله الاتفاق على وكيل عقد النكاح وصرح بأنه في نائبا أن له الموكل بأن النكاح

فاسد وهذا مع ما قررته يخالف ما أصلته **قلت** قد نقل الشيخ رحمه الله هذا الكلام

بعد هذا عن ابن رشد حيث قسم العاقد على ثلاثة أقسام وذكر أن هذا مخالف لعرف الباجي **فإن قلت**

قد رأيت ما في النكاح الموقوف من الخلاف على التقريرين في فهمه وقد ذكرنا أن السيد إذا تزوج عبده بغير

إذنه فللسيد الخيار في إجازته ولو طال أمره **قلت** صورة العبد ترد على تفسير النكاح

الموقوف وهو المأخوذ من غير كلام الباجي لأنه يعرف فيها إيقاع العقد على من إلى أخرى فيحتاج

إلى الجواب عن معارضتها لما ذكر وعلى ما قررنا من كلام الباجي لا تدخل هذه في صورة النكاح الموقوف

فتأمله **و**ذكر ابن رشد في العرف في ذلك وذكر أن نكاح المرأة بغير إذنها على أن لا إذ لم يفترق بين الزوجين

نكاح وتزويج العبد على الإجازة فتأمل ذلك مع ما فهمنا مع الشيخ رحمه الله في العرف الذي ذكرنا

عنه وتأمل

عنه وتأمل كلام الشيخ رحمه الله الذي أشار إليه في الشيخ ابن بشير وما اعترض به على التونسي وابن رشد في

تلفيقه لكلام أشهب بالقبول في قوله قد زوجتك وزوجتك وفرق بينهما في جواب الشرط وإنما فيه كلام

نظر وقد كان بعض المغاربة يعتقد فيه سؤالا أوردنا عليه مسائل أجبناه عنها والله سبحانه الموفق

للصواب **باب العاقد في النكاح** قال الأولياء الأب ثم الابن مرتبا ثم قيل

الزاء أولى كفو وقيل غير هذا انظره **باب في شروط الولي** عقله وبلوغه وحريته

وذكوريته انظره **باب الكفاءة** قال هي المماثلة والمقاربة **باب**

في نكاح السر قيل هو نكاح عقد بغير علم بينة وقيل ما أمر الشهود حين عقده بكتمه

وهو ظاهر أن وما يشبه عليه في ذلك والله أعلم **باب مانع النسب** في النسب

قال الشيخ رحمه الله تعالى فرعه وأصله وأقرب فرعه وأبعد أقربه هذا الرسم أو الضابط يظهر

من شمله بعد بسط كلام ابن الحاجب قبله قال رحمه الله في القرابة هي التسع في قوله حرمت وهي

أصوله والضمير يعود على مفهوم معلوم وهو الشخص المولود ويعني بالأصل الأب والأم وأمهات كل

في الأصل المولود وبقوله يعني الأولاد وإن وقع التسفل أو فصول أول أصوله يعني الإخوة من أي

جهة وأول فصل من كل أصل يعني العمات والخالات وأما أولادهن فيجوز تزويجهن وذلم حكم

في حملا وقع في نهاية في قوله اثنتان في نهاية فيدخل فيه الجد لأن ذلك من الأصل وكذلك الجدات من أي

جهة والبنات في قوله وفصوله كذلك والأخوات في قوله وفصول أول أصوله وقوله وعلى ذلك وخال

للعم في قوله وأول فصل من كل أصل وهذا كلام حسن بديع من ابن الحاجب رحمه الله ولما جاء على

الشيخ رحمه الله ما رسخ الاستلام المحافظة على قوة الاختصار تحفظ أمر الانتشار مع الجمع

المرتقع والرسم المنيع عن العول قوله فرعه المتأخر الضمير يعود على ما تقدم والفرع هو الفصل وحسن

في ذلك من الشيخ لأن الأصل يقابله الفرع ولم يجمع كما جمع ابن الحاجب لأنه أخصر والمراد بالفرع ما

يتفرع من الشخص لأنه مصدر مضاف فيعم مختلفا وأصله كذلك وكلامه فيما علا **فإن قلت**

لعله قد يرد على ما له معنى في الوجوه على الفرع كما ذكر ابن الحاجب **قلت** لعود الضمير عليه

بالفرع في قوله وأقرب فرعه أي فرع كل أصل وله لا يدخل فيه الأخوات من أي جهة لأنه يعود على الأخ

أقرب فرع لكل أصل وقوله وأبعد أي أبعد أقرب فرع لكل أصل من أب ونحوه لم يدخل في ذلك بنات الأخ وبنات

الأخت وإن سفلن والضمير في أقربه المضاف إليه يعود على فرعه المتقدم والذي ضميره يعود على كل أصل

فصح تفسيره كما ذكرناه وظهر سر اختصاره لا لفظ ابن الحاجب لأن كلامه أوجز وأخصر وإن كان

لفظ ابن الحاجب أبسط وأجلى وحرر منه من أخرجه قريبا من نصه فلله در من إمام أجل الله

يوفوا عهودنا والعدل والحفا بين الشرعية السمحة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله افضل صلاة وازكى سلام والله الموفق للصواب

باب مانع الصهر

قال الشيخ رحمه الله ززوجة اصله وفرعه ومن لما على زوجه وكان وفرع زوجة مستها وان لم تكن في حجره هذا في النسخة وراية في نسخة نقلت عن الشيخ رحمه الله زوجة اصله وفرعه ومن لما على زوجه وكانت لعطف قوله واصل زوجه وبتهم معناه بعد ولما كانت موانع المصاهرة اربعة وكانت في نسخة جمع في اربع كلمات كان رسم اقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فقال زوجة اصله اي زوجة كان وعبر بالاصل ليدخل الاجداد والجدات في الابوة من جهة كان او ام وبالثاني قوله وفرعه عطفا على اصل اي وفرع اصله وذلك راجع لحلائل الابناء مثل الزوجة التي قبله ولذا عبر بالفرع والثالث قوله ومن لما على زوجه وكان راجع لقوله وامهات نسائكم وذلك عام في جهة امها وابيها هذا على هذه النسخة واما على نسخة واصل زوجه فمعناه في الحكم وهو اخصر ولذلك رجع اليه والرابع قوله وفرع زوجة مستها وهو راجع لقوله وربائبكم اللاتي وعبر بالفرع ليشمل ما يعم بنا للابن والبنت وان سفلت ولذا وازنت بينه وبين كلام ابن الحاجب علمت حسن اختصاره للفقه وعدوله عن اسلوبه

فان قلت يطلق على المراة الزوج والزوجة اخصر فما باله عبر تارة بالزوجة في رسومه وتارة بالزوج **قلت** لا يظهر لي فوق سر ولعله قصد الجميع **فان قلت** ابن الحاجب زاد في تحريم المصاهرة من نسب او من رضاع **قلت** زيادة بيان لانه علم من الشرع ان الرضاع كالنسب **فان قلت** لاي شيء زاد ذكر هذه الزيادة بقوله وان لم تكن في حجره **قلت** لما وقعت ظواهره اعلى مراعاة المفهوم في الآية زاد ذلك بيانه والله سبحانه اعلم

باب من تحريم الجمع في

النكاح بين المراتين قال رضي الله عنه يحرم الجمع في النكاح ولو في عقد بين كل فرع واصله وافرع فرعه ولو برضاع هذا ابن حقيقة انما هو قاعدة كلية وهي ايضا يطلب فيها الجمع في الرسوم ولم يتعرض لاكثر ضوابط الشيخ لانها لا تحتاج الى حد يخصها وذكر هذا والذي قبله احتجنا اليه للحاجة في كثير من هذا الباب ويظهر ايضا هنا انه اتبع كلام ابن الحاجب في ذلك وغيره قال رحمه الله ضابطه كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا واحترزنا بقولنا من القرابة لاجل المراة مع ام زوجها ومع ابنته معناه ما اشار اليه انه لا يجوز الجمع بين المراة وامها لان الضابط المذكور اعلى تحريمه لانا ان قدرنا احداهما ذكرا وثانيا انثى لمنع الكل لانها ابنته وكذلك المراة مع الجدة ولو علت وكذلك المراة مع ابنتها وان سفلت ومع اختها لانها اخت للذكر وكذلك المراة مع ابنة ابيها او جدتها او جدها ولو بعدت ولذلك وزاده الشيخ

الكحل

ابن الحاجب مع القرابة ليخرج ذلك ويخرج عنه ما اليس بمنصوص وهي الصورة التي ذكرها وقال الشيخ رضي الله عنه في ضابط ذلك في تحريم الجمع في النكاح يحرم بين كل فرع واصله وافرع فرعه ولو برضاع بقوله بين كل فرع واصله على البنت مع امها لان البنت فرع وامها اصل وكذلك العلو وغلا ذلك وكذلك المراة مع ابنتها ولو سفلت فهذا داخل قوله بين كل فرع واصله وقوله وافرع فرعه الظاهر المطابق التي يعود الى الاصل معناه يحرم الجمع بين كل فرع وافرع فرعه وذلك صادق في المراة مع الاخت مطلقا من اي جهة كانت وكذلك ابنة ابيها او جدتها او جدها ولو بعد فقوله كالمراة الظاهر له ولو سفلت بيان لقوله فرع اصله والباقي بيان للعالي من رسمه

فان قلت لاي شيء زاد هنا ولو برضاع ولم يزد ذلك في رسم المصاهرة كما ذكر ابن الحاجب **قلت** هذا السؤال كان يرد فيما تقدم ولم يظهر فوقه جواب عنه وبالجملة فكلامه في غاية الحسن والاعجاز في النص وهو ظاهر واختصار باهر والله يحفظ منا السرائر والظواهر وهو الموفق للصواب

باب النكاح المحلل

المطلقة ثلاثا لمطلقها قال رضي الله عنه هو وطء كمية ابانها بعقد صحيح لازم وطئا مباحا يوجب الغسل في زائر وكلامه ظاهر وهذا الرسم متفق عليه فاذا علم فيه من القيود التي ذكرها ابن الحلاب والله سبحانه اعلم

باب التعريض

في النكاح ذكر رحمه الله كلام مالك في الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم وكذا هو الله موافق له وكذلك ابن شاس فيهما والتعريض خلاف التصريح ومعناه ان تتضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصود وعلى غير مقصود الا ان اشعاره بجانب المقصود ارجح واصله من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم به حوله قال الشيخ ابن عبد السلام وقد يسمى تلويحا لانه يلوح منه ما يريد والفرق بينه وبين الكناية ان الكناية بذكر الشيء بذكر لازمه كقولنا فلان طويل النجاد والتعريض يذكر كلاما يحتمل مقصودا وغير مقصود والقرائن تفيد المقصود وتامل بقية كلامه مع كلام اهل البيان وكذلك التعريض بالزنا وتامل كلام ابن الحاجب في قوله قال الخ فانه اعترض ذلك كعادته

باب المراجعة

ذكر رحمه الله كلام ابن رشد وارتضاه وهو ظاهر انظره

باب نكاح المطلقة ثلاثا

ذكر رحمه الله ونكاحها الجديد لم يرد على مثل الامر المتفق عليه انظره

باب نكاح المحلل

قال رضي الله عنه هو ما عقده الثاني بنية تحليلها معناه نكاح عقده الزوج الثاني قاصدا تحليل المطلقة المثلثة واخرج بقصد التحليل اذا لم يقصد ذلك وكذلك اخرج قصد المراة وكذلك بيت الزوج ولا واخرجت ايضا والنوكى لم في سماع القرينين وما ذكرناه هو المشهور وعليه بنا الشيخ رسمه وما يفهم في المذهب انه احكم

الثلاثة في التعليل توجب الفساد **فإن قلت** الرسم كان المذكور قبل هذا بعد وعلى صورة لا يصح الإحلال
فيها دفعها إذا أبت مسلم زوجته النصرانية بالثلاث ثم تزوجت نصرانيا ثم أبانها فإن ذلك ليس بإحلال وفي رسم
الشيخ يصدق فيها أنه إحلال **قلت** الجواب عنها أن نكاح النصراني لها ليس بنكاح فلا يصدق
الحد فيها وقد أشار في المدونة إلى هذا الجواب وقد نقل عن رواية ابن شعبان أن الذمي يحلها وقاله علي
بن زياد قال اللخمي وهو أصوب لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأنه لا عموم للفعل والنكرة في غير نفي
وأجيب بأن النكرة في سياق النفي كقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى قال ابن عبد السلام وهذا لمجمع الذين كـ
قال الشيخ فاستشكل ويجاب بأن في سياق الشرط وذكرنا هذا لأن فيه ما يتنازع وذلك أن الأول
أن يعجب هذه الرواية المتكلم فيها لأن الغاية لا تنشأ بخلاف مادة الأول فهي ليس فيها ما يرفعه
بل بنت نظرة لا يلتفت إليه **باب الرق** المانع من النكاح وقفنا ثم قال رحمه الله
رقها من حجرها حسبما يأتي قوله رقها أي المرأة ممن الكفر أشار إلى الأمة الكافرة الكتابية
لا يجوز تزويجها ممن كفرها وذلك المجوسية فإن أسلمت جاز نكاحها للعبد وأما الحر فهو كالأمة
على قول أو بشرطه عدم أو من العنت والطول على آخر وهو ظاهر وقوله حسبما يأتي يعني
عند قوله إلا من خاف العنت كتابية أمة الخ محاصله أن الكتابية لا الأمة توطأ بالملك ولا يصح وطئها
بالنكاح ولو كان عبدا ولا يتزوجها من عبدها المسلم والمجوسية لا يجوز وطئها بنكاح ولا
بملك والله الموفق **باب الخنثى** قال رحمه الله من له فرج الذكر والأنثى هذا الرسم يعم
الخنثى المشكل وغير المشكل وهو ظاهر فإن وجد دليل على الذكورية أو الأنوثية عمل عليه
ولا كان مشكلا والله أعلم **باب الجب** قال عياض المقطوع المجبوب كل ما هناك
وأنقل الشيخ رحمه الله هذا الرسم ثم قال ولا يرد بقولها إن كان مجبوب الذكر قائم الخصا لأن المعنى
المحلوق غير مضاف وتأمل هذا مع ما في حد المطلق وبحثه مع ابن الحاجب والله الموفق **باب
الخصا** قال عياض رحمه الله زوال الأنثيين قطعا أو سلا ويطلقه الفقهاء على مقطوع
أحدهما وتأمل هذا فيه منافسة **باب العنين** قال الشيخ رحمه الله قال
نقل عياض والباجي أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لصغره أو لأن الشيخ حكى الباجي عن
ابن حبيب العنين لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط وهذا ظاهر **باب
المحصور** نقل الشيخ عن ابن الباجي عن ابن حبيب أنه من خلق وله ذكر صغير لا
لا يمكن به وطء قال الباجي وانفرد بذكر المحصور وجعله القاضي من قسم العنين قال الشيخ
يرد قول الباجي أنه انفرد به بما نقله الشيخ في النوادر روى ابن زيد في المحصور له مثل الثنا لولا

انتهى الخصي

إنه لا الخصي لا يوجد إن تعلق عليه معانه يعني إن كلبته وهو ظاهر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق
باب في الاعتراض قال الشيخ رحمه الله التلقين المعترض من هو بصفة من يطأ ولا يطأ
وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى ونقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم يسمونه عنينا وهذا معنى
كلامه وهو جلي والله أعلم وبه التوفيق **باب** عيب المرأة في النكاح تؤخذ منه جنون
وجذام وبرص وداء فرج وهو ظاهر **باب** الغرور في النكاح قال رحمه الله إخفاء نقص معتبر
بأحد الزوجين مع ذكر ثبوت نقيضه أو تقرر عرف بثبوته قوله إخفاء نقص جنس مناسب
للحد وقوله نقص أخرج به ما ليس بنقص عن قوله معتبر أخرج به ما ليس بمعتبر في النكاح
إذا خفي وقوله بأحد الزوجين أخرج به إخفاء في السلعة قوله مع ذكر ثبوت نقيضه كما إذا
صرح بأمر معتبر بأنه فيها والمانع ثبت خلافه وقوله أو تقرر عرفه لأن العرف كالشرط
فإن قلت الغرور والغش والتدليس كلها متقاربة وقد ذكر رسمها في البيوع
إبراء البائع إلى آخره وهنا غير الجنس بإخفاء نقص وهلا قال في رسمها إبراء من أحد الزوجين
قلت يظهر أنه عبر بأحد الجائزين **فإن قلت** التعميم أجمل فيه **قلت** قد
ذكر بعد ما يبينه والظاهر إخفاء لأنه يعم إخفاء الزوج وإخفاء الزوجة وإخفاء الولي
والنقص إما بإخفاء العيوب الأربع أو بإخفاء أنها في عدة أو إخفاء كونها أمة **و**قوله نقص
معتبر أخرج ما ليس بنقص **فإن قلت** إذا غر مسلم كتابية بأنه يقع الخيار لها
كما في سماع عيسى وقيل الخيار لها **قلت** لأن شرطها فيه غرض لها لأجل الإسلام
عيب وفيه نظر تأمله **باب شرط الصداق** قال رحمه الله كونه منتفعا
به للزوجة متمولا **قوله** منتفعا به الخ أخرج به ما لم تنتفع به الزوجة أو كان غير متمول كمن تزوج
بقرآن بقراءة فإن وقع فالنكاح يفسخ قبل البناء وكذا من تزوج بقصاص وجب له على
المرأة وأجازه سحنون وتأمل ما وجه به الشيخ كلام سحنون فإنه دال على أن الشيخ
في قول المذهب يجبر القاتل على الدية تأمله **فإن قلت** كل شيء لم يقل المقر فيه
زيادة بغيره **قلت** لعله راعى ما يعم الصحيح والفاسد ولذا قال بعد ويطلب كونه لا غرر فيه
والله أعلم ولا يخلو من بحث فيه **باب الشرط** الذي يبطل النكاح قال رحمه الله
تعالى الشرط غير المنافي فيه وما يقتضيه غير مقيد بيمين مع تسمية المهر فأخرج بالمنافي
للعقد اشتراط النفقة وما أشبه ذلك فإنه يفسخ النكاح وأخرج به ما يقتضيه اشتراط النفقة
فإن ذلك لازم مؤكد للعقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

واخرج بالتعيين ما اذا كان الشرط معلقا ابطالا ونبه بانه كان واخرج بتسمية المهر نكاح التفويض فانه
ذكر الخلاف فيه بعد انظره

باب في نكاح التفويض

قال الشيخ رضي الله عنه ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف لحكم احد **قوله** ما عقد دون تسمية اصله
نكاح عقد فاطلق ما على النكاح لان نكاح التسمية قسم منه وهو جنس له وقوله دون تسمية
اصله نكاح عقد فاطلق ما على النكاح لان نكاح التسمية احترز به من النكاح المسمى **قوله** ولا
اسقاطه احترز به مما اذا تزوج على ان لا مهر لها فانه غير مسمى **قوله** ولا صرف لحكم احد اخرج
به ما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يفرضه من مهرها لانه حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم
فان قلت قول الشيخ رحمه الله ما عقد دون تسمية مهر يرد عليه ما اذا جرت عادة بمهر عرف
ووقع العقد ولم تقع تسمية فان تقرر الصورة ترد عليه ويلزم ان يكون داخلا في التفويض
قلت نقل عن اللخمي ان ذلك حكمه حكم التفويض ونقل عن المازري ان حكمه حكم التسمية
فاما ان صححنا ما قاله اللخمي فلا نلتزم دخول ذلك في الحد وان قلنا بقول المازري رحمه الله قلنا ان
ان نقول ان التسمية اعم من كونها قولية او فعلية او عرفية وفيه نظر **فان قلت**
قد ذكر ابن يونس رحمه الله صورة مركبة في نكاح واحد يكون فيه سمي النقد فيه وفوض المؤجل فكيف
تدخل هذه الصورة في حده مع انه يقتضي ان الصداق اما مسمى او مفوض وهذه امر مركب منهما
قلت لنا ان نقول بمنع حصر القسمة المذكورة والحد في كل منهما فيستلزمها ويصدق فيه
فنقول النكاح باعتبار الصداق على ثلاثة اقسام تسمية وتفويض ومركب منهما **فان قلت**
كيف صح النكاح في التفويض مع ان الصداق ركن من اركان النكاح وهذا نكاح خال عنه **قلت** وفيه
تقدم للشيخ انه اختار انه ليس بركن واسقاطه يفسد النكاح وامكان لزوم الصداق [illegible] لا
بد منه في الصحيح **فان قيل** نكاح التسمية لا بد من ذكر الصداق فيه وهو واجب **قلت**
قيل اجاب الشيخ عنه بان اللزوم لعارض وهو كما بينا في الامكان دلالة وقدرة على ابن الحاجب
رحمه الله في قوله انه ركن بما ذكرنا من السؤال في التفويض والشيخ بن عبد السلام رحمه الله اراد
ان يجيب عن الرد على ابن الحاجب قال الشيخ وحاصل جوابه ان الصداق ركن من اركان مطلق
النكاح لانه عقد معاوضة وانه في نكاح التفويض غير ركن قال الشيخ ومن تامل هذا الكلام
علم تنافيه لان كون الشيء ركنا للمطلق الماهية غير ركن لاخصها متناف **فان قلت**
انما يصح التنافي في مثل ذلك في الامور العقلية واما الجعلية فلا مانع في مثل ذلك **قلت**
يحتاج البحث معه في ذلك ويقويه [illegible] مع الشيخ [illegible] في باب [illegible] الحج في الهدي والنسك

انتهى

انظره مع هذه وما يأتي له في رعي الخلاف وتأمل السؤال الذي رتبه على بحثه مع الشيخ ابن الحاجب
فتأمل بحثه مع شيخه فكان يقول لنا فيه نظر والله الموفق وقوله ما عقد دون تسمية مهر اخص
اجمع وامنع واخصر مما ذكر ابن يونس في قوله هو ان يقولوا انكحناك ولا يسموا صداقا وليس فيه
تحرير باعتبار مقولة المحدود لان قوله هو ان يقول ليس هو نكاح التفويض وانما هو صيغته
فتأمله وقد حرر الشيخ خليل عبارته بقوله عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وهو اخص من عبارة
الشيخ وزاد قوله بلا وهبت واما الشيخ رحمه الله فاورد عليه وعلى غيره بقوله ولا اسقاطه
ولم يذكر الشيخ خليل ما يسقط التحكيم لان الرسم عنده لا يعمهما لقوله نكاح التفويض
والتحكيم عقد الخ فتأمله ويتحصل من هذا ان نقول الصداق في النكاح اما ان يكون مسمى او لا فان كان
قد ذكر فيه الصداق فهو مسمى وان لم يذكر فيه الصداق ولا اسقاطه ولا صرف لحكم احد فهو تفويض
وان اسقط فهو نكاح على لا صداق او وان صرف لحكم احد فهو تحكيم وعدل الشيخ رحمه الله عن الصداق
الى المهر للاختصار رعاية له **فان قلت** ما معنى كلام الشيخ رحمه الله في قوله دون تسمية
مهر هل معناه لم يسم فيه شيء من المهر بمعنى الكلية او لم يسم مجموع المهر بمعنى الكل فان اراد لم
يسم لم يسم شيئا من المهر ورد على الرسم عدم انعكاسه بصورة ابن المواز فيما نقله الشيخ
والصقلي عنه وصورتها قال ابن المواز ان انكحها على ان نقدها عشرين دينارا وعلى انه مفوض اليه
في بقية مهرها ثم لم يرضوا بما فرض لانه اقل من المثل ثم فارق فلا يلزمه شيء وبيان خروجها عن
رسمه انه لا يصدق في هذه الصورة الحد لانه قد فرض لها وسمى بعض مهرها وهو مع ذلك تفويض
وان اراد لم يسم مجموع مهر الصداق ولتدخل هذه الصورة مما يحيله على العكس فيرد عليه طرده
بصورة ذكرها ابن الحاج رحمه الله تعالى قال من تزوج بعشرة نقدا وهدية وسكت عن عدد الكالي واجله
ثم توفي الزوج قبل البناء فلها الميراث والصداق المعجل والهدية ويسقط الكالي للسكوت عنه
فهذه الصورة مجموعها ليس من التفويض ويصدق عليها رسمه بالمعنى الذي حملنا عليه لفظه
قلنا لنا ان نختار ان المعنى دون تسمية شيء منه ولا يسمى تفويضا والنقض بالصورة المذكورة
لابن المواز لا يرد لم يسمها تفويضا بل الاقرب الى التحكيم التفويضي فلا يلزم ان يكون منه
والظاهر ان ابن يونس مفوض اليه وهو كما فيما ذكرناه وما ترد ايضا على هذا المعنى صورة ابن الحاج
على الرسم لان المجموع لا يسمى تفويضا وانما وقع التفويض في بعض الصداق فلا [illegible] كله والجزء [illegible]
انما هو التفويض في الصداق ولنا ايضا ان نقول ان معنى قوله دون تسمية مهر ان لم يسم كله
فيكون كلا [illegible] لا كلية فما وجدت فيه تسمية فلا تسمى نكاح تفويض وذلك لا يصدق على الصورتين

المذكور تبين لان مجموع ما وقع فيه لا يسمى تفويضا **لا يقال** ان الصداق قد انقسم الى ثلاثة اقسام اما
مسمى او تفويض او مركب منهما كصورة ابن الحاج وفيها التفويض لا يفترق فيها الرسم لانا نقول الحكم قد
انما هو تفويض كل الصداق او لا تفويض بعضه او ولما ذكر الشيخ الامام سيدي ابو القاسم
البرزلي رحمه الله صورة ابن الحاج التي ذكرنا هنا وذكر حكمها قال رحمه الله وهذا هو مخالف
لما ذكر ابن يونس عن ابن المواز في مسئلة ابن المواز المتقدمة وبيان المخالفة ظاهر ولذا اشار الى تفريقه
وذلك ان صورة ابن الحاج فيها صداق مركب من تسمية ومن تفويض اعطاها الا ما يليق به شرعا
باعتبار حكمه بعد الطلاق والحياة على ان يرى قول ابن المواز ذكر الكل ولم يبلغ لم يبطل حتى
الصداق او كله حكم التفويض هذا بيان المخالفة **واجاب** رحمه الله يفرق بينهما بما
عليه مسئلة ابن المواز ان الصورة المذكورة ليست مركبة من تسمية وتفويض وصورة ابن
الحاج بان لها من باب تحكيم الزوج قال لانه نص عليه فرده اليه وهذا اشبه بنكاح التحكيم
فتفوا عنه بما جعله ادابا وقفت عليه من كلام شيخنا رحمه الله عن خرج الاشكال
وذلك ان زعم القايل ان يقول اذا قلتم وسلمتم ان الصداق او المركب من المسمى والتفويض يعطى في كل
جزء من اجزائه على ما اقتضاه حكمه فيقال كذلك يقال في الصداق او المركب من التسمية والتحكيم
بالجار على ذلك ان يعطى كل قسم ما يليق به في حكمه ولا يغلب التحكيم على التسوية كما لا
يغلب التفويض على التسمية وقد علم قوة الشبه بين التحكيم والتفويض وقد يقال
انما غلب التحكيم في مسئلة ابن المواز لان المسمى المذكور لا يتم تسميته تماما يعرف به الحكم
فكانه موقوف فان ابطل شرطه بطل حكمه وانما يتفق السؤال لو قال ابن المواز في مسئلة ابن الحاج
اذا كان الموجل فيه التحكيم يغلب ذلك على غيره وان الحق يقول له وهذا كله مما يجري ذكره
والمذاكرة به وللناظر النظر فيه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

باب

في نكاح التحكيم **قال الشيخ** رضي الله عنه قالوا ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم
بيانه ظاهر فان **قلت** ما سر كونه رحمه الله قال قالوا وجرت العادة في مثل هذا التعبير
انما يعبر به من تبرا من ذلك القول **قلت** لعله اشار الى تحقيق عموم ما ذكر في الحكم ولذا عقبه
بقوله قلت ولو كان الحكم عبدا او امراة او صبيا تجوز وصيته فكان الشيخ يقول هذا الرسم
وقع لهم مع ظاهر الروايات فيدخل عمومه من ذكرنا انهم ومن ضوابطهم ما ذكرنا ولم يقل
قالوا وكان ان رسمه من تلقاء نفسه فلا يتم له دليل على عمومه وقوله ما عقد ما عبر بها
عن نكاح عقد وعدل عنه اشعارا وقوله قدر مهره القدر هنا هو حاد وعلى الحكم ولو انه لما بعد

القصة

القصة من كيفيته او كميته لكان احسن قوله **من قبل** التحكيم فيه خاصية التفويض من لزوم حد ان الحكم
بعده لسيما ان كان الحكم زوجا قال ابن الكاتب قال انه تفويض **قيل** التفويض يخالفه في امور كثيرة ولذلك
اتفق على جوازه واختلف في نكاح التحكيم في صحته وفساده وما فرع على ذلك من مسائله فليس ذلك
بخاصية له والله سبحانه اعلم

باب الشغار

قال الشيخ رضي الله عنه في المدونة
قوله زوجني مولاتك وازوجك مولاتي ولا مهر بيننا شغار وكذا لو زوجني ابنتك **فان قلت**
الشيخ رحمه الله لم يعرف الشغار وانما ذكر مثاله **قلت** يظهر انه ذكر قول مالك
مفسر النكاح الشغار فانه قال ونكاح الشغار عندي فالفقيه الى اخره وقد ذكرنا عنه
بهذا يدل على التفسير فكانه يقول نكاح الشغار عقد فيه قول الرجل الى اخره **فان قلت**
كيف يصدق ذلك على نكاح الشغار والنكاح لانه انما هو عقد على مجرد متعة كما تقدم
وهذا اللفظ المذكور ليس هو العقد **قلت** لنا ان نقول ليس ذلك بتفسير لنكاح
الشغار وانما هو تفسير لصفة الشغار المضاف اليه النكاح وذلك يصح فيه ان يفسر بمثل
ذلك ونكاح الشغار معناه نكاح وقع فيه العقد باللفظ المذكور وما يقوم مقامه
[illegible] الذي يحتاج تقريره عليه وهو الذي يدل عليه ما وقع في الحديث في التفسير
انظره لكن يرد عليه ان الشغار انما هو خلو البضع عن الصداق لا اللفظ المذكور واذا وقع
فقيل يفسخ بالعقد وهو المذهب عن مالك وقيل يفسخ مطلقا بطلاق ويقع فيه الميراث
وهو قول المدونة وهذه المسئلة يظهر لك وجهها من جهة رعي الخلاف لانه يجمع
فان قلت وهل يصح ان يعرف الشغار بقوله نكاح يكون فيه البضع صداقا او هل يدخل
فيه ما يدخل فيه الجبر ام لا **قلت** يجوز ذلك وانما لم يقل ذلك الشيخ رحمه الله لانه وقع
في الحديث تفسيره ان قلنا انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه من كلام الراوي
واما الذي هل هو كالذي من فيه الجبر ام لا ما اختلف المذهب فيه

باب المعتبر من

مهر المثل نقل الشيخ رحمه الله عن التلقين انه يعتبر بما هي عليه من مال وجمال وابوة
واقرانها في سعتها ونقل عن الباجي قبله يعتبر فيه اربع صفات الدين والمال والحسب
والجمال ووقع في المدونة ينظر لشبابها وموضعها وغناها وان كان ما ذكر هنا مما يشير
كلام الباجي والتلقين من الوفاق والخلاف

باب

متى يسلم المهر الحال للزوجة قال رحمه
الله باطاقتها الوطء وبلوغ زوجها [illegible] وقوله اطاقتها اذا كانت صغيرة او مريضة
الشياق وقد وقع في المدونة المريضة كالصحيحة وفيه كلام [illegible]

فهنا اشار اليه الشيخ لكن تقييد اللخمي انما هو في مع النفقة والمدعا هنا هو في النفقة او من انظر ما اشار اليه فيه وبلوغ الزوج اخرج به غير البالغ اشار الا ان كان لا يطيق الوطء فهو كذلك في اتفاق وان كان الوطء فيه خلاف فيك البالغ وقيل لا **باب** المراة تطلب بالجهاز فال يوجوه لا اول في دفعه للزوجة بمعاينة البينة قال رحمه الله دفعه في بيت البناء او غيره ولو عن بعد كان الذي ابعا باو وحيا الي اخرما ذكر **الثاني** ان يخرج ذلك الى بيت البناء ويقف الشهود عليه ووقع في ذلك البنا نفس البينة حضور الزوج التي اخذه **الثالث** ان يوجه الجهاز لبيت البناء بحضرة البينة بعد ان تقف مره ويحضروه والا فارقه حتى يوجهوه لبيت البناء وان لم يصحبه الشهود انظره **باب** فيما يجب به كل المهر للزوجة قال رحمه الله بالتفاق ختان الزوجين والزوج بالغ او موت احدهما مطلقا يعني ان دخل المتفق عليه وذكر هنا مسايل مختلف فيها منها طول المدة مع اختلاف شيورتها انظر ما فيه والله سبحانه اعلم **باب** فيما يثبت الوطء به قال رحمه الله بخلوة البناء ان اقر به وهذه خلوة الا ما انفقت او اما الزيادة بذكر ما فيها من الخلاف انظره **باب** فيما يقع الفسخ فيه بطلاق قال رحمه الله الروايتين المعلوم تميزه وتامل ما ذكر ابن عبد السلام فيهما وما بينهما من النكرة العموم والخصوص ويشتمل على ذلك كونا نخرج عن المقصود **باب** في رعي الخلاف قال الشيخ رضي الله عنه في رسمه اعمال دليل في لازم من لوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر هذا الرسم ذكره الشيخ رحمه الله في باب ما يقع فيه الفسخ بطلاق او بغير طلاق في النكاح الفاسد بعد ان ذكر قاعدة رواية البلاغ وهي كل نكاح اختلف فيه ليس بحرام بين فالفسخ فيه بطلاق وكل نكاح لم يختلف في فساده فالفسخ فيه بغير طلاق وذكر رواية ابن شماع التي قال بها اكثر الرواة كل نكاح كان مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق وكل نكاح لم يكونا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بطلاق ورتب المسايل المبنية على ذلك وذكر بحث ابن بشير وابن عبد السلام ورده على شيخه واستجلب ذكر الخلاف الشاذ ومراعاته وذكر ما ورد عليه من المسيلة الغرناطية ان المذهب يستحب ون الى مراعاة الخلاف ويجعلونه قاعدة في سائل المسايل عن دليله من جهة الشرع واستشكل المسايل مراعاة المجتهد دليل غيره والمراعى في الحقيقة انما هو اصالة دليل لا قول القايل كما حققه الشيخ ابن عبد السلام في الكلام على ازالة النجاسة في سؤال وجوابه وكذلك عند قوله ذكره للخلاف وهل يصح مراعات الخلاف ابتداء او انما يصح بعد الوقوع كما زعم لنا انه يجوز الابتداء ولا يقال عليه قول ابن الحاجب وكره للخلاف وقبله ونقل عن شيخنا الامام ابي القاسم الغبريني رحمه الله انه كان يرد به على من زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع ثم وقفت على كلام الشيخ المغربي رحمه الله تم

تكلم

لما تكلم على كلام ابن رشد بعد ذكره الخلاف في المسبوق هل يعود قاضيا او بانيا قال ابن رشد قول مالك رحمه الله انه اذا استخلف الامام وادرك ركعة من الظهر يقرا بام القران وسورة فاذا ركع وسجد جلس فاذا قام قرا بام القران وسورة انما جاء بان ما ادرك مع الامام اول صلاته واختار في بزيادة السورة في الثالثة رعيا للخلاف قال الشيخ وفيه اشكال لكونه رعا الخلاف قبل الوقوع وانما يراعى بعد فتامله مع هذا والله اعلم وذكر الشيخ ان الحكم على مراعات الخلاف يستدعي سبق تصوره بذكر رسمه بما نقلنا عنه بقوله اعمال الدليل جنس لرعي الخلاف يصدق على رعي الخلاف وغيره **فان قلت** كيف صح في اعمال ان يكون جنسا للرعي والرعي معناه اعتبار الشيء كما تقول رعي فلان فلانا معناه اعتبره وقام له بما يناسبه فالاعمال كانه مسبب عن الرعي **قلت** نمنع ذلك بل معنى رعي الخلاف في اعمال وما اشرت اليه ان سلم فانما هو لغة **فان قلت** تقدم انه رحمه الله في رسم حقايقه ان يقول في الحدود اذا كان مضافا للقب على كذا كما قال في بيوع الاجال وغيرها فهلا قال هنا اللقب على اعمال الخ **قلت** غالبه كما قلت وقد يقع له غير ذلك ولم يظهر ما يضبط في المقام الذي يعبر فيه اللقب مما ان يقال وقع له هنا ان قال عن اعمال الي اخره فهو يقوم اللقب للاختصار ان تقال من قال عبارة ولم يقل عقبه وقد قدمنا وجهه على ما فيه قوله دليل فصل اخرج به غير الدليل **قوله** في لازم مدلوله اخرج به اعمال الدليل في مدلوله والدليل هو ما يمكن التوصل به الى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار دليل مدلوله تحريم نكاح الشغار ولازم هذا المدلول فسخه ودل عليه النهي لانه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه ونكاح الشغار اذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغيره في اخرى ومن خالف مالكا يقول بانه لا يجب فسخه اذا وقع والجاري على فسخه بغير طلاق لا يلزم فيه طلاق اذا وقع ولا ميراث وقد وقع لمالك رحمه الله انه يقول يقع الفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين اذا مات احدهما فالجاري على اصل دليله وهو قوله انه لا ميراث في ذلك فلما قال بثبوت الميراث وقع اعمل دليل خصمه القايل بعدم فسخ نكاح الشغار اذا وقع في لازم مدلوله على ذلك وهو عدم الفسخ وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين فاعمل مالك رحمه الله دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح وهو معنا قولهم مراعات الخلاف فيها اعمال دليل كل من الخصمين وصح من هذا انه يكون حجة في موضع دون موضع وانه بحسب ما يقع في نفس المجتهد من رجحان دليل المخالف ثم ان الشيخ رحمه الله لما قرر الرسم حقق به الجواب عن اشكال من سال اورده سؤالا وانما نبهت

عليه لتمام فائدته والسؤال معناه لو صح ما قررتم من مراعاة الخلاف وحققتم من ملاحظة لازم دليل المخالف قول
من استعمل في نقيضه دليل آخر لأدى ذلك الى ثبوت ملزوم دون اللازم له وهو باطل إذ يوجد ملزوم ولا لازم
له محال وبطلانه يفهم من عدم تبيان الملازمة أن فسخ النكاح ملزوم لنفي الميراث وإذا انتفت
الفسخ انتفى الميراث لأن الميراث يدل على ثبوت العصمة وفسخه يدل على نفيها ففيه وجد الملزوم
وهو الفسخ بدون لازمه وهو عدم الارث **فأجاب** الشيخ بالجواب الثاني وهو كافي وأن ذلك
إنما هو في الأمور العقلية وأما الجعلية فلا غرابة في وجود ملزوم ولا لازم له لثبوت مانع منع منه
وأما الجواب الأول فهو على سبيل التنزل وهو قد نص أن المسألة من باب وجود الملزوم بل من باب
نفي الملزوم ومن باب وجود اللازم وكل منهما مغاير لما الزمه السائل ولا احالة فيه **بيانه**
أن نقول إنما ذلك من باب نفي الملزوم على قول من لم يقل بدليله لأنه يقول بنفي صحة النكاح وصحة النكاح
ملزومة للارث فلا يلزم من نفي الملزوم الذي هو صحة النكاح نفي اللازم وباعتبار … دليل
المخالف في لازم مدلوله وهو الارث قد اثبت اللازم ولا يلزم منه ثبوت الملزوم هذا معنى كلامه
رحمه الله ونفعنا به وتأمل هذا مع ما قدمناه من بحثه مع شيخه وذكرناه في نكاح التفويض
فراجعه وبعد ما ذكرت ما قررت من كلامه في سؤاله وجوابه ما ذكره ظهر لي تلخيصه بعد وقوفي على
ما بعده وذلك أنه رحمه الله تعالى لما حرر الرسم قال فإذا تقرر هذا فالجواب عن السؤال الأول أن
نقول هو حجة في موضع دون موضع وهذا الجواب عن اشكال إعمال مراعاة الخلاف فإنهم لم يعتبروه
في كل موضع ولو كان حجة لعم ذلك وربما بطل العمل به أو يذكر له ما يضعفه فاختار الشيخ
في الجواب أنه حجة في موضع دون آخر وذكر ما يضعفه بقوله رجحان دليل المخالف فإنهم لم يعتبروه في
كل موضع ولو كان حجة لعم ذلك وربما بطل العمل به أو يذكر له ما يضعفه فاختار الشيخ
في الجواب أنه حجة في موضع دون آخر وذكر ما يضعفه بقوله رجحان دليل المخالف عند المجتهد على
دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك على دليل مالك في لازم
مدلول دليله وهو نفي الارث قال وثبوت الرجحان ونفيه بحسب النظر من المجتهد في النازلة …
… على ما اقتضاه رسمه وضابطه وأن القول بذلك يعين المجتهد في يستعمل
دليله في لازم قوله ويستعمل دليله هو في لازم قول المخالف نقيضه في دليل المجتهد في قول أمره
الى أنه قال في وجود ملزوم وابطال لازم مدلوله لدليل خصمه ويستعمل وجود الملزوم وما يوجب لازمه
وأجاب عن ذلك بجوابين كما قال منها أنه منع في بعض المسائل أن ذلك من باب وجود الملزوم ونفي
اللازم ومنه هذه المسألة في الشغار وشبهها **ثانيا** نقول أن ذلك من باب نفي الملزوم ومن
باب اثبات

باب اثبات اللازم أما ذا قول مالك رحمه الله بنفي الملزوم والملزوم هو النكاح الصحيح واستعمل دليله
في الذي يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم واللازم هو الارث والملزوم النكاح الصحيح الذي لازمه الارث وأما
أنه من باب اثبات اللازم فلما عمل ما ذكر فيه دليل مخالفه في لازم مدلوله وهو الارث المذكور وما يلزم من
اثبات اللازم اثبات الملزوم محال صله ليس في اعمال دليل مراعاة الخلاف اثبات ملزوم من قول
مالك بوجه وإنما فيه نفي ملزوم واثبات لازم كما قررناه ولما قررنا كلام الشيخ رحمه الله تعالى
وبسطنا سؤاله وجوابه على ما قررناه من دليل رعي الخلاف وقع لكثير من أهل المجلس المراجعة
في تصحيح كلامه وأشكل عليهم دعوى الشيخ رحمه الله أن ذلك من نفي الملزوم وما من ثبوت الملزوم
وانفصل المجلس على النظر وبحث في مراجعة كلام الشيخ رحمه الله في لفظه فوجدت فيه ما يشير
الى بعض ما وقع في المجلس من سؤال وجواب وأن السائل رحمه الله لما كان من العلماء المحققين من الشيوخ
الذين … ما أجاب به الشيخ العالم الثقة … راجعه في كلامه وسؤاله وجوابه …
بنص كلامه وتلخيص ما يخص السائل والجواب مع حذف ما لا يحتاج اليه هنا أن السائل رحمه الله
قال قول الشيخ أن مراعاة الخلاف في الشغار ترجع الى نفي الملزوم غير بين واستدل على عدم
البيان بوجوه حيث قال مبناه … الكلام فيه الثاني من الوجوه الدالة على أن ذلك غير بين
أنه ابطل ما ادعى الشيخ من لزوم الارث للنكاح المخصوص … مطلق واستدل
على ذلك بوجود الارث مع وجوده … وعكسا في النكاح الصحيح ونفيه في النكاح المجمع
على فساده وأجاب الشيخ رحمه الله بأن قال الارث إنما يكون مساويا لمطلق النكاح
غير المجمع على فساده ويدخل تحته نكاح صحيح ونكاح اختلف في صحته وأما أن يريد أن النكاح
الصحيح لازمه مساو له … قولنا الحال لأن الادعاء ليس فيه وإنما ادعى أن النكاح
الصحيح ملزوم للارث فالارث لازم لنكاح مقيد بالصحة والنكاح المقيد بالصحة ملزوم لمطلق
النكاح الاعم القابل للصحة والفساد وهذا اللازم أعم من الملزوم المذكور ضرورة كون
الملزوم فيه مقيدا بالصحة ولا يصح أن يكون هذا اللازم مساويا لأنا قررنا أن النكاح الصحيح
أخص من مطلق نكاح ومطلق نكاح قابل للصحة والفساد وإنما يتوهم المساواة من أعتقد
أن الفاسد إذا وقع لا يترتب عليه شيء بحال … قواعد المذهب الضرورية تنفيه ثم ذكر ما ينتج
له ذلك هذا اخلاصه … على السائل الباحث معه في الرد الثاني على سؤاله وجوابه وهذا الجواب
قد يتوهم معارضته لقوله أولا أن فسخ النكاح مستلزم لعدم الارث لأنه جعل عدم الارث
أولا لازما وهنا الجعل لازما … وهو غير معارض بالتحقيق لأنه أولا جعل المستلزم للمنع من الارث

هو الفسخ وهنا ذكر ان الفاسد لا يستلزمه ولا تقع المعارضة الا اذا كان المفسوخ والفاسد متساويين
اما اذا لم يثبت تساويهما فلا والظاهر ان الفاسد اعم من المفسوخ وما لزم الاخص فلا يلزم
الاعم قال السائل المذكور الوجه الثالث في البحث مع الشيخ في زعمه ان ما ذكر انما هو من نفي
الملزوم لا من ثبوته فلا وارد ثمة الا بالسؤال بان **لانا** نقول هو ايضا من اثبات الملزوم لان
مبني النكاح الصحيح هو فساد النكاح الملزوم لانقطاع الارث ثم قرره فحاصله معارضة
في الحكم لانه يقول ما ذكرت من الدليل على ثبوت الحكم في صورة النزاع عندنا ما يدل على
نفيه وذلك بان عاد ان فساد النكاح ملزوم لعدم الارث فقال ادعا ما في الحكم بثبوت الملزوم
ونفي لازمه واجاب الشيخ رحمه الله بمنع ان الفاسد من النكاح ملزوم لعدم الارث وسند
المنع ان الملزوم لابد فيه من علاقة بينه وبين ذلك اللازم وبين هنا ان نسبة النكاح الفاسد
الى عدم الارث كنسبة النظر الفاسد الى عدم الجهل والنظر الفاسد لا يستلزم الجهل
والجواب الثاني ان نقول بانه مستلزم للارث لا لعدم الارث هذا ما يتعلق بالجواب الاول
باختصار واما الجواب الثاني فاورد السائل عليه ما حاصله ان ما ذكر من التعميم بالنقض
في الشرعيات ليس كذلك بل وكذلك في العقليات وان انفكاك اللازم عن ملزومه جائز في الجميع
قال وبيان ذلك بالنظر فانه قد يوجب النظر الصحيح ولا يوجب العلم لطريان آفة وهذا
الكلام كما قال الشيخ الامام رحمه الله لا يصح واغلظ في القول هنا والزمه الزامات
شنيعة وطوله واستدل على رد قوله بادلة جلية وما وقع به الوهم ان بنينا على قول الشيخ
ان استلزام النظر عادي فقد خرجت المسألة عن الذي نحن فيه وان فرعنا على انه عقلي فلانه
يقع الاستلزام مع وجود الشرط وهو عدم الآفة وهذا كلام حق لا شك فيه وهو خلاصة
البحث بين الشيخين رحمهما الله تعالى ولولا الخروج عن المقصد لاشرنا الى بعض ما يرد في ذلك
وتقع المذاكرة به والله سبحانه يوفق الجميع بمنه وفضله وانما اغفلنا في ذلك على الناظر **فان
قلت** يرد على رسمه لمراعاة الخلاف اذا اعمل مجتهد اخر دليلا في نقيض ذلك المدلول
لان الرسم صادق عليه **قلت** يظهر انه لابد من تقييد بمجتهد واحد ثم ان فيه السهو في الالة
بل على تقييده ذلك المجتهد واحد وفيه بحث **فان قلت** رسمه رحمه الله تعالى هل يعم
مراعاة الخلاف ابتداء ووقوعا او ذلك خاص بالوقوع ولا يصح مراعاة الخلاف ابتداء **قلت**
رسمه يعم ذلك وما ذكر من المثال انما هو لبيان الفهم ولا يقصر ذلك عليه وقد قال ابن الحاجب في
الخلاف في الماء المستعمل وقد اجاب بذلك الشيخ الامام العقباني رحمه الله في بعض حين سئل

عن المسألة

عن المسألة وقد نص على ذلك بعض المحققين ورسم الشيخ انما يتم بعد ذلك وتنزيله في مسألة الماء المستعمل
لا يخفى على من فهم الرسم وكلام الشيخ ابن عبد السلام هنا حسن لانه قال حفظوا ما يجب على العامة
الفقهاء الحاذقين المراعات للخلاف ويقولون هل يراعى كل خلاف ام لا فان كان والا فلا نراع كل خلاف راعينا
المشهور وقد يكون المشهور ما كثر قائله او قوي دليله فيه خلاف والذي يعتقد ان الامام انما يراعي
ما قوي دليله واذا حقق فليس بمراعاة للخلاف البتة وانما هو اعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه
من الحكم مع وجود المعارض انتهى وهذا ايرجع الى معنى ما قررنا في رسم الشيخ **فان قلت**
اذا كان ذلك كذلك فهل تجب مراعاة الدليل او تجوز **قلت** يظهر وجوبه ان غلب عند المجتهد
وتامل بحث ابن عبد السلام مع ابن بشير في بيع الغرر وسيأتي **باب في
المتعة** قال رحمه الله ما يؤمر الزوج باعطائه الزوجة لطلاقه اياها قوله ما يؤمر الزوج
جنس يعم جميع ما يطلب في حق الزوج للزوجة وقوله لطلاقه اياها يخرج به النفقة والكسوة
وغير ذلك والديون التي عليه لها **فان قلت** كيف يخرج نصف الصداق ان
طلقها قبل البناء فانه يصدق عليه انه يؤمر به الزوج لاجل طلاقه اياها وقد اورد بعض الشيوخ
عليه ذلك **قلت** لا يدخل ذلك لان النصف لم يؤمر لاجل الطلاق بل هو واجب لها لانها
تملكه بالعقد عليها وفيه بحث **فان قلت** يرد عليه رضي الله عنه اذا اعطت الزوجة
زوجها مالا على ان لا يطلقها فاخذ المال ثم طلقها فانه قالوا انه يرد لها المال فيصدق فيه انه مال
الزوج باعطائه الزوجة لطلاقه اياها **قلت** يمكن الجواب عنه بذلك ان نقول قوله لطلاقه
اياها اذا تحققت العلة لا يرد ذلك **فان قلت** نص اهل المذهب انه لا يقضى بها ولا
يقتضي الوجوب في اصله فكيف صح قوله ما يؤمر به **قلت** الامر اعم مما يقضى به او المستحب
ما امر به ولا يقضى به وكثير من الواجبات لا يقضى بها واختلف المذهب فيها بالوجوب والاستحباب
فان قلت متعة المخيرة والمملكة كيف يدخل في رسمه لان الطلاق من الزوجة لا من الزوج
قلت لنا ان نقول الرسم على المشهور ولا متعة لمن ذكر عليه والله سبحانه اعلم **و**ان قلنا
بالشاذ فيقال الزوجة نائبة عن الزوج فكانه هو المطلق ثم انه يقال اصح ان يقول لطلاقه اياها
او من يقوم مقامه **باب الوليمة** قال رضي الله عنه الباجي عن صاحب العين
طعام النكاح ونقل عياض عن الخطابي انها طعام الاملاك وقيل طعام العرس والاملاك
قلت تامل هذه الاوجه بحسب مع ما ذكر بعض من الخلاف في محلها ففي العتبية لا باس فيها
ان تؤكل بعد البناء ونقل ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند

عقده، ونقل عياض عن ابن حبيب أنه شبهها عند البناء وعند العقد قال واستحبها بعض شيوخنا قبل
البناء وبعده ذكره عن صاحب العين لا يعبر عن العقد أراه حرفا لأن النكاح بمنزلة خلاف وقول الخطاب
بمنزلة ما ذكر لأنه غير الدخول أو العقد والقول الثالث فيه ما رأيته والله سبحانه أعلم وبه التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

قال الشيخ رضي الله عنه صفة حكمية ترفع حلية
متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج ذكر الشيخ
رضي الله عنه هذا الرسم وذكر بعده ما نقله عن شيخه رحمه الله أن ابن الحاجب لم يرسمه
لأن حقيقته مشعور بها للعوام قال الشيخ وهذا مردود لأن المشعور به وقوعه من حيث
صريح لفظه أما الحقيقة فلا ولا لبعض الفقهاء وهذا أحق لأنه تلميذه رحمه الله ونفع به
قوله في رسمه صفة حكمية تقدم أنه يأتي بالجنس لما يناسب المحدود وهنا الحد وهو يناسبه
الصفة الحكمية كما في باب الطهارة وما أشار بمعنى الأسباب لأن الطلاق فيه ما فيه
والطهارة بالمعنى الذي أشار إليه سبب وإن كانت شرطا في الصلاة والطلاق فلا كان
ما يناسب فيه ذكر الرفع فلذا قال فيها ترفع على أن الشيخ رحمه الله قال في الإحرام
صفة حكمية توجب حرمة إلخ بتأمله ما الفرق في ذلك **فإن قلت** وهل ثم
فرق بين قوله ترفع الحلية مع توجب الحرمة أو لا فرق بينهما **قلت** الرفع أشد من
إيجاب المنع في الحلية كما ذكره لي بعض الشيوخ وذكر الرفع هنا أنسب بالطلاق وفيه بحث
قوله حلية لا بد من ذكرها لأن المتعة لا ترفع وإنما يرفع المتعلق بها قوله الزوجة إلخ أخرج به
حلية المتعة بغيرها **فإن قلت** قوله حلية المتعة صريح في أن المكلفة المرتجعة
لا يحل التلذذ بها وقد ذكر الشيخ التلذذ بالنظر إليها الخلاف **قلت** لم يصح
وقد أنكر ذلك الشيوخ مثل ابن محرز وعياض وغيرهما وإنما ذكروا الخلاف في الجلوس عندها
فإن قلت قد ذكر في رسم العدة الرايين ومنه الحد عليها ولم يفعل ذلك هنا **قلت**
يأتي ما في ذلك في محله تأمله بعد في الرجعة قوله موجب تكررها مرتين إلخ معترض على غير من هي
له على نسخة الرفع ورأيته في نسخة صحيحة موجبا فهو نصب على الحال ويظهر أنه لا بد لم
أخرجه المجهول لأنه يخرج به لم صورا كثيرة تمنع أو ترفع المتعة بالزوجة ولم مثل إحرام الحج وأنه
صفة حكمية ترفع حلية المتعة بالزوجة فزاد القيد المذكور وهو أن موجب تكرر الصفة حرمة
الزوجة على زوجها قبل زوج ولم من خاصية الطلاق المشار إليه عن إحرام الحج وغيره فزاد ذلك
ليخرج

ليخرج ما يوجب غير ذلك نحو إحرام الصلاة أو إحرام الحج وصفة مثل الاعتكاف وغيره لم فإن قيل إن إحرام
الحج لا يرفع بل يمنع لأن ذلك لم منشأه على الفرق بين الرفع والمنع وفيه بحث ومنع وقوله قبل زوج وأما هذا
القيد لأن التكرار لا يوجب الحرمة المطلقة وإنما يوجبها مقيدة فزاد القيد ليجمع خاصية فإن
قلت ضمير قوله تكررها يعود على الصفة المذكورة وكيف تكرر وإنما يتكرر التطليق والتطليق
غير الطلاق قلت إذا كرر التطليق فقد تكرر الطلاق تقديرا والتطليق حسي والتطليق
تقديري وقد قدم في باب الطهارة التطهير والطهارة وكذا تقول هنا التطليق والطلاق ورسم
التطليق لم يذكره الشيخ رحمه الله كما عرف التطهير ويمكن فيه أن يقال التطليق لفظ أو ما
يقوم مقامه بصريحه أو كنايته كانت ظاهرة أو خفية ويأتي حد الصريح من كلامه وما ذكر معه
فإن قلت بما انتصب مرتين **قلت** يظهر أنه على المصدر العددي وإنما قيد بمرتين لأن
ذلك هو الموجب للتحريم والزائد لا أثر له ويقال إن الطلاق الثاني تكرر وكذا الثالث وقد يقال
على الأول إنه متكرر وقد فرق الشيخ بين منع حلية المتعة وبين الحرمة وهو كذلك أو رفع
حلية المتعة لا يستلزم التحريم وما اقتضى التحريم يرفع حلية المتعة مطلقا وتقدم أن
الصفة الحكمية في الطلاق والطهارة عند القرافي يرجعان إلى الحكم الشرعي انظر الفرق كم
منه وما في معناه في الطهارة وقد أورد عليه بعض الشيوخ أن حده غير منعكس بخروج طلاق
البتة منه وفيه نظر **فإن قلت** إذا قال لزوجته أنت طالق البتة فقد أوقع التطليق
وهو يوجب الطلاق والطلاق هو الصفة الحكمية والبتة لا تتبعض فلا يقع تكرر
في الثاني والثالث وإنما وقعت الثلاث من غير تكرر ضرورة عدم التبعيض وإذا لم يقع
التكرر في التطليق فلا يقع في الطلاق وهو قد قال موجب تكررها فالحد غير جامع قلت
لنا أن نمنع عدم التبعيض فإن في المذهب من قال به ولو سلمنا فلا يلزم ما ذكر لأنا نقول لأن
التكرر موجود تقديرا وفيه بحث لأن حقه أن يقول ما أوجب تكررها وجودا أو تقديرا والله
سبحانه الموفق وكذا هو أن ذكره عارض في الطلاق قبل البناء وبعد البناء مطلقا خلعا أو رجعة
طلاقا واحدا أو ثلاثا مجتمعا أو مفترقا **فإن قلت** وكيف يصدق حده على طلاق الخلع
والخلع هو نوع معاوضة **قلت** التعريف يصدق على معنى الطلاق لا على ما يوجب
الطلاق والخلع أوجب الطلاق والرسم للطلاق المنقسم إلى أقسام تختلف أسبابه **فإن**
قلت طلاق الرجعة كيف رفع حلية المتعة في حال الطلاق إذا رجعت بعد انقضاء عدته
قلت هذه المسألة فيها نقلان في مذهبين فالذي نقله عياض رحمه الله أنها محرمة

حتى تقع حليتها لأن الذي نقل ابن بشير أنها على الإباحة حتى تنقضي عدتها **قلت** والذي حققه الشيخ
بعد هذا أن الزوجية أعم من إباحة الاستمتاع وعدمه والقول الأول هو الصواب وقول ابن بشير
مرغوب عنه **فإن قلت** جرت عادة الشيخ رضي الله عنه إذا كان في مثل ذلك خلاف
يشير في رسمه إلى الترايد ويذكر فيه رسمين ويصرح على رأيه كذا وعلى كذا أخرى أو فقد مثلنا له بتكبير
في صلاة الجمعة وغيرها وهنا لم يفعل مثل ذلك مع أني علمت من الخلاف ما ذكرت قلت لعله
لما ضعف عنده القول الآخر وهو قول ابن بشير لم يعتد به فلم يذكر له ما يخصه وكان هذا أبقى الجواب
به مني ونقع في ذلك أشياء فيه حتى رأيت في رسم الرجعة أنه أشار بحد رسمها إلى الترايد كما سيأتي
فتفقدوا عند السؤال وضعف من الجواب الحال والله أعلم بالمقال والموفق في كل الأحوال **فإن قلت**
قد قالوا إن الطلاق قد يكون مباحا وقد يكون مكروها وأصله الإباحة فهل الطلاق الذي على الطلاق
المحدود أو على التطليق **قلت** الظاهر أنه الطلاق المحدود واستند إليه الكل باعتبار
التطليق الذي هو فعل المكلف الذي هو متعلق الإباحة وبقية الأحكام **فإن قلت**
قد وقع في الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق فكيف يكون الحلال مبغوضا والبغض من الله تعالى
أنه نهى عنه والمعنى الحال في حقه محال تقرر ذلك فيه التكلف عن شدة الكراهة وإذا تقرر
ذلك فكيف يوصف بالحلية **قلت** هذا سؤال معلوم قد أجاب عنه القرافي وغيره قال
وأصل السؤال أن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنس الموصوف به فلا يقال زيد أفضل الحمير وإذا كان
البغض يرجع إلى الكراهة فكيف يقال الطلاق أبغض الحلال والحلال ما استوى طرفاه فهو خلاف
المكروه **وأجاب** بأن الحلال ما نفي فيه الحرج فيدخل الواجب والمكروه فيكون الطلاق
من أشبه المكروهات وقد كان يمشي لنا أن هذا الكلام فيه بحث لا يخفى وقرر الشيخ فهم
الحديث بقوله رضي الله عنه يحمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض فتقيده أبغض
البغض فيكون أحل من الطلاق كقول مالك إن الفاء البيان من أحل هذا البطن وفيه تعقيد وكان يظهر لنا
في فهمه أن خلاصة فهم الحديث أن عدم الطلاق أحل من الطلاق وقد تقرر أن ثم حلالا وأحل أصله
ما قرر في قوله وهذا أصله هذا معناه وللمازري رحمه الله وغيره في ذلك ما هو معلوم ونبهنا
على ذلك هنا لتمام الفائدة بما قلناه والله سبحانه الموفق **باب** طلاق الخلع
قال الشيخ رضي الله عنه بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين بعوض منها أو من غيرها ودونه رسما وهو
الذي عبرنا عنه بقولنا ما كان بعوض سماه كثيرا خلعا **قلت** كذا هو في النسخ ورسم له دون
طلاق الخلع ما كان بعوض وقد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عرفه بقوله عقد معاوضة

على البضع

على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض وهذا صواب جار على قاعدة الشيخ في رسم العقد
فإن قلت حد الشيخ الطلاق ما هو أعم من طلاق الخلع وغيره فطلاق الخلع صنف أو نوع من الطلاق
المحدود فالصواب أن يقال في رسمه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق
قلت يظهر أن ذلك أنسب ثم إن طلاق الخلع يطلق على معنيين والله سبحانه أعلم وبه
التوفيق **فإن قلت** قد يطلقون الخلع على غير طلاق فما الفرق بينها الخلع وما المبارات وما
المبارات وما الفدية قال فإنما ذلك المبارات التي تبارئ زوجها قبل البناء والمختلعة التي تختلع من كل الذي
لها والمفتدية التي تعطي بعض الذي لها فإن وكله سواء **قلت** وفيه اضطراب في النقل والتسمية
بالقول الأول وروى محمد بن يحيى المبارية التي لا تأخذ ولا تعطي قال الشيخ وهذا يصدق على أكثر
صور الطلاق الرجعي انظره والتعريف ما أشار إليه أبو عمر بن عبد البر من أنها أسماء متفقة في المعنى
باب المطلق بالخلع قال رحمه الله من صح طلاقه **قلت** هذا فيه إحالة على من يصح
طلاقه من مالك نفسه أو من أب أو وصي أو سلطان أو خليفة وهذا قريب ولا يجوز الطلاق بالخلع
من الولي الصغير لأنه لا يجوز طلاقه والسيد عن عبده البالغ فيه خلاف وهذه مسائل مختلف
فيها ومتفق عليها أو رسمه فيه بحث **باب** المخالع قال رضي الله عنه من صح معروفه
قوله من صح معروفه أخرج به من لا يصح معروفه من صبي أو محجور عليه في ماله ويصح من غير الزوج
فإن قلت لما ذكر هذا الرسم قال بعده لأن عوضه غير مالي فما مناسبته **قلت**
مناسبته أنه صيره معروفا فاشترك فيه ما يشترك في المعروف فلذا ذكر العلة المذكورة
فإن قلت كيف ذلك وهم يقولون الخلع كالبيع **قلت** فيه شائبة المعروف
والله أعلم **فإن قلت** كذا هو أنه يصح من الأجنبي ولو قصد الضرر **قلت** فيه رد
بأنه لم يقصد ضررا كثيرا العدو والدين ويخرج من ذلك اختلاع الأمة وأم الولد بلا إذن من السيد
والمأذون لها في التجر قال ابن محرز لا يجوز لها الخلع لأنه لم يؤذن لها فيه وفيه بحث انظره وأما
الصبية التي لم تبلغ فوقع في سماع يحيى أن خلعها ماض والمعروف رد المال وإبانة ذلك على الحجة لأنه قصد
المشهور فيما يظهر وتأمل خلع الأب عن ابنته الصغيرة وما فيه وكذلك خلع الوصي وهل يصح على اليتيمة
الحد كخلع المريض وغيره والله سبحانه الموفق **باب** صيغة الخلع قال رحمه الله
ما دل عليه ولو إشارة وهو ظاهر وفي ذلك ما يفعله البادية من الحفر والرمي والله الموفق للصواب
باب في طلاق السنة قال الشيخ رحمه الله ما كان في طهر لم يمس فيه بعد
غسلها أو تيممها واحدة فقط قوله ما كان معناه طلاق كان في طهر أخرج به الحيض لأن الطلاق

فيه بدعة وهو بدعي ويجبر على الرجعة فيه **قوله** لم يمس فيه أخرج به إذا مسها في طهر فإنه لا يطلقها
وطلاقها فيه بدعة مكروه وهل يجبر على الرجعة فيه كلام الشيخ ابن عبد السلام **قوله** بعد غسلها
أخرج به إذا لم تغتسل فإن طلاقها فيه بدعة قبل غسلها وهذا الشرط ظاهر فيه الشيخ على ما قال
في المدونة لا على ما قال في الجلاب والتلقين **قوله** أو تيممها العين إذا لم تجد ماء أو كان لم تقو عليه
عند الحوت وغيره أنه يبيح له طلاقها ونقل ابن حارث عن أصحاب مالك أن الطهر المبيح للصلاة يبيح
طلاقها **فإن قلت** فإذا أحلت بالتيمم فهل يباح طلاقها بعد الصلاة **قلت** وقع
لعبد الحق ما يقتضي أنه لم يحل أو حلت بحيث لا تنتقل فيه وتأمل في جري ذلك على المشهور في كون
التيمم لا يرفع الحدث **قوله** واحدة فقط أخرج به إذا طلق غير واحدة لأنه بدعي قالوا طلاقه
اثنين مكروه وثلاثة حرام **فإن قلت** إذا طلق واحدة ثم ارتجع ثم طلق واحدة ثم ارتجع في طهر هل ذلك
يشمله لفظ الرسم يصدق فيه **قلت** نقل اللخمي عن أشهب عن جواز هذه الصورة وذلك النص
في صادقية لفظ الشيخ على ذلك مع قوله فقط والظاهر خروجه عنه **فإن قلت**
هلا قال الشيخ رحمه الله عوض قوله بعد غسلها أو تيممها يحل لها فيه الصلاة وهو
أخصر مما ذكر ووقع في الرواية كذلك **قلت** يظهر أنه أراد أن يصرح بطهر التيمم للقرابة
فيه لأن أصله أنه على المشهور لا يرفع الحدث ولا يجوز الوطء به ولو قال في رسمه طلاق
السنة طلاق في طهر إلى آخره لكان أخصر مما ذكر **باب** في شرط الطلاق قال الشيخ
رحمه الله ورضي عنه شرطه أهل وقصد لفظ مع اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة
وسبب وسيأتي تفسير ما فسر به الشرط قال الشيخ رحمه الله وابن شاس وابن الحاجب
تبعا للغزالي رحمه الله في كونه صير المذكورات أركانا للطلاق وقال ما معناه وقلنا نحن ذلك
لأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له وهذا الكلام صحيح في نفسه
يركب قياسا من الشكل الأول الصغرى فيه محصلة موجبة والكبرى موجبة معدولة المحمول
والصغرى يبحث فيها بأنه ذكره بعد وبعض شيوخنا عارض كلامه هنا بسكوته عن الرد بمثل ذلك
في النكاح على الشيخ ابن عبد السلام ومن تبعه في كون الصيغة ركنا من النكاح وعندي ليس فيه
سكوت بالمعنى لأنه صرح بأن كل الأركان أجزاء حسية في المركب حسي وهو مسلم له ذلك
في جعله جزءا له وفيما ذكر الشيخ هنا من البحث مع ابن الحاجب بحث لا يخفى عليك وذلك أن
إن أراد قوله رحمه الله المذكورات خارجة عن حقيقته إن عنى عن الطلاق الحكمي ورد عليه حسي
وابن الحاجب لم يعتبره في ذلك ولم يتعرض له وإن عنى الطلاق الحسي الذي أركانه الحسية

أجزاء له

أجزاء له فليست بخارجة من ذلك بل داخلة فيه والحاصل أن الطلاق يطلق على معنيين ما عرفه
الشيخ ولا شك أن المذكور إنما هو شرط فيه ويطلق على صورة خارجية ولا شك أن المذكورة
أجزاء له ولا يكتفى ببحثه عن رسم المعنى والله سبحانه أعلم **باب في الأهل**
ذكر الأهل هو الموقع للطلاق وشرطه الإسلام والتكليف وما يتفرع على ذلك من مسائله يأتي
باب المحل قال رحمه الله وهو العصمة ثم قال شرطه مقارنة إنشائه تحقيقا أو تقديرا
لامتناع وجوده حال عدم محله **قوله** وهو العصمة **فإن قلت** تفسير المحل بالعصمة
تفسير بالمساوي أو أخفى ولم يبينها بعد **قلت** كأنه رأى أن العصمة مشهورة وفيه ما لا
يخفى عليك مما يرد به على شيخه وغيره رحمه الله والصواب رسمها **قوله** مقارنة إنشائه
أخرج به إذا لم يقارن إنشاء الطلاق للمحل فلا بد أن يكون في محل عصمة تحقيقا كوجودها حسا
ووقع بعلها أو تقديرا كما إذا علق طلاقا في أجنبية على تقدير تزوجها وذلك إذا قال لها إذا قال لأجنبية
أنت طالق لا يلزمه شيء إلا أن ينوي إن تزوجها وفيه دليل على أن التعليق يكون من غير
لفظ اللافظ ويكون بساطا أو نية وهذا الشرط للأول العكس وذكر رحمه الله شرطا آخر بعد قال فيه
وشرط اعتبار المحل مقارنة سبب الطلاق وإنما زاد الذي شرط اعتبار المحل لتدخل صورة
المدونة وغيرها إذا حلف بطلاقها ثلاثا لا كلمت هذا الرغيف ثم أبانها فأكلته ولم ينفعها
بالثلاث فلا شيء عليه وإن ارتجعها وأكلت بقيته لزمه الطلاق وهو مما فيه من الفقه مع
اللفظ وانظر ما هنا من المسائل المرتبة على ذلك وفيها أبحاث تأمل ذلك فيه **باب**
القصد الذي هو سبب في الطلاق قال رحمه الله شرطه تعلقه بلفظ دال على
الطلاق أو غيره معه **قوله** أو شرطه يعني شرط اعتبار قصد الطلاق وأشار إلى أن
القصد المجرد عن ذلك لا يلزم به شيء شرعا وانظر ما أشار إليه القرافي من أن الطلاق بالنية
لا يلزم اتفاقا فإنما الخلاف في الطلاق بالكلام النفسي **قوله** تعلقه بلفظ دال على الطلاق
كما إذا قال انتقال لو قصد التلفظ به في الطلاق فإن نطق به ولم يقصد فظاهره لا شيء عليه
وقد ذكر ابن رشد فيه خلافا وكذا إذا قصد لفظ الطلاق وجرى لسانه على قوله كلي فلا شيء عليه
لأن سبق اللسان لغو وكذا لو أراد أن ينطق بقلبه لفظ الطلاق وذكر ذلك إذا كانت اسمها
طالق فناداها فلا شيء عليه **قوله** أو غيره معه معناه غير اللفظ الدال على الطلاق
مرادا به الدلالة باللفظ وغير اللفظ الدال على الطلاق وهو أعم من **فإن قلت**
الكنايات الظاهرة كيف تدخل في ذلك **قلت** تجري على الخلاف في أصلها وهو ظاهر

وما ينبني على أن لا يمين إلا بالله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب لفظ الطلاق** الصريح
قال رحمه الله هو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه معناه ما لا تنفع فيه النية في رفعه **باب**
الكناية الظاهرة قال أما لا ينصرف عنه بها معناه لفظ ينفع صرفه عن الطلاق بالنية
باب الكناية الخفية قال هي ما تتوقف دلالته عليه على النية لفظ تتوقف
دلالته على الطلاق على وجود النية من اللافظ **باب** شرط الاستثناء في الطلاق
قال شرطه الاتصال وعدم استغراقه فهو زائد التقي وشرط نيته قبل تمام اليمين قوله ولا تصال فيه
تقدم في الإيمان يعني في اليمين بالله ولذا قال كما مر به الإيمان قوله وعدم استغراقه قال في المختصر للإجماع
على فساده وانظر ما نقل هنا عن القرافي من الخلاف عن ابن طلحة وعزى الشيخ هنا به ولنسب
الشيخ أبي الوهم في اعتقاده أن ابن طلحة المنقول عنه هو المغرب به بل هو غيره والله سبحانه
أعلم **باب في الطلاق المعلق** على ما في المختلف في حنثه قال رحمه الله
ما معناه المعلق على فعل مرتب على عرض ما في لم يقع قلنا المعلق احترز به من غير المعلق قوله على فعل
مرتب على عرض أخرج به ما ليس بمرتب على عرض قوله ما في أخرج به المستقبل قوله لم يقع أخرج
به ما وقع فإذا توفرت هذه الشروط من الحالف فاختلف فيه هل يحكم بحنثه أم لا وصورته
لو جئتني بالأمس لقضيتك حقك وحلف بالطلاق على ذلك وكذا لو لو كنت حاضر الشرك
مع أخي لفقأت عينك ويتحصل في ذلك ثلاثة أقوال الحنث مطلقا وعدمه والتفصيل إن كان
الحنث ممنوعا حنث وإلا فلا وهذا هو قول ابن القاسم وظاهر المدونة وإنما أحنثناه في الممنوع
لأنه حلف على ما لا يبر فيه وبأي مثله كذا قيل وبعد ذكر هذه المسألة نشير إلى ما عادة الطلبة
يوردون على الشكاله لمنع العارية به وهو أن الشيخ رضي الله تعالى عنه لما تكلم في مختصره الكلامي
على التوبة وعرفها فقال هي الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم له فقال إن الآن مع العزم
على أن لا يعود لمثله إن أمكنه كتوبة الزاني السليم لا المجبوب فإنه لا يشترك في توبته هذا العزم
ثم نقل عن أبي هاشم أنه لا تتصور توبته ثم قال وقول أبي هاشم هو الجاري على المشهور في الحالف
بالطلاق لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينه إن اعتبرنا العزم لأنه إن اعتبر لترك
المعزوم عليه فحصوله بالمجبوب أتم فإذا ذكر الشيخ من أجرى على المشهور ولم يكن الكثير من أصحابنا
ركنه أمره والله أعلم بقصده بأن الشيخ رحمه الله لما ذكر الزاني أجاب هل تقبل توبته وتصح أم لا
ثبوته له فنقل عن الجمهور أنه تصح توبته ولا يشترك فيه العزم المشترط في التوبة ونقل عن
أبي هاشم أنه لا توبة له ضرورة أن العزم المذكور شرط في التوبة وإذا تعذر الشرط تعذر المشروط

والتقوط هنا

والشرط هنا متعذر لاستحالة الزنا عادة من المجبوب ونحل المقترض الذي يعزم أنه لا يفعله على تقدير
وجوده فيما حقق ذلك عن أنه فتطار رحمه الله وقال لا يخلوا أن نقول بأن العزم إنما هو مشروط فقط
أو أنه مشروط وسبيلة لترك المعزوم عليه فإن قلنا بأنه وسيلة لترك المعزوم عليه فلا شك
أن حصول ترك المعزوم عليه في المجبوب أشد من تركه في غير المجبوب فلا يشترط في المجبوب ذلك وتصح
منه كما ذكره الجماعة لأجل ما قررنا من كون العزم إنما هو وسيلة لما ذكرنا وإن قلنا
بأن العزم إنما طلب في التوبة لذاته وعليه مضى أبو هاشم في المجبوب فمع استشكاله ما وقع للمشهور
في الصورة المذكورة لأن المشهور قال بالحنث فيها مع كونه قد علق الطلاق على فعل مطلق على أمر
قد عزم على فعله على تقديره فيما مضى مع استحالة وجوده الآن فقد جعل العزم متحققا فكما
لا تصح التوبة من المجبوب لاستحالة تقدير العزم فيه على ترك المعزوم عليه فكذلك لا يصح وجود
البر من الحالف المذكور لاستحالة وجود العزم فيه المطلوب منه أنه فلذا أحنث على المشهور وحاصله
أن الشيخ رحمه الله أراد التقسيم أن العزم إن طلب لذاته في التوبة صح قول أبي هاشم بعدم صحة توبة
المجبوب وجرى ذلك على المشهور فيما ذكر وإن كان [illegible] وكان وسيلة لترك المعزوم عليه صح قول
الجمهور أن توبة المجبوب صحيحة بناء على ما ذكر ويظهر لنا أن القائل بالحنث في مسألة الطلاق إنما علله
أهل المذهب بما ذكرناه لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله وهذه العلة مغايرة لما أشار إليه
الشيخ إذا تأملتها وبذلك يبحث لا يقعا لأن علة الشيخ توجب الحنث مطلقا فتأمل والله سبحانه
أعلم وذكر الشيخ رحمه الله من المختلف في تنجيز الطلاق المعلق على المحال **باب**
فيه ينجز فيه الطلاق المعلق بأجل … هو ما علق لأجل يبلغه عادة كهذا إذا ظهر … جزم
بلا أين سنة في علق الطلاق إلى ثلاثين فإنه ينجز عليه وإن علقه على خلاف العادة كما إذا قال
إلى مائة سنة فلا قال ابن رشد باتفاق انتهى **باب** المختلف في تنجيزه من الطلاق
المعلق قال المعلق على غالب الوجود كتعليقه على الحيض أو أن الحامل إن وضعت
باب التوكيل في الطلاق قال رحمه الله جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج
منه ابن الحاجب صير جنس الثلاثة التفويض ولم يعرفه والشيخ رحمه الله صير الجنس لها
الجعل وهو صواب وإليه يرجع في حد الوكالة بعد أن عرفها أولا بلفظ النيابة والمصدر في الجميع
مضاف إلى المفعول والفاعل الزوج أو نائبه ليدخل وكيل الزوج إذا وكل آخر عليه الشيء …
والمعنى والضمير المضاف إلى إنشاء يعود على الطلاق لإزالة الشياع وكذا في تقويته والله سبحانه
أعلم قوله جعل إنشائه أي إنشاء الطلاق والجنس مناسب للحد ودونه لم يقع التمليك

والتخيير **قوله** بانيا منع الزوجة بغرجه لان العزل في التوكيل واخرج الرسالة بقوله جعل انشائه
لان الرسول المجعل له لا انشا وهو جلي ولا يقال الذي وقع بالانشا انما هو التعليق لما قدمناه اولا وهو
صواب **باب الرسالة** قال رحمه الله جعل اعلام الزوجة بثبوته لغيره بقوله جعل اعلام
اخرج الوكالة والتمليك والتخيير وقوله بثبوته اي بثبوت الطلاق وهو كاف والجنس مناسب **باب
التمليك** قال رحمه الله ورضي عنه جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاثة يخص بما دونها
بنية احدهما بقوله جعل انشائه يدخل فيه التوكيل واخرجه بقوله حقا لغيره والحق للزوجة
او غيرها ثم اخرج التخيير بقوله راجحا في الثلاث **قوله** يخص بما دونها بنية احدهما اشار
الى انه له مناكرتها ويحلف فيما زاد على واحدة بخلاف التخيير والبا من النية في التمليك ولا مناكرة
له في التخيير ونية احدهما يعود على الثلاث وضمير احدهما يعود على الزوجين **باب التخيير**
قال رضي الله عنه جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما ونصا عليها حقا لغيره **قوله**
نصا او حكما اخرج به التمليك والحكم كقوله خيرتك وما اشبهه والنص كقوله ملكتك ثلاثا
فان قلت لاي شيء قال الشيخ هنا جعل الزوج انشاء الطلاق ولم يقل في التمليك
كذلك بل حذف الزوج واتى بالكناية عن الطلاق وهلا قال كما تقدم فيقول جعل انشائه
ثلاثا حكما او نصا حقا لغيره وهو اخصر من لفظه **قلت** هذا غير محرر فتقرير الشارع
هذا الحد للغير **فان قلت** ان في الجواب هنا فانه يرد على التمليك **قلت** لا يرد اذا نوى مثل النية
فان قلت لسائل ان يقول اذا قال للزوجة قبل البنا خيرتك فله المناكرة واذا صحت المناكرة
في العدد لزم ان من صور التمليك لان حقيقة المناكرة لعدم الدلالة على الثلاث حكما او نصا
قلت لعل جوابه ان يقول ان الصورة من التخيير الحقت بالتمليك لقرينة وفي الرعي ما يقدح فيه
وفيه بحث **فان قلت** يرد ايضا على حد التمليك اذا قال لها ملكتك كلفة بمعنى التمليك
ولم يكن اللفظ راجحا في الثلاث فيكون الحد غير منعكس ويقال ايضا اذا ان التمليك شرطه في اهل
المعقبة بالمناكرة للزوج وقد قلتم من لازمه صحة المناكرة **قلت** يمكن الجواب ان يقال ان الرسم
انما هو للتمليك المطلق لا التمليك الخاص وهذا التمليك في واحدة فقط تملك فيه بحث وهذا لا اسولة
اخر اقرا جوابه **باب** في صيغة التخيير قال رحمه الله صحته فيها اختاري نفسك
ونحو ذلك في نفسك ثلاثا او اختاري امرك اخرج **فان قلت** من لنا الاشكال في من سر تخييرك
في صيغة التخيير مراتبه ولم يعتبر بذلك في صيغة التمليك ولم يظهر لنا قوة جواب بعد مراجعة فيه
والله اعلم **باب** في صيغة التمليك قال رضي الله عنه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها

اوبينه غيرها

اوبينه غيرها من تخيير كذا وجدت بعد الرسم في الضابط ولم يظهر لنا تقييده بما رايته مع انه عبر في نظيره الذي
رحمه الله بقوله في النكاح الصيغة ما دل الى اخره وفي العمرى الصيغة ما دل الى غيره الذي بعبر بما في ال
وعبر هنا بما رايته مع ان ما دل انه احق والله اعلم بقصده رحمه الله ثم انه رضي الله عنه اتى هنا بلفظ
كل في هذا الرسم وقد علمت ما فيه الا ان يقال انه قصد الضابط لا الحد لما اخرج التخيير ان على انه
قصد الرسم في ذلك مفاهيمه عنده ولو قال لفظ او ما يقوم مقامه لم خلت لا اشارة والله اعلم بقصده
ولا يقال انه يرد على رسمه صيغة التوكيل لانا نقول انه قصد الضابط كما ان لنا في الجواب وفيه ما فيه
لانه اخرج التخيير وفيه ما فيه **باب جواب المراة** في قصد التمليك قال رحمه
الله قول او فعل قلت اما القول فظاهر وهو ينقسم الى صريح وكناية واما الفعل فكما اذا فعلت متاعها
لما ان تحملت قال ابن رشد ان فعلت في ذلك ما يشبه الجواب فانها تسال فان قالت اردت الطلاق صدقت
وان ارادت الفراق وانه لما فيه اختلاف في ذلك انظره وتامل الصلاة والشيخ الفعل فيه ما ينظر والله
اعلم **باب في الرجعة** يقال بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهري الفتح
ووقع في استعمال الفقها بالكسر والله اعلم قال الشيخ رضي الله عنه رفع الزوج او الحاكم حرمة
المتعة بالزوجة لطلاقها فاخرج المراجعة قال وعلى رايه رفع ايجاب الطلاق وحرمة المتعة بالزوجة
بانقضاء عدتها ثم نقل عن ابن الحاجب انه حد الرجعة بقوله رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية
ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قال الشيخ رحمه الله فيبطل طرده بمن تزوج ومن صح
رجعتها بعد انقضاء عدتها فيقول قول ابن الحاجب رحمه الله رد المعتدة ذكر انه كالجنس لانه يشمل
ان ارد معتدة مع كون الطلاق في بائن ويشمل غيره وقوله المعتدة احترز به مما خرجت من العدة
فانها مراجعة لا رجعة **قوله** عن طلاق قاصر اخرج رد المعتدة عن تحريم المتعة بالطلاق
قوله قاصر عن الغاية احترز به اذا ردها بعد غاية الطلاق لما بالثلاث في الحر وبالثنتين
في غيره فان ذلك لا يسمى رجعة **قوله** ابتداء قرره الشيخ بن عبد السلام بوجهين انظره **قوله**
بعد خلع اخرج به طلاق الخلع لانه انما يقع بعده مراجعة لا رجعة وكذلك بعد دخول الخ انظر شارحه
وما اورد عليه من الاسولة وفي بعض اجوبتها بحث لا يخفى فلنرجع الى اعتراض الشيخ رحمه الله
على هذا الرسم وما ذكر من انه اختص به بعد ان قبله شارحه **قوله** ويبطل الخ معناه فيما يظهر
ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم خرجت من العدة ثم تزوجها بعد فانه يصدق فيها الحد وليس رجعة
فان قلت كيف يقول الشيخ فيبطل وقد استحسن الشيخ بن عبد السلام مثل هذا
الرد واخرجه من كلام ابن الحاجب لاجل قوله المعتدة لان هذه ليست بمعتدة **قلت** لعله معا

على أن اسم الفاعل والمفعول إطلاقه على ما مضى حقيقة وفيه نظر لأن هذا خلاف ما ينص عليه في اللعان
ووجدت للشيخ رحمه الله هنا في رد على ابن الحاجب في مبيضته كلاما يتأمل فيه ولفظه فإن قيل
هي بعد العدة غير معتدة لأنه منع لأن المشتق من معنى لا يصدق إلا بعد تمام حصوله لا قبل تمامه
كالقاتل والمقتول لما أن قالت المعتدة في عدة حلت في دم الحيضة الثالثة فقالت كنت كاذبة انتهى وتأمل
هذا الكلام فإنه يلزم عليه إلزامات شنيعة **و**أشار الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه وتبع
بالمحد وهو المضاف ولذا أتى بالرفع وهو مصدر والرفع جنس وذكر الزوج أخرج به رفع غيره
ولم يعين رحمه الله ما يقع به الحرمة وهو ما يقع به الرجعة والمرتفع به حنثه ولعله لا يقع
ذلك بالنية وحدها على الصحيح ولا إشهاد عليها إلا بشرط على المشهور فإن قال لها كان فتك
بعد أن تجعلك فهل تصح الرجعة بذلك قال في سماع القرينين لا تصح بذلك قال ابن رشد لأن
الرجعة لا بد فيها من النية بعد الطلاق **جاز قلت** إذا قال إن تزوجتها بعد كل غفلتها
فإن الطلاق لازم وما العرف **قلت** قال ابن رشد حق الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له
والمرتفع عليه يلزمه بالتزامه والذي له ليس له الخروج قبل أن يجب إذ لم والله أعلم **قوله**
أو الحاكم أشار به إلى إدخال ما إذا أطلق في الحيض وامتنع من الرجعة فإن الحاكم يحكم عليه
بالرجعة **جاز قلت** كيف يحكم عليه بالرجعة **قلت** كما يحكم عليه برفع
الحرمة **جاز قلت** ظاهره أن حرمة المتعة ترتفع برجعة الحاكم فيصح وطء الزوج
بها وهو لا يجوز **قلت** بل لا يصح جواز الوطء بذلك عند المحققين **قوله** حرمة المتعة
هذا هو المرفوع واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما إذا ارتفع حرمة الظهار **جاز
قلت** إذا وقع الظهار فإنما يحرم الوطء وأما المتعة فلا قبل الظهار في العرف فكيف يخرج
منه ما لا دخول له قلت بل تحرم المتعة في القبلة وما أشبههما وقيل يستحب له تركه إلخ
وقول الشيخ رحمه الله وعلى رأي إلى آخره هذا أشار به إلى ما ذكرناه من الخلاف في كلام القاضي وابن
بشير وأشار إلى هذا إذا قال الرجعة وقد قدمنا في رفع الطلاق وهو أن عياضا يقول إنها محرمة حتى
يرتجع وابن بشير يقول إنها على الإباحة وتقدم إشكال هذه الزيادة هنا ولم يزدها في الطلاق وما
أشرنا إليه من عياض هو نقل المدونة في قوله لا يرى شعرها ولا يتلذذ به **جاز قلت** ما سوى
كون الشيخ رحمه الله قال في الطلاق صفة حكمية توجب إباحة المتعة إلى آخره **قلت**
العلة في ذلك رحمه الله أن الرجعة عرفا المراد بها المصدر وفي المصدر يستلزم معنى يتصف به الزوج
لا التطهير مع الطهارة والطلاق المراد منه عرفا المعنى أو الصفة وإن كان المراد به التحليق أيضا

والتحليق

والتحليق غير الصفة فيصح مراعاة الصفة ويصح مراعاة الفعل فيراعى ما غلب به الاستعمال وفيه نظر
لأنه لم يحتج إلى تحقيق لا استعمال وغلبته والله الموفق للصواب وهو أعلم

باب في المراجعة

لم أر الشيخ حدها وعرفها أنه رد المطلقة حد التعريف لأن النكاح إنما بمراجعة
أو بغير رد بيانها فإنما نكاح من زوج في زوجة أبانها بغير الثلاث

باب صيغة الرجعة

نقل الشيخ عن المدونة راجعتها وارتجعتها ابن شاس ورجعتها
وارتددتها إلى النكاح ولفظ الإمساك وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به هذا الكلام ظاهره
أنه قسم ما يقع الارتجاع به إلى قسمين صريحا ومحتملا بنية وحقه أن يقول ما دل على الارتجاع
صريحا أو محتملا بنية كما ذكر في التمليك ثم ذكر الأمثلة **جاز قلت**
قال في المدونة إن قال راجعتك ثم قال كنت لاعبا فهي رجعة فظاهرها عدم اشتراط النية
قلت ليس فيها ما يدل على ذلك بل لم يصرح فيها بعدم النية وقد قال ابن رشد القول
في مدونته لا تصح به رجعة فيما بينه وبين الله وإن حكمنا عليه بالظاهر بناء على القول بلزوم طلاق
المستهزئ دون نية واختار الشيخ أن اللفظ الصريح لا يفتقر للنية انظره والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وسلم

كتاب الإيلاء

قال الشيخ رضي الله عنه حلف زوج على ترك وطء زوجه يوجب
خيارها في طلاقه ثم اعترض على ابن الحاجب رسمه في قوله الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة
غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما بالنشر الذي بيانه ليظهر ورده عليه
بقول ابن الحاجب حلف لأن الإيلاء في اللغة هو اليمين مطلقا وقيل هو الامتناع ثم استعمل في
استعمال خاص وكان الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء في اللغة استعمل في بعض مدلوله شرعا
بنقل أو تخصيص وذكر اليمين ثانيا اعترضه الشارح وأجاب عنه بأنه ذكره توطئة **قوله**
يتضمن أشار به إلى التضمن اللغوي الذي يعم الدلالات الثلاث وزاد غير المرضع ليخرج به صورة
الرضاع فإنه لم يره ضررا على قول مالك وأكثر من أربعة أشهر إذا حلف على لا أربعة فما دونه
قوله يلزم الحنث فيها حكما أخرج به أو لو حلف بعلي أن أمشي للسوق أو غيره إن وطئها مما لا
يلزم شرعا **و**للشيخ ابن عبد السلام رحمه الله هنا كلام حسن نبه على لفظ الرسم إلخ ولعل
الخروج عن المقصود لأجل ذكرنا ما يليق به فإنا عرفنا كلامه على ما هو عليه بقول الشيخ هنا
رحمه الله تعالى فيلزم إلخ معناه أنه يقول في الرد عليه وعلى من قبله صورة المدونة في أيمان إنما
أن تكون واردة على عكسه فإن ذلك لا أن قال إذا قال والله لا أطأك في هذه الأربعة

سنة فلا يمين عليه ولو نوى صبر بالخروج لو هي ان طلبت ذلك وان قال في هذه البلدة او في هذه المصر فهو
مول وفيها ان تعدي الصورة لا تعقلوا ان ترد على الكثرة او العكس ان تقول لا في شيء فلقي انه غير مول ان
صورة الكثرة ان علق الترك بانه لا يجد وفيه رسم مما يليه لان الحلف على ترك الوطء الذي
المعلوم يستدعي بعلة ترك الوطء المطلق باعتبار البقاع وغيرها والحلف في الدار المعينة
المانعة من ترك الوطء فيها هو اخص من ترك وطء لا يلزم من ذلك حصول ترك الوطء المطلق فلا
يقع النقض على طرد الحد لان الحد لا يجري في الدار المعينة في الصورة المذكورة ويرد على الحد
ابطال عكسه بصورة البلدة او المصر لانها من صورة الايلاء كما نص فيها وانه يرد ان الحد عليها
بغير ما ذكر لان الايلاء يستدعي ترك الوطء المطلق وهذا انما هو ترك ما هو اخص وان قلتم ان فيه
في الدار ليس باخص من مطلق الوطء بل مساوله فيلزم ان تكون الصورة الثانية غير واردة على عكس
الحد وربما ان ترد على طرده ثم اشار الشيخ رحمه الله الى ان صور الايلاء فيها ما هو متفق عليه على
انها من الايلاء وفيها ما هو مختلف فيه وهي صور كثيرة منها اذا حلف انه لا يطأ زوجته
حتى يعطيه ولدها فقال مالك وابن القاسم انه غير مول وقال اصبغ انه مول قال ابن الحاجب
انما يجيء على قول ابن القاسم ومالك لا على قول اصبغ وحد الشيخ يجري على كل قول وهذا يدل
على ان الصواب في الحد انه يجري على كل قول او يكون جاريا على المشهور وحده وقد قدمنا ان الشيخ
كثيرا ما يذكر الحد خاصا بالمشهور وقال الشيخ ابن عبد السلام في كتاب الظهار غالب
استعمال الفقهاء في الرسوم ان الحد للمتفق عليه ويبقى الكلام فيما سواه الى النظر قال وهو
الحق انظره ثم نرجع الى حد الشيخ **قوله** حلف حنث مثل جنس ابن الحاجب **قوله**
زوج اتى به منكرا وهو اخص من لفظ ابن الحاجب **و**قوله على ترك وطء زوجة اخرج به ما اذا حلف على
غير ترك الوطء **قوله** يوجب خيارها في طلاقه اخرج به ما اذا حلف على ترك وطئها بما هو
مثل اربعة اشهر وافاد بانه لا خيار للمطالبة لا بعد **فان قلت** قول الشيخ رحمه الله حلف على
ترك الوطء كما هو في ان المحلوف عليه ترك الوطء فاذا حلف انه لا يلتقي معها سنة لم يحلف على ترك
الوطء كذلك المطابقة وقد وقع في المدونة اذا حلف ان لا يغتسل من جنابة سنة وغيره الى انه
من الايلاء وما يقال ان دلالة الالتزام مهجورة في الحدود معناه ان لم تكن قرينة او اصطلاح وهنا
للشيخ بحث في مسئلة المدونة ولشيخه ابن عبد السلام بحث فيما يتعلق بقولها لا اغتسلت
من جنابة هل هو كناية او لا **فان قلت** ما اورده ابن الحاجب في اخره في قوله يلزم الحنث
فيها حكما لا بد منه وكيف يوفي به كلام الشيخ هنا مع حذفه **قلت** قوله يوجب الخ

في اعليه

في اعليه التزاما لان من لا يوجب على زوجها حكما لا يوجب لها خيارا في نفسها والله اعلم **فان قلت**
اذا حلف على ان لا يبيت عندها ابدا قال ابن رشد لا اظهر انه يدخل عليه بالاضرار لا بالايلاء على هذه يحال
فظاهر هذا انه يخالف ما ذكرته من ان الالتزام مما يدل على ترك الوطء وانه يقوم مقام المطابقة **قلت**
ليس فيه ما ينافيه بوجه لانه لم يحلف على ما يستلزم ترك الوطء بل بالليل فقط فتامله وهو هنا [illegible]
لا يخفى وقوله يوجب خيارها صفة لحلف الزوج **فان قلت** كيف اوجب خيارها والموجب
للخيار انما هو تلوم القاضي له في الوطء فاذا امتنع خيرت **قلت** لما كان التلوم مسببا عن
الحلف صح ان نسب الشيء لسبب السبب فتامل كلامه رحمه الله **فان قلت** وقع في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا وهذا اطلاق شرعي وانه يكون في شهر **قلت**
انما ذلك لغة والشرع فرق في ماهية العرفي وقد قدمنا اشكال ما استدل ابا بكر على العرف
في استدلال الفقهاء به على صحة الايلاء بحث كما هو والله سبحانه اعلم **باب**
شرط المولي قال الشيخ رحمه الله كونه زوجا مسلما مكلفا يمكن وطئه والله الموفق
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم
باب في التلوم للمراة في الايلاء ذكر الشيخ رضي الله عنه في نسخة تخير الزوجة من وقف
زوجها المولي لتمام اربعة اشهر من يوم ايلائه او ضربه لفيئته او طلاقه معنا الرسم كما هو اذا
عرف وجه الايلاء وحكمه وزمن التلوم في كل منها **باب** فيئة المولي انظر ما
ذكره في ذلك والله الموفق **كتاب الظهار** قال الشيخ رضي الله عنه
تشبيه زوج زوجه او ذي امة حل وطئه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما
والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصرح منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة
بالمية اياها او جزئها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة ثم قال الشيخ رحمه الله
تعالى وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطيها بمن يحرم يبطل طرده بقول المدونة ان قال لزوجته
انت علي كفلانة الاجنبية وهي البتات لانه يجري عليه حده وليس بظهار لنصها قال
ويبطل عكسه اذا شبه جزء زوجته بامه لانه لم يشبه الزوجة كلها وهو ظهار كما هو في البراذع
كما هو عليه **فان قلت** لما شرح الشيخ ابن عبد السلام هذا الرسم ذكر بعض
اعتراضات واجاب عنها قال وقد تركت اعتراضات لانها اضعف مما ذكرنا وهذا الاعتراض
قوي من الشيخ رحمه الله وكيف يقول ابن عبد السلام ما رايت **قلت** هذا السير من
اعتراضات التي والها بل فيما يظهر للشيخ رحمه الله تعالى صاحب الفهم السليم والفوق [illegible]

على عليهم **ثم** ترجع الى رسم الشيخ رحمه الله ونفعنا به **قوله** في جنسه تشبيه التشبيه مصدر شبهت ويطلق على معنى عام وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى ولم يشتمل على اربعة امور مشبه ومشبه به ووجه واداة وهذا يشمل الاستعارة وغيرها وقد يطلق على معنى اخص عند ارباب البيان وهو المذكور بشرط ان لا يكون استعارة ولا تجريدا والمراد هنا المعنى الاخص ولم يقل صفة حكمية مع المشبه يوجب ذلك كما تقدم في التعليق والطلاق ويحتاج لجوابه والتشبيه المذكور مصدر مضاف للفاعل ونقل عن الشيخ ابي الوليد انه قال اعرابه هذا الاسم يصعب على المبتدي في غير انه ذكر ذلك في الرسم الثاني ويظهر لك انما ذكره مع كل جملة في تقريرها **قوله** زوج اخرج به غير الزوج وهذا صحيح لان الظهار شرعا لا بد فيه من التشبيه الخاص به فان وقع من غير تشبيه فهو من الكناية لان المراد التشبيه الاخص المذكور **فان قلت** اذا قال لزوجته انت لي **قلت** قال بعضهم هذا ليس بظهار وانما هو كناية **فان قلت** وقد وقع لاهل المذهب في مثل ذلم ظهار **قلت** هو الصواب لانه في المعنى تشبيه بليغ وان لم يذكر فيه الاداة ولذا ارباب البيان اختلفوا في قولك زيد اسد هل هو تشبيه او استعارة فيظهر ان ذلك من قبيل التشبيه لفظا او معنى **فان قلت** ان صح ما ذكرته فالمراد التشبيه لا يعم فيدخل الاستعارة **قلت** يلزم ذلك اذ المراد المعنى فعلى هذا في لفظ التشبيه اجمال وقول الشيخ رحمه الله تشبيه زوج زوجه اخرج به تشبيه زوج غير زوجه **قوله** او ذي امة معطوف على الزوج اشار به الى قال كامة في الظهار واشترط بالامة ان يحل وطؤها احترز به مما اذا ملك بعضها او يخرج به المعتقة الى اجل ويدخل المدبرة وام الولد فان الظهار يصح فيهما كالامة المطلقة **قوله** ايا هما معمول لقوله وطء **قوله** بجزء منه يتعلق بالتشبيه اي التشبيه بذوات المحارم لا في غيره ويدخل فيه التشبيه المطلق والظهر وغيره كناية وصريحا كقوله انت علي كظهر امي او كامي **قوله** او بظهر اجنبية اخرج به مما اذا اشبه بالاجنبية من غير ظهر فانه طلاق واما لو قال انت علي كظهر الاجنبية فهو ظهار **قوله** في تمتعه بهن هذا وجه التشبيه بين المشبه والمشبه به احترز مما اذا وقع التشبيه في صورة حسنة او في قباحة او غير ذلك فانه ليس بظهار ثم قال الشيخ والجزء كالكل والمعلق كالحاصل **فان قلت** هل هذا من تمام الحد او انما الحق بالحد كما فعل ابن الحاجب وان لم ملحقا بالحد وجد كما قدمته في قوله ويلحق به المتعين **قلت** والظاهر ان الشيخ قصد انه لم من تمام الحد ليكون جامعا منعكسا ولذا اعترض على ابن الحاجب بما قدمناه عنه في عدم عكسه **فان قلت** ان صح الشرع

اليه فهلا اعترض عليه ايضا في العكس في المعلق **قلت** الظاهر انه لا يرد ذلك ان تتميما للحد فيكون العكس ان المذكور قابلين من المعقول من باب جاء زيد والشمس طالعة فتامله وهذا ومما يحتمل ان ذلك ليس من الحد وهو استيناف وما اورده على ابن الحاجب من الجزء واراد عكسه او ما **فان قلت** اذا قال لزوجته انت علي مثل فلانة لا جنبية هل هو ظهار من الكناية او طلاق او ليس بظهار ولا طلاق **قلت** فيه خلاف مشهور مذكور في المطولات حيث تكلموا على صريح الظهار وكنايته وفيه اضطراب في المذهب وقد قال جماعة بان ذلك طلاق ولذا قال الشيخ بظهر اجنبية ليخرج به بطون الصورة **فان قلت** ما ذكرته وقع لابن القاسم وهو المشهور بالحد عنه على المشهور وقد قدمت ان ذلك مما يخرج به خرم على حد ابن الحاجب **قلت** هذا وقع للشيخ فيه اختلاف في حدوده وقد قدمناه وانكره الشيخ ابن عبد السلام هنا في ان الظهار انما يناسب ما قلناه وقول الشيخ رحمه الله واقرب منه يعني اقرب من حد الاول وعبر بالاقرب لا بالصواب ليدل على ان كلا منهما صوابا كما قال ابن الحاجب واتم الحدود وقيل ولو قال او صحيح الحدود لكان صوابا وقيل لا يحتاج الى ذلك لان ما صح في البعض لا يقال فيه اصح ومقابله صحيح وفي غيرها يقابله الفاسد وللشيخ ابن عبد السلام بحث في ذلك اذا قلنا ان المعيب واصح انكر الشيخ منه وقوله في الحد الثاني تشبيه الخ التشبيه مثل التشبيه في الحد الاول **قوله** ذي حل متعة هو اخص مما تقدم لانه يدخل فيه شيئان كما ذكر اولا بالعطف واحترز **قوله** حاصلة او مقدرة يدخل فيه الظهار المعلق والحاصل وهو اصرح من الاول وهذا يدل على انه من تمام الحد في الاول **قوله** بادمية يتعلق بمتعة اخرج به اذا اشبه المتعة بغير ادمية **قوله** ايا هما يظهر انه مع قول تشبيه لان التشبيه مضاف للفاعل المضاف الى المتعة المقيدة بما ذكر وعطف الجزء على الكل ليدخل به تشبيه البعض كما ذكر فانه ظهار كما تقدم ولم يقل الشيخ وكلها وهو اخص فتامله **قوله** بظهر اجنبية هذا المشبه به كما قدمناه وهو كناية الظهار كما تقدم **قوله** او بمن حرم ابدا وهذا اعم مما تقدم في قوله بجزء عنه لانه اكثر او ابدا من الخ فيدخل فيه اذا عقد على المراة في العدة ودخل بها فيها فانها تحرم ابدا فان شبه زوجته بتلك المراة كان ذلك ظهارا على حد هذا وما يدخل في ذلك الاول ولكن لم غير هذا يكون تشبيه كل بكل او جزء بجزء وهو عطف على من والضمير عائد باعتبار اللفظ **قوله** في الحرمة هذا وجه التشبيه بين المشبه والمشبه به ويخرج عنه ما ذكرناه ادا وهو اخص مما [illegible]

في الاول في قوله تتبعه بما بعده فما ذكرناه كون الرسم الثاني اصوب من لفظ الاختصار لا وجا عا **بان قلت**
اذا كان اصوب فهنا احسن كما جل اختصاره فهو صحيح لان الحد في الاول لا يخل بطرده ولا عكسه وقد زاد في الثاني
ليس في الحد في الاول في قوله بن جرم لها او قلتم لم لا يكون ليدخل به ما ذكر منا في ما جاء الحد لم يرجع ان يبقى الحد
على الاول غير جامع ولا يحتاج فيه انه جنس لانه لا يوصف بالجنس والصواب ان ما كان لا يرد عليه نقض لا طردا
ولا عكسا **قلت** لنا ان نقول بان لا اصوب المراد به الحد الصحيح لا يحتمل لان الصواب مقابله الخطأ
وهو كما قيل في كلام ابن الحاجب واقع في الحدود وما قدمنا في ما يرد ان لا صوب ولا في منتفيا يران فيه بحث والله
سبحانه اعلم **باب** شرط المظاهر قال رحمه الله اسلامه وتكليفه وهو كما هي **باب**
صريح الظهار قال رحمه الله تابعا لابن شاس وابن الحاجب ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر امي او
عمتي **قوله** ما فيه ظهر اي الصيغة التي فيها ظهر مؤبدة التحريم **بان قلت** لاي شيء ذكر
مؤبدة التحريم ولم يقل ذات محرم **قلت** لانه صواب في الحد الثاني ما قدم لانه اعم واجمع واقتصار
انه لا يتميز عن القصر مع المحرم **باب** الكناية الظاهرة في الظهار قال رحمه الله ما سقط فيه
احد هما كامي او ظهر فلانة لاجنبية وهو ظاهر مما تقدم في الصريح **باب** الكناية الخفية
في الظهار قال ابن عبد السلام مراده الظهار ولفظ العطف رحمه الله اذا **بان قلت** الجاري
على ما ذكره في الرسم ان يقول الخفية ما لم يذكر فيه واحد منهما **قلت** المعنا عليه وحذفه اختصارا
وقال بعد وكنايته الخفية ما معنا العطف الخ انظره مع هذا **فان قلت** في نقل ابن رشد عن
ابن القاسم واشهب ان صريح الظهار ما يذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها وعند ابن الماجشون
ما ذكر فيه ذات محرم ولم يذكر الظهر والرسم المذكور لا يصدق على كل قول منهما **قلت**
لا نسلم عدم صدقه على قول ابن القاسم لانه قال ما يذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها فقوله
غيرها يعم المحرمة ولقائل ان يقول وان عمم فيه فتدخل الاجنبية فاذا ذكر الظهر معها كان صريحا
على النقل المذكور ولم يجر على الرسم فتامله واما عدم صدقه على قول ابن الماجشون فجلي من ذلك
وتامل النقل مع الرسم وقول الشيخ ان جنبية على ان كريبقه بن رشد مخالفة لكلام ابن شاس **بان**
قلت ما الحاجة الى تفسير هذه الحقائق **قلت** الحاجة اليها في تفسير لفظ في ارادته
الطلاق دون الظهار في بعض الالفاظ والصريح لا يعرف فيه انه اراد به الطلاق ويصح في الكناية
والكناية يصدق فيها مطلقا والصريح اذا اتا مستفتيا صدق وان حضرته البينة فلا يطلق ويوخذ
بالطلاق لاقراره فيه والظهار بصريح لفظه **باب** العود قال رحمه الله في العود العزم على
الوطء والامساك معا وفي المدونة على الوطء فقط وهو ظاهر وتامل ما قدمنا على ذلك **باب**

كعبارة الكبار

كعبارة الظهار ما ذكره ظاهر في ذلك وكذلك الصوم وكذلك العتق والله الموفق وتامل ما اجاب به
الشيخ رحمه الله هنا عن اشكال مسالة المدونة اذ كانت له امة ليس له غيرها فظاهر مذهب
فانه ليس بعاجز ولا يجزيه الصوم بل العتق فيها وان عرضت بان عتقها مشروط بالعزم على وطئها دون
ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فيلزم مناقضة الشرط للمشروط فتامل جوابه رحمه الله فانه
حسن ومن بحث فيه لا حاجة على قوله اذ ابيتم ولولا الطول لبيناه والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب اللعان

قال الشيخ رضي الله عنه حلف الزوج على زنا زوجته او
نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض الخ ذكر الشيخ
رحمه الله ما ذكر به حد ابن الحاجب وحده يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على
تكذيبه ورده من اوجه انه غير منعكس لحلفهما مرة وانه غير منعكس بلعان من لا يجب على زوجته
لعان وبلعان من ابان زوجته وابطل ايضا طرده بلعان من نكلت زوجته عن تمام حلفها وابطل
عكسه بلعان من نفى ولدا ولدته امراته في غيبته وقدم بعض من تعقب هنا خلاصة معنى كلامه ولنبه
ولكن من تمام الفائدة ان نذكر ما يتعلق بحد ابن الحاجب رحمه الله قوله يمين الزوج اي حلف الزوج قوله
على زوجته اخرج به الحلف على غير الزوجة قوله بزنا او نفي نسب اخرج به الحقوق المالية وقوله
ويمين الزوجة فظاهره ان الحكم في مركب من مجموع الحلفين من الزوجين قال الشيخ يرد عليه
انه غير منعكس بحلفهما مرة وليس ذلك بلعان وهو ظاهر الثاني انه غير منعكس بلعان
من لا يجب على زوجته لعان **اشار** رحمه الله الى ان اللعان قد يكون من الزوج وحده ولا يكون
على الزوجة وذكروا منه مسائل مما اشار اليه في المدونة بقول الغير وهو تفسير لما اذا قذف
امراته وقد وطئت غصبا وعلم الغصب بان الزوج وحده يلتعن وهو واضح قال وينقض عكسه
ايضا بلعان من ابان زوجته لانه لعان ولا يصدق عليه زوجة حقيقة **واجاب** الشيخ
ابن عبد السلام عن هذا انه لا يراد بان الوصف هنا لشيء محكوم به وانما هو متعلق الحكم
وجوابه هو جواب القرافي وما يتبين به فاعرفه في ذلك ورد عليه الشيخ ابن عرفة رحمه الله
ورضي عنه بما هو معلوم والزمه بذلك الزامات جارية على قواعد المنطق وغيره وكرر
ذلك في كتابه الفقهي ولا حاجة في رده الشيخ لاما هنا خلاف شيخه ابن عبد السلام فيما يخص
هذا المحل تنزلا على صحة القاعدة فانه ان حاجه على عكس الحد بجوابه فقد اخل بطرده في صورة
من اشترى زوجته قبل ان يلاعن بولد لستة اشهر من وطئه او نفاه فانه يحلف على نفيه وتحلف

نفى على تكذيبه بهذه الصورة ليست بلعان لانها في غير زوجة بان حقق ما ذكره من كلام الزوجة حقيقة لا نهاية ثلاثة للحكم فيكون حده غير مكرر بهذه الصورة قال الشيخ ويبطل هذه ايضا بلعان من نكلت زوجته عن تمام حلفها اشار به الى ان الزوج اذا حلف اربعا ثم حلفت المراة على تكذيبه مرة ثم نكلت يلزم ان تكون هذه الصورة من اللعان لصدق حقيقة الحد عليها وليست بلعان شرعي مثال وكذلك يبطل عكسه ايضا بلعان من نفاها ولو قدم امراته في غيبته وقدم بعد موتها لانه لعان ولم تقع فيه الا حلف واحد وهذا من محاسن تصرفه وتمام عنايته رحمه الله ونفع به بلــــ جر الى جمع الشيخ رحمه الله تعالى ونفع به **قوله** حلف عدل عن لفظ جنس ابن الحاجب لانه اخص والحلف بالله واليمين مترادفان **بان قيل** ان الحلف والقسم واليمين انما يلزم الترادف فيهن لغة واما في الشرع فلا لان اليمين في الشرع تقدم انها اعم من اللغة لكثرة ما استعمل فيها في الشرع في القسم وغيره والمراد هنا اليمين الشرعية والحلف لا يراد بها ما يقول اليمين والقسم ليسا بمترادفين واما اليمين مع الحلف فهما مترادفان شرعا والمراد من اليمين والحلف هنا الحلف بالله تعالى او بصفاته وليس المراد اليمين الشرعي الذي هو اعم ذكر على ما في السباق في الباب ولو خصص الشيخ القسم بالله لكان احسن **قوله** الزوج عرفه الشيخ رحمه الله ولم ينكره كما ذكره في الظهار وهو اخص وانا بلفظ ابن الحاجب ولم يظهر سر عدوله عن تنكيره **قوله** على زنا زوجته لفظه في لا احرف مثل لفظ ابن الحاجب مع انه اخص من عبارة ابن الحاجب بحرف ربما انه غاير في التقديم والتاخير وعبارته رضي الله عنه احكم معنا لان المحلوف عليه الزوجة لاجل الزنا وما ان الحلف وقع بالزنا ان كانت بالة فلذلك غير التعبير لانه اجلى والبين في التعبير قوله او نفي حملها ادخل به صورتا من اللعان كثيرة اذا نفيا ولدا او نفيا حملا **بان قلت** عبارته مغايرة لعبارة ابن الحاجب مع ان يظهر انهما متلازمان **قلت** لعله راى ان لفظ نفي النسب يصدق في نفي نسب الزوجة عن ابيها وذلك ليس بلعان بان اصلحه بقوله نفي نسب حملها كان احول **بان قلت** وابن نفي الولد **قلت** يصدق على من نفى حملا انه نفى الولد وكذلك العكس **قوله** اللازم له اخرج به الحمل غير اللازم له بانه لا لعان فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا او مجبوبا وغير ذلك من المسائل ويدخل ما اذا دعته وسكت بانه لا يلزم له ويخرج ما ياتي من قوله بحكم قاض قوله وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها الماخذة بها كما اذا اغصبت بانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها

ولا نفي اللعان

انما اللعان عليه وحده وقد افهم ان هذه الصورة ترد على ابن الحاجب لانه صير اللعان ملزمه بيمينان وزيادة الشيخ تخرج هذه الصورة وان حلفهما معا مشروط بكون نكولها يوجب حدها قوله بحكم قاض اخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم بانه ليس لعانا شرعيا ويخرج المسقوط على وضع الولد فلا يرد على الشيخ حلفهما مرة واحدة لان القاضي لا يحكم بذلك فليس بلعان شرعي ثم قال الشيخ فيدخل صور اختلاف لفظ اليمين لصحة تعلق الحكم بها يعني اذا حلف الزوج بلفظ يخالفه وحلفت الزوجة بلفظ خاص بها فيدخل في الحد ذلك واذا ذكر الزوج في الخامسة الغضب وفيه ت الزوجة فليس بلعان شرعي لان القاضي لا يحكم بذلك فيخرج بهذه الصورة فان قيل حلف من ابان زوجته **بان قلت** كيف يدخل ذلك وقد اعترض به على ابن الحاجب ولم يزل ما اوجب للاعتراض من ذكر الزوجة والزوج **قلت** اشار الى انه زاد ما يزيل ذلك الاعتراض وهو حكم الحاكم بصحة تعلق الحكم بذلك في قوله بحكم حاكم قرينة تدل على العموم في الزوج سواء كان حقيقة او مجازا وفيه بحث هنا ما يظهر في ذلك وتلميذه رحمه الله سيتعقب الفقيه لانه لما ذكر حده ذكر سماع يحيى انه اذا ابان زوجته ثم نسبها للزنا انه يلاعن وقيل بعده من اللعان اورد سؤالا على الحد وهو السؤال الذي اورد على حد ابن الحاجب وانه غير منعكس بخروج هذه الصورة لانه لا يصدق عليها زوجة ثم اجاب عنه بما اجاب به الشيخ ابن عبد السلام مع انه ورد شيخه عليه وذكر الشيخ ان هذه الصورة داخلة كما ذكر فانظر وتامله فعيبه مما يجمع مع ان الشيخ لا يقول بما قاله الفقيه وانما سلمه هنا تنزلا وانظر هذا مع ما قدمنا في الرجعة ويظهر انه لا ينافيه **باب** شرط الزوج الملاعن قال رضي الله عنه تكليفه واسلامه فالتكليف اخرج به الصبي ومن شابهه والاسلام اخرج به الكافر ويدخل الفاسق والعبد وعدل عن لفظ ابن الحاجب لظهور ذلك فيما يرد عليه **باب** شرط اللعان قال رحمه الله ثبوت الزوجية وثبوتها اما بشهادة او بجهة امهما او بالاقرار كالنكاح وهو ظاهر وكذلك محل اللسان ووقته كذلك لم ارحلي **باب** شرط وجوب اللعان على الزوجة قال رحمه الله اسلامها وحرمتها وهو ظاهر وكذلك ما يعتق عليه المال عن جلي كلامه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب** في التوأمين قال رحمه الله ما ليس بين وضعهما ستة اشهر قوله ما ليس معناه ان ليس بين وضعهما ستة اشهر اخرج بذلك اذا كان بينهما ستة اشهر فانهما ليسا بتوأمين بل بطنان ومن لازم ذلك اذا نفيا احدهما واثبته الاخر واقر بالاول ونفى الثاني فانه يلاعن للثاني في الصورة الثانية

وتأمل ما في المسألة من البحث في كلامه رحمه الله **فإن قلت** هل هي أقوال أو التنويع من صنفين
قلت هي قولان أي قول ابن القاسم أنهما صنفان ونقل عن المغيرة وابن دينار أنهما لا [illegible] والله أعلم **باب**
في بيان براءة الرحم من عدة واستبراء فالعدة قال الشيخ رضي الله عنه العدة مدة منع النكاح لفسخه
أو موت الزوج أو طلاقه ثم قال فتدخل مدة منع من كمل أربعة نكاح غيرها إن قيل تسمى عدة وإن أريد
إخراجه قيل مدة منع المرأة التي أخرى ثم قال وفي بعض مسائل الاستبراء إطلاق لفظه عليها مجازا
وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة وعليها ثلاث حيض استبراء معناه لا عدة [illegible]
وإطلاق الاستبراء على عدة الفسخ مجاز لأنه خير من الاشتراك. قول الشيخ رحمه الله مدة منع
إنما جاء به مدة منع النكاح لأنه المناسب للعدة بانتقال [illegible] ذلك والله تعالى أمر بالعدة
لقوله فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات لعدتهن والعدة سماها الشرع لتلك المدة ونهى عن
التزويج فيها بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولذا قال مدة منع النكاح
وذلك أعم من مدة المحرمة أو المحرم أو المريض المخوف وقوله النكاح المراد به عقد النكاح ثم قال
لفسخه أخرج به ما ذكرنا وبعض صور الاستبراء **فإن قلت** أطلق الشيخ رحمه
الله في قوله لفسخه فظاهره أن النكاح الفاسد إذا فسخ فيه العدة مطلقا ولو كان مجمعا
على فساده **قلت** كذلك وقع في إطلاق ابن الحاجب وقال شارحه هو مذهب المدونة
لأنه قال فيها وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة
في الصحيح ونقل الشيخ عن اللخمي إن كان مجمعا على فساده فكذلك حيض وقيل حيضة وإن
كان مختلفا فيه فثلاث وعندي أن ذلك كله إذا لم يكن عالما بالتحريم المجمع عليه فإنه ليس
بنكاح والترسيم [illegible] عليه لأنه لا نكاح فيفسخ والله أعلم **قوله** أو موت الزوج أو طلاقه [illegible]
أسباب العدة وأخرج بها بقية [illegible] الاستبراء والقيد العائد على النكاح فيه نوع من الاستخدام [illegible]
وقول الشيخ رضي الله عنه فتدخل مدة منع الزوج الخ أشار به لمسألة اختلف الناس فيها
وهي هل العدة من خواص المرأة أو تعرض للرجل العدة شرعا كما إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة
طلاقا رجعيا فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مدة عدة المطلقة لانتهاء العصمة فيصدق على زمن منع الزوج
من النكاح عدة لغة والحد فيه ثم قال وإن أريد إخراجه قيل مدة منع المرأة النكاح التي أخرى [illegible]
ظاهر **فإن قلت** جرت عادة الشيخ مرارا بمثل هذا إذا كان في أصل المسألة خلاف أن يقول
بعد حده على رأي وعلى رأي آخر يقال مدة منع الزوج الأواخر وذلك أخصر وفعله [illegible]
الجمعة **قلت** الجواب بأن القول في مسائل المذهب بأن ذلك عدة ضعيف بضعف عند القول

بالاعتبار

بالاعتبار هنا وفيه بحث فإنه ضعيف في ما تقدم في الرجعة والله أعلم وقد مر ما أشار إليه من مسائل الاستبراء
المدونة واحتاج إليه لأنه أشار إلى ما في المدونة أطلق العدة على [illegible] الاستبراء والشيخ أخرج الاستبراء
من حد العدة وإنما لا ينطلق عليه [illegible] فيلزم إطلاق المدونة على الاستبراء عدة وما حاصل الحقيقة
فأجاب بأن ذلك مجاز أو كذا لما أشار إليه من التصريح في المدونة بأن مدة المنع لأجل فسخ النكاح
أطلق عليها عدة فذلك صحيح وما يعارضه ما وقع فيها في موضع آخر من إطلاق الاستبراء على
ذلك قال أيضا بأن ذلك مجاز لأنه أولى من الاشتراك ومقصوده من ذلك أن العدة حقيقة
لا يطلق عليه استبراء ومن الاستبراء لا يطلق عليه عدة إلا مجازا وهو نوع من الاعتراض
على ابن الحاجب ومن تبعه حيث قال العدة [illegible] وإنما فيه الاستبراء لأن ذلك [illegible] من
إطلاقات المدونة فلا يشير فيها دليل [illegible] في رسم اليمين ما أشار إليه من الاستبراء كان
واشكل على الجواب عن الشيخ بما ذكرنا مع [illegible] والله الموفق ومما ينظر في امرأة المفقود
إلا [illegible] لما أجلها وفرغ لأجل [illegible] أنها تعتد المدة عدة [illegible] كيف تدخل هذه الصورة في
حده رحمه الله تعالى [illegible] أنها تدخل في قوله لموته ويعني ما حقيقة أو تقديرا وفيه على حد
العدة أي الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور وقيل استبراء وقد أشار الشيخ
أنها عدة وهي خارجة من حده [illegible] **باب فيما تجب فيه العدة**
قال رحمه الله [illegible] **باب** فيما تسقط
[illegible] رحمه الله
باب فيما تثبت فيه عدة الوفاة قال ما معناه في نكاح صحيح للحرة المسلمة
ولو قبل البناء أو صغيرة وفيه ما ينظر **باب** في استبراء الحرة في غير اللعان قال
رحمه الله [illegible] قال رحمه الله وقد قصد باستبراء اللعان [illegible] وتأمله ففيه ما
يتأمل **بسم الله الرحمن الرحيم** صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله
كتاب الاستبراء قال الشيخ رحمه الله ونفعنا به مدة دليل
براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو لعان والموروثة لأنه
للملك لا لذات الموت وجعل [illegible] جنسه كلب براءة الرحم لأن الاستبراء [illegible] استبراء اللعان
لأنه يكون لا عن طلاق ونقل عن الشيخ أنه سأل الفقهاء عن الاستبراء [illegible]
منه [illegible] عن وجهه [illegible] بقول الشيخ مدة [illegible] الاستبراء
لأن المراد به شرعا [illegible] لبيان براءة الرحم [illegible] والقرائن [illegible]

لا يبيع بوجه لأنه لو أعتقنا الاستغناء في اللعان في الشرع لأبطلنا كثيرا من الحقائق في رسمها لكونها غير
موافقة لجنسها فيطرد ولا استبراء فيها على المرأة ولم يلاحظ فيها مصدر بوجه من الطلب وأورد الشيخ
ما ذكر في رسمه عليه تنزلا منه معه فلأنه يقول لو صح ما ذكرته نخرج استبراء اللعان لأنه لا طلب
فيه لبراءة الرحم مرة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة ولا إحلال وما أشار إليه بقوله لا لرفع عصمة
هو أعم من الفسخ والموت فما كان من ذلك يكون عدة **فإن قلت** إذا صح ما ذكرته فيلزم
رحمه الله فلا يبقى شيء قال في حد العدة مدة منع النكاح لفسخه أو لموت الزوج أو طلاقه وهلا
قال مدة منع النكاح لرفع عصمة أو طلاق كما قال هنا في الرفع القسمين كما قررته **قلت**
الجواب عنه رضي الله عنه لم يختصر ويحتاج إلى تأمل وكذا لم يختصر هنا كونه عدل أن يقول مدة
دليل براءة الرحم في حد العدة ولم يقل هنا كما قال في حد العدة وقوله دليل براءة الرحم أشار
إلى أن السبب إنما هو معرفة براءة الرحم لا لأجل لا استبراء على هذا إذا اشترى زوجته فلا
استبراء عليه كما قال في المدونة وسره ظاهر **قوله** ودخل استبراء الحرة هذا
يقتضي أن الحرة يقع لا استبراء فيها بثلاث حيض كما إذا زنت ثم قال ولو للعان يعني ويدخل في ذلك
مدة دليل براءة الرحم لمعتدة عليه في اللعان إن أراده وهو فيه لا بحيضة واحدة على المشهور وقيل
بثلاث حيض **فإن قلت** صورة اللعان قد تقدم رسم الشيخ لها على حد الفراق
وهنا قد أدخلها في حده **قلت** صح لأن الكلام أن الفراق حقق الطلب في الحدود وأنا يحسن لا يناسبه
فاعترض عليه بأن استبراء اللعان إنما يقع فيه الفسخ قيل بطلاق وقيل لا وقيل بحكم من الحاكم
ونسب هذا لابن القاسم وقيل لا يفتقر إلى حكم وبنوا عليه مسائل معلومة وإذا صح ذلك فيقال
كيف عده [illegible] بعد اللعان في الاستبراء [illegible] حد العدة لأنه إن كان بطلاق فعدة صح وفيه
حد العدة وإن كان بفسخ من النكاح فكذلك فلعل المرأة التي أشار إليها بالدخول في الاستبراء
المدة التي قبل وجود معرفة اللعان وهي مدة الحيضة الواحدة أو الثلاث التي يعتد عليها الملاعن
كما ذكرنا وأما المرأة التي بعد المعرفة فهي عدة كما ذكر في السؤال في أصل رسم العدة والله
سبحانه أعلم **فإن قلت** وقع في المدونة في النكاح الثالث إذا أسلمت نصرانية
تحت نصراني فسخ نكاحه واعتدت فلا يخلو على هذه الصورة عدة والحد يعرف ولا يعرف باستبراء
قلت رأيت لبعض المشايخ أن هذه الصورة بعينها أوردت على الشيخ رحمه الله ومنع أن ذلك
عدة وإنما أطلق ذلك عليها مجازا واستشنع ما ذكر هنا من كتاب العدة وتقدم ما فيه والله
الموفق **فإن قلت** العدة تكون لها أقراء والاستبراء بالحيض إما حيضة واحدة أو ثلاث

في الحرة

في الحرة وهل يكون ذلك بحيضتين **قلت** وقع في المدونة إذا تزوجت أمة بغير إذن سيدها ودخل
بها الزوج فللسيد فسخ نكاحها بعد استبرائها قال واستبراؤها حيضتان فهذا استبراء
الزوجة هنا حيضتين وذلك غير داخل في حد الشيخ لأن في المدونة أطلق عليها استبراء فهو من الاستبراء
لا من العدة فيكون رسم الشيخ غير جامع **فإن قلت** قد استشكل عياض هذه المسألة
في الإكمال ولا استبراء فيها وقال إنه لفظ مستغنى عنه وقد سماها عدة في كتاب السنة وقال
إنما هي عدة النكاح وذلك معنى قوله حيضتان **قلت** لا شك أن لفظ المدونة في هذا الموضع
يقتضي أنها عدة في العدة ونص عليها وليس ذلك باستبراء وجواب الشيخ بالمجاز يعني في هذه
اللفظة قوله لعدة النكاح وعلى تسمية هذه استبراء حقيقة نرد على عكس الاستبراء وعلى
منع حد العدة وتأمل أيضا الخلاف في أم الولد إذا مات عنها سيدها والمشهور أنها عدة وكذلك
أن الاستبراء زوجته ثم باعها **فإن قلت** إذا وقع ذلك استبراء في اللعان فما يقتضي يكون
هل بحيضة أو بثلاث **قلت** الجاري على الاستغناء ولا مرية يخرج أنه ثلاث حيض لكن نصوص
مذهبنا أنه بحيضة والجيب فيه نظر **قوله** والموروثة يعني إذا مات رجل عن أمة فلا
يقربها الوارث حتى يقع وكيه حتى يقع لا استبراء لأن ذلك لم يكن لرفع عصمة بالموت وإنما هو
رفع للملك وهو ظاهر **فإن قلت** إذا مات نصراني عن نصرانية حرة ووطئها مسلم
في تلك المدة فهل يجوز تزويجها بعد ذلك أم لا **قلت** تزويجها بعد الوطء في المدة المذكورة
يجري على أن ذلك من العدة أم له استبراء كان لوازمهما تختلف **فإن قلت** وهل هذه الصورة
عدة أو استبراء **قلت** وقع لابن رشد رحمه الله أن ذلك استبراء فيرد على جمع الحد لأن فيها
رفع العصمة وفيها الاستبراء **قلت** يظهر أنها واردة على الرسم إن قلنا بصحة أنكحتهم
وأما على المشهور فلا لأنها ليس فيها رفع ملك والعدة عنده من أقوى من الاستبراء من أوجه كثيرة
ولا استمتاع بالمستبرأة حرام في المرأة المعلومة مطلقا ولو كانت حاملا وأجاز ابن حبيب
في المسبية تلذذ المشتري بالاستمتاع بغير الوطء والله سبحانه الموفق **باب**
المواضعة قال الشيخ رضي الله عنه أن تجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها
قوله رحمه الله أن تجعل معناه الجعل الجامع للأمة وهو كالجنس للمواضعة وهي لقب على
الجعل المذكور ومع للأمة أخرج به الحرة إذا وضعت تحت يد أمين أو أمينة وقوله مدة استبرائها
أخرج به ما إذا وضعت تحت يد أمين لاقتضاء دينها **قوله** مقبول خبره عن حيضها أتى به عن
تأخير أن تجعل وكونه مقبول الخبر أخرج غير الأمين وعن حيضها يتعلق بالخبر وأخرج به الإخبار

عن عيبه فهل يجوز نقل الشيخ رحمه الله قبول الخبر وظاهره ولو من واحد وهو كذلك على قول وظاهره ولو لم يخبر
مقبول الخبر عن غيره وقد وقع في ذلك كلام لأهل المذهب إذا قال رجل لجيرانه جارية أنها أخته أو زوجته
وأخذ ذلك من مسألة الوديعة إذا أودع المودع عند زوجته ورده الشيخ بأن الاحتياط
هنا أشد وكذلك أهل المولو لو كان مقبول الخبر مبتاعا وكذا إذا لم يكن للمأمون أهل وفي المذهب
خلاف في كراهته ومنعه **فإن قلت** إذا كان ذلك على يد امرأة فإنه جائز قاله في المدونة
أيضا النساء يكون بعدها على يد امرأة فكيف يدخل في قوله مقبول خبره **قلت** يدخل لأن المراد
النفسية كمن لطان رحمة الله مذهب **فإن قلت** الشيخ في بعض الأماكن قال فيها اتباع محض
ولم يقل أن يتبع معه لأنه أخصر وهنا لم يراع ذلك ويقول أجعل مقبول خبر مع أنه أخصر **قلت**
ما ذكره السائل أن الواقع في كلام الشيخ اتباع ليس كذلك بل الواقع في نسخة الشيخ بخطه
وفي نسخة الشيخ سيدي عيسى الغبريني أن يتبع على البناء للمفعول وكانت في تلك
النسختين اتباع ثم أصلحت الهاء كرنا فعلى ذلك لم يرد هذا السؤال وعلى تقدير أن تكون
النسخة كذلك فلعله راعى رحمه الله في ذلك كثرة البيان هنا ولذا عبر هنا بجارية وفيه
نظر **فإن قلت** هل يصدق حد الشيخ رضي الله عنه فيمن اشترى أمة من رجل ثم ائتمنها عند
المشتري في زمن المواضعة **قلت** ظاهر الحد أن ذلك مشروط وعليه إذا كان مقبول الخبر والمسألة
فيها خلاف مذهب في جواز ذلك ومذهب المدونة كراهة الوضع عند المشتري إن البائع
وقال ابن المواز بالمنع وفي النقل اختلاف انظره والقول في المواضعة من البائع فيما يعترف بالأمة
والنقد بشرط لا يجوز وما يجوز وحكم المبتاع وما تلف في ما للبائع فإن وقع وحكي منه
بالحكم مشهور في المدونة وغيرها والله سبحانه الموفق **باب في الإحداد**
قال الشيخ رضي الله عنه ترك ما هو زينة ولو مع غيره فلا يدخل تحت الخاتم فقط للمسألة
ثم قال ومثل ابن الحاجب وابن محرز ترك الزينة المعتادة فيبطل طرده بمحة سلب الزينة المعتادة
عن لبسة مبتذلة قول الشيخ رحمه الله وقول ابن الحاجب إلى آخره ظاهره أن ابن الحاجب اتفق
به وقال شارحه إن الفقهاء رسموا في الحديث فيشرحونه بذلك وغيرهم وما أورده من عكسه طرده
معناه أن المرأة إذا كانت غير مبتذلة وتركت الزينة المعتادة فيصدق على ذلك أنها زوجة ولم يكن لها زوج
يصدق بحقها الحد وتوصف بذلك وليست هذه الصورة من الإحداد لأن الحد … هو لإحداد الزوجة
المتوفى عنها زوجها وليس في الحد ما يخرج صورة الاعتراض وما يخرج بذلك تقييد في الإحداد لأن
الحد … كما أشار إليه نظير ذلك في حد … وفيه بحث لأن لفظا بل أن … الصورة الواردة

أو رتب على رسم ابن الحاجب فيكون الذي رتب على رسم الشيخ وليس في حده ما يخرج مثل هذا إلا من على هذا وهو ما
يتقدم فيه وأما من على غيره فلا اعتراض وارد إلا أن يقال أن الشيخ قال ترك ما هو زينة أي زينة المماثلة
والصورة الواردة لا يصدق عليها ترك الزينة المماثلة لأن اللباس عليها ما هو زينة في الجملة وهذا ظاهر كلام
الشيخ رحمه الله في قوله ترك ما هو زينة أنا ترك وصيره جنسا ولم يقل أن تترك محرما قدم
في المواضعة وقال ما هو زينة ولم يقل ترك الزينة فظاهره أنه مقصود وأن ما موصولة لا مصدرية
وما أشد أن القصد إنما هو ترك الشيء الذي تتقرر به الزينة ما هو معلوم التزيين به ولم يقل في حق
الزوجة الزينة وما بعده من التقييد بذلك ولم يقل الموت زوجها فتأمله ولو قال ترك ما هو زينة
ولو مع غيره لزوجة مات زوجها لكان حسنا قالوا المرأة إذا عقلت كان ذلك واجبا عليها
وما يفعل وليها بغلة الزينة في الأمة والنصرانية خلاف **قلت** ولو مع غيره معناه
ترك ما هو زينة وحده أو ما يتزين به كثوب الزينة وحده وما يتزين به ولو كان مع غيره فقد قال
في الأم من كان عنده زينة مع حلي أو خاتم ومن كان له خاتم وهي مبتذلة وما زينة لما فيه عليها
نزع الخاتم كما ذكر الشيخ قال الراو لو كان حديدا وهو صحيح **فإن قلت** ظاهر كلام ابن
الحاجب أنه جعل لزومها دار المسكنا إلا لضرورة لأنه رتبه على الحد وصيره نتيجة عنه
وليس بداخل في الإحداد ترك الزينة المعتادة وأما لزوم الدار فليس منه **قلت** بيان كلام
ابن الحاجب ما يبقى على ظاهره لأن ذلك ليس من الإحداد كما هو معلوم والله الموفق
للصواب **فإن قلت** الشيخ رحمه الله ذكر الزينة في الحد ولم يبينها والزينة تختلف
حالها باختلاف العرف فعرف بأمر مجهول **قلت** أحال هذا على عرف كل موضع
وما يعد زينة عندهم عرفا وليس فيه جهالة بل ذلك محال على ما تقرر في عرف كل شخص
وقد قال الفاكهاني كل لون تتزين به النساء تمنع منه الحادة وهذا هو التحقيق في زينة الحادة
وابن الحاجب كلامه هنا معترض في قوله لا تلبس مصبوغا إلى آخره انظره **فإن قلت**
الزينة هل تعم اللباس وغيره **قلت** نعم تعم اللباس من حلي وطيب ومشط وغير
ذلك **فإن قلت** إذا مات عنها زوجها وقد كانت تطيبت فهل يصدق في حقها الحد **قلت**
نعم ويصدق ذلك أنها يجب لها زوال الطيب كما يجب زوال زينة اللباس والله سبحانه
الموفق بمنه وفضله **باب المفقود** قال الشيخ رضي الله عنه
من انقطع خبره ممكن الكشف عنه أخذا … فيخرج به المحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود وإليه أشار بقوله فيخرج الأسير … والمحبوس الذي لا

يستباح الكشف عنه فعلى هذا لا تنكح امرأة ذات اسير ولا زوجة مرتد او متنصر كما يعا وهو نص المدونة
وذكر الكلام المتعلق له حال بانه يحمل على الطوع **فان قلت** اطلق الشيخ رحمه الله فكذا هو
منصوص عليه انه يسمى مفقودا شرعا وله الحكم الخاص به في زوجته وماله مع انهم نصوا على من فقد
ببلاد في زمن الطاعون حكموا له بحكم الميت **قلت** مسائل هنا مختلف فيها مثل مفقود في قتال
العدو ومفقود في حرب المسلمين وكذا الذي فقد في جهة ارض الحرب والرسم لما هو متفق عليه
لا مختلف فيه **فان قلت** قول الشيخ من انقطع خبره هل يعم الحر والعبد او هو اخص
بالحر **قلت** يعم الحر والعبد وانما وقع اختصاص العبد ببعض الاحكام **فان قلت**
اذا فقد عبد ثم عتق ولد ولد احرار هل يدخل في ذلك **قلت** في الذي اخلي الحكم وقد وقع فيها
قال ان فقد عبد فاعتق وله ولد وقف الميراث حتى يثبت ان العتق صادف به حياة او يعرف له انه
مات منذ لا انه على اصل الرق حتى يصح العتق ثم زاد فيها زيادة اوجبت اشكالا لا وهي ان المال
يدفع لحميل او ورثة ذي الرق حتى ناقضها بعضهم بمن قضي له بارث فلا يؤخذ منه حميل وذلك جور من
فعله ووقع ذلك في الحمالة **واجاب** بعض الشيوخ عن ذلك بما هو معلوم في محله والله الموفق
وهو اعلم سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله

كتاب الرضاع

قال الشيخ رضي الله عنه الرضاع عرفا وصول لبن
آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا يرد بلبن لم يسم الرضاع **قلت**
ذكروا انه يقال الرضاع بفتح الراء وكسرها ويقال الرضاعة والرضاعة كذلك ويقال رضع رضعا
وهو القياس ويقال ارضعت ارضاعا **قوله** رضي الله عنه عرفا معناه عرفا شرعيا وفهم
هذا المحدود بذلك مع انه انما يعرف بالشرعية اشارة الى ان الرضاع غلب في العهد
بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن منه في طلب خروجه لكن الفقهاء حيث
حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل على ان الرضاع عرفا شرعيا ما ذكر وعليه
وتقدم البحث بتفسيره الحقيقة فيما الكلام على قوله ويحصل به المتغير به الماء المطلق وكذا يقال
هنا لعله لم يحصل المحدود بالرضاع احتيا كما في الباب لان العرف يصدق عليه الارضاع وفيه نظر **فان
قلت** كيف يقول رحمه الله لتحريمهم وهذا يقتضي الاتفاق على التحريم وقد نقل الخلاف بعض
ذلك في السعوط **قلت** الجواب عن ذلك انه ان وصل الى الجوف فلا خلاف فيه والخلاف اذا لم
يصل والتحريم من حيث الجملة متفق عليه فصح قوله ان لا مع قوله آخرا والله اعلم واورد على
الشيخ رحمه الله بان رضاع الكبير لا يحرم **واجيب** بان المحدود ما صدق عليه رضاع وجوده

لا يحرم وامرأة اخرى ورآه فالحد ورد ماهية الرضاع فاما هي لا افراده والله الموفق **قوله** وصول لبن جنس
ولم يقل ايصال اللبن لان الوصول اعم من الايصال لا خفاء ان الوصول يعم بلوغ اللبن الى ما ذكر اعم من كونه بموصل
وصله وفصله وصوله اثرا والايصال فصده فاعل وصوله وتقدم في التكبير نظر **قوله** لبن اخرج به
وصول ماء وما شابهه او غذاء **قوله** آدمي اخرج به لبن غير الآدمي على مذهب مالك
وحده هنا اعم من الرضاع المعتبر وغيره لان رضاع الكبير لا يؤثر ويصدق عليه الحد فلو اراد
الرضاع المؤثر لقيده ويدخل لبن الميتة باتفاق وكذا لبن الصغيرة على الخلاف وكذا لم يدخل فيه
لبن العجوز ويدخل فيه رضاع الذكر ولبنه على القول به لا على المشهور **فان قيل** ابن الحاجب
عرف بالتشريك … مثنى والشيخ قال آدمي وكل مشكل **قلت** مشار كما جاء عن قوله
انثى لان اللفظ قابل لان يريد النفس وهي اعم مجمعة لكن والشيخ هنا اراد التشبيه **قوله**
لمحل الى آخره ليدخل فيه الحقنة والسعوط والكحل على من يقول به واخرج بقوله اللبن للماء باح في
بانه لغو ويدخل كلامه اللبن المخلوط ولبن الذكر على الخلاف واعتبار ما يحرم به فيه تفصيل
واطلاق اللبن يصدق على مصة واحدة وهو كذلك وهنا مسائل ينظر فيها مع غيره رحمه الله
ونفع به **باب** فيما يثبت فيه التحريم من الرضيع من امه قال رحمه الله يثبت امومة المرضعة
وابوة من له اللبن … بلحوق ولده به لا لوطء **قوله** امومة المرضعة اطلق في المرضعة كانت
حرة او امة ذات زوج او سرية او بغير زوج كما اذا در لبن البكر على صبي واذا تقررت الامومة
لزم ان ما ولدت المراة كان اخا للرضيع اخا شقيقا او لام كان متقدما او متاخرا **قوله** وابوة
من له الى آخره اشارة الى ان المرأة المرضعة اذا كان لها زوج فانه صاحب اللبن يشترك ان يقع
منه وطء ينسب المتزوجة مرضعة ذلك الوطء الذي يلحق فيه الولد بالواطئ واخرج بقوله وطء الذي يقع
منه وطء بل اذا وقع منه عقد كما اذا در لبن البكر ورضعها صبي وكان زوج عقد النكاح عليها
ثم فارقها ولم يطأها فان ذلك لا يثبت به ابوة للزوج وهذه الصورة ذكرها الشيخ ابن عبد السلام
وحيرها هل … فيها نظر **قوله** يلحق به اخرج به اذا زنا بامراة فان اللبن لا يوجب تحريما في حق
صاحب اللبن لانه لا يلحق فيه ولد وهو كذا هو في ظاهر كلام لانه اذا … لحوق الولد بالزوج في النكاح ولم
ان الزوج اذا المتوفى الزوجة عنه فلا اشكال فيها ولمن فارقها ولم تتزوج فان اللبن لا يزال محكوما به
للزوج … لم تكمل المدة خمس سنين فانه لا يلحق فيها ولد على ما ذكر سحنون ويكون اشار الى
انه يقطع به اللبن على الخلاف في ذلك وفيه نظر والظاهر كما قال وهو لا احتراز من ان … على قول
ابن القاسم وسحنون في مثل ذلك والله اعلم **قوله** لا لوطء يعني كما ان الوطء من كان … يثبت به

بما حكم بما ابوة ان لا امومة ولا في الرضاع والله سبحانه اعلم **باب** في النسبة الملغاة
في الرضاع يؤخذ من كلامه انها النسبة التي لا تماثل النسبة في النسب او الولادة ومعناه ان النسبة
في النسبة تقدم ما يخرجها في ضابطها وهي السبع التي حرم الله تعالى بالنسبة بالاعتبار كل من لها علي
ولادة في زعلة والبنت كل من لك عليها ولادة وان سفلت والاخت كل من جمعك واياها صلب او
بطن فلا تحرم عليك اخت اختك من ابيها اذا كانت اختا لامك او اخت اختك من امها اذا كانت
اختا لاب لك بخلاف اذا كانت شقيقة فان اختها تحرم عليك مطلقا واجره لم يرد في العمات والخالات
فاذا ارضع صبي امراة فلا تحرم على اخي الرضيع ام المرضعة لان النسبة الواقعة بينهما انما اتت
لان ام ولادتها اخ لاخ الرضيع وهذه النسبة من حيث هي انما لا توجب تحريما في النسب لانا قررنا
ان اخت الاخ في النسب الغير الابن ان لم لا يوجب تحريما وانما يوجب ذلك من حيثية جمع الصلب
او البطن بينهما كما قررنا في نسب الاخوة فلذا قال رحمه الله في النسبة الملغاة كنسبة اخ لاخ
غير نايلة الى خ لم يعني ان هذه النسبة المجردة لا عبرة بها من ذاتها **فان قلت**
كيف صح للشيخ رحمه الله ان عبر فيه النسبة وقسيما له لان النسب هو اعم من الولادة لقوله
حرم الله تعالى سبعا من النسب وستا من الرضاع وادخلوا في حرمة النسب الامومة والابوة للولادة
قلت يمكن ان يكون في النسب هنا المراد منه نسب خاص وهو الفسيح للولادة لانه لما قرر ما تثبت
به الامومة في الرضاع والابوة ذكر بعد ذلك غيره الكلمة انتفاء النسب وان النسبة
الثابتة في الرضاع ان جرت على غير نسبة النسب من غير ولادة او على الولادة فلا اثر لها كالصورة
المذكورة في اخ لاخ فانها ملغاة شرعا لا يثبت بها حكم اخر على منوال ذلك يجي امثلة كثيرة
ولذا وقع في السماع في اخوين ولد لاحدهما جارية وللاخر غلام فارضع لجدتهما ان ابوينا قال لا
يتناكحان ابدا قال ابن رشد لانها ان ارضعت الذكر فهو عم للصبية وان ارضعتها فهي عمة للصبي
قال وهذا اذا كان الاخوان شقيقين او لاب واما ان كانا للام وارضعت احد الصبيين جاز للاخر
من غيره لم لحنة فلا يقع تحريم لان اخته امه وعمته الاخ من الرضاعة والنسب حلال كاخت الاخ
وعمة العم بنت اخ الك **باب** في النسبة الموجبة للتحريم في الرضاع قال رحمه الله ما
مع له النسبة التي ماثلت النسبة في النسب او الولادة ومعناه ان النسبة التي تتقرر
في الرضاع وان شابهت نسبة في النسب كنسبة انها ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت
اخ او بنت اخت فهذه النسبة يعتبر التحريم بها بخلاف نسبة ما تقدم في اخ الاخ او اخت الاخت
من حيث ذاتها فلذا قال بعد فحرمها في احدها محرم يعني فحرم النسبة في نسبة النسب

النسبة

او نسبة الولادة فما قرر به التحريم فهو محرم في الرضاع كابنة الاخ في الرضاع فانها تحرم لانها اوجبت
لنسبة في النسب توجب الحرمة لان بنت ابيه محرمة عليه لانها اما شقيقة او لابيه فهي اخته
وكذلك بنت الاخ للام قال ومقابله مقابله يعني وغير المحرم في النسبة او الولادة غير محرم
في الرضاع كابنة العم فيه وابنة الخال له ذكر مسايل تشبه الاولى ولما ذكر الشيخ رحمه الله
بعض العلماء اشار بعد ذلك الى توهيم الشيخ كلام تقي الدين بن زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان كان ظاهره كلما يحرم بالنسب فهو يحرم بالرضاع ثم ذكر ما يتخصص
في الكتاب اجماع وذكر اربعة صور خارجة عن العام قال الشيخ وهذا وهم لان التخرج من العام لانه
ان يدخل تحته والصور المذكورة لم تدخل بوجه في بين ذلك بما تقف عليه فيه وما ذكره عليه
صواب لان الذي يحرم بالنسب ذكر له ضابطا يجمعه وما يفترق لم على الصور المستثناة
اذا تاملته وقد ذكر الشيخ الشبيبي لاربعة الصور وزاد صورتين انظره وانظر انتها الوجهة
فان الشيخ بن مرزوق سيل عن كلام الشيخ وذكر ما يليق به فتامله وفيه ما يبحث فيه والله
سبحانه اعلم **باب** في الغيلة ذكر الشيخ رضي الله عنه في تفسيرها قولين يعني
وطء المرضع وهو قول مالك وقيل ارضاع الحامل وانظر ما بنا على ذلك انتهى وصلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب النفقة

قال الشيخ رحمه الله ونفع به قوام معتاد حال ادمي
قوله ما به قوام معتاد حال الادمي اخرج به ما به قوام معتاد غير الادمي واخرج بقوله
معتاد حال الادمي ما ليس معتادا في حاله لانه ليس نفقة شرعية وقوله دون سرف اخرج
به السرف فانه ليس نفقة شرعا وانما يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة التي يحكم **فان قلت**
هل المراد هنا بالسرف ما اشار اليه في الحجر او غيره **قلت** لا بل المراد به ما اشار اليه في
المدونة في النكاح وهو الزايد على العادة بين الناس في نفقتهم المستلزمة والله **فان قلت**
هذا القيد هل هو مستغنى عنه بقوله معتاد حال الادمي **قلت** لا بد منه لان معتاد
حال الادمي يصدق عليه من قوة اكل وغيره **و**قوله من غير سرف فيه لقوله ما به قوام وهو
المنفق قال الشيخ رحمه الله فتدخل الكسوة اشار به الى خلاف مشهور ذكره ابن بشير وغيره
وهو ان الكسوة هل تدخل في النفقة ام لا فقال ابن رشد ومن وافقه بانها لم تدخل في النفقة وعليه
من اذا التزم نفقة رجل هل يجب عليه كسوته ام لا واحتج بالاية وان كن اولات حمل فانفقوا الاية
ورده ابن عبد السلام بان هذا انما هو في الواجبة لا في المتطوع بها وفيه احسن الشيخ لفظا رحمه الله البحث

وجمع النقل وحاصل ما في النقل أن ابن زرب رحمه الله وغيره من الشيوخ قالوا إن الرجل إذا التزم نفقة على
أحد ثم قال أردت غير الكسوة لا يصدق في ذلك وتلزمه الكسوة وقال ابن سهل ولابن رشد وغيرهم
بأنه يصدق في ذلك إن استثنى ابتداء لا يصح لأن ذلك في النفقة الواجبة قال ابن رشد وكذا أراه لأن النفقة
وإن كانت من ألفاظ العموم ففي تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة قال الشيخ
رحمه الله حاصله أن النفقة موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عرفا بالطعام
فقط قال الشيخ وتقرر في مبادئ الأصول أن … من النقل … قال وقوله النفقة من ألفاظ
العموم مسامحة **فإن قلت** ما ذكر الشيخ وفهمه عن ابن رشد من أنها موضوعة لهما
غير صحيح وأما موضع قوله وقد تقرر في مبادئ الأصول الخ **قلت** يظهر أنه اعتراض على ابن
رشد ولا يرد به لأنه إذا كان العرف لم يثبت وقد ذكر ابن رشد ثبوته والبحث عليه وإنما يحسن
عن … النقل … الذي يقع الدليل عليه نعم يقال … اللغة والعرف وهو أصل مختلف فيه
في … وغيرها كما إذا قال لا أكلت رأسا وأكل رأس الحوت وقد وقع في الوكالات ما عارضه
وأجيب عنه على قولي ابن القاسم وأشهب وهذا أعني منه وقول الشيخ رحمه الله مسامحة
أما … لأنه لما قال النفقة من ألفاظ العموم وهذه اللفظة ليست من ألفاظ … وإنما العموم
هنا ظاهر في الشمولي **قلت** ولعل ابن رشد … أنه اسم لجنس عام لأنه محلى بالألف واللام أو مضاف
وفيه بحث … الشيخ رضي الله عنه مع ابن سهل فإنه يخرج … عن المنفعة
والله سبحانه يوفقنا بمنه وفضله **باب** فيما تجب فيه النفقة على الزوج … يؤخذ
منه رحمه الله أنها تجب بدعاء الزوج البالغ إلى البناء وليس أحدهما في مرض السياق …
التربص للبناء والمشهور **قوله** بدعاء الزوج كذا وقع في المدونة والداعي لها الزوجة إذا
كانت ثيبا أو أبو البكر إذا كانت تحت نظر أبيها وإن لم تطلب … الزوجة قال عياض هو
المذهب عند بعض شيوخنا وقال … في ذلك انظره وقوله البالغ أخرج به غير
البالغ واختلف في الصبي المراهق على قولين **قوله** وليس أحدهما الخ أخرج به ما إذا كان
أحدهما في السياق فإنه لا تجب النفقة ووقع في المدونة ما يظهر فيه أنه خلاف … إذا دفع
عقد النكاح فلا تجب فيه النفقة … وفيه ثلاثة أقوال انظره **باب** في اعتبار حال
النفقة هي على قدر عسره ويسره قال اللخمي المعتبر حالهما وحال البلد … وزمنهما وسعرهما
واعترض الشيخ على شيخه في نقله حال الزوج فقط **باب** فيما تكون منه النفقة
قال قال اللخمي المعتبر الصنف الذي يقتات … ببلدهما قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا … كاملا

انظر

أنكره ذلك والله أعلم **باب** في اللباس قميص ووقاية وقناع على قدر حالهما في الجودة والدناءة
ويسر الزوج والله أعلم **باب** في الإسكان قال رحمه الله كالنفقة وحال المشهور
قدرا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين والله أعلم ❁ بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما

كتاب الحضانة

❁ قال الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به
هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه
قوله رضي الله عنه هي محصول الخ معناه أن المحصول قول الباجي في تفسير الحضانة لأنه اسم مصدر دال
على الصفة المذكورة والمصدر مضاف للمفعول والفاعل … أن يحفظ الولد وبناء المصدر من المفعول
فيه خلاف وكثير ما يقع ذلك من الشيخ رضي الله عنه في بعض المواضع يصرح بالفاعل
وقد … مبنيا من … وقد وقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فالذي
عليه … أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل وتأوله بعضهم على المصدر المبني للمفعول وهو
قول أهل الكوفة وسيبويه رحمه الله يمنعه قال بعض شيوخنا وعليه يفهم ما أشار إليه
الشيخ ابن عبد السلام في الحكاية التي أنشد فيها في عطية القوم على قدر أقدارهم والله
سبحانه الموفق للصواب وتم الحفظ للحاضن على ما ذكر فلا … غير … إلا أن المحضون
أي فيتكفل له في غير ذلك من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغير ذلك حتى أن حضانة المحضون يكون
عند أبيه ويرد إلى الأم … اختار بعض الشيوخ أنه عند الأم **باب** في مستحق
الحضانة إذا كان أبو الولد زوجان قال رحمه الله هما يعني أن للأبوين الحضانة لهما **فإن قلت**
وهل يصح … في ذلك لا أجنبي **قلت** ونص في المدونة أن للأب … أن يقع ضرر وانظر
المدونة في النكاح الثالث وما نقله الشيخ في النكاح حيث تكلم على الكافل **باب**
من يستحق الحضانة من قبل الأم من نساء فقال الأم لها عليه أمومة ولادة بسببها ولو بعدت
وإن فصل من هي له عليه ويعني بقوله كما مر في نساء النكاح … له عليه أمومة ولادة بسببه
ولو بعدت بنت خالة … وإن علت وقوله وإن فصل من هي له عليه … وتخرج
بأخت للأب كما ذكر وتأمل كلامه في قوله وتلحق بنت الأخ وانظر فيه ترتيب المصنف في
الحضانة والله الموفق ❁ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله

كتاب البيوع

قال الشيخ رضي الله عنه في البيع ما عم عقد
معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وأشار رضي الله عنه إلى أن البيع … لا استعمال الشرعي

بالمعنى الأعم شرعا ويقع بمعنى الأخص فيدخل في الأعم هبة الثواب لأن حكمها حكم البيع وهو عقد معاوضة والصرف أيضا عقد معاوضة والمراطلة كذلك والسلم كذلك **قوله** على غير منافع أخرج به الإجارات والكراء وقوله ولا متعة لذة أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة وأتى بالعطف بالجنس كما قدمناه ثم لم يأت البيع من العقد الأعم وأخصه في الاستعمال الغالب في عرف الشرع أخص من الأعم فيزاد مع الحد الأعم ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فهذا الحد للأخص الذي غلب الاستعمال فيه فيما ذكر فأشار الشيخ رحمه الله إلى أن الشرع ربما كان يستعمل اللفظ عاما في مواضع ويخصصه في غالب استعماله فيما هو أخص منه ذلك فيصح الحد للأعم لأنه شرعي وللأخص لأنه هو الغالب ويظهر ما يأتي به من جزئي صح فيهما مثل هذه أفاد أن يخرج الأربعة المذكورة فذو مكايسة أخرج به هبة الثواب وأحد عوضيه غير ذهب ولا فضة تخرج به المراطلة والصرف وقوله معين غير العين لتخرج به السلم وغير العين فيه نائب عرفا على معين وفيه متعلق بمعين وهو صفة لعقد ومعناه أن غير العين في ذلك العقد معين ليس في الذمة ولذا أخرج به السلم لأن غير العين فيه في الذمة لا أنه معين وبقي الحد آخره صفة للعقد في العقد موصوف بأنه إذا أوجد فيه أحد عوضيه غير عين فلا بد أن يكون معينا شخصيا لا كليا فيدخل في ذلك بيع العبد المعين بثوب معين لأن كلا من العوضين يصدق فيه أنه غير عين وإذا باع عبدا بعين أو دار بعين لأن أحد العوضين غير عين ويبقى العين أعم من كونه معينا أو في الذمة **فإن قلت** العين تختص بالذهب والفضة أي مع قد قال معين غير الذهب والفضة فيه **قلت** العين خاص بالمضروب فلو كان أخصر وعبر بالأخص لما ذكره بعد في بيان قوله وفي عوض إلخ فلجده الرسم الذي أتى بالأخصر ولم يأت بالأعم **فإن قلت** فإذا كان لأجل العوضين ملوسا بهل يصدق الرسم في صورة البيع فيه **قلت** يأتي الخلاف فيهما هل تندرج في الحكم تحت العوض أو النقد والظاهر أن الرسم غير منعكس بهذه الصورة مع أنه أدخلها في العرف بتأمل مع الأخ **فإن قلت** ما الفرق بين الأعم والأخص في عرف الشرع في الحقيقة الشرعية عنده **قلت** يظهر من كلامه أن الذي غلب فيه عند الإطلاق في لفظ البيع وما يتبادر غيره هو الأخص لأن المترجم عليه بذلك هو المتبادر منه والأعم هو ما يطلق على معناه الذي ذكر من الحقائق ولم يغلب فيه شرعا وما يتبادر به إطلاق ذلك اللفظ الخاص المعنى بلا قرينة **فإن قلت** يقال عليه لم إن المعنى الأعم مجاز شرعي لا حقيقة شرعية ورسمه إنما هو للحقائق الشرعية **قلت** لنا أن نقول بأن ما حقيقة ليس فيها غلبة وهذا غير ظاهر لتصريحه بأنه غالب **فإن قلت** لأنه شيء و

أخرج النكاح

أخرج النكاح من ذلك لأحد أعم فإن كان لأجل ترجمة الفقهاء بالنكاح ولم يطلقوا البيع فكذا السلم وما ذكر معه وإن كان لغير ذلك لعدم إطلاق البيع على النكاح إلا أنه أشبه شيئا بالبيوع حكما ولكن أقبل في هبة الثواب وما شابهها **قلت** لعل ذلك لأن المعاوضة ليست حقيقة فيه وفيه بحث لا يخفى على الناظر لأن القائل أن يقول الموجب ما ذكرتم لما احتاج إلى إخراجه لأن المعاوضة لا تطلق عليه حقيقة وقول الشيخ البيع الأعم والأعم صفة للبيع على حذف مضاف أي حد البيع الأعم مبتدأ أو خبر العقد إلى آخره مثل قولك حد الإنسان حيوان ناطق وهو من قوله فقولنا الإنسان حيوان ناطق وعين قولنا حد الإنسان حيوان ناطق فيتغير حكم المطابق كما أشرنا إليه ثم إن الشيخ رحمه الله قال وقد يقع عرض في معلوم قدر غير مشكوك في ذهب أو فضة لأجل سلم أو بيع **فإن قلت** بعد أن شرحت حده رضي الله عنه فما موقع هذا الكلام منه رحمه الله **قلت** موقعه والله أعلم أنه لما بين البيع وذكر خاصته وميزه من السلم بقوله معين غير العين فيه علم أن السلم غير المعين فيه غير معين وإذا كان غير العين معينا في العقد فشمل إذا أعطى جبة في درهم معين أو غير معين أو جبة في برنس معلوم فهذا إذا باع جبة بدينار معين فقد أن ذلك بيع نقدا وإذا باع جبة بدينار في الذمة إلى أجل فإن ذلك بيع لأجل وإذا باع دينارا نقدا بثوب في ذمة إلى أجل كان سلما فإذا باع ثوبا بثوب نقدا كان بيعا محضا البيع صادق على الأول والثاني والسلم صادق على الثالث والصورة الرابعة بيع إلى أجل الصادق الحد عليها **فإن قلت** كيف يصدق الحد على الصورة الرابعة **قلت** صدقه عليها ظاهر ولم أن معنى قوله معين غير العين فيه إذا كان فيه غير عين كان معينا وكأنه قال غير العين في هذا العقد منحصر فيدخل في ذلك ثوب معين بثوب معين لأن كلا منهما يصدق فيه أنه غير عين وإذا فهمت هذا علمت موقع كلام الشيخ رحمه الله فيما ذكره بعده وكأن قائلا قال له إذا وقع عرض معين في معلوم قدر غير مشكوك في ذهب أو فضة لأجل هل هو بيع أجل أو سلم وصورته إذا وقع برنس مثلا في عشرة أقفزة من الشعير أو في عشرة دنانير أو في عرض موصوف في الذمة كالشعير أو زيت أو تبر إلى أشهر فقال الشيخ رحمه الله في جوابه يقال فيه سلم سواء كان في ذهب أو فضة أو عروض لا بيع أجل لأن حد البيع لا يصدق عليه لأن غير العين فيه غير معين ويظهر أن هذا ما عرف به أنه يأتي في شرح قوله معين غير العين فيه **فإن قلت** إذا أعطى برنسا في عبد ودينار في الذمة إلى أشهر فهل هذه الصورة من البيع أو من السلم **قلت** وقع نظير هذا في المدونة وذكروا أن فيها بيعا وسلما وكان قد تقدم لنا البحث في كلامه رضي الله عنه في صدق حده في هذا وتأمله فإن فيه ما يتأمل وتأمل أيضا ما ذكر

الصورة بان اهل المذهب اجازوها من غير خلاف وقد ذكروا مسائل لا تجوز حيث يكون فيها رخصة وعزيمة والسلم قيل فيه انه رخصة وتامل كلام القرافي في ذلك ثم استدل رحمه الله بقوله بانه لو استحق لم ينفسخ فيئعه ولو بيع معينا وبين بيع ما في الذمة ولوازم ذلك مختلفة واختلاف اللوازم يؤذن باختلاف الملزومات فمن لوازم المبيع المعين انه اذا استحق بان المستحق من يده يرجع في عوضه ان لم يفت ويفسخ البيع بذلك وانما ما بيع في الذمة فانه اذا اتاه المدين واستحق فان المبيع لا ينفسخ بل يجب الاتيان بالمثل حتى تبرا الذمة فيه فاذا عرفنا ذلك فكان الشيخ يقول انه في الذمة من غير العين يصدق لا يسمى بيعا الى اجل بل يسمى سلما لانه لو استحق ما دفع فيه فسخ للعقد وذلك من خاصية غير المعين ولو كان بيعا معينا لوقع الفسخ بالاستحقاق والتاني باطل بنصوص المذهب بيان الملازمة كما مر بما قررناه هذا لفظ كلامه رضي الله عنه وموقعه

لا

يقال ان الشيخ رحمه الله ادعى دعوى مركبة وهي ان العوض في الذمة سلم لا انه بيع لاجل واستدل انما انتج ان ما في الذمة غير معين بدليل عدم فسخه عند استحقاقه وذلك قدر مشترك بين الثمن المؤجل وبين السلم فاين دليل يعين العقد انما سلم لا بيعه اجل

لانا

نقول ما اشار اليه رضي الله عنه وفتح علينا من فتحه يجئه اذا تاملت حده للبيع وبيان قصره وظهر لك من فيه علمت ان الشيخ لا يدعي قصره وفيه بحث وما لخصه من اقسام البيع لله اخوه دهنا رحمه الله وكلامه على كل قسم مع مقابله وعنونه مقابله في غاية الحسن والترتيب العجيب والتفصيل الغريب من راجعه فانه جلي ان كل اقسام المذكورة عشرة ويتركب من ذلك بالنظر مع غيره نحو اربعة واربعين صورة خمسة منها متباينة والباقي فيها عموم وخصوص من وجه مثل بيع المؤجل وبيع الحاضر فاذا باع سلعة حاضرة بدينار الوشر فيصدق فيه البيعان واذا باع عبدا غائبا بثمن مؤجل صدق كل واحد واذا باع سلعة بدينار نقدا صدق الثاني وحده وباقيها جلي والله اعلم وبه التوفيق

فصل

نقل عن الشيخ ابن عبد السلام ان معرفة حقيقة البيع معلومة حتى للصبيان قال الشيخ المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته وقد فهم تنكيره في الرد عليه قال ابن عبد السلام وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض قال وقد دخل فيه العاسد قال ومعرفة بعضهم الحقائق الشرعية بصحيحها لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد او اكثره بعدان نقل الملك بعوض لا عتقاده ان الفاسد لا ينقل الملك بل شبهة الملك قال وذكر لفظ العوض فيه خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع اذ هما متلازمان قال الشيخ رضي الله عنه التعريب الاول في كلامه للخمي لانه قال البيع انتقال

والتعليق

والتعليق والثاني للمازري والصقلي قال ونقد ابن عبد السلام التعقب عليهما بما ذكره بان الاول لا يتناول الا بيع المعاطات فكيف يقصر الاعتراض بما ذكره وهذا من محاسن الشيخ قال والثاني لا يتناول شيئا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه يعني واللازم اذا كان اعم لا يصح التعريف به فان قلت غير مانع فان نقل الملك يعم البيع وغيره وانما كان اعم لانه يعم السلم وهبة الثواب فان ذلك كله ينقل الملك هذا معنا ما اشار اليه رحمه الله قال وقول ابن عبد السلام الى اخره انظره فانه حسن ولا شك فيما يرد به وفيه التركيب فان الملك يحتاج الى بيان حقيقة وفيه اضطراب في تفسيره والقيمة

ولنذكر

هنا ما رايت لتلميذ الشيخ امام متفننا سبحانه ينفعنا به بمنه وفضله وشيخ شيوخنا سيدي ابو القاسم رحمه الله تعالى في كتابه فيه ان ذكر ما ذكرنا من الاعتراض قال وهذا الاعتراضات والاجوبة تدل على ان القصد طلب حقيقة الشيء وكما صح في هذا وغيره قال وحقايق الاشيا ما يعلمها الا الله والمطلوب في معرفة الحقايق الشرعية وغيرها انما هي تميزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقايقها حتى تخرج عنها ما يسبق الى النفس في خوله لا غيره مثل قولنا في الانسان حيوان منتصب القامة فيحصل التمييز عن بقية الحيوانات التي تسبق الى النفس دخولها لا غيرها لا الشوارك ان يدخل عليه الحايك والعمود لان لا كان غير مقصود هنا لم يقع الاحتراز عنه ثم نقل عن بعض المنطقيين ذلك وانه يقع في كلامهم من ذلك كثير وان قصدهم ما يقع التمييز به ولو باعتبار خاصية قال ثم ان المتاخرين يعترضون عليهم لاعتقادهم انهم قصدوا اثبات الحقيقة وخاصيتها وانهم لا يقصدون ذلك قال وكذا وقع لابن البنا في رسم البيع بما عرفه به اغا قصر معنى فيه من حيث الجملة لا تحصيل الاثبات فلا يصح اعتراضهم هذا معنا كلامه رحمه الله ونفع به

باب الصيغة في البيع

قال رحمه الله ما دل عليه ولو معاطات معناه ان ما دل على البيع فيدخل فيه اللفظ والاشارة والقرائن الدالة على ذلك والمناولة وهي معنا قوله ولو معاطات تفيد في الشيء الدال على البيع باي دلالة ولو كان معاطات نصب على خبر كان وحذفه بعد لو كثير مشتهر ووقع في المدونة ما يفهم عن الاخرس عمل عليه ولزمه وقال الباجي كل اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع وذكر الشيخ ان من اركان البيع الصيغة ويعني بذلك ركنه الحسي الاني لا يصح حمله

فان قلت

قوله وله اركان يدل على ان الحد في ركنه ما ذكره وكيف صح له ذلك هنا صح اعتراضه على ابن الحاجب في الصلاة حيث عد من اركانه افعال عكس فقال انما الاشرك واعترض عليه فيها يقال له هذا كذلك قلت يظهر الفرق بان الصلاة معناها لا يمكن ان يكون الا هو ركنا منه بخلاف العقد

الحسي وفيه نظر لأن الصيغة الموصوفة الموسومة ليست الحسية الخارجية فيجب أن يقال المعنى وله أي وللبيع
الحسي أركان لأن البيع الحسي ودفع الثمن وكذا هو في صيغة لفظية كانت بلفظ الخبر أو بلفظ الإنشاء
نحو صيغة للبيع قال ابن رشد إذا قال البائع بعتك بكذا وقال المشتري اشتريت بكذا فإن
وقع الجواب قبل التفرق من المجلس وجب البيع ولزم اتفاقا واختلف إذا قال البائع خذها بكذا أو
قال المشتري بعنيها بكذا فقيل مثل ذلك وقيل كالمساومة فيدخل الخلاف ورجح القول
الأول ووجهه الشيخ هنا بأن بعني أمر بالبيع فالأمر مقتضاه وهو دال على الشدة عليه حصول
الطلب أو الأمر إن دل عرفا وعلى هذا يدل ظاهرا على التزام المستدعي المراد ورأيت منقولا عن الشيخ
هنا في هذا الموضع أن الأمر تلزمه الإرادة وعندنا لا يلزم ذلك وإنما وقع اللزوم هنا لأجل
العرف في البيع **قلت** وكان بعض من لا يفهم اعترض عليه وأجبته بما في رأيته له رحمه الله
ولا شك أنه في حقوق ذلك على العرف بين المذهبين قطعا كما هو المقطوع به عنه وأهل
الحق يقولون بأن ثم إرادة ولا أمر بينهما في العقل عموم وخصوص من وجه وهو حق ظاهر لا شك
فيه وتأمل ما نقله الشيخ ابن عبد السلام عن بعض المشارقة وهو القرافي وكان يمكن فيه
بحث والله الموفق **باب** العاقد الذي يلزم عقده قال رحمه الله الجائز له الأمر الطائع
قوله الجائز أخرج به المحجور عليه والطائع أخرج به المكره وما فرع عليه ظاهر **باب**
المبيع قال رحمه الله تقرر ملك مبتاعه عليه ولو وجب عتقه في بيع **فإن قلت**
هل معناه أن شرط المبيع فيما لا يصح بلا انعقاد فيه فلا يصح بيع المصحف والمسلم من كافر
لأن مبتاعه لا يتقرر له ملك على المبيع ولذا إذا أسلم عبد بيع عليه لأنه لا يتقرر ملكه عليه
أو معناه شرط المبيع جواز القدرة على المبيع **قلت** الظاهر أن المراد الأول **فإن قلت**
هذا الشرط لا يعني أجزاء بيانه رحمه الله عن المعقود عليه وهذا أخرج به ذلك مع القيود
المذكورة فيه **قلت** فيه ما يحتاج للتأمل وتأمل اعتراض الشيخ على ابن شاس وابن الحاجب
في قوله للكافر مشتري المسلم عتقه قال الشيخ فلو ولا أعرفه نصا وتأمل النظرين
الذين أشار إليهما وذا أن موضع النظر الثاني فالأولى العتق ولا نكره ونأمله **باب**
المعقود عليه وهو الركن الثالث قال يطلب أنه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه ملك
لبائعه أي المرتب عنه لا خرج لغيره فيه ولا غرر **قوله** يطلب أنه طاهر وجرت مفتية أعز
الشيخ رحمه الله عنه قيل له لأي شيء عدلت عن لفظ ابن الحاجب في قوله طاهر وقلت
يطلب قال ليشمل هذا الضابط جميع الصور على كل قول لأن له أقوال التعقب على أنه طاهر

عن القيود ابتداء في المعقود عليه **قوله** طاهر أخرج به النجس كالخمر والميتة
والخنزير ولحمه والعذرة على الخلاف والزبل على ما فيه والكلب على الخلاف ويخرج ما يجوز ولا انتفاع
به يعني حالا ومآلا لأن ما لا حال يفيد بالنظر البيع الفاسد من مختصر الشيخ وما لا يجوز الانتفاع
به ويخرج بيع الآبق وما شابهه والشارد ويخرج بيع الغاصب والمتعدي وفي دخل بيع الوكيل
والوصي والمقدم ويخرج بيع الفضولي وهنا فروع كثيرة تخرج على ما ذكر مما فرع عليه اتفاقا
واختلافا وما ذكرنا من خروج العذرة هو الصحيح وقد ذكروا الخلاف فيها ومذهب المدونة
منع جميعها وخرج اللخمي من قول ابن القاسم في إجازة بيع الزبل جواز بيعها ولم يقل ابن
القاسم بيع الزبل مع وجود نجاسته فيلزم عليه جواز بيع العذرة لمساواتهما في الحكم
قال الشيخ وصرح ابن بشير بتعقب تخريج اللخمي بالفرق للخلاف في نجاسة الزبل دون العذرة
ومعنى ذلك أنه ذكر فارقا بين الأصل والفرع **فإن قلت** الفرق المذكور هو المذكور
عند أهل الأصول وهو أبدا خصوصية في الأصل أي شرط فكيف يقال ذلك هنا **قلت**
فيقال ذلك لأن الزبل لما تقرر فيه وجود الخلاف في نجاسته وعدم نجاسته فعلته جواز البيع
في الأصل المخصوصية فيه لا أصلية شرط فلا يصح إلحاق الفرع به قال ابن الحاجب الفرق
هو راجع إلى أحد المعارضتين والتيمم معا على قول فتأمل ما قيل في ذلك وهل في معارضة
واحدة أو هما معارضتان والله أعلم قال الشيخ رحمه الله ويفهم من كلام المازري أن هذا
الذي ذكره ابن بشير بقوله لو اعتبر هذا الفارق لما صح تخريج ابن القاسم في المدونة المنع في الزبل لمن
من منعه في العذرة ومعنى هذا أن نقول الوضع اعتبار الفارق المذكور في الزبل وأنه لما علم العذرة
به في جواز بيعه لاختصاصه بالخلاف في نجاسته لما صح لابن القاسم رحمه الله تعالى أن يقيس منع بيع
الزبل على منع بيع العذرة والتالي باطل فادفع لمن في كلامه ما له بيان الملازمة لأن الخصوصية في الزبل
لو اعتبرت عنده فارقا لكان صريحا مانعا من مساواة نجاسة الزبل لنجاسة العذرة فنجاسة الزبل أخف
ونجاسة العذرة أثقل فهلا يلزم من منع بيع العذرة منع بيع الزبل في تخريج ابن القاسم ولما خرج في ذلك
ابن القاسم رحمه الله من قول مالك في العذرة على إبطال الفارق والغاية فلا يصح اعتباره والفرق فيه
أن الشيخ رحمه الله نقل عن شيخه ابن عبد السلام أنه رد على ابن بشير بقوله هنا بناء على
مراعاة الخلاف وترك مراعاته لا يوجب تخطئة قال لا يتم هذا الرد على ابن بشير إلا بأن يريد ابن
القاسم القائل بنفي النجاسة في الزبل بجواز بيعه من حيث ثبوتها من غير مراعاة لدليل القول بعدم
نجاسته فتساوت حينئذ العذرة والزبل لأن صح ذلك فهو في الرد على ابن بشير فلا يتم الرد عليه لجواز

اعتبار ابن القاسم لهذا المعنى اعتبارا قياسا على القياس المذكور والجواب عنه ربما يؤخذ من كلام الشيخ وهو الغنا الذي
قررنا به كلام المازري ثم ان هنا تأمل هذا الكلام هنا وراجع ما ذكرنا في مراعاة الخلاف هل تجب على المجتهد
ام لا وتأمل متى لا تشارك الورع لتر والله سبحانه اعلم وذكرنا هذا البحث لانه تقدم من بعض الشيوخ
التنظير فيه والتوقف فيه [illegible] من كلام شيخه وما بيناه به يحتاج الى تامل والله سبحانه
يلهم الجميع لما فيه رضاه بمنه **باب بيع الجزاف** قال بيع ما يمكن
علم قدره اخرج به ما لا يمكن علم قدره **قوله** [illegible] يعني ان العلم بقدره اخرج به لو ما علم
قدره من المبيع بانه لا يصدق عليه بيع ما يمكن علم قدره فما كان ممكنا لا جزاف فيه فهلا كان ما امكن
علمه جار معلوما **فان قلت** [illegible] لم [illegible] مشقة في علمه [illegible]
فيه لحقه مع انه لا يكون فيه الجزاف **قلت** لعله عرف الصحيح والفاسد فيقال فيه جزاف
فاسد [illegible] يقال انه لا يسمى جزافا [illegible] على ما قلنا في كلام المازري وغيره في الجزاف الكثير والكبير
وغيره لم [illegible] حتى الكثير [illegible] انكر كلام ابن رشد وكلام غيره [illegible] لم وانظر ما نقله ابن رشد
في جامع البروج ومانع [illegible] كله **باب في شرط الجزاف**
قال رحمه الله جهل العاقدين قدر المبيع او ثمنه [illegible] وهو كافي **قلت** شرط لزوم بيع
الغائب قال رحمه الله وصفه بما تختلف الاغراض فيه يعني لا بد من ذكر اوصاف تختلف الاغراض
فيها في المبيع [illegible] قال رحمه الله لان بيع الغائب مفسر على السلم والمعتبر
في السلم ذلك ويعني به لم بيع الغائب على الصفة اجازه اهل المذهب قياسا على
السلم ثم اعترض على ابن الحاجب رحمه الله وصاحب التلقين في قولهما وصفه بما يختلف
الثمن به وذكر انه قاصر قال لان شرطه اعم من الاول **باب** ما يحرم فيه فضل القدر
والنسا قال انما معناه عوضا متحدين في جنس الذهب او الفضة او ربوي الطعام **قوله**
عوضا متحدين اخرج به اختلاف جنس ما ذكر مثل الدنانير فيما بينها والدراهم فيما بينها
فلا يجوز في ذلك الفضل ولا التاخير وكذلك لم ربوي الطعام وفيه احالة على ما ياتي من تفسير
الربوي وقال وجنس الذهب ولم يقل العين ليعم اصناف الذهب والفضة ولو ذكر العين لكان اقصر [illegible]
في معناه واعترض على ابن الحاجب بكونه الحلي العظام الزمه امتناع فضل الصفة وذلك
اعترض عليه في ذكر النقود وهو جلي والله سبحانه اعلم **باب** فيما يحرم فيه النسا
فقط قال فيما يؤخذ منه عوضا مختلفي جنسه ان الذهب والفضة معناه لم ان النسا وهو
التاخير محل منعه العوضان من الطعام اللذان اختلف جنسهما بالفتح مع الفول على التحريم النسا

وما شابه في الك

وما شابه في الكولسير [illegible] التفاضل في القدر وانما النسا فقط وفي ذلك محله اذا كان العوضان ذهبا وفضة
والضمير في جنسه يعود على الطعام المذكور لا على الربوي كذا فيه عن الشيخ رحمه الله وفيما لا يجعل
وانظر لو لم يذكر المتمنع الفلوس مع الذهب والفضة مع ان حكمهما حكم العين والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وسلم
كتاب الصرف قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه الصرف بيع الذهب بالفضة
او احدهما بفلس **قوله** رحمه الله بيع جنس يدخل فيه جميع انواع البيع **وقوله** الذهب بالفضة
لفضة يخرج به البيع الاخص لان من خاصيته كون احد عوضيه غير ذهب ولا فضة **قوله**
او احدهما بفلس اشار الى ان الفلوس حكمها حكم النقد لا حكم العرض قال الشيخ رحمه الله
مشيرا الى ان بيع الفلوس بالذهب او الفضة من باب الصرف ان في المدونة قال من صرف دراهم
بفلوس وفي الحلو على ذلك [illegible] لا اطلاق الحقيقة هذا جواب عن سؤال كان قائلا قال
لا اطلاق ويكون مجازا ويكون حقيقة فلا يدل على ذلك **فالجواب** بان لا اطلاق اصله الحقيقة
والحمل عليها اولى وهذا فيه [illegible] الاشكال بانه اذا تعارض المجاز [illegible] الاشتراك فالمجاز مقدم مع
ان الشيخ [illegible] في كثير من المواضع وتقدم لنا [illegible] لا تستمر امثال الاطلاقات مجازا وفيها
مثله وهو لا يخلو من نظر لا يقال كيف جعل الشيخ رحمه الله البيع جنسا للصرف والمتبادر
في البيع ما قدم حده [illegible] رسمه وقد زاد فيه ما يخرج به الصرف عنه واذا خرج عنه لم يصح ان
يكون جنسا له [illegible] لانا نقول الشيخ رحمه الله ذكر للبيع حدين حد للاعم وحد
للاخص فالذي [illegible] جنسا اعم لا اخصه [illegible] ولذلك كان الجنس [illegible] فبطل ما اعترض
به بعض **فان قلت** اذا صح زيادة ما ادخل به الفلوس [illegible] انما يعم الفلوس وغيرها
وقد وقع في المدونة ان ما اجرى مجرى الفلوس [illegible] حتى الجلود وما اشبهها **قلت**
لعل المراد بالفلس الكناية عن الذي [illegible] عن التعذيب وهذا [illegible] على ان الفلوس حكمها حكم النقد
وقد وقع ذكرها في المدونة في مواضع [illegible] الغالب فيها الكراهة **فان قلت** [illegible] قال
بيع ذهب [illegible] **قلت** يظهر ان السؤال وارد [illegible] لانه يمكن
الفلس [illegible] ولعله [illegible] وقع فيه [illegible] والله اعلم **فان قلت**
قيل انه اورد على الشيخ رضي الله عنه ان رسمه فيه حشو لان اخصر منه ان يقال بيع الذهب
بالفضة او بفلس **فالجواب** الشيخ رحمه الله بان هذا [illegible] السؤال صحيح
وجوابه [illegible] **قلت** يظهر ان هذا السؤال غير وارد لانه انما يقال اخصر من كذا

في الكثير إلا أن معناهما واحد ولعل وجه ذلك وهذا القول في بيع الذهب بالفضة أو بفلس فإنما يعرف
ذلك في بيع الذهب بأحدهما وأما بيع الفضة بالفلس فإنما يؤخذ بالالتزام وهي دلالة لا تتراعى في الرسوم
فيما أنه معلوم **فإن قلت** قد أشار الشيخ إلى مثال لم يجز فيه ذلك وإذا سلمت أن الدلالة
حاصلة ربما أنها خفية ولذا قال الشيخ رحمه الله هذا البيع وهو التصريح بأحدهما **قلت** يحتمل هذا
أن يكون منه ويمكن أن يكون غيره والجواب بعد هذا كله أن السؤال غير وارد **فإن قلت**
أورد بعضهم على حد الشيخ أنه غير جامع لأن من الصرف بيع الذهب والفضة بفلوس وكلاهما داخل
في ذلك في جزء لقوله أو أحدهما غير مجموع عما أورد عليه **قلت** يظهر أن هذا لا يحتاج إلى الجواب
فإن قلت لأي شيء لم يقل الشيخ يصح العين بغير عينه أو أحدهما بفلس **قلت**
لأنه لو قال ذلك لكان حده غير منعكس لخروج بيع حلي الذهب بفضة وغير ذلك ويجري تسامح
فيه عن أوجو لبعضه تقدم مرارا **فإن قلت** لأي شيء لم يذكر الشيخ المناجزة في هذا الرسم
وقد قيل فيها إنها ركن أو شرط وكلما صح ذلك فلا بد من ذكر الخاصة في الرسم أو الركن في الحد **قلت**
هذا لا يرد بوجه لأن الحد أو الرسم لا يجب أن يكون كل واحد منهما بجميع الخواص لجواز التعريف ببعضها
وإن كان الشيخ رحمه الله مال إلى ركنية التناجز فالتوقف ماهية الصرف عليه غير خارج
عنها وإن كان صرح المازري بأنه شرط وقال ابن محرز ولما ذكر الشيخ هذا الكلام بعد وجدت نحوه
منخط بعض تلامذته قال قيل عليه لو كان ركنا لذكره في هذا التعريف قال وهذا وهم من أورده
لأن التعريف هنا بالرسم لا بالحد **فإن قلت** هذا الخلاف وهو هل التناجز ركن أو
شرط هل ينبني عليه ثمرة شرعية أو لا ثمرة له في باب الصرف **قلت** قال ابن محرز يجب على
الشرطية أن الافتراق إذا وقع في الربا فقط يكون خلافه من ربيه لعدم انبرام العقد لجواز التأخير
هكذا نقل المازري عن ابن محرز وقبله والشيخ رحمه الله له بحث في أنه لا يخرجنا عن المقصد للعرض
نشير إلى بحث لم يذكره في مختصره ووقفت عليه لبعض المشايخ على ما فيه عنه وأنه جرى في مجلسه
قيل له رحمه الله الشرط تصوره منفك عن المشروط إذ موجود دون المشروط والتناجز دون
الصرف لا يوجد فلا يصح أن يكون شرطا فأجاب الشيخ رحمه الله بأن التناجز قولكم لا
يوجد دون الصرف بل يوجد ولا يوجد الصرف الصحيح ومثله الصرف على خيار مثل أن يقول أحدهما
منك هذا الدينار على أن الخيار بيننا وتناجزا فيه إلا يصح مع أن الشرط موجود والمشروط غير
موجود وهو الصرف الصحيح قال قيل للشيخ رحمه الله فيصير التناجز مثل الوضوء للصلاة
فيكون له ماهية خارجة عن الصلاة وعن الحياة في العقليات **فأجاب** رحمه الله

بمجلسه

رحمه الله في مجلسه بأن قال فيه كل المشروطات كذلك بل منها ما يكون حسيا ومنها ما يكون حكميا
ولما ذكر هذا قال انظروا هذا الجواب هل فيه مغالطة أو غلط ولننظر إلى ما بعده لا إيراد المذكور
وجوابه بما حاصله فإيله أن يورد أن يقال لو كان التناجز في الصرف شرطا في الصحيح وجوده بدون شروطه
والتالي باطل بيان الملازمة أن حقيقة الشرط تستلزم أن تعقل كوجود الحياة في العلم
والوضوء مع الصلاة والتناجز لا يصح وجوده ولا تعقله خارجا عن الصرف فيبطل أن يكون شرطا
بما قررناه **وأجاب** الشيخ رضي الله عنه بمنع التالي وفرق تلك الصورة بالتناجز في خيار
الصرف بل الصرف الصحيح لم يوجد ووجد التناجز وهذا كما يعقد من طلب طهارة في وسعه
صلاته بغير الحدث فالصلاة الصحيحة لم توجد ووجد شرطها **فإن قلت** إذا صح
الجواب بما قررته فكيف يقول الشيخ رحمه الله فانظروا هذا الجواب هل هو مغالطة
أو غلط وهذا السر فيه مغالطة ولا غلط بل هو جار على المعقول والمنقول **قلت**
لعل ذلك إنما هو راجع لما ذكر من الجواب ثانيا عن سؤاله الثاني لا أنه راجع للأول ويظهر
ذلك لمن يعد تقرير السؤال الثاني ما موقعه وكيف تقريره وقد يخفى ذلك لغلام العبارة من كلامه
والله سبحانه الموفق للصواب بمنه وفضله **باب في شرط الرهن في**
اللحم قال رحمه الله فشرط الرهن على المشهور متفقا عليه كونه في زهو كل الثمر وسكت
المرهون وعدم زيادته على النصف وعدم حضوره للمبتاع وتأخره عن البيع ومناجزته والمبيع
كالصرف معنى كلامه أن المشروط المذكور جرى فيها على المشهور وغير المشهور لا يشترطها
كلها فإذا اجتمعت كان الرهن جائزا باتفاق لأن الشاذ يوافق على ذلك ولا يمنع الرهن بالجملة ولا
لأكثر من النصف بقوله في زهو كل الثمر احترز به من الرهن في الجملة وأن يكون الزهو المرهون
فيه لا كل الثمر **قوله** وسكت المرهون عطف على الرهن وأخرج به كونه غير مستعد
ولم يشترط انتفاء الشكة في قوله وعدم عطف على الزهو والضماير المضافة بعضها عائد
على الرهن وبعضها على المرهون **قوله** وعدم حضوره الضمير يعود على المرهون وضمير تأخره
يعود على الرهن **قوله** والمبيع كالصرف الذي كان يظهر لنا في فهمه أن المبيع عطف على المعقود
عليه أولا وهو مخفوض وأشار به إلى الشرط العاشر وأن من شرط الرهن أن يكون المبيع الواقع فيه
حكمه حكم الصرف في جميع أحواله لا مزيد فيه ولا من غيره وكان يظهر لنا أن الشيخ يتحصل من
كلامه عشرة شروط لأن قوله الزهو يستلزم نفي الرهن في التمر جملة ويستلزم
أن يكون المرهون فيه مسكوكا وانتفاء الشكة من شرط المرهون **باب المراطلة**

يجرب احكامه

قال الشيخ رضي الله عنه المراطلة بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك **فان قلت** كيف جمع اهل هذا

الباب تحت الكتب من الصرف وهو لا يصح على المراطلة **قلت** هذا السؤال اورده الشيخ

ابن عبد السلام وذكر انه لا يرد على ابن الحاجب لانه لم يترجم على الصرف وايراده على الشيخ رحمه الله

هنا اقوى السؤال المترجم والترجمة عنده هي كالحد للمحدود والجواب ان هذه امور ملحقة

بالصرف ونقضه في كتب الفقها وكذا لا فتضا والمبادلة اذ خلوها في كتاب الصرف قول الشيخ

رضي الله عنه بيع ذهب جنس يدخل فيه الصرف كما **قوله** بيع خرج به الصرف **قوله**

وزنا اخرج به المبادلة لانها عددا لا وزن **قوله** او فضة كذلك معناه او بيع فضة بها وزنا

اختصر ذلك بقوله كذلك قال الشيخ رحمه الله فيخرج الفلوس يعني ان الفلوس اذا بيع منها

بجنس بفلوس وزنا فلا يسمى مراطلة ولا يجب ذلك فيها **فان قلت** يعارضه ما وقع معه

رحمه الله في حد الصرف فانه اخلطها في الصرف وذلك يدل انها من النقود فيجري فيها ما يجري في

النقود هنا بناء على ان العلة في الربا والتفاضل الثمنية لا غلبتها فكيف الجمع **قلت**

يمكن الجواب عن الشيخ رحمه الله بانه انما اخلطها في الصرف لانه في المدونة اطلق على بيعها بالعين صرفا

فسماه صرفا فلا بد من زيادتها في الحد لجمعه وهنا لم يطلق عليها مراطلة ولا يجري فيها كلازم

ذلك كما اشار اليه فكانه اشار الى الخلاف فيها فان قلنا حكمها حكم النقود فيزاد في الرسم

ما يدخلها وان قلنا ليس كذلك كما هو كذلك فيقتصر على ما ذكر او تخرج من الحد ولذا قال ابعد ونه خل

بزيادة او فلس بمثله عددا لا وزنا وذكر ما يشهد له من المدونة وان بيع الفلوس تطلب فيه المماثلة

عددا **فان قلت** عادة الشيخ في مثل ذلك ان يذكر حده اولا رسما ثم يقول على رايه وعلى

راي بزيادة الخ وقد وقع له مثل ذلك مرارا كما قدمنا وهو اخص وهنا لم يفعل ذلك بل قال كما رايته

والجاري على عادته ان يقول بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك على راي وعلى راي بزيادة او فلس

بمثله عددا لا وزنا **قلت** لعل ذلك لم يتبين مقصوده عنده في التعبير لانه يقصره والاول ليل

على ذلك انه لم يكن هو ما بين على قصره في ضبطه ذلك **فان قلت** لاي شيء خص هذه

الزيادة بالمراطلة ولم يقل في الصرف او اخرجها بفلس عددا **قلت** لما ذكر في المدونة بيع

الذهب بالفلوس او الفضة به وسماه صرفا بذلك افتقر عليه رحمه الله في الحد **فان قلت**

قول الشيخ بيع الذهب به وزنا مشكل لان الوزنية لا تحقق المماثلة والمطلوب في المراطلة المماثلة

في الوزن ولم يذكرها **قلت** قوله وزنا تمييز للمبهم ولما ذكر بيع الذهب به فلا بد ان

يكون بنفسه لان ذلك محال فلا بد ان تكون المعاوضة بالذهب المماثل والمثلية المبهمة

بشرت

بشرت بقوله وزنا لانه قال بيع الذهب بذهب مماثل له وزنا فاختصر ذلك للايجاز الجمع **فان قلت**

رايت الشيخ صرح بالمثل في الفلوس ولم يقل او فلس به عددا **قلت** يظهر انه زيادة بيان ولم يظهر سر

تعريف الذهب والفضة في الصرف والتنكير هنا وقع نفرقة قال الشيخ وقول ابن الحاجب وابن بشير

بيع العين بمثله وزنا يرد بقصوره على العين دون اطلاق العين وهو ظاهر في الرد وقد قدمنا ما يبين منه

بلا ان عدل الشيخ عن العين الى الذهب والفضة فان العين خاص بالمضروب **فان قلت**

الشيخ ابن عبد السلام اعترض على ابن الحاجب بانه يدخل في حد المراطلة ما ليس منها كما اذا باع

ذهبا وزنا بفضة وزنة وكان الشيخ قبله ولم يذكره وجرت عادته ان ما سبقوه من كلام اعتراض لا يقرره

به اذا كان فيه بحث له وانما يذكر ما غفل عنه غيره فهل هذا الاعتراض صحيح ام لا **قلت**

يظهر ايراده ويتلمح له جواب فيه نظر وذلك ان يقال المراد فبيع العين وصرفه ذهب او فضة

مضروبين فلا بد في المضروب من مثلية في صفة نفسية وبيان النظر واضح والله اعلم **باب**

المبادلة ذكر الشيخ رحمه الله المبادلة وعزا رسمها للابن بشير لانه رضي الله عنه لما بينه

ذكر ولم يذكره من غيره ومخالفة ان يقال انه مشعر به وهذا من جنس فعله وتحسين نيته رضي الله

عنه ونفعنا به فقال قال ابن بشير بيع العين بمثله عددا فقوله بيع العين جنس يدخل فيه الصرف

والمراطلة وغير ذلك **قوله** بمثله اخرج به الصرف **قوله** عددا اخرج به المراطلة وذلك

اذا اعطى دينارا عددا بدينار وكان احدهما انقص فهذه مبادلة لا تسمى مراطلة **فان قلت**

لاي شيء عبر هنا بالعين وقد قدمنا الله عنه اعترض لم لسر ما تقدم **قلت** انما عبر هنا

بذلك لانه لا يرد عليه ما ورد هنالك لان المبادلة في ذلك على اصل العين لا تدخل في الصرف وهنا لا

تقع المبادلة في اصل العين بانها انما تقع في المضروب من العين ولذا المدونة في الفلوس فحسن التعبير

هنا بالعين وفي غير المبادلة فيما هو اعم من العين **فان قلت** لاي شيء لم يقل بيع

العين به وصرح بالمثل **قلت** هنا يجب التصريح بالمثل لانه لو قال فيه لصدق على بيع دينار

عددا بدرهم عددا فناسب ان يقال بمثله عددا **فان قلت** لم لم يزد هنا بعد قوله عددا

لا وزنا كما زاده في المراطلة في الفلوس فان كان ذكر العدد يغني عن ذلك فلا حاجة لذكره

فيما تقدم جريا على ما يتعين رعيه عنده رحمه الله من تمام الاختصار وان كان ذلك لا يغني عن تلك

الزيادة فلا بد من ذكرها هنا **قلت** تقدم ما في هذا فراجعه تامه ولم يظهر في الجواب في الفقه

عن مراده وسر تخصيصه **فان قلت** وقع في سماع ابن القاسم يجوز بدل الذهب او فضة وزنا فضة

بوزنه فقد اطلق الذهب ولم يقل **قلت** قال ابن رشد في الثلاثة الى الستة على ما وقع في المدونة

والواقع فيها في الضرب غاية الرواية أنها أطلقت ذلك على ذلك الحق **فإن قلت** حد الشيخ أعم من
المبادلة التجيزية أو المياسرة **قلت** هو كذلك لأن ما شرط في الجواز والله الموفق للصواب
والله سبحانه يتيسر بمنه **باب في الاقتضاء** قال الشيخ
رضي الله عنه الاقتضاء عرفا قبض ما بذمة غير القابض قول الشيخ رحمه الله عرفا تقدم
الكلام في نصب ذلك وأن ذلك مثل قول ابن الحاجب الدليل لغة المرشد والدليل في اللغة وإنما خص الشيخ
رحمه الله الاقتضاء بالعرف مع أن المعلوم أنه إنما يحد الحقائق الشرعية لأن الاقتضاء
في عرف الشرع يختلف ومقصوده أخص عرفي في الشرع **قوله** فمن أنشأ رأى أنه حسن
وحين ولذا أخرج المقاصة بقوله غير القابض وأخرج بالذمة المعين إذ قبضه **فإن قلت**
ذكر الذمة في الرسم فيه إيهام لأنها حقيقة وقد اضطرب في تفسيرها **قلت** رسمها الشيخ
رحمه الله في السلم وستأتي **فإن قلت** رسمه رحمه الله يصدق على من لا حول له في ذمة
شيء وقبض منه ما فيه لا يصدق فيه الاقتضاء شرعا والرسم صادق عليه **قلت**
لا نسلم صدق الرسم عليه لأن قبض ما في الذمة يستدعي براءتها وقبض المتعدي لا يوجب
ذلك وأيضا فيه ولما ذكر الشيخ رسم الاقتضاء عرفا أورد عليه أنه غير جامع
لخروج قبض الكتابة وقد سماها اقتضاء في المدونة ويخرج أيضا قبض منافع المعين لأنهم
أطلقوا عليها اقتضاء منافع ثم بين أن الحد لا يصدق على هذين لأن الحد قبض ما في الذمة وهذان
ليسا في ذمة قال رحمه الله فيقال فيهما ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة فتأمله
فإن قلت تقدم الشيخ رحمه الله أنه حد البيع الأعم عرفا والبيع الأخص وخص
كلا برسمه والجاري على ذلك هنا أن يقول كذلك في حد الاقتضاء الأعم وغيره في الأخص
والمقصود بمسائل الصرف إنما هو الأخص لأن الأعم ويكون كما ذكر في البيع وفيه ما ذكر في الشركة
قلت هذا سؤال ظاهر ولعل الشيخ رضي الله عنه قصد ذلك ويكون حده للأخص وهو
كالأول وحده للأعم وهو الثاني ثم إن قيل ذلك لما أورد عليه ما أورد فتأمله والله
سبحانه ينفعنا به وبعلمه ويمن علينا بما من به عليه **فإن قلت** استدلال
الشيخ رضي الله عنه من المدونة وغيرها أن الاقتضاء يطلق على اقتضاء المنافع فيه بحث
لأنه إنما أطلق في المدونة مقيدا لا مطلقا ولم يدل على المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة
لأنه إذا أطلق الاقتضاء مطلقا لا يتبادر إلى الذهن ما ذكر **قلت** وهذا تقدم في مثل البحث
في تغير استدلاله ويظهر وروده **فإن قلت** وهل يقال أن ذلك فيه الاستدلال
على الكتابة

على الكتابة **قلت** البحث يجري في ذلك كله **فإن قلت** وقع في كتب الفقهاء لفظ الاقتضاء عرفا
ولفظ القضاء وقد وقع في الحديث إن خياركم أحسنكم قضاء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله عبدا سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى والقضاء من فعل المدين والاقتضاء من فعل صاحب الدين
فما سر كون الشيخ رضي الله عنه تعرض لحقيقة أحدهما فقط مع أن ذلك كثير ذكره فيهما
في كتاب الصرف وغيره **قلت** لم يظهر سر تخصيصه ولعله لغلبة كثرة استعمال الاقتضاء
وانظر مع ما وقع لهم في كتاب السلم وحد القضاء يمكن أن يؤخذ من حده هنا فيقال فيه دفع ما
وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة فتأمله وما يرد عليه **فإن قلت** إذا باع
ثوبا بدينار ثم دفع عن الدينار دراهم ثم استحق الثوب فإنه يرجع المشتري على البائع بما دفع له
وسموا ذلك اقتضاء فكيف يدخل في رسمه **قلت** دخوله ظاهر في حده لأنه يصدق فيه قبض
ما وجب في الذمة وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بعد في قوله والاقتضاء ما لزم عن
استحقاق عوض أخذ عن أحد عوضي القرب متعلق بعوض عوضه دونه ومتعلق خبر عن اقتضاء
ومعناه ما أشار إليه من مسألة المدونة وهي الواقعة في السؤال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق
باب الطعام قال الشيخ رضي الله عنه الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو
لإصلاحه أو شربه قال رحمه الله فيدخل الملح والفلفل ونحوهما في ذلك لأجل قوله لإصلاح
قال ويدخل اللبن يعني لأجل قوله أو شربه واحترز بقوله ما غلب اتخاذه للشرب بخلاف اللبن
بأنه غالب للشرب والماء غالب في غيره وهذا هو المعروف من المذهب وقد وقع لابن نافع ما يخالفه
قال الشيخ ويخرج الزعفران قال لأنه وإن اتخذ للإصلاح فلم يغلب له **فإن قلت**
هل يرد على الشيخ زيت الزيتون فإنه طعام ويكون غير منعكس لأنه لم يغلب للشرب ولا للطعام
بل الغالب فيه الوقيد والصنعة والأكل موجود ولم يغلب فيه كما قيل في الزعفران وإن وجد فيه الإصلاح
فلم يغلب فيه **قلت** يظهر إيراده ولعل جوابه أنه ادعى أصل اتخاذه وما ادعى أنه رمز والله
أعلم ثم إن الشيخ رحمه الله ذكر حد ابن الحاجب ما يغلب طعاما للآدمي وأجاد وفسره ابن عبد السلام
بما اتخذ للأكل والشرب قال الشيخ رحمه الله إن أراد للأكل والشرب فقط خرج الملح لاتخاذه
لغيرهما لم يكن الربوي وإن لم يرد ذلك دخل عليه الزعفران ثم إن الشيخ قال أحسن تفسير كلام ابن الحاجب
بما يقصد لطعمه قال ويشكل بما تقدم **قلت** وسلم الشيخ ذكر الطعام في حده وفيه ما لا يخفى
لما قدمناه **فإن قلت** قد قيد الشيخ في حد الطعام غلبة الاتخاذ وقد وقع في المدونة كلام
في الربوية وقاعدة حاصلها أن ما يؤكل أو يستخرج منه ما يؤكل فهو طعام وعكسه على أن في هذه

الناعرة لم يجتنا **قوله** انكر ابن رشد بانه في المدونة بما يقتضيه والله اعلم **باب**
في شرط المماثلة قال رحمه الله تعالى الغاء العوض في رطبة الحطب اشار رحمه الله الى ان العوضين
اللذين تجب فيهما المماثلة من الطعام وسيأتي فيه علية لابد ان يتحد العوضان في رطبة الحطب ... فلا
توجد المماثلة واخرجه الى ... اختلف العوضان في رطبة الحطب فلا يوجد فيهما التماثل ولا ...
فيهما كما لا يجوز ... الحنطة بيابسها ولا التمر بالرطب متماثلا ولا متفاضلا وهنا مسائل للخمي
وغيره وبحث للشيخ رحمه الله تعالى ما نكر كلامه **باب** ... في الحيوان قال
الشيخ قال الخمي الباقي الالغاء للولادة واللبن الصوف وغيرهما والعجلة والشعر في التيس
وهو كلعهد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب** المزابنة قال الشيخ رحمه
الله قال المازري المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما قال
وتبعه ابن الحاجب وقبلوه قال ويبطل عكسه ببيع الشيء بما يخرج منه المزابنة على احد ... مضاف
اي بيع المزابنة لمجانسه لتحرر اطلاقها لغة المدافعة لان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه ويغبنه
والشيخ رضي الله عنه صير الحد المذكور غير منعكس بانها قد تكون في ... صغيرين ... الاجل ...
في ثوب من صوف ... في ذلك تفصيل فيما يجوز منه وما لا يجوز انظره **فان قلت**
اذا لم يرتض الشيخ هذا الحد ... غير منعكس ولم يذكر لما حده **قلت** يظهر ان حدها
عنده بزيادة ما يجمع ... بقوله او صنفين يخرج ... منهما من العجل ... ذلك الرسم
المذكور **فان قلت** اذا تبين العقل في بيع المعلوم بالمجهول من جنسه في غير الربوي فلا يكون
ذلك من المزابنة كما نصوا عليه ومنهم الشيخ رحمه الله ورسم المازري يصدق على ذلك انه مزابنة
وقد نصوا على انه تلغى تلك المزابنة **قلت** لنا ان نلتزم صدق الحد على ذلك وانه مزابنة لكن اجازوا
ذلك لذهاب المانع وهو الجهالة التي ... صاحبه لانه اذا تحقق العقل فلا جهالة في
العقد وفيه بحث **باب** الكالي بالكالي وهو الدين بالدين قال رحمه الله قال الشيخ
رحمه الله تعالى وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة اخرى غير سابق تقرر احدهما على ...
وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين ... ان يحصر على ابتداء الدين بالدين وقد علم
ان له اقسام ثلاثة ابتداء الدين بالدين وهو اخفها في بيع الدين بالدين ... فسخ الدين في الدين ...
في المدونة توقف فيها في العمل عنه رضي الله عنه ... تفسير كلامه ان ... وقع كثير من اهل
المذهب ان الحفاظ هنا ثلاث ابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين ... والاخفها والثاني
يليه والثالث اقواها ... الاول يستلزم عمارة ذمتين وفيه عمارتهما في نمن

واحدة

واحد والثاني يستلزم ذمتين وفيه عمارة احدى الذمتين على تاخر والثالث يستدعي عمارة ذمة
واحدة بدين فسخ فيه الدين السابق قال الشيخ رحمه الله في الحد المذكور ما ذكر فيه ان قصد به حد
الحقيقة ... فيهما والحد الثاني المرتب على الاول لا يصح ان يكون حدا للقسم الثالث
لورود الثاني عليه في طرده ولا يصح ان يكون حدا الثاني لورود الثالث عليه وقد اشكل ذلك علينا
في فهمه كما اشكل ايضا ما نقله عن ابن المنذر وظاهره ان بيع الدين بالدين يدخل تحت الرسم المذكور
ولا يصح ان يكون الرسم المذكور نقله عن ابن المنذر وارتضاه ... ما يورد وبالجملة فهو كلام يحتاج
الى فهم عنه والحق انه امام لا يطلع على غور كلامه الا من وفقه الله ومعنى ما اشار اليه من وجه
الظاهر والتعليس والله اعلم ان بيع الدين بالدين قد يكون صريحا كما اذا باع دينا قد تقرر في
ذمته بدين وقد يكون فيه تحيل كما اذا باع سلعة بثمن الى اجل ثم اشترى السلعة بثمن الى اجل
قبل حلول الاجل ... ففي بيع الدين بالدين ... قال في المدونة
مرة انه دين بدين ومرة من وجه الدين بالدين والحكم فيهما واحد في هذا الباب وذلك خلاف وجه الشغار
وصريحه على ما هو معلوم هناك ولذا اشار ... في وجه الشغار بقوله صير وجه الدين بالدين
كصريحه ولم يصير وجه الشغار كصريحه وما ذكر فيه نظر ... من الفرق بين بيع
الدين بالدين وابتداء الدين بالدين مع ما ذكره من الوجه في هذه الصورة وذكر الشيخ رحمه الله
ان وجه القضاء وصريحه في باب واحد ولم يظهر لنا وجه القضاء ... واشكل ذلك
علينا في اختلاف الحكم ... الوجه اذا ... الطلاق فتامله واما صح التعليس ووجه
التعليس فلعله اراد رحمه الله بالصريح اذا ... واراد بالوجه التعليس فيما لم يحل
اذا ... فيهما ... والله اعلم وبه التوفيق **باب** في الغرر قال الشيخ رحمه الله
قال المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب قال الشيخ رضي الله عنه يرد نحو الغرر او صفة ما
... اشار بذلك الى ان الكلام ... من غير ... ولا يصح تفسيره بما تردد لان الجنس ليس من مقولة
... اما من الحد او من ... على الخلاف بين اهل العربية في مثل قوله تعالى
الحج اشهر معلومات هل يحذف من الاول ومن الثاني ... نصا تقتضي ان لابد
من حذف وهذا من محاسنه رضي الله عنه فان وقع الحذف من الاول صح الجنس للمحدود لانه من
مقولته وان وقع الحذف من الثاني صح ايضا ... ان الشيخ لما حقق صحة التركيب في الحد
قال ان الرسم غير منعكس ... غرر ... بيع الجزاف ... بيعه وغيرها ...
... فيها **قلت** اشار بذلك رحمه الله ان الجزاف ... فيه البيعة انما جاز ...

جاهلان بالمقدار عالمان بالحزر فلو قدرنا علمهما بالمقدار لكان البيع فاسدا لأجل الدخول على الغرر لا لعيب به
في ذلك والغرر موجود وكذلك في بيعتين في بيعة ثم قال رحمه الله وسائر أنواع بيع الغرر ما شك في حصول أحد
عوضيه ومقصوده منه غالبا **قوله** ما شك ما صادقة على البيع أي بيع وهو جنس الغرر **قوله**
في حصول أحد عوضيه مثل بيع البعير الشارد والجنين ويدخل فيه فاسد بيع الجزاف فإنه فيه شك
في حصول عوضه **قوله** أو مقصوده منه غالبا معطوف على حصول معناه أو ما شك في مقصود من ذلك
الشيء وغالبا احترز به من الغرر اليسير كدخول الحمام مع اختلاف قدر الماء فإنه لا يقع شك في المقصود
منه غالبا **فإن قلت** وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر وفي رواية عن بيع الغرر وتعرض المازري لرسم الغرر فقط **قلت** إنما تعرض لذلك وحده لأن
بيع الحصاة من الغرر وكذلك الغبار وبيع الملامسة والمنابذة وكذلك بيعتين في بيعة وجميع أنواع
أو أصناف الغرر المنهي عنه فرسم الغرر يغني لأنه القدر المشترك ورسم كل صنف يجب تتبعه والله أعلم
ثم قال الشيخ رحمه الله وقول ابن الحاجب وبيع الغرر والجهل والخطر وتعذر التسليم يتعقب بأن
الجهل صفة للعاقد والغرر صفة للمبيع فهو تعريف بمباين فإن قال إن الخطر مساو للغرر وتعذر
التسليم أحد ما ذكره أصولي تورد حكمه في التعليل بالغرر **قلت** وهذا أجلى في الرد إلا أن يقال إن
الجهل يكون من وصف الفاعل ويكون من وصف المفعول يقال العاقد به جهل بالمبيع والمعقود عليه
مجهول أي به جهل بمعنى مجهول وفيه غرر وغرر هو جهله لأكثر هذا فيه تجوز لأنه أتى بالتمييز
إن أراد المصدر بمعنى المفعول وهو على خلاف الأصل ثم إنه لا يخفى ما في الاعتراض إذا تأملت والله أعلم

باب بيعتين في بيعة نقل رحمه الله عن الباجي أنه قال تناول عقد المبيع لزوما بيعتين
على أن يختار منهما أيهما واحدة قال كبيع ثوب بدينار أو آخر بدينارين يختار أيهما شاء لازما لهما أو
لأحدهما ونقل ابن رشد أنه قال تناول البيع مبيعين بأيهما مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما
لا على التعيين ثم قال وقلنا في أحد المبيعين لا في أحد الثمنين أو أحد المثمونين ليعم الأمرين لاستوائهما
فيه **فإن قلت** كيف صح الجنس في حد الشيخين الباجي وابن رشد بقولهما تناول والتناول
لا يصدق معنا على البيعتين في بيعة **قلت** هذا أبهم عن الشيخ أنه رد لقوله تقع ما يخص
متعلق النهي عدم إعراب الجنس المذكور لما ذكر من قوله بيع إلخ لأن متعلق النهي إنما هو البيع المذكور لا
التناول **فإن قلت** إذا صح ما قلته فالصواب أن يقول الشيخ رحمه الله ويجب لأنه يقول لو لا
لأنه لم يدل على صحة جعله جنسا وهو لا يصح **قلت** تقدم في الظهار الجواب عن مثله والتناول
مصدر بمعنى الشمول أي تشمل عقدة البيع لزوما وبيعتين مفعول به والفاعل هو العاقد والمصدر مضاف للفاعل

ولزوما

ولزوما حال من المضاف إليه والعامل المضاف فقد اقتضى العقل **قوله** على أن يتم الأمر إلى آخره لأنه إذا لم يكن على وجه
اللزوم لهما أو لأحدهما فليس من بيعتين في بيعة وهو حال الإيجاب لما أشار إليه ولذا أخرج بها الخيار والثانية
أخرج به لزوم البيعتين قال الشيخ رحمه الله وتعريف الباجي يشمل الصحيح والفاسد أشار رحمه
الله إلى أن حقيقة بيعتين في بيعة على وجه اللزوم المذكور قد يكون منه صور جائزة كما إذا باع له ثوبا
بدينار أو ثوبين بدينار على وجه اللزوم لهما أو لأحدهما ووقع التساوي في الثوبين وفي صفة الثمنين
فإن هذه الصورة جائزة ويصدق عليها الرسم والغرض هنا لا يختلف لأن العاقل يختار الثمن أو المثمون الأنسب
لصاحبه بالثمن القليل فحد الباجي يشمل الصحيح والفاسد ومثاله الذي ذكره وعلق فيه الفاسد بالجهالة
وهذا أيضا يجري لأن المثال للحد إنما فائدته صدق الحد على جميع أفراد المحدود وهذا معنى كلامه ثم
قال وتعريف ابن رشد يشمل أيضا الصحيح والفاسد وتقسيمه ذلك إلى الصحيح والفاسد يناسب عموم حده
فكأنه يقول حد الباجي أن تعقبه حده بأنه يعم الفاسد وهو الصواب وكذا لابن رشد لأنهما إنما حدا
الحقيقة المنهي عنها وإنما أتى أنها هو لها ولذا قال الشيخ رحمه الله إنما نقض متعلق النهي ومتعلق النهي
إنما هو الصور الفاسدة **فإن قلت** فيعكر هذا الكلام على ما ذكرته بيانا في ما أصلته قبل في
جعل التناول جنسا لأن هذا الكلام اقتضى أن متعلق النهي ما ذكره من الصور الفاسدة **قلت**
لا ينافيه بل الصور الفاسدة هي عقدة البيع كما قلناه ولذا قال الشيخ في حده بيع لأحد
مثمونين تختلف الغرض فيهما أو بأحد الثمنين كذلك لزوما لأحد عاقديه وقوله بيع جنس
مناسب لمقولة المحدود ولم يذكر التناول **فإن قلت** متعلق النهي نص بيعتين داخلتين تحت
بيعة والحد يخص بيعة تحتها بيعتين **قلت** اللفظ مختلف والمعنى متقارب صحيح
لأنه يصح أن يقال نهى عن بيعتين داخلتين تحت عقدة أو نهى عن عقدة تحتها بيعتان **قوله**
لأحد مثمونين احترز به من بيع المثمونين وهي الصورة التي أوردها بعد على ابن الحاجب **قوله** يختلف
الغرض فيهما أخرج به الصورة الجائزة التي قدمناها واعترضنا على حد غيره لأن الحد هنا إنما هو
للصورة الممنوعة المنهي عنها **قوله** أو بأحد الثمنين كذلك أشار إلى أن ذلك يعم الثمن والمثمون
كما أشار إليه ابن رشد رحمه الله واختلاف الغرض في الثمنين كاختلافه في المثمونين وقوله لزوما
حال أخرج به صورة الخيار وإذا امتنع اللزوم في أحدهما فأحرى فيهما **فإن قلت** ظاهر كلام
الشيخ أنه سلم حد ابن رشد لما فيهما وقع عليه فيه من الاعتراض وأما كونه أخرج بلفظ المبيعين
ويختص قوله أو بأحد الثمنين كذلك **قلت** الجواب عنه لم من وجهين لأنه لأن إطلاق المبيعين
يعرف العقد غالبا على المثمون فتأمله والله الموفق **باب** في بيع الثنيا قال رضي الله عنه

عن ابن رشد لعله بيع الثنيا بإسقاط الشروط المنافية للبيع وذلك في المقدمات بيع الشرط المسمات
عند العلماء بيع الثنيا البيع على أنه متى جاء ولا يعيب قال الشيخ رحمه الله وحقه لا يخفى علينا قولها في
بيوع من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له قال فيها وأنه لا يجوز لأنه سلف جر منفعة
وتأمل ما هنا من الكلام والبحث وما أشرنا إليه لعله يعد والله الموفق **باب** في بيع العربان

قال الشيخ فسره في الموطأ بإعطاء المبتاع البائع أو المكري درهما أو دينارا على أنه إن أخذ المبيع فهو
من الثمن وإلا فهو للبائع فظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن هذا يصلح في التعريف لبيع العربان فيقال
ما أشركون(?) الشيخ لم يبحث فيه كما بحث مع ابن رشد في تفسيره فيعتبر في بيعه مع أن معروض(?)
النهي إنما هو بيع العربان كما تقدم ولا إعطاء المذكور وقع في البيع لأنه نفس البيع فتأمله فإن الجارات(?)
على ما تقدم من أن يقول عند إعطائه فيه المشتري إلى ما أخره وظهر في سر تخصيصه الأول بالرد جواب فيه
يحتمل ورد له أنه وقع في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن العربان في البيع
ووقع في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال معنى هذا أعطى العربان
وقع في البيع ويكون التفسير للعربان لا للبيع الذي فيه عربان في العربان في البيع هو إعطاء المذكور
وهذا الإيلاء(?) يجب سيما والشيخ رحمه الله قال وبيع العربان فسره في الموطأ الخ ولا إشكال
من مسامحة في ذلك للإفهام(?) ووقع في الرواية أن يحيى الراوي قيل له ما العربان قال هو الرجل
يشتري السلعة فيقول إن أخذتها وإلا رددتها رددت معها سلعة وهذا العرف(?) ضعفه الشيخ
وما رواه بالكذب والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب بمنه **باب** بيع النجش

نقل الشيخ رحمه الله عن الموطأ أنه قال النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في
نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ثم نقل عن المازري وغيره أن الناجش الذي يزيد في سلعة
ليقتدي به غيره **فإن قلت** ظاهر كلام الشيخ أنه سلم هذين التفسيرين من جهة
طائفة الجنس على المحدود والناجش لا يصدق على بيع النجش ولا يحمل عليه وكذلك ما فسر به
مالك **قلت** ليس هو تفسير لبيع النجش وإنما هو تفسير للنجش وهذا صرح به
في كلام مالك ويؤخذ من كلام المازري بالالتزام ولما نقل الشيخ رحمه الله عن مالك رحمه الله ما تقدم
قال وكلام المازري أعم من كلام مالك رحمه الله وهو حسن وتأمل لأي شيء لم يأت في بيع النجش
بحد يخصه ويقول بيع اشتمل على زيادة الخ **باب** في لازم المكيلة وأرض الجزاء يوخذ
من كلامه رحمه الله تعالى أن أرض الجزاء هي التي وضع عليها قدر ما حين إحيائها ولازم المكيلة
هي التي وضع عليها قدر معلوم بعد إحيائها قال هذا ما كانت عندنا بتونس والثانية غير آتية

وهي المعتبر عنها

وهي المعتبر عنها في كتب الأئمة بأرض القبالة والوظيف وبناء رحمه الله على تمام جواز بيع كلا الأرض لا إذا اشترط
أداء القدر عليها في كل عام في العقدة الثانية ففيها ثلاثة أقوال وتأمل ما أشار إليه رحمه الله هذا وكان
بين لنا عند بعض مشايخنا بحث في بعض ذلك والزمه بعض ما لا يقول به والله أعلم بقصده رحمه الله
ونفع به **باب** في التسعير قال الشيخ رضي الله عنه تحديد حاكم السوق لبائع

المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم **قوله** تحديد مناسب للمحدود لأنه مصدر وقوله حاكم
أخرج به غير حاكم السوق كما إذا حدد البائع لنفسه لأنه لا يسمى تسعيرا وكذلك غير
الحاكم **قوله** لبائع المأكول أخرج به غير المأكول لأنه لا يسعر **قوله** فيه يتعلق بالبائع
والضمير يعود على السوق ولا بد من ذكر الظرف ولا يدخل عليه إذا حدد حاكم السوق على بائع المأكول
ذلك في مبيعه في غير السوق فتأمله وقدرا منصوب على المفعول بالمصدر والمبيع صفة لخ وبدرهم
يتعلق بالتحديد **فإن قلت** يدخل تحته إذا سعر حاكم السوق للجالب مع أن المذهب
لا يسعر عليه وليس محلا للتسعير **قلت** لعله قصد التسعير الصحيح والفاسد
وهو أعم لأنه قصد الصحيح وفيه نظر لقوله بعد الحد فالجالب لا يسعر عليه فالظاهر أنه قصد
أنه خارج عن الحد فلعله أراد بالبائع من شأنه أن يبيع في السوق والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وسلم

كتاب بيوع الآجال

قال الشيخ رضي الله عنه ما أجل [بيوع مضافا ولقبا والأول]
ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم ثم قال والثاني اللقبي لقب لمتكرر بيع عاقديه ... أولا
بغير عين قبل اقتضائه فقول الشيخ رحمه الله يطلق مضافا ولقبا أشار إلى أن بيوع الآجال له مفهومان
مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضده لم يبيع النقد كما ذكر في أول البيوع وله
مفهوم يسمى فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار لقبا على معين وهذا المعنى هو الذي أشار إليه ابن الحاجب
رحمه الله في أصول الفقه بقوله أما أخره مضافا وأما حده لقبا وكلام الشيخ أخص من كلام ابن الحاجب
في أصليه ولذا أعرض عن لفظه **قوله** الأول ما أجل الخ أي الأول الذي يطلق مضافا حده ما أجل
ثمنه العين معناه البيع الذي أجل ثمنه العين وما أجل جنس وثمنه العين فصل أخرج به السلم لأن
المؤجل فيه ليس هو العين فلا يعترض عليه **فإن قلت** الحد إنما هو لحقيقة المتغيرة(?)
والبيوع هنا هو المضاف وهو جمع **قلت** فيه تسامح ولعل **فإن قلت** لما عرف ابن الحاجب
المعنى الإضافي في أصول الفقه عرف ذلك أصول بالإضافة ثم عرف الفقه وذلك العلم المركب إضافيا
والشيخ لم يفعل ذلك هنا **قلت** رحمه الله راعى معنا ما طابقه بعد معرفة المتضايفين

وهو معلوم مما جلبناه من كلام ابن رشد فإن قلت قد يكون في العقدة العين وغيره مؤجلا وقد يكون المثمون مؤجلا
وقد يكون الكل في عقدة فيما سلم وثمن مؤجل فالأول بيع أجل والثاني سلم والثالث هل يسمى سلما أو أجلا
وهو مركب منهما فإن سمي أجلا فهو خارج عن حده فيكون غير منعكس وإن كان سلما فهو وارد على حد
السلم وإن كان مركبا منهما فهو واسطة بينهما وليس كذلك في بعضها قلت لنا أن نقول إن تلك
عقدة اشتملت على سلم وبيع أجل فيصدق الرسم على كل ما اشتملت عليه فإن قلت
يجري في ذلك على أن العقدة تتعدد بتعدد المعقود عليه قلت لا يجري ذلك على ذلك وتأمل كلام
الشيخ رحمه الله وربما أطلق على ما أجل ثمنه العين أنه سلم مجازا للتغليب ما موقع هذا الكلام
منه رحمه الله قلت موقعه أنه لما عرف بيعة الآجال عرفا خاصة في ذلك وخاصية
السلم قال في الأول ما أجل ثمنه العين وقال في الثاني ما أجل ثمنه غيرها سلم وذكر الشاهد
على الثاني فيمن أسلم طعاما في فلوس والفلوس غير عين وكان ذلك سلما وهذا يدل على أنه
لا العروض ثم إنه ذكر أنه قد يغلب السلم في إطلاقه على ما أجل ثمنه عينا وقد يغلب البيع
على ما أجل ثمنه غير عين وإنما نبه على ذلك لئلا يرد عليه أن يقال حدك غير صحيح في العرفين فإنه
فيما أطلق السلم على ما كان ثمنه عينا مؤجلا وأطلق البيع على ما كان ثمنا مؤجلا غير عين
فأجاب بما رأيته من المجاز في التغليب وأن التغليب يجوز في كل واحد منهما إذا اجتمع مع صاحبه
فيطلق عليه غير اسمه الخاص به فانظر لفظه مع ما ذكرناه وقد سأل بعض تلامذة الشيخ الفقهاء
عن موقع هذا الكلام واستشكله في كلام الشيخ وموقعه ما ذكرناه وما استشكل به المورد
لا يرد لأن الشيخ لم يقع منه تحكم في كونه صير أحدهما سلما حقيقة وبيعة أجل مجازا وبالعكس
بل قصده ما أشرنا إليه فإن قال قائل فكيف تدخل صورة التركيب في رسمه قلنا إن صح التغليب
في الصورتين فقد دخل في الرسم ما وقع التغليب فيه وإن لم يقع تغليب فيكون الكل عقدة بما تضمنه
من رسمها فيقال ومن أسلم وباع عبدا بمائة إلى شهر وطعاما بعشرة إلى شهر وقد أشرت إلى
ما يبحث فيه قبل هذا فإن قلت ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله وما أجل ثمنه
غيرها سلم غير منكر في ما إذا اشترى دينارا نقدا في عبد معين إلى يومين أو ثلاثا وما أشبه ذلك
من المعين الذي يتأخر قبضه إما جوازا وإما منعا فإنه لم يقع لا السلم ويصدق فيه ما ذكر من خاصية
السلم وكذا إذا باع دابة بنقد واستثنى ركوبها يوما أو يومين قلت لعله يجيب عن ذلك
بأن قوله ثمنه العين وثمنه غيرها أعرابا بأن العين صفة للثمن أو تبع لو كان الرد في الثاني ولم يجب ...
على أن المؤجل هو الثمن كان عينا أو غيره وما كان المؤجل هو المثمون وفيه بحث لا يخفى على ناظره

فإن قلت

فإن قلت أورد بعض الفقهاء على الشيخ إذا أسلم دينارا في ثوب فإن هذا داخل وعليه الرسم
لأن المؤجل ثمن كالمثمن فإنه لم يصح أنها قلت روى المسلم إليه كأنه اشترى بغير عين في ذمته وهذا
فيه بحث مع ما قدمناه من الجواب في سؤال البيع المعين وتأمل أيضا المنافع المضمونة في الذمة فإنه لا
يصدق عليها سلم عرفا وقد أخرجت من رسم السلم وهذا اليمين فيها ولعله وهو الظاهر أنه
لم يقصد الرسم وإنما ذكر ما يشير به إلى مرقي بين حقيقتين باب في شرط بيع الآجال
قال رحمه الله شرطه كالنقد مع تعيين الأجل نصا أو عرفا قوله كالنقد يعني كما يشترط
في بيع النقد فهو شرط فيه وقد قدمه قوله مع التعيين أشار إلى أن الأجل لا بد من تعيينه
إما باللفظ أو بالعادة وقد ذكر ما يشهد للعادة من المدونة وغيرها انظره والله سبحانه
الموفق قال رحمه الله والثاني لقب التأخير معنا والقسم الثاني الذي أطلق فقهاؤه لقبا
لخ فالثاني صفة لموصوف مقدر وصفته محذوف وقبل انطلاقه لأنه الشيء فعليه وهو مبتدأ خبر
ما ذكر بعده وتقدم تفسيره في هذا العمل واللقب المذكور أطلقه على معنى كلي صحيح
الشيخ بعنا على والكثير استعمال هذا اللقب في كل غلام واشار بن عبد السلام إلى ذلك ولفظ
ابن الحاجب وهو صحيح فإن قلت إذا فسرنا كلام ابن الحاجب والشيخ رحمهما الله بقولنا
إنما أخذ المفهوم المدلول عليه بلفظ بيوع الآجال لقبا فلم يصير علما اللفظ اللقبي فلا يرد عليه
ما ذكرنا قلت هذا المعتاد وقع في لفظ شراح ابن الحاجب وذا ولهم أصلية على ذلك
ولا يصح في ذلك لأن بيوع الآجال على أطلق عليه اللقب بالبحث واقع والله أعلم فإن قلت
الذي فهم ابن عبد السلام رحمه الله إذ لم حمل لفظه وهل يقرر عليه كلام الشيخ رحمه الله قلت
يأتي للشيخ مع شيخه من البحث في المسألة بعد إن شاء الله فإن قلت لأي شيء تبع
كلام ابن الحاجب الشيخ رحمه الله في ذكر لفظ اللقب في هذا الرسم قلت لأنه لما تقرر عنده
شرعا مفهومان لبيوع الآجال أحدهما لقبي والآخر إضافي ولم يذكر لأن المضاف والمضاف
إليه وضعا على معنى مفهوم منهما وهو مدلول ما ذكرنا سبب في ذكره ما ذكر وربما استعمل ذلك
اللفظ في بعض المواضع كالأبواب وما أشبه ذلك وقد قدمنا قوله لمتكرر بيع عاقدي الأول الخرج
على تكرر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدي الأول وبيكار وصفة للبيع الأول قوله ولو
بغير عين قبل اقتضائه احترز به مما إذا تكرر مع العاقد الأول بعد الاقتضاء فإنه ليس من المعنى
اللقبي وقوله ولو بغير عين في معطوف على مقدر أي بعين وبغير عين لتدخل فيه صورة غير العين
كما إذا باع فرسا بعشرة أثواب إلى أجل فيصدق الحد فيما باع بعين إلى أجل أو باع بثمن إلى أجل

ويصدق بالصحة على بعل من غير عقد سلعة بثمن الى اجل مع رجل ثم اشتراها بعد حلول ذلك الاجل قبل الانتقاد او قبل
حلول مع ذلك الاجل او بعده او قبله **فان قلت** المحلول ذلك صادق هل يصدق على المحلول اللقبي ام لا
يصدق عليه **قلت** لا يصدق من لوازم كل منهما هنا على صاحبه وقد اشار بعض شراح ذلك في الى ان المحلول
ذا صادق لغة يصدق على المحلول اللقبي في حال العقد فقط **فان قلت** رايت بخط بعض المشايخ
سؤالا اورده على رسم الشيخ اللقبي والمورد من تلامذته قال اذا باع رجل لرجل ثوبا بعشرة الظهر ثم
تبايعا ثوبا آخر عند الغروب قبل انتقاد الثمن الاول فهذه صورة ليست من باب البيع في الاجال والرسم
داخل عليها **و**اجاب بعض تلامذته بمنع دخولها عليه لان البيع لم يتكرر في مبيع واحد وانما تكرر
البيع لا المبيع والشيخ قال القب لمتكرر بيع لان معناه لشيء تكرر فيه بيع فهل هذا الجواب حسن
قلت وهو حسن وناقشه بعضهم في ذلك ويظهر انه جواب عن الشيخ لان فيه عناية فان لفظه
لا يرد عليه وقد رايت لبعض نبلاء الطلبة سؤالا قريبا من هذا السؤال وهو يقول ينظر من اين يخرج
تكرر البيع من ذلك فيه ما بيناه مثل **فان قلت** اورد بعض الطلبة سؤالا فقال من اين يستنبط ان الاجل
في رسمه بيوع الاجال وان فيها من اجال **قلت** يظهر لي في الجواب ان قوله لاجل راجع الى
المعنى الاضافي فكانه قال هو لفظ لما تكرر فيه البيع في العقد الاول وهو البيع المؤجل وهذا
وان صح الجواب به فهو بعيد قصده ويكون مرفوعا على معرفة حقيقة اخراج الصواب انه اشار الى ما يقع
بخلاف ما تقع فيه التهمة مطلقا عند اهل العينة وغيرهم لان اهل العينة تقع التهمة فيهم
ولو لم يكن لهم بالاجل **فان قلت** لو قول الشيخ قبل انقضائه في رسمه يضعف هذا الجواب
الصورة التي رتبوا عليها مسائل البيع اللقبي اصلها في تاجيل الثمن **قلت** فقد ذكروا ان البيعتين
اذا كانا نقدا والثاني مؤجلا ففيه خلاف مشهور ومذهب ابن القاسم على انه داخل في باب بيوع الاجال لا
يشترط بل يصدق بمواضع مظنة التهمة والرسم للمشهور وغيره والصحيح منه والفاسد
كذا فتامله ما فيه مما يخفى ان الشيخ رضي الله عنه ذكر هنا كلاما وابحاثا لابد من التنبيه
على بعضها ليحصل للطالب فهمه بالوقوف عليها ولما قال ابن الحاجب رحمه الله في الحد اللقبي لقب
لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بانها نقد الى كذا هو جائز لينفو جلا به الى ما هو ممنوع
حسما للذريعة بالتهمة على ما فيه من بعض لفظه فنقول قوله لقب لما يفسد بعض صوره اشار
به الى انه موضوع لما يمتنع فيه بعض الصور الفاسدة من بيوع الاجال والصور الفاسدة على قسمين
منها ما كان يمتنع لدليل شرعي ومنها ما منع للتهمة سدا للذريعة كمن باع سلعة بعشرة الى
اجل ثم اشتراها بعشرة الى اجله نفسه فهي من الصور الجائزة وان اشتراها بخمسة الى دون الاجل

فهي صورة

فهي صورة فاسدة فيها لاجل التهمة فتكرر البيع في المبيع لا ان البيع يكون في بعضها صحيح وفاسدة
للتهمة فيبيع الاجال القب على ذلك ولا يخفاك ان كلام الشيخ رحمه الله ابين من هذا بحره واحسن اذا تاملته
واحصر لفظا اذا فهمته ثم ان الشيخ بحث شيخه ابن عبد السلام رحمه الله وجوابه وفهم من جوابه ان ابن
الحاجب لم يقصد تعريفا وانما قصد بيان مسمى اللقب صدق مع غيره فيه قال وهو خارج عن القواعد
العلمية ولا شك فيما ذكرنا انه كذلك على مقتضاهم ولا نبين لنا فهمهم في كلام ابن عبد السلام من
لفظه وسؤاله وجوابه ولما كان الشيخ في بيان الرد عليه قال ولا امتناع من ان يقول قائل ومن ادعى
على ان ابن الحاجب قصد التعريف لا الاخبار بقضية كلية لا تنعكس كنفسها واشار بهذا رحمه الله
الى ان لفظ ابن الحاجب اذا كان المقصود منه الاخبار بكلية لا تنعكس فلا يرد عليه ما ذكر لما يقال
بل انسخ جواز ما ينعكس فلا يرد عليه نقض على من اخبر فيما اخبرنا به والسياق والقصد انما هو اعطاء
كلية مطردة منعكسة فلا يصح جوابه بوجه واستحضر هنا بحث الشيخ رحمه الله في لفظ المدونة
في القمارة لا مالة يقسم الخ **فان قلت** قول الشيخ قصده التعريف هل المراد به اللقبي **قلت**
يحتمل ان يكون لفظيا ويحتمل ان يكون رسميا واجاب الشيخ رحمه الله عن ايراد ابن عبد السلام في صور
الصرف وما قبضه بان الضمير في منها عائد على بيوع الاجال وذلك مانع من النقض بمسائل الصرف
وما قبضه من ثمن الطعام بعد ما فيه اذا كان البيع نقدا فلا يرد النقد وان كان الى اجل منعنا فيه بل هو من
مسائل بيوع الاجال ولما ذكر الشيخ رضي الله عنه هذا الجواب ذكر انه اورد عليه ما اورده
بعض المشارقة على لفظ ابن الحاجب في عود الضمير على بيوع الاجال وانه يلزم عليه الدور وبيانه
ظاهر واجاب الشيخ رحمه الله بانا نمنع لزوم الدور لان الضمير لا يعود على اللفظ اذا الا بالمعنا
اللقبي بل بالمعنى الاضافي ويكون فيه نوع من الاستخدام وذكر ما فيه له من كلام العرب مما هو
معلوم وتامل هذا الجواب فانه يلزم عليه ان يكون الحد غير منعكس لانه اذا جعل الضمير يعود على
بيوع الاجال بالمعنى الاضافي يلزم ان يكون الحد خاصا بما كان المؤجل هو الثمن المعين لان ذلك هو
المعنى الاضافي وكان الشيخ رحمه الله حافظ على الطرد واخل بالعكس وقد وقع له رحمه الله قريب
من هذه النكتة في التفسير المفيد عنه لما تكلم على قوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك
بالحق جوز ان يكون المضارع على حقيقته وجوز فيه ان يكون بمعنى الماضي بتصور تلك الحالة فاذا كان على
حقيقته فيكون من الاستخدام اي نتلو مثلها عليك وتقرير لنا فيه بحث ياتي هنا ان اورده سؤالا
بان شرط الاستخدام ان يكون معنا اللفظين متماثلين عند الذهن في قولنا عندي درهم ونصفه
اي ونصف درهم آخر مثله وهنا المعنى متغاير ولفظ بيوع الاجال لفظ مشترك لا فرد مشترك

وأجاب رحمه الله بجواب نبّه عليه فيه بما يبحث فيه وأنه مخالف لكلام أهل البيان والله الموفق للصواب ورضي الله عنه ونفع به وأعاد علينا من بركته آمين

باب ما يمنع المنوع في المعنى الثّقفي قال رحمه الله فيه تعريفان إجمالي وتفصيلي فالإجمالي قال فيه المازري ضابطه الفاسد المبيع ثوبا كان أو غيره لرجوعه لبائعه واعتبار ما خرج من اليد وما أخذ منه فإن جمعت ورد فلا وهو كما هو وأنكر ما أورد عليه والله أعلم

باب فيما يمنع فيه اقتضاء الطعام من ثمن المبيع وما يجوز قال رحمه الله ضابطه بجميع المقتضى ثمنا للمبيع يعني بذلك أن الطعام المقتضى عن ثمن المبيع فإن جاز بيعه به جاز وإلا امتنع فإذا باع طعاما إلى أجل فإنه لا يأخذ طعاما عنه عند الأجل أو قبله من غير صنفه فلا يجوز لأجل الربا فيه وإن كان من صنفه ووقع ذلك عند الأجل جاز ذلك لأنه إقالة واقتضاء ثمن الطعام من الطعام لا يجوز للأجل ما ذكر قال الشيخ ولذا امتنع أخذ الطعام عن كراء أرض يعني لأنه يؤدي إلى كراء الأرض بالطعام ويجوز إذا باع طعاما نقدا بثمن أن يأخذ عنه زبيبا نقدا والله سبحانه أعلم

باب العينة نقل الشيخ رحمه الله عن ابن عرفة أنه عرف بيع العينة ببيع ما ليس عنده قال الشيخ رضي الله عنه ومقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر وما قاله صحيح لأن من باع طعاما بثمنه على الحلول فهو بيع ما ليس عنده وليس من العينة ثم قال الشيخ رحمه الله إنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها مثال ذلك أن يبتاع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل هذه على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيلا به إلى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا بالبيع جنس البيع لأن التحيل وقع من بعض وصور العينة حصرها في مسائل ووقع فيها التشديد والوعيد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم الآية لا تهلكنا بسوء فعلنا ولا بما فعل السفهاء منا ولقد والله كثر خبثنا وقل حياؤنا من ربنا وما ذكره رحمه الله في رسمه حسن واضح بين وسعنا جل والله أعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب بيع الخيار

قال الشيخ رضي الله عنه بيع الخيار **قوله** بيع نقل إلى المعنى اللغوي لا يكون كبيوع الآجال بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع وصرح هنا بالجنس ولم يفعل في بيوع الآجال بل ما اجل عنه العين وشمل البت والخيار قوله

وقف بته

وقف بته أولا أشار به إلى أن البت لا أول يتوقف على إمضاء يأتي فأخرج بيع البت قال الشيخ ويخرج في الخيار الحكمي وأيدخل في الحد لأن البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولا على إمضاء متوقع فيقال في الحكمي بيع آل إلى خيار لا أنه بيع بني على الخيار **فإن قلت** وهل يحتاج إلى أن يقيد المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطي **قلت** لا لأن بيع الخيار لا يصدق على الحكمي **فإن قلت** الشيخ رحمه الله هل بنى حده هذا على أن بيع الخيار منعقد حتى ينحل أو منحل حتى ينعقد **قلت** الظاهر أنه بناه على أنه منحل حتى ينعقد ولذا عرفه بما رأيت **فإن قلت** قد علمت ما في المذهب في ذلك وأن فيه خلافا فالجاري على قاعدة الشيخ أن يعتبره على الراجح وقد قدمنا له كثيرا من ذلك **قلت** لعله صحح القول بأنه منحل حتى ينعقد قال الشيخ ابن عبد السلام وأكثر مسائلهم تدل على ذلك وإن وقع ما يخالف ذلك **فإن قلت** قد قالوا إن الخيار في الصرف لا يجوز على المشهور وبنوا على ذلك أنه منعقد **قلت** لا يلزم ذلك وأقله أن يكون أقوى من الواعد وفيها ما هو معلوم ويقوي السؤال على الجواب الشيخ بعد بعض في ما ذكر فيه قولين بالعقد والحل الثانية ذكر فيها ذلك اتفاق على الحل والغلات في كونه مضمون من يوم نزل أو من يوم أمضى **فإن قلت** وقف بته هل هو باختيار لبعض أو أعم من اللفظي والعرفي والحالي **قلت** الظاهر عموم ذلك فيدخل خيار المجلس على القول به وأن المشهور خلافه لأن الرسم للأعم من المشهور **فإن قلت** هل يرد على الشيخ في بيع الخيار صورة بيع الثنيا بعد العقد إذا قال المشتري إن أتيتني بالثمن فالسلعة رد عليك أيها البائع وقد نص على جوازها أصبغ فيصدق فيها أنه بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع لأن الخيار للبائع في إمضاء ما وقع من المشتري **قلت** جواب هذا السؤال ينتشأ على ما فهمه الشيخ من كلام ابن عرفة رحمه الله في بيع الثنيا لأنه قال من أنصف علم أن التزام ذلك بعد العقد إن كان المشتري عقد منه البت والبائع على خيار فيلزم ضرب الأجل فيه المنصوص عليه في المدونة فإن صح كلام الشيخ فينفعل أن هذه الصورة من بيع الخيار لا من بيع الثنيا وإن لم يصح ما ذكره فيقول إنما ذلك وعد من المشتري أو فقه على سبب لأنه لم يبع فيه خيار وإنما هو عقد بيع ولذا إذا مات المشتري اختلفوا هل يسقط ذلك اللزوم أم لا فقال ابن تليد إن حكمه حكم الهبة وقال غيره إنه من باب العدة وتأمل ما فيه من البحث والله سبحانه الموفق للصواب بمنه **فإن قلت** نقل عن الشيخ العلامي أنه أورد على المؤلف رحمه الله أن هبة الثواب يصدق الرسم عليها وليست ببيع خيار فالحد غير مانع **قلت** نقل عن المؤلف أنه أجاب عن ذلك بأن هبة الثواب إذا هلك

العوض فيما يجوز القضاء من الموصوف له فيه أي أن الذي بيت أو ما حط عن هذه الجراية أنه منع منه في الرسم وأن
الهبة فيها وقف بل فيها بتة دليله ما ذكروا أجاب أيضا رحمه الله تعالى بأن قال لنا أن نقول الخيار
ههنا حكمي لا شرطي قلت هذا لا ينافي ما قال إذا تأملته بل يرجع إليه معنا وهو لازمه
قال بعض المشايخ والصواب أن يزاد بثمن مسمى ليخرج صورة المسألة المذكورة وفي الجواب نظر تأمل

باب في البيع بالخيار قال رحمه الله قولا وفعلا الجازيا وترك هو عدمهما قوله قول
القول أو فعل يأتي رسمه قوله وترك هو عدمهما معناه عدم القول والفعل كما إذا أبقى المبيع
على خياره بيده حتى مضى مع أمده فإنه يرفع الخيار

باب الفعل الدال على اسقاط الخيار
قال ما اختص صدوره بالمالك قوله ما حق أن يفعل خصوص به المالك يعني أنه لا يصح من غيره فعله
كنظر فرج الأمة للتلذذ وتزويج الأمة وتجريدها للإتمام وكذلك إذا أعتق الأمة أو العبد وغير
ذلك مما اتفق عليه أو اختلف فيه والله سبحانه أعلم وبه التوفيق كان غير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

كتاب الرد بالعيب
قال الشيخ رضي الله عنه الرد بالعيب لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل
ضمانه مبتاعه قول الشيخ رضي الله عنه لقب معناه كما قدمنا في بيوع الآجال فإن
قلت وهل في الآجال ما يدل على أن له معنى لقبيا ومعنى غير لقبي قلت المبيع بالعيب
يطلق على معنى إضافي ويطلق على المعنى اللقبي واللقبي ما أشار إليه الشيخ والإضافي
يتوقف على معرفة المضاف والمضاف إليه بالرد معلوم والنقص والمبيع معلوم والمعنى من المضاف
والمضاف إليه نقض المبيع بسبب العيب في المعنى الإضافي غير المعنى اللقبي لأن التمكين
للمشتري من النقض غير نقض البيع فإن قلت لأي شيء لم يقل كما قال في بيوع الآجال
يطلق مضافا ويطلق لقبا قلت لما كان بيوع الآجال مضافا له مسائل فقهية مذكورة في الكتاب
حسن من الشيخ ذكر الحدين ولما كان رد البيع إنما يقصد بالمعنى لا حاجة ولم يذكر مسائله
وإنما مسائل حالة تمكين المشتري من الرد في الشيخ أن يذكر المعنى اللقبي وحده لأنه الذي ترجم
عليه الفقهاء بهذا اللقب فإن قلت تقدم في بيع الخيار أن الشيخ رأى المعنى
الإضافي ولم يقل فيه لقب وهنا بالعكس قلت لعل هنا لأن بيع الخيار رأى أنه لبيع
البت في عقدهما البيع فصح ذلك فإن ذكر لصاحبه البيع الإضافي عليه والرد بالعيب إنما هو
عند الفقيه ما ذكر فإن قلت كثيرا ما يذكر الفقهاء رضي الله عنهم في الرد بالعيب

هل هو

هل هو ابتداء بيع أو نقض بيع وربما يعبرون بأنه نقض للبيع وهل يعرف من ذلك أي قول أن الحد لا بد أن يتصرف
على كل قسم من الأقسام فلا بد أن يذكر التمكين من الرد صادق على كل والتمكين من الرد غير نقض البيع وغير
ابتداء البيع قلت لا بد أن يذكر المعنى التمكين المذكور من المشتري وهل حكمه شرعا حكم
الرد أو حكمه حكم النقض وفيه أعلى ذلك على ما فرعوا عليه من مسائل منها إذا تلفت السلعة
المبيعة بيد المشتري قبل ردها وبعد تمكنه من ردها هل يجري أو قياس شهادة قبل القيام فيها من با
بعها وقيل من مشتريها وقد بحث في ذلك الجواب بما هو معلوم في محله قوله تمكين المشتري
جنس ووجه بخط بعض مشايخ العصر رحمه الله أنه قال النظر هل يرد على عكسه رد الوارث فيما
إذا اشترى رجل سلعة ووجد فيها وارثه عيبا فكأنه لا يصدق على الوارث مشتر وما قاله صحيح
وذلك أعني إذا قام بالعيب وكيل المشتري محققه أن يقول أو نائبه في البائع والمشتري وقوله
من رد مبيعه فصل والمبيع أخرج به مبيعه قوله لنقصه أخرج به إقالة البائع من البيع فإن له
رده على بائعه قوله عن حالة بيع عليها أخرج به النقص عن غير الحالة المذكورة قوله غير
قلة كميته صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه
يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه بل قبل ضمانه ليدخل في ذلك
حادث البيع في الغائب والمواضعة وما أشبه ذلك لأن القيام في ذلك كله من البائع والنقص
واقع في المبيع وهو في ضمانه وقول الشيخ رحمه الله هذا حده يدخل حادث النقص في الغائب
والمواضعة وقيل لا يستبعد وجبت الخيار لا الرد لا استحقاق في ذلك الأكثر هو الذي أشرنا إليه
أولا وشابه كلامه والله الموفق للصواب فإن قلت الرد بالعيب يعبر فيه الفقهاء
على مسائل العيوب في المبيع وهي أعم من رد المبيع أو الرجوع بالعيب وأخذ قيمته إذا كان العيب
يسيرا في الدور وما أشبهها واللقب المذكور لما هو أعم مما ذكره الشيخ من التمكين من رد المبيع
والمانع من الرجوع بالعيب العيب إذا وقع الفوات عند المشتري قلت لا بد أن الشيخ
رحمه الله أراد المعنى الأخص وهو التمكين المذكور لأن الآخر إنما هو القيام بعيب وفيه بحث وكذلك
بيان ما يذكر في الرد في الحكم مع أن المحدود فيه الرد ويظهر أن فيه ما ذكرنا وقفت على بحث الشيخ
الوانوغي رحمه الله قال أما معناه فلا يقال أن حده غير جامع لخروج المبيع إذا فات عند المشتري
بعتق لأن المبيع لا يتمكن من رده وهذا قريب مما قدمنا قال ويعترض أيضا إذا ابيع على عدة أذرع
فوجد دونها فلا يدخل ذلك تحت الحد لأنه قال غير نقص كميته ثم قال لا يقال أن هذه الصورة
استحقاق لأن حده للاستحقاق لا ينطبق على هذه الصورة لأنه قال رفع ملك الخ قال لأن هذا

النافق لا يغار فيه شيء لأنه معلوم وعلى جهة الحلال والشيء فجاز عليه لم يتشفق فيه مالك حتى يبينه ثم قال
وقع يقال لا يتنا والحد المترجم عليه لأنه حدّه لقبول بيتكلموا فيه إلا على ما يوجب الرد أو التمكين لا على
التمكين ثم قال ولو قال ما يوجب التمكين أو ما أوجب تمكين المشتري لكان أولى بالجميع نظر فتأمل كلامه
هذا وما يرد عليه والحق أنه إن ثبت ما قاله الشيخ فما قاله المعترض غير لازم وإن ثبت ما قاله المعترض
فقوله هو الصحيح ثم يبقى ما ذكره في عدم اللزوم لا إن بعد أن يقال الرد بالعيب المستعمل
لما يوجب الرد والتمكين من الرد والله أعلم وانظر مع ما شرحنا به رسمه والله سبحانه الموفق
باب الغش والتدليس في الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد قال الشيخ رحمه
الله إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه **قوله** إبداء البائع بمعنى
إظهار البائع وذلك كما لو باع غلاما بيده ثوبه أثر مداد أو بيده قلم ودوات ودليل يوهم كمالا في العبد
فإن ثبت أنه أتى بفعله غشه في ذلك وهذا من التغرير الفعلي وهو من الغش كما ذكر بعد
وانظر هذا الرسم في التدليس مع رسمه في الغش في باب المرابحة وتأمل النسبة بين التدليس
والغش هناك وظاهره هنا الترادف وتأمل ما سر تعبيره هنا بما رأيت وفي المرابحة عبر
عن الغش بما تقف عليه قال الشيخ بعد والتغرير الفعلي قال ابن شاس هو أن يفعل بالمبيع
فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد قال ابن الحاجب كتلطيخ ثوب العبد بالمداد قال الشيخ
بشرط أن يعلم البائع بفعله ثم ذكر تصوير المازري قال عنه لو باع غلاما في ثوبه أثر المداد أو
بيده الدواة والقلم فإذا به أمي وبعد هذا قاله الشيخ وتصوير المازري أبين يفهم من كلام
ابن شاس ومن تبعه لأن الشيخ رحمه الله قال في معناه كلا منهما هذا إن ثبت أن البائع فعله وأمر به
لاحتمال فعله العبد وزاد في تسييره لكراهيته بقاءه في ملكه وكلام المازري لا يحوج إلى ذلك
التقييد وهو ظاهر والله الموفق **باب** فيما يحدث في المدلس بسبب تدليسه
قال ما معناه ما حدث بعيب بسبب ما دلس فيه أو حين فعله المبيع أو من معتاد فيه
مثل الآبق إذا دلس بعملها بما تمت من النخاسين إذا انصرف المشتري بقطع
الثوب بمعتاده انظر وتأمل كلام ابن الحاجب مع ما هنا والله أعلم **باب**
البراءة قال الشيخ رضي الله عنه ترك القيام بعيب قديم قول الشيخ رضي الله عنه
ترك مصدر مناسب براءة المشتري واحترز بالقديم من الحادث وقوله القيام بعيب أخرج به
القيام بغير عيب كترك الدين وغيره فإنه يصدق عليه أنه عرفا لا براءة عرفية قوله قديم أخرج به
ترك القيام بالعيب الحادث فإنه لا قيام له وليس براءة معهودة شرعية **فإن قلت**

يمرّ

يمر وجه الشيخ رحمه الله على من باع عبدا ثم اطلع المشتري على عيب قديم ثم تركه فقد صدق أنه يقال في
ذلك بيع براءة وليس كذلك لأن بيع البراءة إنما هو ترك القيام في أصل البيع **قلت** يجاب
عن ذلك بأن أصل الكلام في بيع البراءة ثم حد البراءة ويعلم منه لم تعريف بيع البراءة الذي اشتمل
على ترك القيام بالعيب القديم وفيه بحث لا يخفى وقد رأيت بخط بعض المشايخ من تلامذته رضي الله
عنه أنه قال أورد على الشيخ رحمه الله أن البراءة تشترط ترك القيام لا ترك القيام وقال الزمن
أنه إذا لم يشترط البائع على المشتري أن لا يكون للمشتري قيام أن يكون ذلك بيع براءة وليس الأمر
كذلك **وأجاب** الشيخ رضي الله عنه بما نقل عنه في نص الناقل بأنه لا يفتقر لزيادة
شرط لأن معنى الكلام ملزوم وترك القيام وملزومه هو الشرط فهو أدل عليه بالالتزام
فلا يفتقر إلى التصريح به هذا لفظه فتأمل جوابه فإن فيه عناية كظاهره وقول الشيخ
القديم يدل على معنى فيه وهو يحتاج إلى بيان والله الموفق **فإن قلت** الواقع في العادات
العقد فيها أو فيما بيع البراءة وهو طارئ على عقد من بائع لم يعلم بعيب في مبيعه يقتضي
عدم قيام المشتري بعيب بشرط أو عرف وإذا صح فلم يعرف الشيخ ما وقع في كتب الفقهاء
محققه أن يقول بيع البراءة بيع ترك فيه القيام بالعيب القديم **قلت** هذا صحيح والقائل
أن يقول إنه عرف البراءة من العيب في بيع البراءة وإذا صح الكل علم بيع البراءة **فإن قلت**
اختلف العلماء في إعمال البراءة مختلفا وفيه الخلاف أشد فما في قول بيتنا وله الرسم **قلت**
الرسم صادق على كل قول يليق به **باب** السلعة في بيع البراءة عمومها في كل عيب
كما قاله ابن رشد فيها مناسب أن يقال في الرسم ترك القيام بكل عيب **قلت** لا يحتاج إلى ذلك
بل لم يضح والله أعلم **باب** في معرفة العيب القديم من غيره المعيب قال رحمه الله
جزء الثمن الخارج من تسمية فضل قيمته سليما منه على قيمته معيبا به يوم ضمان المبتاع
المبيع من قيمته سليما **قوله** جزء الثمن الخارج الضمير يعود على ثمن المعيب وضمير منه
عائد على العيب وعلى قيمته يتعلق بفضل وبه يعود على العيب ويوم ضمان معمول للقيمة ومن قيمة
متعلق بالتسمية ومعناه لم إذا رد المشتري المتمسك بالمعيب بعد حدوث عيب عنده
إذا مبيعه أو متوسط فإنه يقوم سليما ويقوم معيبا ثم يأخذ فضل ما بينهما وهو فضل السالم
على المعيب ويسمى من قيمة السليمة ومثاله لو أنا إذا قومنا مثلا المشتري بستة ثمانية ودنانير
عشر دينارا سليما ثم قومناه معيبا يوم ضمان المشتري له لا يوم العقد فوجدناه بثمانية
ثم أخذنا فضل ما بين القيمتين ونسبناه من قيمة السليم فوجدناه لم ثلثا فهذا الجزء يؤخذ مثله

من الثمن وهو بين وان قال المازري فيعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن ولا يراعى وقت
العقد وهو ظاهر وهذا الظاهر فيما ذكرناه اذا حدث عيبا عند المشتري واما اذا لم يكن عيب فلا شيء
له اذا غاب سكت او كان عيب خفيف وقد ذكر رحمه الله ثلاث ضوابط هذا الاول والثاني في قدر الحادث
من العيب كالاول في حق المشتري والثاني في حق البائع اذا رد المشتري عليه فانه يطلبه بما نقص عنده
والثالث في معرفة الزيادة التي زادها المشتري ليكون شريكا بها مع البائع فتامله **باب**
في قدر الحادث من العيب في المبيع قال رحمه الله فقدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من تسمية
فضل قيمته بالقديم على قيمته بهما من قيمة القديم فقط **قوله** فقدر الحادث منه اي من الثمن ان لم
في معرفة ما يجب للبائع من مقاصة المشتري بماله نقص في مبيعه وضمير قيمته يعود على المبيع
وعلى قيمته يتعلق بفضل وضمير بهما عائد على القديم والحادث ومن قيمته يتعلق بتسمية وقوله فقط
تقدم من ان معناه لم ان من اشترى سلعة على انها سليمة ثم وجد بها عيبا قديما ثم حدث عنده
المشتري عيب كان يوجب الفوات فاراد الرجوع على البائع وطلب البائع منه ما نقص عند الحادث
فذكر الشيخ رحمه الله ما يعرف به قدر الحادث قال فيقوم المبيع على انه سالم فاذا انه عشرة ثم
يقوم على انه معيب بثمانية ثم يقوم على انه بالعيبين بستة فانقصته القيمة الثالثة عن الثانية
وهو ديناران نسبته الى القيمة كان او ذلك السدس فعلى ان يرجع البائع على المشتري هذا معنا
كلامه فتامله **باب** في معرفة قدر زيادة زادها المشتري في المعيب قال رحمه الله
وقدر الزيادة الجزء المسمى للخارج من تسميته فضل قيمته معيبا مع ما زيد عليه على قيمته معيبا
دونه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه هذا في حق المشتري ومن تسمية متعلق بالخارج كما تقدم
وضمير قيمته يعود على المبيع ومعيبا حال وعلى متعلق بفضل وضمير دونه يعود على ما زيد عليه ومعنا
لم انا اذا استثنينا فضل قيمة المبيع معيبا مع قيمة ما زاده المشتري على قيمته معيبا دون زيادة
عليه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه ثم انه رحمه الله ذكر مثالا يشمل الثلاث مسائل ولذا قال رحمه الله
فلو اجتمع قديم وحادث وزيادة في مبيع بمائة وعشرين الى اخره معناه ان كل مبيع بمائة وعشرين
اجتمع فيه عيب قديم وعيب حادث وزيادة فيه زادها المشتري كصبغ وغيره فقيمته سليما
مائة وقيمته بالعيب القديم ثمانون وقيمته بالحادث سبعون قال فقدر العيب القديم من الثمن
خمسة لان عشرين من المائة خمس فيرجع بخمس الثمن يعني في الصورة التي يجب حق المشتري وقدر العيب
الحادث من الثمن بعد ان اسقط منه مناب العيب القديم ثمنه لان عشرة من ثمانين ثمن وهي فضل قيمته
بالقديم على قيمته بهما من قيمة القديم وهذا في حق البائع كما قدمنا **فان قلت** وما معنا
قوله

قوله وغير مسقط عشره **قلت** معناه ان وقع اسقط مناب العيب القديم من الثمن فنسبة قدر
العيب الحادث منه ثمنه وان لم يسقط فالنسبة عشر واشار بالتردد ان العوض واحد في كلا اعتبارين
معا وكل صحيح ثم ان الشيخ رحمه الله تعالى قال فان كانت قيمته مع زيادة الى اخره وهذه الصورة الثالثة
واشار بذلك الى ان الزيادة من المشتري اما ان تزيد على قيمة النقص او لا فان لم تزد فالمعتبر فيها كما
اذا كانت ستين مع الزيادة ونحوها وان كانت ثمانين فاذا قلنا بالجبر فيسقط الطلب بالعيب الحادث
لجبرانه في المبيع وهو قول جماعة وان الصنعة يقع الجبر بها للعيب والقول بعدمه وقع في كلام التونسي
رحمه الله ولذا قال وعلى عدم الجبر يقوم في رد الكل من الثمن ويكون شريكا في المبيع بثمنه يعني
يكون المشتري شريكا بثمن المبيع **فان قلت** هذا الكلام يقتضي ان تعطى المسئلة ونحوها
كانه فيها عن التقويم بأربع قيم قيمته سالما وقيمته بالقديم وقيمته بالحادث ثم يقوم رابعا
بالزيادة وقد اعترض شارح ابن الحاجب عليه **قلت** الشيخ رحمه الله حقق انه لابد من العمل المذكور
ووهم شيخنا ابن عبد السلام وحقق انه لابد من معرفة قيمته سليما لانه لا يعرف قيمة قدر العيب
الحادث من الثمن ثم ابعد ذلك النظر وتامل الشيخ بتلقيه هنا رحمه الله واجوبته فانها حسنة
ورد على تلميذه طيب اذا تاملته وما اشار اليه في كلام اللخمي فاشكل في تصحيف نسخته
وتامل كلام اللخمي فيما نقله عنه في مسئلة المدلس وغيره فانه ذكر فيها ثلاث قيم ولك
التامل مع ما حققه هنا والله اعلم وبه التوفيق **باب** ما يكون فيه المبيع المتعدد
كالمتحد في العيب قال رحمه الله المعيب وجهه او احد مزدوج وجه هذا ظاهر وانظر ما هنا في
وجه الصفقة وما فيه من الخلاف في النعال والعرض وهو ظاهر والله الموفق **باب**
فيما يثبت به العيب قال رحمه الله سماع عيسى اهل البصر ثم نقل عن الباجي ان ما يطلع عليه
الرجال او تشترك فيه الناس في معرفته فلا بد فيه من عدلين وان اختص معرفته باهل العلم من الكتاب
لم يقبل الا اهل المعرفة بها وما تشترط العدالة عند الحاجة ونراه الشيخ انه لم تشترط العدالة
فلابد من سلامته من جرحة الكذب وان كان مما لا يطلع عليه الرجال فامرأتان فيما ذكره والله اعلم
باب في صفة يمين البائع في العيب قال رحمه الله قال ابو عمر يحلف لقد باعه وما به
عيب او ما به علم العيب وصوب الشيخ ذلك وقال انه مقتضى الاصول انظره هنا وانظر
بطلان ثعوا **باب** الفوات في المبيع قال تغير المبيع لمعتبر فيه فيما [illegible] يفوت هذا
سبب الفوات لا انه فوات والسبب غير مشتبه والله سبحانه الموفق للصواب
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وسلم

كتاب البيوع الفاسدة قال الشيخ رضي الله عنه بنقله عن المازري وعياض
وغيرهما الفاسد من البيوع نوعان ما لا ينقل الملك اثر فساده وما ينقل الملك مع اثر فساده وهو
ذو حق لآدمي فيه كبيع الأجنبي غير وكيل وسمى الشيخ رضي الله عنه هذين القسمين لنوعي
الفاسد وفيه ما لا يخفى من ربما تشتغل وهي احالة على ما لم يعلم السامع واشار بالأول الى ما فيه
حق لله تعالى وبالثاني لما فيه حق آدمي كبيع التعرفة وغيرها واعترض الشيخ رحمه الله ذلك
في كونهم قسموا الفاسد الى قسمين والقسم الثاني من المكروه قال وقد صرح ابن رشد بانه راجح المكروه
عن الفاسد قال لا انحصار عنوان الفاسد ما نهي عنه ففسخه ورد وان عنوانه في الكامع سلبه خاصية
الصحيح وهي كلها ظاهر منه ورد **قلت** ولما ذكر الشيخ ترجمة المدونة بالبيوع الفاسدة قال
بعض المشايخ الجاري على ما جرى عليه الشيخ في بيوع الآجال الترجمة ان يجري لغة واصطلاحا وتامل
قوله اصطلاحا مع ان الفاسدة صفة للبيوع ولعله راعى المعنى وفيه نظر واورد بعضهم على انتظام
هذه الترجمة بالبيوع الفاسدة كان الصيام او الانكحة الفاسدة كما قالوا البيوع الفاسدة
وترجموا على ذلك بل خصوا ذلك بالبيع وحده ونقل عن الشيخ في ذلك جوابان فيهما بحث في الجواب
كان ان القواعد التي ذكروها في هذا الباب يوجد معناها في غير هذا الباب من صرف وسلم واجارة
وغيره لم يورد عليه ان العيار لا يوجد فيها ذلك لان لها ما يخصها وانت ترى ما فيه والثاني ما معه
من غيرها والله اعلم ووقع للشيخ في غير هذا ان الفاسد ما قارنه عدم شرط او وجود مانع
وقال هنا الفاسد ما لا يصح الى اخره فتامل ما بين الحدين من التباين والاختلاف والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق والاشارة كافية في ذلك والله الموفق

باب بيع الاختيار

قال الشيخ رضي الله عنه ما معناه يطلق على معنيين على نوع هو قسيم لبيع الخيار وعلى نوع هو
قسم من بيع الخيار وهو قال بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه والثاني
بيع الخيار الذي هو قسم من بيع الخيار بقوله بيع بعض عدد من نوع على خيار المبتاع في تعيينه وبته
محط من رسم الشيخ رحمه الله لما ذكر النوعين معا رسم ما يعمهما فقال البيع الاختيار اعم
منهما بيع في بعض عدد من نوع واحد على خيار المشتري في تعيينه وذو لم يتناول لها بتا والخيار
وقد فرق الشيخ اول البيوع ان بيع الخيار فيها لا اول بيع بت اخرج بالبت بيع الخيار في تعيينه واما
قول الشيخ بعد بيع الاختيار القسيم من بيع الخيار بيع بعض عدد هو اعم من البت قوله على خيار المشتري
احترز به من خيار البائع قوله في تعيينه وبته اخرج به بيع الاختيار القسيم لبيع الخيار فصار على
هذا بيع الخيار ينقسم الى قسمين خيار لتروٍ فيه اختيار كما اذا باع سلعة على خيار المشتري وخيار

فيه اختيار

فيه اختيار كما اذا باع احد سلعتين على تعيين خيار المشتري وخيار فيه اختيار كما اذا باع احد سلعتين
على تعيين خيار المشتري وعلى خيار ربته فاذا اختار واحدة انعقد البيع ولزم البائع في ذلك واذا رد ولم
يختر لم ينعقد بيع بينهما وبيع الاختيار القسيم فان المشتري يضمن احد الثوبين بالثمن وعلى الاختيار
الذي هو قسم يلزمه نصف ثمن التالف ولرد الباقي لضرر الشركة وقيل يلزمه نصف ثمنهما وهما
بينهم قال الشيخ اللخمي رحمه الله لو اخذ ثوبين يختار احدهما او يردهما فادعى تلفهما فقيل
يضمن احدهما بالثمن واشهب يضمنهما معا وهو قول ابن القاسم وحصل فيها اربعة اقوال وقول
ابن القاسم هو الذي في المدونة وذكر غيره ذلك من كان يسأل رجلا دينارا فاعطاه ثلاثة دنانير
يختار فيها احدها فزعم انه تلف دينار وهنا انجاز تخرج عن القصد في المسائل الفقهية مطالع
مطالعه وقد اتفقه في هذا الفصل وتحصيله رحمه الله ورضي عنه

باب الاقالة

قال الشيخ رضي الله عنه ترك المبيع لبائعه بثمنه قول الشيخ رحمه الله ترك المبيع
هذا اجنس للاقالة وتامل كيف تدخل فيه الاقالة من بعض المبيع ان يقال انها اخص من الاقالة
المطلقة وفيه وقوله لبائعه اخرج به ما اذا تركه لغير بائعه **قوله** بثمنه اخرج به ما لو
تركه له بثمن اخر وخرج ايضا ما اذا تركه له هبة بغير عوض **فان قلت** هل يعرف
حد الشيخ على الثنيا بعد عقدة البيع فيما اذا باع سلعة بعشرة وقبض البائع
الثمن ثم ان المشتري قال للبائع ان اتيتني بعشرة رددت عليك السلعة فاتاه بها فردها
عليه السلعة **قلت** اذا وقع الرد من المشتري فهي اقالة تسببها الثنيا وان صدق
الثنيا لا قول المشتري ما ذكر ولا اقالة تصدق على فعله غايته اقالة نشأت عن ثنيا
وقد تقع الاقالة لا عن ثنيا فالحد للاقالة المطلقة بذلك كنت اجيب عن مثل هذا السؤال
فان قلت وهل هذه ثنيا صحيحة او فاسدة **قلت** هذه ثنيا صحيحة لانها بعد
عقدة البيع والفاسدة ما كان في اصله وقد استشكل الشيخ رضي الله عنه صحة ذلك في الثنيا
فراجع الاشكال **لا يقال** قد وقع في المدونة في مواضع في الشفعة وغيرها ان الاقالة عند
مالك رحمه الله بيع ثابع مسائل واذا كان كذلك فيقال الاقالة بيع وكل بيع معاوضة فينتج
كل اقالة معاوضة ثم يقال ولا شيء من المعاوضة بترك مبيع فينتج لا شيء من الاقالة بترك مبيع
والنتيجة تنافي حد الشيخ رضي الله عنه **لانا** نمنع الكبرى في القياس الثاني ونقض
لكم لا شيء من المعاوضة بترك مبيع بغير عوض فلا تصدق الكبرى الا بقيد قولنا ولا شيء من المعا
وضة بترك بيع بغير عوض فيقع الانتاج لا شيء من الاقالة بترك مبيع بغير عوض وذلك موافق

للنتيجة **فإن قلت** كان ينبغي أن يقال ترك المبيع لبائعه بثمنه وهلا قال بيع المبيع لبائعه بثمنه
قلت إذا حققت كلامه في الإقالة بالمقصد أنه ترك لحقه في البيع ففيها نوع من المعروف فناسب ترك
إلى آخره **فإن قلت** قد قال الشيخ واعترض استعمال لفظ الإقالة قبل قبض المبيع فإذا جاء في ذلك
جعلا زاد في رسمه قبل قبض المبيع **قلت** لما كان استعمال الإقالة في معنيين صح له إطلاق الحكم
عليهما وإن علله لا استعمال وحقه أن يقول تحقيقا بعد أعم وأخص كما جرت عادته ومعنى ما قال في
المدونة في الإقالة في غير الطعام بيع أنها حكمها حكم البيع في أنها استثناء لأنها تدخل تحت البيع
فتأمله والله سبحانه الموفق ورسمه بعض الشيوخ منها والعباسة وهي تدخل رخصة وعزيمة كما أن
فيما يمتنع بيعه قبل قبضه على ما هو معلوم انظره والله سبحانه أعلم وتأمل قوله بثمنه هل المراد
عينه أو أعم من العين والمثل **باب التولية** قال الشيخ رحمه الله تصيير
مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه صير الجنس هنا تصيير الاشتراك وسره والله أعلم أن الإقالة
فيها رد للبائع فكأن المشتري أسقط حقه فيما ثبت حقه فيه للبائع فهو رجوع كما هو مناسب
الترك في الحق وكأنه جيء بالقول قبل ذلك فيناسبه التصيير من المشتري له ولو قال تصيير مبيع
لغير بائعه بثمنه من غير نقص في ذلك بالشريك إذ اشتريته من بائع المشتري فإنه يصدق فيه تصيير مبيع
لغير بائعه بخلاف إذا قال تصيير مشتر ما اشتراه إلخ فلا يدخل فيه الأخذ بالشفعة فتأمله لأن
المشتري لم يصير للشفيع شيئا ولا يقال يرد على رسمه صورة من اشترى من المغنم ثم جاء ربه فله أخذه
وغيره فإنه يأخذه بثمن المشتري فيصدق عليه أن المشتري صير لغير البائع المشترى بثمنه
لأنا نقول لا نسلم أن المشتري صير ذلك بل صير عليه والتصيير فيه اختيار منه للتولية المصير
والله سبحانه أعلم ورحمه الله وهي رخصة في الطعام قبل كيله وشرطها كون الثمن عينا **باب**
في شروط الإقالة في الطعام قبل القبض فقال عدم تغير الثمن فما تختلف به الأغراض عادة فلا يجوز بغير
الثمن وما عليه وأخذ غيره أو به مع زيادة انظر بقيته قال بعض ويطلب كونها على نفس رأس المال
غير متغير عن حاله حين العقد انظره رحمه الله ونفع به ما أحسن كلامه وأجمعه **باب**
الشركة قال الشيخ رحمه الله الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغيره باختياره مما اشتراه
لنفسه بمنابه من ثمنه **قوله** رحمه الله الشركة هنا احترز به من الشركة المترجم عليها
في كتاب الشركة وأشار بقوله هنا في الجعل والإقالة والتولية إلى الشركة المذكورة معهما ثم
قال جعل مشتر صير الجنس للشركة جعلا وتأمل كيف عبر في الإقالة بالترك وفي التولية بالتصيير
وفي الشركة بالجعل ويظهر في ذلك أن الإقالة يتقرر أنه يناسبها الترك لما قدمنا والتصيير يناسب
التولية

التولية والجعل بمعنى التصيير وهو يناسب الشركة والتولية كما قدمنا ولو قال الجعل فيهما لكان أخص فيما يظهر
قوله مشتر قدرا لغيره أخرج به التولية فإنها في جميع المشتري **قوله** باختياره ليخرج ما إذا
اشترى المشتري نصف شقص ثم استشفع نصفه من يده وأخذه الشفيع فإنه يصدق عليه جعل المشتري
قدرا لغيره لكنه بغير اختياره وعندي أن رأي الشيخ في ذلك فيه بحث لأن المشتري لم يجعل
ذلك للأجنبي بل الآخذ بالشفعة لأنها حكمها حكم البيع ولعل الشيخ يرى أن حكمها حكم
البيع للمستحق على الآخذ من يده فيقال وإن كانت بيعا وجبر فيه فلم يجعل إلا أن يقال جعل مجبرا
لا مختارا وتأمل هذا مع ما أجبنا به في التولية **قوله** لنفسه أخرج به ما إذا اشتراه لغيره
كالوكيل فإنه لا يفعل ذلك [illegible] وتأمل لأي شيء لم يقل لنفسه في التولية **قوله**
بمنابه من ثمنه أخرج به إذا اشترى سلعة بدينار وجعل للأجنبي فيها الربع بنصف دينار فإن ذلك لم
لا يصدق عليه شركة هنا **فإن قلت** إذا قال المشتري أشركتك بالثلث والنصف
فإن الحد يصدق على ذلك لأن الفقه قد علم وإذا قال أشركتك فقط بجزء شركة لم تبين قدرا فيتحرج
من الحد والفقه خروجها أو يقال يدخلها والحد غير جامع **قلت** إذا أطلق لفظ
الشركة فالمنقول عن الأشياخ أن الفقه كان معلوما ويحمل على المساواة وقيل بالإجمال ويقع السؤال
والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب بمنه وفضله ورضي الله عنه ونفع به **فإن قلت**
الإقالة والشركة والتولية هل حكمها حكم البيع ولوازم البيع فيها أم لا فإن قلت [illegible]
في جنس الجميع عقد معاوضة ويدعى معه ذلك ما يختص به الحد وعن غيره من خواصه أو يقال
[illegible] وإن لم يقل في ذلك فلم يقل بعمومه في الجميع وإن لم يقل في ذلك لم يقل بعمومه في الجميع لكن
قلت قد ذكروا من ذلك مسائل تدل على أن الحكم فيها حكم البيع ونصوا على أن ذلك إنما هو
معروف من المشتري وليس الفقه المكايسة قال بعض الشيوخ لو قال المشتري ولم يذكر لا
بعد الشراء على أن تولني كذا لا يجوز ذلك لأنها خرجت على أصل المعروف **فإن قلت** قد قال في
المدونة إذا اشتريت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها وهلكت قبل قبضه إياها
فضمان ذلك منكما فأنكا هو من هذا أنها في حكم البيع **قلت** قد اعترضها سحنون وللشيخ
فيها كلام في نحو المدونة انظره وغالب مسائلهم أنها من المعروف وتأمل ما ذكر في المرابحة مما
أشرنا إليه هناك فإنه يناسب ما هنا والله أعلم **باب بيع المرابحة**
لما قسم الشيخ رضي الله عنه ونفع به البيع باعتبار ما هو ثمنه أو على قدره وكان من أقسامه
بيع المساومة فقال في رسمه بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله

ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله بيع جنس للمرابحة وغيرها وقوله لم يتوقف ثمن مبيعه
المعلوم قدره اخرج به بيع المرابحة **قوله** ان التزم اخرج به بيع المزايدة وقوله ثمن مبيعه المعلوم قدره
اخرج بيع الاستئمان مخرج من هذا الحد الاستئمان والمزايدة والمرابحة والله الموفق للصواب
لا في غيره ثم لا ربا **باب بيع المزايدة** قال رحمه الله ما حاصله بيع
لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة
وتعقبه قيوده مما ذكرنا في قبل ذلك وهذه من محاسنه رضي الله عنه ونفع به **باب**
الاستئمان قال رحمه الله ما حاصله بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه اخرتهما **قوله**
صرف ثمنه الخ اخرج به ذلك المرابحة والمزايدة والمساومة وظاهر كلام الشيخ انه يصح من جانب
البائع والمشتري والمسألة فيها خلاف وحد الشيخ ان يقول على رايه كذا او على اخر كذا كما جرت
عادته في مثله ولم يعتبر الشيخ رحمه الله في الحد تعيين المبيع في العقد وقد ذكر الشيخ ابن عتاب
فذكر عن كونه عياض انه لا يحتاج الى تعيينه في العقد وذكر عن ابن رشد انه لا بد من تعيينه قال والخلاف
بناء على ان الاستئمان في عرف الناس بعض الفخار او في كونه على عرف الناس قال ومن تعلق ان سوق
العطارين يبلغ ذلك على الوجه لا قول وهو قول عياض اشار رحمه الله الى انه يأتي المشتري للعطار
ويقول له اعطني بقيراط فلعل من عمران بعيد العطارين ويفوض امر ما يعطيه له وهذا معنا القول
لا قول وانما نبه الشيخ على من لم اشارة الى ان فيها مشتبه فلا يغتر اذا علم انه قصره وتامل هذا مع كلام
الفقهاء والله سبحانه اعلم **باب المرابحة** نقل عن بعض المشايخ انه
استشكل قول العقد في المرابحة لانها مفاعلة وانما الطالب للربح البائع واجاب بعضهم بانه
من باب قولهم طارقت النعل ونقل عن غيره انه التزم ان المرابحة وقعت من الجانبين البائع والمشتري
يطلب ربح عوضه واعترضه الشيخ رحمه الله وهو جلي وذكر الشيخ سيدي ابو القاسم رحمه الله
في تأليفه ان الشيخ رحمه الله عرفها وغيره في مختصره بقوله البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله
بلا ترد التولية ولا الاقالة لان الثمن فيها هو عين لا قول فتأمل ذلك فان الشيخ ذكر هنا الحد
بعينه قبل المرابحة يليها في بقية تقسيم البيوع فيه ما يخفى قال رضي الله عنه بيع مرتب
ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال اخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستئمان
وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا بغير رحمه الله بالثاني
قوله غير لازم ومساواته له معناه غير لازم مساوات ثمن الثاني للثمن الاول لتخرج الاقالة
لانها مساوية فيها الثمن الثاني للثمن الاول وما ذكر معه وكذلك الشفعة والرد بالعيب على كونه
بيعا

بيعا فان اشترا سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بعشرة على ان لكل عشرة دينار درهم ربحا فهذا الثاني بيع مرتب
ثمنه على ثمن مبيع وهو ثمن بيع الاول قبله غير لازم ومساوات الثمن الثاني للثمن الاول **فان قلت**
تقدم ان الاقالة صدق فيها في الجنس الترك والتولية بالتصيير ولم يصرح هنا بالبيع وقد صرح هنا
في انهاية خلاف تحت البيع فيها كونه خص ما تقدم بما تقدم ولم يذكر لفظ البيع في الجنس وذكره هنا
عكس ما تقدم **قلت** تقدم ما يعز الجواب عنه به وان فيها بيعا فيه معروف وغلب المعروف والله اعلم
فان قلت كيف صح للشيخ رحمه الله ان يقول يخرج الشفعة بالثاني مع انه حد الشفعة
بالاستحقاق والشريك الى اخره فصيرها ليست بيعا وانما هي استحقاق وما ليس ببيع لا يدخل
تحت لفظ البيع وما لا يكون داخلا تحت الجنس لا يصح اخراجه في الرسم في التثبت الواحد ان يكون
داخلا غيره اخل وهو ظاهر ويؤيده هذا السؤال ويقويه انه قال في الرد بالعيب على كونه بيعا
يدل على ان خروجه انما يكون على صحة دخوله وما يدخل الا اذا صدق عليه انه بيع وهذا يقوي السؤال
المتقدم في الاقالة والتولية **فالجواب** عن ذلك ان الشفعة انما اخرجه على القول انها بيع
ولعل الشفعة على كونها بيعا يعني على القول بذلك في المسئلة بيع الشفعة والرد بالعيب
ولقائل ان يقول ان الشفعة والرد بالعيب وان قيل فيهما بما معناه لا انه هل يحكم لهما بحكم
البيع فيما ينبني عليهما من المسائل او لا وذكروا لذلك مسائل في الشفعة اذا اشترا ارضا ثم اراد
ان استحقت بالشفعة هل للمستحق ان يفسخ الكراء وهل الكراء للمستحق او للمشتري
بناها على ان الشفعة حكمها حكم البيع او لا استحقاق ولم يطلقوا على ذلك بيع وانما قالوا حكمها
حكم البيع فتامله وانظر ابن بشير رحمه الله فانه انشرح في المسئلة والله اعلم **باب**
في صيغة قدر الربح والوضيعة قال رحمه الله ما دل عليه لفظا عرفيا وهو لفظا هو ثم قال ومرابح
بكل عشرة ففسره ان يفصله وما يفصله اشار رحمه الله الى ان البائع والمشتري تارة يقول
ابيعك بربح العشرة احد عشر او بربح العشرة عشرة او بربح العشرة احد عشر او اكثر فما وقع التعبير
به ان ذلك ما كان قبله او اقل منه الربح وان كان اكثر منه قبله فالزائد على الاول هو الربح وتامل هذا
مع كلامه وما في النقل وهذا في قدر الربح **باب** في قدر الوضيعة قال رحمه الله
ضبطه المازري وكذلك ابن محرز والصقلي بان يوضع من الثمن الجزء المسمى ليخرج من تسمية
العدد الثاني منه مع الاول الذي يكون الثاني اكثر ولا من تسمية الزائد منه مع الاول وهذا اشرك له
حتى نتكلم عليه ان شاء الله مع بقية ضوابط فيما هو انسب منها في اخر التاليف والله الموفق
باب فيما يحسب له الربح من ثمن المبيع. قال رحمه الله ما له عين قائم في المبيع

أعني بيع عليه ومن ما زاد فيه دلسة تجبن فاكهة **باب** في الغش كما ذكر الشيخ وحقه أن يقول الغش
هنا لأنه ذكر الغش في الرد بالعيب وقال الشيخ هنا في حق من توهم وجود مفقود مفقود في المبيع
أو يكتم فقد موجود مفقود بفقده منه لا تنقص قيمته لما **قوله** رحمه الله أن يوهم مقصودا هنا
سبب لتحقيق وجود مقولته ويرد ما ذكر هنا في قوله لم يقل إيهام وهو أخصر **قوله** وجود مفقود معناه
إيهام البائع أن المبيع به صفة مقصودة للمشتري يرغب فيها أخرج به ما إذا أوهم صفة مفقودة غير مقصودة
فإنه لا أثر له وقوله مقصود صفة لمفقود **قوله** أو يكتم هذا الحد فسمى الغش وزاد ليكون
جزءا منعكسا **قوله** مقصود فقده منه أخرج به أيضا ما إذا وقع المكتوم ليس بمقصود في البيع
قوله لا تنقص قيمته الضمير يعود على المبيع والجملة حالية والضمير من قوله لم يعود على
المفقود والموجود وأخرج به الفداء إذا كانت القيمة تنقص لها فإنه ليس بغش **فإن قلت**
ما مثال ما أوهم فيه مفقود مقصود في المبيع وما مثال صورة الكتم **قلت** كمن ورث سلعة
ثم باعها وأوهم أنه اشتراها بعد أن أوهم موجود مفقود وهو شراؤه لها وشراء السلعة بيعها
في المرابحة على مقصود في المبيع ومثال صورة الكتم أن يشتري سلعة ثم تطول إقامتها عنده ثم يبيعها
مرابحة على أنها لم تطل عنده فكتمه فقد موجود مقصود فقده وذلك من الغش وأشكل أن المرابحة
يقع فيها الكذب والتمويه ويوجد فيها العيب ويوجد فيها الغش وأحكامها مختلفة **فإن**
قلت جعل الشيخ أن يقول في حد الغش كما قدم في تفسيره في الشركة المذكورة مع لا قالة
ليقول الغش هنا لا يخرج بذلك الغش في باب الرد بالعيب **قلت** يظهر أن هذا لا بد منه لعله
رد السلعة أو يعيب المحكم وفيه بحث والله أعلم ثم نقول أما الغش هنا فحكمه حكم الرد بالعيب
مع القيام وأما الكذب فحكمه مع القيام يخالف الغش لأن الغش إنما ينتف في المرابحة فالمشتري
فسخه وعليه ما قلناه في الفوات من القيمة والمسمى وأما الكذب فيلزمه مع القيام إن أسقطه
البائع الكذب على الخلاف في ذلك وقد تتركب مسائل هذا الباب فإن يكون كذب مع غش
أو كذب مع عيب أو غش مع عيب أو كذب وغش وعيب مثل ما إذا اشترى جارية ثم ولدت لما ثم
يتزوجها وتلد ثم يبيعها بكتم التزويج وزمن له ولم يبين ولدها عيب وكذا إقامتها عنده وما
فعل التزويج والولادة فيه كذب ولكل حكم يخصه **فإن قلت** قد تقرر للشيخ رحمه الله
في الرد بالعيب حد الغش والتدليس وقوله الغش إلى آخره وهنا قد رأيت ما حده به **قلت**
الغش هنا هو المعلوم بغش المرابحة وهو مغاير للتدليس في الرد بالعيب إذا تأملت ما ذكرنا
في غش الرد بالعيب وفي غش المرابحة فهل بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق والظاهر التباين

لتناهر خواصها

لتناهر خواصها رحمه الله ورضي عنه ونفع به بمنه **باب في الإبار** في النخل نقل الشيخ رحمه الله
عن الباجي عن ابن حبيب أن معناه أن تنشق الطلع من الثمرة والجفاف ما فيه وقد تم كلامه بعد وهذا ذكر
في اللقاح ولولا الخروج عن القصد لذكرناه وهو ظاهر منه في أقسام الإبار وإبار التين وما لا نوار له أن
يبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها وإبار النخل التي لا نوار لها أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها
والله الموفق ✿ بسم الله الرحمن الرحيم ✿ وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله

كتاب العرية

✿ قال الشيخ رضي الله عنه حدها ما منح
من ثمر ييبس قال رحمه الله وقال المازري هي هبة الثمرة وقال عياض منح ثمر النخل عاما وقال الباجي
هي النخلة الموهوب ثمرها كان في البخاري عن سعيد بن جبير قال العرايا نخل توهب قول الشيخ
في حد العرية ما منح العرية فعيلة بمعنى مفعولة ولما غلبت الاسمية دخلت التاء أو نقل عياض
رحمه الله خلافا في اشتقاقها وحصل عشرة أقوال وأصلها في اللغة النخلة يعريها صاحبها زمنا ثم
غلب في الشرع عموم مثل ذلك في ثمر النخل وغيره مما ييبس وهذا أيضا مما قدمنا في كتاب الإجارة
أن الشرع قد يعمم اللفظ في أكثر من مدلوله لغة والغالب عكسه وقوله ما منح أي أعطي وهو
عام في الثمر وغيره ثم خصص ذلك بما ييبس فدخل فيه ثمر النخل والعنب والتين وغير ذلك
فإن قلت المذهب وغيره اختلف هل يقصر ذلك على النخل والعنب أو على ما يخرص
أو على ما ييبس ويدخر وقد خصص الشيخ رحمه الله رسمه بما ذكر **قلت** يظهر أنه رسم
ذلك على المشهور من المذهب وكثيرا ما يفعل ذلك وما نقله عن المازري يخالف حده لعمومه في
جنس الثمار ومغايرته في لفظ المبقوما ذكره عن عياض رحمه الله قاصر على ثمر النخل وما ذكره
عن الباجي مخالف في الصيغة وفي الثمرة فإنه صير العرية النخلة وقول الشيخ رضي الله عنه قلت
كأن الروايات بإضافة البيع إليها يمنع كونها لا عطاء أو النخل إشارة إلى رد قول المازري
لكونه صيرها هبة ورد على من سماها نخلة بأن الخلاف في بيع العرية فيتعين أن تكون العرية
ما منح من الثمار لا إعطاء الثمر ولا النخلة لأن متعلق البيع إنما هو الممنوح من الثمر وفي الشرع
على أن العرية هي ذلك كما حده به لا غير لا عين ما ذكروه **فإن قلت** إذا ثبت في
البخاري ما ذكر عن سعيد رضي الله عنه وفسره بقوله نخل توهب فقد صح التفسير
بالحديث والحقائق الشرعية **قلت** لما علم ذلك أتى من قوله وقع في ذلك إجمال بين
أهل العلم في الإطلاقات رجعنا إلى تحقيق إطلاقات الفقهاء في كتبهم وما تواطئوا عليه في أقوالهم
ولا عبرة في مقام التحقيق بما ذكر على أنهم فسروا ما ذكر على ظاهره **فإن قلت**

كتاب العرية في المدونة وغيرها أنه يكون فيه العرية وبيع العرية ويتساهل الشيخ رحمه الله بالعرية ولم يعرف
بيع العرية **قلت** الجواب أنه إذا عرف العرية فإنه يعلم منه بيع العرية مع إضافة ... ذلك من
شروطها وفيه بحث فيقال في بيع العرية بيع المعرى وما منح من نحو يبيس للمعرى بخرصه تمرا والله أعلم
بغيبه وهو الموفق **باب** في شروط رخصة العرية قال كون شراء بلفظها بعد صلاحها وكونه بخرصها
من صنفها وكونه لمدة جدادها وكونه في ذمة أما الشرط الأول فهو على المعروف من مذهب مالك رحمه
الله ونقل عن ابن حبيب خلافه وأما الثاني ففي نقل فيه المجيز التمر من غير صنفها قال الشيخ
وعبارة المصنف خير من عبارة ابن الحاجب النوع لأن الصنف أخص من النوع الخ وقوله لمدة جدادها
هو نص فيها وكونه في الذمة فإن وقعا أيضا للمجيز بخرصها من حائطه أخر بعينه أنظر ما فيه من كلام
الباجي والمازري والله أعلم وانظر ما في اشتراط الخمسة أوسق وفي ذكره اشتراط الخمسة أوسق
أو ما بقي منها فلو منعنا خلافا ويخرج من الخلاف أنه لا بد من هذا الشرط بأنهم إنما اختلفوا في المغني أو فقط
باب الذي يبطل العرية قال رحمه الله موت معريها أو فلسه قبل حوزها انظره
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كتاب الجوائح رأيت بخط بعض المشائخ أن الشيوخ يعبرون عن هذا الكتاب
بالجوائح ويكتبونه كذلك وينبغي بل لا شك أصله في الشرع بحسنه التداول قال الشيخ رضي الله
عنه ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه **قوله** رضي الله عنه
ما أتلف صير الجائحة عرفا شرعيا في المتلف واصلها في اللغة المصيبة العامة المذهبة
للمال أو نفسا أو غيرها فما خصصت في الشرع بما ذكر **قوله** من معجوز من لبيان الجنس
والمعجوز عن دفعه عادة لا خرج به ما لم يعجز عن دفعه والأولى لم يعجز عن دفعه كالبرد والثلج
والريح والغرق والجراد والسموم وقد اطلق عليها جائحة في المدونة وأما السارق والجيش ففيه ما
خلاف وقد ذكر الباجي الخلاف في كونها الذي أصاب الثمرة بغالب لا يستطاع دفعه وعن ابن
القاسم القولان وقيل أنه مقصور على أمر سماوي **فإن قلت** على أي مذهب عول الشيخ
قلت لا يصح على المذهب الأول ولا على الثالث وإنما يصح على الثاني **فإن قلت** لا يصح
على الثاني وقد قال فيها ولغالب لا يستطاع دفعه مطلقا ففيه قيود لم يذكرها الشيخ **قلت**
يمكن أن يقال قوله معجوز عن دفعه عادة يستلزم تلك القيود وقوله قدرا مفعول بأتلف
والمطلوب الفرق حتى يعم الثمار وغيرها لأن الثمار فيها اشتراط الثلث والمطلوب التمر كما هو الأ
تمر كان وكذلك النبات كالبقول وما أشبهها فلا شك أنه لا تحديد في قدرها **فإن قلت**

يعرف حبة الشيخ

يصح زهد الشيخ على من اشترى شجرا وفيها الموز أصيب الثمار أتكون جائحة وقد قال مالك لا جائحة في ذلك
قلت المسألة فيها خلاف والشيخ ربما يكون حده لعموم المسائل وهنا مسائل مختلف فيها **قوله**
بعد بيعه أخرج به ما كان قبل البيع فإنه ليس بجائحة وقوله بعد بيعه أعم من كونه قبضه أو لم يقبضه
في خلاج فإن المشتري إذا أو بعد البيع معمر للفعل الحلة وتأمل هنا ففيه ما يتأمل والله أعلم
فإن قلت قوله أو نبات الحلو فيه وظاهره أي نبات كان حتى لو أجاع نباتا من بيع أو غيره كورق
خرت أو مرتوغيره **قلت** ذكروا في ذلك مسائل مشهورة وفيها خلاف والله أعلم وأورد
بعضهم على الشيخ ذلك من رسمه للحاجة بأن الرسم المذكور إنما هو للاسم وأجاب الشيخ
بأن الفقهاء يطلقون ذلك على الاسم وأجاب بعض تلامذته بأن الفقهاء يطلقون ذلك على الأمرين
بالصواب ذكر المحرزا والتمييز وأورد على المؤلف أيضا رحمه الله في حياته إذا أسقط أجل رجلا
زيتونا فأجيحت الثمرة فإن فيها الرجوع بعد والبيع لم يوجد فيها والرسم فيه اشتراط البيع فالرسم
غير منعكس وأجاب رحمه الله تعالى بأن عقد المساقاة يتنزل منزلة البيع وهذا الجواب منه رحمه
الله يحتاج إلى فهم عنه فإن ما يتنزل منزلة الشيء لا يدخل تحت الحد إلا ما يدل عليه لفظا وقد
صرح في كثير من رسومه بمثل ذلك ويعين ما يدل على دخول ما كان في الحد والله سبحانه الموفق
للصواب **فإن قلت** يرد على الشيخ رحمه الله أن يقال رسمه غير منعكس لوجود الحاجة
في الذي لم يقع بيعه من النبات بل وقع استيجاره كما له وقد قال في سفيعتها من اشترى الشرب يوم أو شهرين
لسقي زرع له بغار الماء وضع عن مشتريه ما قل منه بهذه الصورة من هذا الباب وإن دخل تحت رسمه
أمرا آخر في البيع بثمر أو نبات **قلت** له أن يقول رحمه الله أن ذلك لم يجعل الحد في الباب لأنه
غرابه أنه لم يطلقوا فيها عليها الحاجة والله أعلم **باب** فيما اشترى فيه الثلث
فيهما قال رحمه الله فيما هو فيما ييبس ويدخر ويترك حتى يحد جميعه كان قلما فيعم أم لا كالنخل
والعنب والزيتون انظره فهو ظاهر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا رب غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله وسلم
كتاب السلم قال الشيخ رضي الله عنه عقد معاوضة يوجب
عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين **قوله** عقد معاوضة تقدم للشيخ
رحمه الله أنه يدخل تحت البيع لأنه أعم **قوله** يوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة المعينات
قوله بغير عين أخرج بيعه لأجل **قوله** ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وما أشبهه
من المنافع في الذمة **قوله** غير مماثل العوضين أخرج به السلف قال الشيخ رضي الله عنه فيخرج

شراء الدين والكراء المضمون والقرض **فإن قلت** أما خروج القرض فقد بيناه قبل وكذلك الكراء
المضمون وأما بيع الدين فكيف يخرج من حده **قلت** كان يظهر لنا في بيانه أن الشيخ رحمه الله أخرج
السلم بقوله يوجب عمارة الذمة وكذا وجدته أيضا مقيدا عن بعض المشايخ بعقد السلم أوجب عمارة
ذمة وبيع الدين عقد قرر العمارة ولم يوجب عمارة ذمة خالية من الدين وكان يظهر لبعضهم أن قال الشيخ
إن بيع الدين لم يوجب عمارة بل أوجب عمارة ذمة لشخص لم تكن ذمته عامرة له بل كانت لغيره ووقع
الجواب بأن عقد السلم من خاصيته إيجاب عمارة ذمة مكلفة لم تعمر إلا بسبب العقد وهذا إن سلم
فإنه إنما عمر ذمة مقيدة فإن الذمة كانت عامرة وفيه بحث **فإن قلت** ما موقع زيادة
الشيخ رحمه الله زيادة بعد إخراج الدين وهي قوله وإن ماثل حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا
والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد **قلت** موقع هذه الجواب من سؤال كأن قائلا قال بيع
الدين شارك السلم في حكمه وكل ما شاركه في حكمه فهو سلم فبيع الدين سلم فلا يخرج بل يدخل أما
الصغرى فلأن السلم أوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع وبيع الدين المبيع فيه كذلك
فقد شارك السلم في حكمه وأجاب رحمه الله بأنه إنما أخرجناه لأنه لا يصدق على بيع الدين في عرف
الشرع أنه سلم والرسم لما غلب في إطلاقه شرعا فالحد إنما هو الغالب في إذا سلمت المشاركة
قلنا القدح في الكبرى فإنها غير مسلمة لأنه لا يلزم من استواء المختلفين في حكم استواؤهما
في الحقيقة وهذا جلي **فإن قلت** ما هو الحكم الذي اشترك فيه السلم والدين **قلت**
تقررهما في الذمة وأن المقرر فيه يكون غير عين ولا منافع ولا يشترى بدين وقد قررناه قبل وإذا كان
فبيع الدين لا يقال فيه سلم فلا يكون ناقضا للحد حتى يجاب عنه بما ذكره **فإن قلت** ما موقع
قوله رحمه الله يتعين ما يدخل الثلاث المثل غير عين ولا هبة غير معين **قلت** موقع ذلك إزالة
ما يوهم أن الحد غير مطرد فلا يدخل ما ذكر لأن ذلك ليس بعقد معاوضة وهو جلي وإذا غير العين
فثبت مثله وأورد بعض الطلبة على رسمه إذا زاد المقرض عين القرض فيلزم أن يكون سلما وليس كذلك
مع أن الرسم يصدق عليه وعندي في صحة صدق الرسم نظر لأن الرسم يقتضي اثنين عوضين متم
ثلين وزيادة عين القرض لا عوض وقوله غير متماثل العوضين عدول فلا بد من وجود عوضين غير
متماثلين لا سلب حتى يلزم عليه أنه أعم فإنما إذا لم يكن عوض أصلا أو عوضان متماثلان وانظر
إخراجه القرض بقوله غير متماثل العوضين مع حده للقرض بما يأتي من قوله بمتمول في عوض
فإن قلت أورد على الحد أسئلة الأول منها ما ذكره تلميذ الشيخ رحمه الله سيدي العقباني
لأنه قال قوله متماثل العوضين حافظ فيه على الكثرة فأدخل بالعكس لأن في المدونة وسلمك ثوبا في مثله

كفرضه

كفرضه ثوبا في مثله المسألة وبيان إيراده أن مثل هو سماها سلما والرسم لا يتناولها فيمنع دخولها فيبطل
جمعه **قلت** كان يظهر لنا في الجواب أن تسميته لها سلما مجاز لغوية لتشبيهه بالسلف فهو
سلف لا سلم لأن حكم السلف لازمه وخاصته موجودة فيه والسؤال الثاني أن الذمة
فيه تركيب في الحد وهو مخل بالتعريف وقد اعترض الشيخ على كلام ابن الحاجب وغيره في كثير من
مواضعه بذكر التركيب المصطلح عليه عند القوم **قلت** وهذا أورد عليه رحمه الله أن
يقال الذمة يذكر حدها بعد بقريب وكثيرا ما وقع للشيخ ذلك وفيه ما فيه ولما ذكر الشيخ سيدي
العقباني كان رحمه الله أنه خرج بقوله يوجب عمارة الذمة بيع الدين ونحوه منه وقال الشيخ إنما خرج
بيع الدين لأنه لا يسمى سلما عرفا قال والصواب ما قلنا لأن السلم هو المعرف والمعرف لا
يخرج به وما ذكره رحمه الله فيه بحث لا يخفى لأن الشيخ رضي الله عنه لم يقل خرج ذلك لأجل ما ذكر
بل الموجب للخروج ما ذكرناه من أنه ليس فيه إيجاب عمارة ذمة كما قررنا وإنما عبر الشيخ بسبب
الإتيان بما يخرجه فكأنه قيل له لأي شيء أخرجته بما ذكرته **فأجاب** بأن عرف الشرع لا يطلق
عليه سلم والرسم المذكور إنما هو لما غلب فيه الإطلاق الشرعي فتأمل ذلك لم تجده صوابا لا
شك فيه وبحث تلميذه رحمه الله لم يظهر بوجه ونقل الشيخ الوانوغي عن بعض العقدها أنه قال في
حد السلم بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضر إلى
أجل معلوم فتأمل هذا مع رسم الشيخ رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يصدق إلا على بيع الذي
يقول له معلوم في الذمة والسلم ليس هو معلوم في الذمة وإنما هو عقد موجب عمارة ذمة فتأمل

باب فيما يعتبر في عوضي السلم قال رحمه الله فيهما مع غيرهما اختلاف منافع
عوضيهما المشار إليه ظاهر أن المسلم والمسلم فيه إن اتحدا في الجنسية فإن اختلف منفعتهما
فغيرهما كالمختلفين الجنس كجزع في مثله إن اختلفت منفعتهما جاز وكذا كبار الغنم في كبارها
إن كان جوازا في غير جواز وكذا لحم الغنم في مثلها إن كانت غزيرة اللبن والله سبحانه أعلم

باب في حد الكبر الجيل قال بلوغها المنفعة المقصودة وهو ظاهر **باب**
في شرط السلم انظرها فيه فهي ظاهرة منه **باب** ما يلزم فيه قضاء المسلم فيه من
الجانبين قال ما معناه حلوله بصفته وقدره مع يسر المدين **باب** حسن القضاء والقضا
قال ما معناه قضاؤه بأفضل قدرا وصفة من صفته والقبض من المدين جائز قبله أحسن اقتضاء وعكسه
حسن قضاء أشار بذلك إلى أن المسلم فيه إذا حل بصفته وأعطاه المدين أفضل قدرا فهو حسن اقتضاء
من جانب الدائن والمنتفع هو المدين جائز والقبض من المدين جائز وإن دفع المدين أكثر قدرا على

على الصفة المذكورة فهو حسن فقط والقابل للمنفعة صاحب الدين ولو قال رحمه الله وبأقل قدرا أو رداءة
وفي عكسه ما لا يكون قدرا أو جودة لكان حسنا لأنه قال وقد في معنى الرداءة والجودة مع اقتضاء القدر
هذا إنما يجوز في القضاء أو الاقتضاء وأما إن كان أقل قدرا وأجود صفة فإنه لا يجوز لدوران الفضل وأما
عكسه ففيه اختلاف فيه ويجب هنا الشيخ رحمه الله مع شيخه حيث استشكل قولهم يجوز
أخذ الأدنى في الطعام قال فإنه غير ما في الذمة من الأزم فيتقول لو كونه غيره يوجب كونه بيع طعام
قبل قبضه وحاصل بحث شيخه وإشكاله أنه يقال إما أن يقال بأن الأدنى مع غيره ما في الذمة
مغاير لما في الذمة أم لا فإن كان مغايرا لزم بيع الطعام قبل قبضه والثاني باطل وإن كان غير مغاير لزم
جبره على أخذه والثاني باطل فيبطل الملازمة ظاهر واختار الشيخ رحمه الله القسم الأول
وقدح في الملازمة وذلك أنه قال بأنه مغاير ولا يلزم ما ذكر من البيع لأن المغايرة أعم من ذلك بدليل
أن الأخذ أنا أقل مما في الذمة فإنه مغاير لما فيه ولا يلزم ما ذكر في ذلك من كونه بيعا لأن أحسن ما
كلا ذا صفة كلا أقل منها أعطانا للجزء المعفو حكم المنكسر فيما لا خصوصية فيه لأحد العوضين
على الآخر فهذا معنا كلام الشيخ رحمه الله **باب** في جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم
فيه قال رحمه الله ضابطه جوازه بصحة بيعه قبل قبضه قال فيمنع وهو طعام وبصحة بيعه
بالمقتضى فيمنع ورأس المال ذهب والمقتضى عن الطعام فضة وبالعكس انظر تغيية كلامه منه رحمه
الله تعالى والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب** في الذمة قال الشيخ ابن عبد السلام
هذا اللفظ يعرفه الذهن ليس بذات ولا صفة لها وتعقبه الشيخ رحمه الله تعالى بأنه يلزم أن
يكون معنا إن قام زيد ذمة وعرفها بأنها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر ثم قال فيخرج عنه ما أمكن
حصوله من نكاح أو رواية أو وجوب حق في قصاص أو غيره مما ليس متمولا ولا يسمى ذلك في العرف
ذمة وإنما احتاج إلى تعريف الذمة لأن السلم من شرطه أن المبيع فيه يتعلق بالذمة **فإن قلت**
ما معنا تعلقه بالذمة وقولهم المسلم فيه الذمة **قلت** ذلك مجاز وما فيه من الظرفية
فيها تجوز لا شك فيه وإنما الذمة أمر تقديري وليس بذات قائمة يكون فيها شيء ولا صفة حالة
في موصوف وهو لا كلام من التقادير الشرعية التي صير فيها المعدوم موجودا **فإن قلت**
ما معنا الملك في الجنس هل المراد به الشيء المملوك أو استحقاق التصرف في المملوك وهو الذي
عرف به الملك بعد فإن كان الأول فكيف يقال إن الذمة متملكة وإنما المتملك ما فيها لا هي
وإن أريد الاستحقاق المذكور في حد الملك فكذلك لأن الذمة ليست هي الاستحقاق **قلت**
كان يعرض لي ذلك ويمكن أن أقول صوابه ذات ملك متمول كلي لأن الملك مضاف إليه الذات يضاف

لما ملك

لما ملك أي استحقاق تصرف في متمول قوله كلي احترز به من الملك الجزئي فهو غير القابل للالتزام و
والله أعلم بقصده ويقال إنه أطلق الملك على المحل وفيه بحث ونقد بمتمول الخراج لأمور المتملكة الغير
متمولة من الحقوق وغير المالية من حقوق النكاح أو وجوب القصاص **فإن قلت** وما معنا
قوله أو رواية **قلت** يعني كولاية النكاح في ذلك لا عطاء والجبر عليه لأنها حقوق غير مالية
فإن قلت وما معنا قوله حاصل أو مقدر **قلت** لعله أشار إلى أن المتمول الكلي إما حاصل
بالفعل أو في الإمكان وإنما الخرج ما ذكر لأنه لا يسمى في لغة ولا عرف الفقهاء ذمة **فإن قلت**
هل صوابه أن يقال لأنه لا يسمى ذلك ذمة أو في ذمة **قلت** الصواب ما ذكره لما ذكروا نقل
القرافي في شرحه فإنه عرف الذمة بغير هذا ومن كلام الأئمة أن المتقرر فيها كلي لا جزئي وبنا
الفقهاء عليه مسائل وأن مصيبة ما كان في الذمة قبل القبض من المدين حتى يقبض ذلك صاحب
الدين رسمه للأمة غير منعكس لما قال الغير في المدونة إذا اشترى سلعة **فإن قلت**
بدنانير غائبة فإنه يضمنها إذا تلفت وتعلقت بالذمة فالذمة هنا ملك متمول جزئي
لا كلي لأن الدنانير معينة **قلت** قول ابن القاسم أن الكلام إنما هو مع شرطه كلا في غير ذلك
والغيري أنه الغير التعيين في الذمة مشترك فلا يصدق عليهما معا والله سبحانه الموفق
للصواب ⁂ بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله

كتاب القرض

قال الشيخ رضي الله عنه دفع متمول في عوض
غير مخالف له لا عاجلا ⁂ القرض هو السلف قول الشيخ دفع متمول صير جنس القرض فعلا
فإن قلت فيه بحث لأنه صرح بأن القرض يخرج من حد السلم بما زاده من القيد وإذا صح
ذلك صدق على السلف أنه عقد معاوضة وإن لم يقل عقد معاوضة على دفع متمول الخ **قلت**
لعل الشيخ رأى أن القرض غلب فيه ما ذكر فقصره على الدفع **فإن قلت** فإذا دفع عقد
قرض بينه وبين رجل فهل يقال إن بينهما قرض **قلت** إذا ثبت عرفا أنه غلب على الدفع فلا يقال
إلا مجازا أو أن نرجح أنه حقيقة في معنيين فيكون الحد بقوله دفع غير منعكس لأنه خاص بالمعاطاة
كما اعترض بذلك الشيخ رضي الله عنه على من حد البيع بقوله دفع عوض في معوض الظاهر
أن السلف غلب الدفع المتمول وهو قصد الفقهاء في الاستعمال فقوله متمول أخرج به ما ليس
بمتمول إذا دفعه فإنه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك قوله في عوض أخرج به دفعه هبة قوله
غير مخالف له أخرج به دفعه في المخالف فإنه لا بد أن يكون سلما قوله لا عاجلا عطف بلا على حال
مقدرة في المتمول المدفوع في عوض غير مخالف له حالة كونه حالا أو مؤجلا لا عاجلا أخرج بذلك المبادلة

المثلية فإنه يجوز عليها العدول إلى الزيادة **فإن قلت** لأي شيء لم يقل حالا أو مؤجلا وفيه **قلت**
لأن قوله معجلا أخصر وهذا يدل على أنه إذا كان معنى إذا يوجبه لأعراب لا يخرجه ذلك عن الاختصار قال رحمه
الله ويشمل الفاسد أشار إلى أن الحد للصحيح والفاسد قال وأورد أن الصحيح يرد عليه آخر الحد تفضلا
فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة هذا كلامه رحمه الله وقوله تفضلا احترز من قصد
نفع المسلف وإنما قصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي لأن ذلك لم يسلف
فاسد ولذا قال فقط وهو اسم فعل وتقدم معناه والظاهر هي عاطفة لا إلا فيه ما فيه **فإن قلت**
قوله تفضلا إنما يخرج به النفع لنفسه والنفع لهما ولقا النفع لأجنبي ففيه التفضل عليه كما
للمتسلف **قلت** لا لأنه لم يقصد المعروف وإنما يفعل ذلك لأجنبي لجر نفعا له
قوله لا يوجب إمكان عارية لا تحل أخرج به عارية الفروج في قرض الإماء ولا يقال هذا على المشهور
وابن عبد الحكم أجاز القرض على رد المثل لأن ابن عبد الحكم إنه أجازه لم يشترط ما ذكرنا ولذا قال
الشيخ لا يوجب إمكان إلخ فتأمله ولذا قيل يجوز قرض الأمة للمرأة وللمحارم منها
فإن قلت هل يرد على حد الشيخ لأن دفع شاة معينة بشاة معينة فإن رسمه غير
مانع لأنه يصدق فيه القرض **قلت** يظهر أن ذلك يرد على الحد ويرد إذا باع شاة بشاة
إلى أجل وهي معينة ولا بد من زيادة في الأول عوض كلي لا زمني أنه لا بد أن يصح ضبطه
بصفة كلية وهو متعلقه فيخرج من ذلك تراب المعادن وغير ذلك من كل ما حصر على ذلك
أجزاء السلف بما في القواعد **فإن قلت** لم يفرع الشيخ رحمه الله متعلقه فهل يدخل
في ذلك السلف على معين وإذا دفع مثلا على مال معين فهو عنده سلف كما ذكر **قلت**
يصدق فيه سلف ويأتي له متعلقه بعد فتأمله مع هذا الجواب والله أعلم وقد أشار إلى
المسألة بقوله وصحة قصر تعلقه على مال بعينه تقدم نقل ابن بشير فيه بشرطه تعلق السلم
بالأمة وذكر ما يؤخذ منه في الرد انظره ثم قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا مماثله في غير مخالفه
لم يشمل ما شرط فيه رد المثل لامتناع مماثلة الشيء نفسه وصحة غير مخالفة الشيء نفسه
قلت موضع هذا الكلام كأن سائلا سأل عن شرط كون الشيء إنما يغير مخالفه ومماثل أخص
وهو هو في معناه **فأجاب** رضي الله عنه بجواب حسن لأنه لو قال دفع متمول في عوض
مماثل لأن يبطل أو يخرج الكلي ومحال أن يماثل نفسه لأن المثلين غيران ولا يرد ذلك على قوله غير
مخالف لأن الشيء يصدق عليه بأنه غير مخالف نفسه هذا موضع كلامه رحمه الله ونفع
به وهنا مسائل في الكلام يطلب منها ما يفهم به الحد طردا أو عكسا لكثرة أمثلتها

فإن قلنا

فإن قيل صورة السلم التي في المدونة وأوردت نقضا على حد السلم في قولها ومن سلم ثوبا في مثله
إلى أجل هل ترد على رسمه في القرض **قلت** لا ترد بل هي صورة من صور السلف كما تقدم في دليلها
المانع من نقضها على السلم وقالوا هنا للمقرض أن يعين القرض مال المتغير فتأمله ونقل الشيخ عن
شيخه ابن عبد السلام رحمهما الله تعالى أن حقيقة القرض معلومة للعوام فضلا عن الخاصة
هذا كثيرا ما يقوله الشيخ المذكور على جلالة قدره ورسوخه في علمه ويرد عليه تلميذه رحمه الله
ورضي عنه بردة الطايب وكلامه اللازب وقد رد به مرارا في مواضع توجب إعادتها تكرارا وقد
قدمنا مثله هل مرارا وذكر هنا في تمام رده أن قال وأشياء كثيرة معلومة من حيث وجودها ضرورة
عسر علمها من حيث كونها معقولة كالأمور التي معلومات للعوام من حيث وجودها لا من حيث
معقوليتها **فإن قلت** الشيخ رحمه الله لم ذكر حد القرض الصحيح ذكر ما رأيته وقد علمت
أن الفساد فيما عم مما ذكر من صور الفاسد ولا يخفى لي من مسائله **قلت** يظهر الجواب بأنها
كلها ترجع بالمعنى المذكور فيما ذكره والله أعلم وينفعنا به بفضله **فإن قلت** حد القرض لا وأبعد
الصحيح والفاسد كما ذكر وصور الفاسد فيه كثيرة فإن وقع لأي شيء يرد **قلت** اختلف
في ذلك على قولين ويعبرون عن ذلك في أقوالهم بقولهم هل يرد إلى فاسد أصله أو صحيح نفسه
هذه أحسن عبارة فيه انظر الشيخ رحمه الله ومعنى ذلك هل يكون فيه القيمة أو المثل وانتفع بها
بعضهم بأن قال كيف يرد الفاسد أصله فيلزم أن يصح الفاسد بالفاسد قال الشيخ رحمه
الله عليه وكنت أجيبه بأن قولهم ذلك على حذف مضاف في الشيء وعليه تقديره إلى صحيح
فاسد أصله قال والتصريح فيه أن حمل الكلام عليه أصوب من عبارة ابن الحاجب في قوله بناء على المشهورة
الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه قال رحمه الله وإنما قلنا أصوب من هذه لتعذر صدق ظاهرها
ردها إلى تعسر تصحيح أصله أو صحيح أصله إنما هو في حكم إمضائه بالثمن المسمى فيه ونقاء القرض الفاسد
متعذر تصورا وتصريفا فتأمله وانظر ابن عبد السلام وابن هارون **فإن قلت** إن قلنا
بالعقد الثاني فهل يرد على رسمه أو أسلفه فيه اللقطة رد عليه أكثر عدد أحسن
اقتضاء فإنه لا يجوز **قلت** لقائل أن يقول السلف في أصله جائز وإنما وقع الفساد فيه لاقتضاء
بعض **فإن قلت** إن القرض بزيادة حال هو سلف وليس فيه نفع لأن من أخر ما وجب له عد مسلفا
أتبعا قالوا من قدم ما لا يجب عليه عد مسلفا على المشهور **قلت** يقال إنما لم تقع إلا حقيقة
بل قال إلى دفع متمول تخفيفا أو تغريرا لكان أحسن وأجمع وقد تقدم لنا ذلك والله سبحانه الموفق للصواب
قال رحمه الله ونفع به قوله أن يقول هذه الصورة حكمها حكم السلف لا أنها سلف حقيقة ولقائل

ان بيع على قوله صحيح اصله ان نجاسة اصله بما وقع في المدونة في الفرض رطلا من خبز الفرن بمثل من خبز التنور بان في ذلك
لا يجوز كذا وقع فيها لان التحري في ذلك لا يجوز وانما يتحرى في الوزن وهو فرض فاسد والمسئلة وقعت في المدونة
واستشكل اصلها ابن محرز فهي صورة من صور الفاسد في القرض ولا ترجع اليها ذكر الشيخ من كون انها ترجع
الى صحيح النقص او فاسد لا اصل لها او وقعت انها ان يقال بان الحكم كذلك فينظر ما وقع للشيوخ فيها بعد
وقوعها والله اعلم **باب** في متعلق القرض قال رحمه الله متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة
كليا قال الشيخ فيخرج كما قاله اللخمي وغيره تراب المعادن والصواغين والاذرع لا رهن قال الشيخ
ومنها عنت فرض قواد س نقصة ونحوها لانها قدر ما غير بقدر من اصلها كقولها في شرب يوم او يومين
من كل شهر من غير دهلذا راجع لكونها متعلقا بذمة من جزء او من ارض معينة ولما وقعت في الشفعة
في بعض احواله ولا ان قيل لا تقرض واجاب عن فتوى ابن رشد بقرض ماء ليلة بان ذلك لم يقع ملكا يخرج عن اصله
ونسخ الى بقيره في الشرب وفتوى بعضهم بجوازه في الفوائد سر لا اعرفه نقلا ولا تخريجا في ذكر مسئلة القرية
واسلام طعامها ويرق الشيخ بينهما بان الطعام لما صح جواز السلم فيه ولا يخرج على اصل منع القرض
فيها النظر وهو كظاهره وكان يظهر لنا ان الجاري على قول ابن سحب بجواز السلم في القرا ان الجواز في القرض
المسألة المذكورة لان ما جاز السلم فيه الا الجواري جاز قرضه قال ابن الحاجب يجوز قرض ما يثبت سلما
لا الجواري وهذه الكلية صحيحة بقيد استثنائها وكان يظهر لنا في الجواب صحة جواب الشيخ
في مسئلة الشاه في طعام القرية **فان قلت** لما ذكر الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله كلام
ابن الحاجب في هذه الكلية وزعم ان جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح ان يسلم فيه فهو غير صحيح
بكل اعتبار فما معنا صحة ما ذكر بكل اعتبار **قلت** كان يظهر لنا فيه تردد في فهمه وحجر فهمه ان
الكلية المذكورة في اصطلاحه نقل الشيخ انه يلزم العكس فيما لا يصح لنقضها بجلد الميتة
فكان ابن عبد السلام صوب هذا وان العكس فيما لا يصح بكل وجه لان ذكر ما استثناه فيه ولا انه
يذكر بذلك التأمل فيه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب** المقاصة قال رضي
الله عنه متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه بما له على طالبه فيما ذكر عليهما وفي نسخة
متاركة مطلوب بمثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما ما لتا **قوله** متاركة مصدر
من تارك ذلك مناسب للمقاصة لانها من باب المفاعلة وكل واحد ترك الطلب لصاحبه في حقه فيه قصد حسن
من الشيخ التعبير بالمتاركة **قوله** مطلوب يصح ان يكون مفعولا ومفعولا وطالبه ان كان مرفوعا
فهو معمول وان كان منصوبا فهو مفعول **قوله** بمماثل متعلق بمطلوب ولما المتعلق بهما بمثل
وعلى طالبه يتعلق بالصلة وقوله مماثل صفة قوله صنف فاعل بمماثل انه مماثل في الصفة

فيخرج به

فيخرج به المختلفان جنسا او نوعا فان المقاصة فيه لا تصح ولا تجب فان تماثلا في الصنف واختلفا في صفة
الجودة والرداءة ففيه تفصيل وخلاف معلوم باعتبار حلول الاجل وعدمه واشترط الشيخ في
المقاصة المماثلة في الصنفية فقط وقد قيل ان وقع اختلاف في المقدار والصفة فلا تصح المقاصة
وربما يشكل كلام الشيخ رحمه الله هل اراد عموم المتفق عليه والمختلف فيه والمشهور وغيره او مراده
الخصوص الحق وفيه بحث **قوله** فيما ذكر الخ يتعلق بمتاركة اخرج به المتاركة في غير المذكور وهذا
الحد الاول الذي رايت في نسخة والحد الثاني قريب منه بزيادة ما لتا في اخره ولعله لم اخذ من كلام
الشيخ في قوله ولا زيد الى اخره ولنذكر كلامه في قوله ولا ينتقض طرده بمتاركة متفاوضين
حرثيهما او طلبيهما على شرط ثبوت الحد بالمحكم به ومعنا ذلك انه اورد على الحد في عدم
طرده متاركة رجل رجلا طلب حد صاحبه وقد فقد في كل واحد منهما صاحبه فلا يرد ذلك وبيانه توهم
ايراده ان الحد يصدق فيه لان فيه متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما
لان الحد مماثل للحد وكل واحد طالب لصاحبه بمثل ما يطالبه به الاخر فمتاركة ذلك مقاصة **فان قلت**
لم زاد الشيخ رحمه الله على شرط ثبوت الخ **قلت** لعله اشار رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفع به
الى ان القاذف اذا قذف فهل يثبت عليه الحد لقاذفه فهو حق ثبت من طال او ان الحد لا يثبت له الحق فيه الا بحكم
الحاكم **فان قلت** فالاول كان متعلق المتاركة الحد وان قلنا بالثاني كان متعلقها طلب الحكم
بالحد لا الحد وهذا الظاهر من قصد الشيخ لان الخلاف في المسئلة المفهوم منه لم يرتب في قال القذف في
والظاهر انه هو حق لله او للادمي فانظره **قوله** ولا بمتاركة متجرين حرثين متنسا فيين
لا المتماثلين عرفا للغة ما صح قيام احدهما في ادلا فرعه الا بحمد على تمتعين ف ولا طلبهما ولا على
الحرثين للاجماع على ان احدهما لا يصح ان يضحى عن الاخر ولا زيد ما ليا هذا مثل ما قدمنا في القذف واجاب
الشيخ بان ذلك لا يرد على الحد ولا يدخل فيه لان المماثل هنا المراد به المماثل العرفي والمماثل العرفي هو
الذي يصح ان يقوم مقام صاحبه والمماثل صنفهما عليه لما له في الاموال يصح ان ينوب كل منهما عن الاخر
لان من خاصيته المماثلة في الرفا استغنا عن ذكر المال لاجل ما يستلزمه وهو المماثلة واما في غير
الاموال فلا ثبوت لصحة النيابة فلا تثبت المماثلة العرفية لنفي خاصيتها ونفي خاصيتها بالاجماع
ما ذكر ثم قال ولا رشا الى اخره ان لم تسلم هذه القاعدة في المماثلة فيزاد ما ذكر حتى يطرد الحد **فان قلت**
هل يرد على الشيخ رضي الله عنه ان يقال هذه عناية في الحد وايهام فيه لان غاية ذلك ان اوجب لا
اشتراك في المماثلة **قلت** لا يرد ذلك عليه لان العرف مقدم على استعمال اللغة فلا ابهام بل
ابهام ثم قال الشيخ رحمه الله وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين اشارة ذلك انه سئل عليه كان له

قيل له البيع شيء لم تقل العكس الدين وهو اخص مما عليه قال في الجواب لان ما عليه اعم والدين اخص فلو عبر بالدين

لما دخلت عليه النفقة والكتابة وقد صرح فيهما بالمقاصة وهذا ايضا على مثل ذلك منه في الباب المختصر

التي يتم الجمع بينها والمنع وان اجاد في ذلك غيرها **فان قلت** قد قال الشيخ ان المقاصة

مستثناة من بيع الدين بالدين وادعى ذلك وقد حد الشيخ بيع الدين بما يناسب جنسه

بانه قال بيع شيء الى اخره فما سر كونه قال متاركة في جنسه المقاصة **قلت**

تقدم لنا لعل المقاصة طارئ لفظا على المتاركة شرعا وذلك لم يستلزم بيع الدين وفيه نظر ثم

ان الشيخ اشار الى ما ذكره رحمه الله وانه واقع في المدونة في بيوع الاجال في مثال لم ان المقاصة

جائزة قال يجب تفسير المدونة بالجواز لا على من الوجوب لان الجواز الاخص الذي هو نقيضه

لانا لو حملنا المدونة على الجواز الاخص لكان مفهومها ان المقاصة غير واجبة والمشهور وجوبها

بنسبة ذلك ويلها بما ذكره **فان قلت** كثيرا ما يقول الشيخ رحمه الله المشهور وقد لا ينقيد

بها ويكون المشهور في غيرها خلافا للمغاربة **قلت** ذلك من حيث بتعيين النص ويتعين التاويل

وان انكر فيجب لوجوب الاصل المشهور ثم قال ومن نحو هذا ما يقع في المدونة ما هو من القواعد

العقلية للمشاركة في علوم ما والمطرة سنية وهذا احق لان المشاركة في العلوم العقلية

لمن يريد الفقه على حقيقته على اصل الشريعة والقواعد العقلية واجب سيما تعرض المتأ

خرين الى كثير من المسائل بتخريجها على قواعد اصولية ومسائل منطقية ومحلات عربية والله

سبحانه يعرفنا قدر نا ويرحمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا لا رب غيره ولا معبود سواه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وسلم

كتاب الرهون

قال الشيخ رضي الله عنه الرهن مال قبض توثقا به في دين **قوله** الرهن اللزوم والثبوت مما ثبت ولزم فهو رهن وفي الشرع اخص وقوله رحمه الله مال

جنس مناسب للمرهون لان الرهن يعنى المرهون **فان قلت** لاي شيء عرف الشيخ ذلك باسم

وترك المصدر وقد عرف لا من بن في الزكاة وغيرها وحققه هنا ذلك لان الرهن يطلق على

اسكانه وهو المصدر **قلت** قد قدمنا ان الشيخ ربما وقع له في ذلك وتقدم جواب فيه عنه وذلك لانه

اي الاستعمال معنى عرف الشرع بانما يحده ذلك المعنى بان صح استعماله في معنيين عرفهما وهنا

وقع ذكر بعض ان اطلاقات المتقدمين والمتاخرين على ان المرهون انه رهن ولذا لم يرد على ابن شاس بعد في

كونه صير المرهون ركنا بل ذلك اقتصر على ما ذكر **فان قلت** وكيف اعترض هنا على ابن

الحاجب بما ذكره **قلت** بهذا اشار به الى ان الرهن يتقرر من غير قبض وهو مذهب مالك رحمه الله

وان وقع منه

وان وقع منه غير التوثق به **قوله** في دين اشار بذلك الى انه لا يصح ان يكون الرهن في معين وانما يصح ان يكون

في دين والدين لا يتقرر في المعينات **فان قلت** صح له ذلك بقوله في الاخر غير منعكس لانه وقع

في كتب ان الرهن يصح في العارية واحلا فانه يدل على الحقيقة كما تقدم **قلت** الجواب عن ذلك

بان الرهن المذكور لم يكن في المعين وانما هو في قيمته اذا هلك وكان مما يغاب عليه في ذلك تاويل ما وقع

لهم وهو صحيح **فان قلت** الشيخ رحمه الله ورضي عنه ذكر بعد ما يوجب اشكالا على فهم السامع

في حده هنا فانه قال المرهون فيه ما كلي لا يوجب الرهن فيه الى اخر كره على ما سيأتي وقال قولنا مال

دون في دين الرهن ليشمل الكتابة بتدريجه بالكل المال المعين ويظهر لي حين لا قوة الحد الشيخ رحمه الله

ان قلت ان صح حد المرهون فيه فقد لا يوجب عدم عكس حد الرهن وان صح ما هنا من ذكر الدين ابطل ما يأتي

له فيما قرره **قلت** يمكن جوابه ان يقول بان الدين اعم من هو يقابل ما كان معينا وكونه في الذمة اخص

فلا يخالف على الكتابة ثبات في الذمة على ما قرره ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب الدين في الذمة وشرح

به كلامه وان الكتابة يصدق عليها دين ولا يصدق عليها انها في الذمة فيصح على هذا ضوحده في الرهن

على الكتابة لقوله في دين ولا يقال دين في الذمة ولما صح عند الشيخ رحمه الله ان الكتابة يصح الرهن

فيها اعترض كلام ابن الحاجب هنا وقد جرى ما كلي ينبغي ان يقال انه اعم لادخال الكتابة تحت الدين في حد

الرهن وقد اقتصر على الدين هنا وعدل عن قوله ما كلي والدين اخص من هذا وهذا لا اعتراض به

خفيف ثم قال الشيخ رحمه الله فيخرج الوديعة يعني بقوله توثقا به **قوله** والمصنوع بيده لانه

بانه ذلك لم يقبض للتوثق **قوله** وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه يعني يخرج ايضا بذلك

لانه لم يقبض التوثق من اطلاع ثم ذكر جوابا عن سؤال مقدر ويقال العبد الجاني والمصنوع شاركا الرهن

في الاختصاص بعد القبض وان الحد لم كان ما رهنا وهذا سؤال تقدم نظيره في السلم وكانه انكر

الصغرى لان ذلك اوحرزه الكبرى للعلم بها بل الصغرى العبد الجاني والمصنوع شارك الرهن في الاختصاص

بعد القبض وكلما كان ذلك لم كان رهنا بالنتيجة اللازمة على ذلك انهما رهن واجاب بما تقدم

من ان المختلفين قد يشتركان في حكم اعم ولا يوجب ذلك التماثل وهذا قدح في الكبرى فيمتنع صدقها

كلية وتأمله وتأمل هذا الكلام مع ما ذكر بعد في خاصية الرهن **فان قلت** النسخة التي ابيناها

وجرت في مجالس اشياخنا ما ذكرنا ورايت منسوبا عن الشيخ انه قال قبض ما توثق به في دين او للتوثق

في دين **قلت** هذه النسخة لم تثبت عنه ولعلها من ابتكار مجالسه قال الشيخ الوانوغي في

تعليقته من تلامذته رحمه الله لا خفاء في اشكال تعريف شيخنا الرهن قال ما معناه اما ما حاصله فقبض

مال للتوثق الخ بعد علمت ان هذا انما يشمل ما هو مقبوض وا خلاف ان القبض غير داخل في حقيقته

الرهن وأما ما حصل في الهواء فإنه علمت أن هذا الرسم يصدق على المرهون وحقيقة الرهن أمر آخر وراء ذلك وهو
قولنا عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق إنما يقوم مقام ذلك **قلت** هذا معنا كلامه
إنما محصول ما ذكره في الرسم أولا فقد قدمنا أنه لم يثبت في مختصره بل في كتابه ما ينبغيه رأسا
وأن الرهن غيره عرفا إنما هو المرهون وأن قصد أن محصول ما في المختصر يرجع إلى أحد معنيين فليس كذلك
بل معناه ما قررناه في كلامه أولا لا يحتمل غيره وقوله وحقيقة الرهن وراء هذا فيه سهو عن كلام
الشيخ فيما ذكرناه عنه وأنه يأتي له الرد على ابن شاس والله سبحانه الموفق للصواب **قوله** ولا تدخل
الوثيقة إلى آخره يعني لأجل قوله مال ثم قال الرهن إذا اشتركت منفعته لا يخرج عن الحقيقة لأن شرطها
لأ بناء القبض للتوثق وهو ظاهر أن يقال إما الاشتراك منفعته مما يغاب عليه فهل يضمنه أم لا فعلى
من يقول بعدم الضمان لأنه غلب باب الإجارة فيصير اشتراك المنفعة بناء القبض للتوثق **قلت**
وهذا الأصل فيه خلاف وأشار ابن يونس إلى ذلك ولعل الشيخ لم يراع ذلك وتقوى عنده القول الآخر
أو يقول عدم الضمان أيضا في القبض للتوثق **فإن قلت** إذا اشترى سلعة في حبسها في الثمن أو ما شابه
ذلك من الصناع إذا المسك ما وقعت فيه الصنعة للثمن فإنه لم يسم رهنا فيكون الرسم غير
منعكس لأن الرسم يطلق على ذلك **قلت** له أن يقول رحمه الله معنى قولنا مال قبضه توثقا به
في دين أن أصل القبض لذلك وفيه نظر لا يخفى ولا يقال المراد القبض الحسي لأنه لا يلزم عليه
خروج ما إذا كانت عينه رجل وديعة فرهنها صاحبها عنده في دين فإن هذا رهن ليس قبضا حسيا
لأجل ذلك **فإن قلت** إذا ارتهن مسلم خمرا من ذمي فهل يصدق الرسم فيه **قلت** يظهر في ذلك
لأن الرهن أعم من الفاسد وغيره وقد أطلق على ذلك رهنا فيها وأما لو كان راهن الخمر مسلما فيظهر
أنه لا يصدق عليه رهنا لأن الخمر ليس بمال شرعي للمسلم **فإن قلت** إذا أعطى رجل سلعة
لرجل يبيعها ويقتضي من ثمنها ما له على الدين فقد ليس إلى أن يقبل البيع قال مالك هو أسوة الغرماء
ولا يكون رهنا كما وقع في المدونة إذا قال المقر على الرهن على أن يقتضي منه والرسم يصدق على
ذلك لأن السلعة المقبوضة يصدق عليها أنها مال الخ فيكون الحد غير مطرد **قلت** هذا
مما فيه خلاف وهل لا يخرج من دلالة الرهن أو لو كان في المرتهن إنما الفرق الذي فيكون كلام الشيخ
جاريا على قول أشهب فقط وفي ذلك نظر ولا ظهر أن هذه الصور يصدق عليها رهنا ومعنى كلام
مالك في قوله ليس رهنا أي ليس رهنا يختص به بالمنع إنما هو كالاختصاص لا أصل الرهنية فيكون
عنايته رهنا فاسدا والله أعلم والحد يصدق على الصحيح والفاسد والله الموفق ثم نقل الشيخ لفظ
ابن الحاجب في قوله في جزء في قوله إعطاء أمر وثيقة بحق فقال فيقتضه أن هذا رد بقلائد أمر بالحلف

لا في هو على الوفاء به والحميل ليس كذلك وأجاب الشيخ عن الشلي بمنع في ما ذكر تحت الحد
قال لأن لفظ إعطاء يقتضي حقيقته في شيء ما قال ولفظ وثيقة يقتضي صحة رجوع في الشيء لبعد
الأمر إذا أخذ لا يصح الرجوع في الحميل ولا في اليمين والوثيقة وأن صح في الرهن فلا يلزم أن ما بعد
لا استيفاء هذا أما أشار إليه ورد الشيخ رحمه الله بأن قوله لفظ إعطاء يقتضي حقيقته في شيء
إن أراد فيما حسيا بكل عالم بقولنا أعطى عبد الله لا أصل الحقيقة وإن أراد لا أعم منه ومن المعنوي
فقد في حل ما وقع النقض به وإن سلمنا أن المراد الحسي فإنه يبطل عكسه برهن الدين وقال في قوله لفظ
الوثيقة الخ مردود لأنه لا يلزم من نفي لزوم رد الوثيقة نفي صحة الرد لأن نفي اللزوم أخص واللازم عنده
إنما هو الصحة حسبما صرح به قال الشيخ ويتعقب رسم ابن الحاجب بأنه لا يتناول الرهن بحال
لأنه اسم ولا إعطاء مصدر وهما متباينان وما ذكره صحيح كما قدمنا **قلت** هذا معنا
ما أشار إليه أما الرد الأول فيه بحث في قوله لا أصل الحقيقة وقد قدمنا أن ذلك لا يلزم منه الاشتراك
والمجاز مقدم عليه وقد سلم أنه حقيقة في الحسي ورد الطائفة المعنوي فتمتنع حقيقته فيه لا ابتغ
لغوي وأما ما أورد على العكس من خروج رهن الدين فصحيح وأما الرد الثالث فصحيح وبحثه لازم
وكان الشيخ سلم أن الوثيقة بعد لا استيفاء لا يجب ردها بل يجب إبطالها وقد تقرر فيه خلاف
بذلك وما رد فيه على ابن الحاجب لخبر تقدم فراجعه والله سبحانه أعلم **باب**
صيغة الرهن قال الشيخ ما دل على خاصية وهي اختصاص من حيز له به عن سواه **قوله**
ما دل على خاصية ما دل جنس وظاهره أعم من الحق وهو الصيغة ولا يكون أعم حتى يدخل في
ذلك غير الصيغة في الرهن ويخرج غير صيغة الرهن بالخاصية المذكورة وقوله وهي اختصاص
إلى آخره تفسير للخاصية **فإن قلت** المراد بالصيغة اللفظية أو ما هو أعم وما فسره له
يصدق على غيرها ولذا قال ابن الحاجب وأمر الصيغة كالبيع **قلت** يظهر أن المراد الصيغة اللفظية
وقد رد كلام ابن الحاجب بعد نقله عن ابن القاسم أن لفظ الرهن لا يقتضي منفعة قال لا يجعل على منصب أجاله
فإن قلت أي شيء يعين أنه ليس إلا لفظ وصيغة والدليل أعم **قلت** فيقرر اللفظ
الدال والسياق فقد دل عليه وفيه نظر وقد قال خليل وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان **فإن
قلت** وهل تدخل دلالة الالتزام أو إنما هي من المطابقة **قلت** المسألة فيها خلاف بين ابن
القاسم وأشهب والرسم لما هو أعم فتأمله وتأمل ما عورض به قولهما وتأمل ما قدمه في الجواب عن
الجائز والممنوع فإنه هنا صير خاصية لا اختصاص بالمحوز عن سواه وقد ذكر فيما ذكر أنه لم يرجح أعم
لأنه أخفى **باب** المرهون يظهر من الشيخ رحمه الله أن الرهن والمرهون عرفا بمعنى

واحد لانه حد ان الرهن بانه مال الخ فيه وكرهنا رد عليه ابن شاس في قوله ان ذي الرهن المرهون قال الشيخ
قلت هو حسنا الرهن في اطلاقات المتقدمين والمتاخرين فكانه يقول رحمه الله فلا يهم ما ذكره لانه لو صح قوله
انه ركن للرهن لزم ان الشيء يكون جزء نفسه والثاني كل للحالة بيان الملازمة ان الالفاظ المذكورة
تدل على ترادفها بما ادخلناه وهو الذي حددناه بقوله مال قد تامل عليه **باب** في شرط الرهن
قال رحمه الله عن ابن شاس شرطه ان يكون فيما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من منافعه **قوله**
مما يمكن ان يستوفى منه يعني بالامكان الشرعي لا استيفاء منه اذا كان نقدا للدين فيه جواز رهن
ما لا يعرف بعينه بشرطه على ما سياتي ذكره بعد **قوله** او من ثمنه يعني انه يباع لاجل القضاء **قوله**
او من منافعه يعني اذا كانت المنفعة مخالفة للدين **فان قلت** لم ذكر الشيخ رحمه الله قول ابن
شاس هنا فقال بعده **قلت** فيما يجوز ان يرهن ما لا يجوز بيعه في وقت ويجوز في وقت وقولها لا
يجوز لمسلم ان يرتهن خمرا الخ ما ذكره فهل ذلك يدل على رضاه بما ذكره من الشروط وما اشار اليه من مسائل ما
يشهد له **قلت** كذا يظهر منه وفيما يتامل والله اعلم **باب** المرهون فيه قال
الشيخ رحمه الله مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا قال فقولنا مال حد ويزيد في الزيادة
ليشمل الكتابة وهذا تقدم اشكاله مع ما فيه وسلمه في حد الرهن قال ويخرج بالكلي المال المعين
في اقام البرهان على امتناع الرهن في المال المعين لانه يقول لو صح الرهن في المعين لما خلا من احد
المحالين اما انقلاب حقيقته او انقلاب حقيقة الرهن وكل ذلك محال بيان الملازمة انه ان وقع
رهنا في المعين ولم يكن مخصوصا بان استوفينا المعين من الرهن فقد ابطلنا حقيقة المعين لان المعين
لا يقضى عنه بشيء وقد وقع القضاء من الرهن هذا خلف وان لم يقع لا استيفاء من الرهن بطل كون الرهن
ما توثق به لان فائدة توثقه القضاء منه واذا بطلت خاصيته بطلت حقيقته هذا خلف فصح بطلان
التالي المذكور وبيان الحصر في المتصلة بمنع الخلو قال الشيخ رحمه الله وقولنا لا يوجب الخ ليدخل الكتابة
بالنسبة الى المكاتب لا بالنسبة الى غيره قال وهذا لان الرهن بها يصح من المكاتب لا من اجنبي لانه
من المكاتب لا يوجب عليه غرما مجانا لانه ان رجع الكتابة دون الرهن او به ما لم يوجب عليه غرما
مجانا عليه بل وان عجز فسخ الكل لانه بعجزه صار ملكه له بما كان للسيد ضرورة بعد انتزاع
السيد ماله وهذا لا يصح عليه الغرم مجانا بل واخذ الرهن في الكتابة من اجنبي يوجب على
الراهن غرما مجانا في حال عجزه بعد اخذ الرهن فيما فيه رهن او بعضه ضرورة انه لا رجوع للراهن
على المكاتب لانه لم يعامله به وانما على سيده لانه انما اخذه منه في الكتابة وهو لا يرد ما اخذ منه
لعجز المكاتب فما تحصل انه انما زاد قوله لا يوجب الخ اخره ليكون حده جامعا مانعا لانه لو لم يزد فيها

كان حده

كان حده غير مانع لدخول رهن الاجنبي في الكتابة ولما ادخلها اخرج رهن الاجنبي لان رهن الاجنبي فيها يؤدي
الى الغرم مجانا بخلاف رهن المكاتب في كتابته فانه لا يؤدي لذلك وبين ذلك احسن بيان رحمه الله ونفع
به وينبغي على ما قرره رضي الله عنه ان يقول انه لا بد من التفصيل في الرهن في الكتابة بين من قال لا رهن
فيها مطلقا بعد اقضى ومن قال بالرهن مطلقا بعد لخطأ والحق فيها التفصيل وهذا مما يجب فيه التفصيل
وهي مسائل معلومة كمسائل البراءة وغيرها والله سبحانه الموفق للصواب وهو اعلم وبه
سبحانه التوفيق **باب** في صفة قبض الرهن فيما ينقل وضبطه فيما لا ينقل قال رحمه
الله في ذلك اول ما قال الاكثر المازري بنقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه ما ينقل بنقله تحت يده وقال في
الثاني بصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه وهنا مسائل يطول جلبها انظر فيها والله
الموفق وخاصية الرهن هي انحلال المرتهن به لذلك فسرها رحمه الله تعالى **باب**
في حولان الرهن يؤخذ من كلامه رحمه الله تعالى ان رسمه رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن
لانه قال وانما كان الحوز رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن صح وضعه بيد من لا تسلط للراهن
على التصرف فيما بيده ويبطل في غيره انظره **باب** فيما لا يغاب وما يغاب عليه انظره

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب في التفليس

قال الشيخ رحمه الله التفليس اخص واعم
بالتفليس الاخص حده بقوله حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه قال فيخرج
الخلع كل ماله باستغراق دينه قال رحمه الله ولا عموم فيما ذكره ابن عبد السلام لمن ليس له ما يفي به قوله
رحمه الله في حد الاخص حكم الحاكم اشار الى ان التفليس المذكور انما يكون بحكم لا ان قلنا ان التفليس في حد
على الحكم المذكور واشار الى ان خلع ثبوت المال غير الحكم به وانما التفليس هو الحكم بالخلع لانه ثبت
الحكم [illegible] هو جزء في الاحكام والجنس هو حكم الحاكم لم تتقدم معرفته وحد به الشيخ
رحمه الله فيه بحث **قوله** بخلع كل المال غير الحكم به وانما التفليس هو الحكم بالخلع
اخرج حجه بلا ابطال وغيره **قوله** المدين صيغة لما والغرمائه يتعلق بالمدين ويحتمل تعلقه بخلع
قوله لعجزه الخ يتعلق بالحكم وخرج خلع كل ماله باستغراق دينه بما ذكره الشيخ رحمه
الله انما ولا نص اذا ثبت منع ما منعه ولا عم ويمنع من قبول بيع وشراء والله سبحانه اعلم
فان قلت اذا اتفق الغرماء على اخذ المال من المفلس واقتسموه فهو تفليس اخص وقع
نقله ابن الحاجب وهو في السماع والحق لا يصح عليه **قلت** الواقع في السماع انه كتفليس
السلطان ولم يطلق عليه تفليسا انظره **قوله** بحد [illegible] قيام الخ مناسب للخلاف التعل[illegible]

على قيام الغرماء وبانية كما هو في إخلاله وإخراجه ولا يعني من خاصته أنه لا يجوز فيه تبرع ولا معاملة بغير
عوض ولا المعاوضات ولا يلي تجري العادة بفعله ولا يختص بمنع ما منعه ولا يعم في منع مطلق البيع والشراء إن كان
وتأمل ما هنا من مسائل تجري على الحدين وتأمل قوله رحمه الله ذلك لا يعم ولا يختص بأنه يجري على أنه إنما
حد ذلك لا يعم بأنه يجمعه ذلك القدر بأنه يجمعه هنا كيف يصح ذلك كما ذكر في حده لا يعم في البيع ولا يختص
وقد استشكل ذلك إن رأيته لتلميذ الشيخ الوانوغي أن قال انظر حد شيخنا للتفليس لا يعم ولا يختص
بأن القاعدة أن حده لا يعم لا بد أن ينعكس على حده لا يختص وفي تعريف الشيخ ليس لا مرية في ذلك
وبيان ما أشار إليه ظاهر وهو معنا ما وقع لا إشكال فيه لأن ذلك لا يختص جنسه حكم الحاكم وجنس
لا يعم قيام الغرماء وقيام الغرماء لا يصدق على ما ذكر وقد يقال إن ذلك لا عمومية ولا خصوصية كهنا
باعتبار الأحكام لا باعتبار الحدود وأشكل أن ذلك أول أخص من الثاني بعضها أن ذلك الأول إذا انتفى
منع من كل ما منعه الثاني دون العكس والله سبحانه أعلم **فإن قلت** ما ذكر الشيخ
في رسم التزيين بالدين أن التفليس فيه صريح ووجه بما صرح به وما وجهه **قلت** انظر
قطر التزيين بالدين فإنا قررنا ما يفهم به كلامه والله سبحانه ينفعنا بأقواله بمنه وفضله
ويرحمه وهو سبحانه الولي المعين **باب** في دين المحاصة قال الشيخ ما كان عن
عوض مالي لزم أخذ العوض طوعا أو كرها أو بضع أو متعة أو دية قال الشيخ في الجنس
ما كان إلخ ما يكون هو أعم من دين المحاصة **قوله** عن عوض مالي أخرج به ما ليس عن
عوض كالتبرعات من الهبة والصدقة فإنها ليست بدين محاصة **قوله** مالي أخرج العوض
غير المالي **قوله** لزم أخرج الكتابة فإنها تسقط بالعجز وقد وقع في المدونة ما يشهد لذلك
قوله أخذ العوض إلخ إنما أشار إلى ذلك بيانا للعوض وقوله أو بضع إلخ عطف على قوله مالي
وقوله أو متعة ليدخل ما كان عن متعة وأراد به نفقة الزوجة لأنها عن متعة وقد ذكر الشيخ
من مسائل المدونة في النكاح والزكاة ما يشهد لذلك **باب الحجر**
قال الشيخ رضي الله عنه صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه
بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة قال الشيخ رحمه الله والمازري اكتفى عن حده بمعناه لغة المنع
والحجر وهذا هو يقتضي أنه كذلك عرفا وليس كذلك بل العرف أخص قول الشيخ رضي الله عنه صفة
حكمية جعل الجنس للحجر الصفة المذكورة وتقدم أنه يرعى المقولة في أن الحجر لغة المنع من التصرف وفي
الشرع إنما هو معنا ما ذكر الشارع شرعا ولا المعترض على المازري فيما ذكر واقتصر عليه
لأن فيما ذكر نظر لأنه إذا سلم أنه المنع لغة وفي الشرع منع فكان الواجب أن تقول في الحد منع إلخ

إلا أن تقول

إلا أن تقول صفة حكمية توجب المنع لأن تلك الصفة ليست من المنع وإنما هي ترجع عليها وأنها هي على موجبها
ذلك أخص **فإن قلت** هل يصح أن يقال بأن الحجر حكم الحاكم بمنع التصرف لذي مال في الزائد إلخ ويرد
السؤال الذي ذكره في حده للتفليس وما الفرق بين الحدين وهل يصح في حد التفليس أن يقال صفة حكمية
كما قيل هنا **قلت** لعل ذلك راعى إطلاقات الفقهاء وإن كان الحكم بعرفهم على الحكم والحجر
المقول على الصفة والمقصود أن الصفة المذكورة تعم العبد والصبي والسفيه وغير ذلك لأنه ذكر
الحكم لما في عمومه وخصوصه التفليس لصحة العموم فيه والله أعلم قوله في الزائد على قوته أخرج به القوت
فإنه يجوز له التصرف فيه بالعوض **فإن قلت** لم فعل الشيخ بعد المعاوضة في القوت
بقوله إن أحسنها **قلت** هذا لا بد منه وزيادة الفقه هنا تحسن وأدخل قوله أو تبرعه
بماله قال الشيخ رحمه الله بهذه الزيادة دخل حجر المريض والزوجة ومعناه أنه لو لم يزدها
لكان الحد غير جامع لأن الزوجة والمريض يجوز لهما التصرف بالبيع **فإن قلت** الزوجة ومن ذكر
معه يجوز لهما التصرف العام وهو ما لم يزد على الثلث والمذكور في الحد منع التبرع المطلق والزوجة
لا يقال فيها ذلك لأن التبرع المطلق إنما يعم خفه **قلت** الجواب عنه لعل أن المقاصد أنه لا يتبرع
بكل ماله وهذا صحيح ولا ينافي جواز الثلث والحد يصدق بذلك ويدخل في الحد الحجر على السفيه
والصغير والعبد وغير ذلك من الأسباب المعلومة ويخرج المأذون له في التجارة والله أعلم **باب**
في صيغة الإذن في التجر قال رحمه الله ما دل عليه ولو ظاهرا والفعل الذي يدل كالقول **فإن قلت**
هلا قال ما دل عليه ظاهرا قولا أو فعلا وهو أخصر فيما ذكر **قلت** يظهر أنه زيادة بيان وقد
وقع في المدونة أن من خلا بين عبده وبين التجارة تجر بما شاء وهذا من الفعل والله الموفق للصواب
باب في المرض المخوف قال رحمه الله ومخوف المرض تقدم في طلاق المريض الذي تقدم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب الصلح قال الشيخ رحمه الله انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع
أو خوف وقوعه قال وقول ابن رشد قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع قال وقول عياض
هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار قال وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس الصلح معاوضة
وهبة كالبيع وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتم نقضه بحكم البيع وهبة كل المدعى
أو بعضه لعدم اندراجهما تحت مورد التقسيم قول الشيخ رحمه الله انتقال عن حق أو دعوى
إن قلت إن الصلح ليس معاوضة عن دعوى قال وهذا يخرج منه صلح الإقرار وفيه الإقرار ونقل عن ابن رشد
ما ذكرنا ورده بأنه غير منعكس لخروج البيع وفيه رحمه الله الصلح ليس هو معاوضة وإنما هو انتقال

فإن قلت إذا كان رحمه الله في أبطل الرسمين المذكورين بما ذكر ههنا قال معاوضة عن حق إلى آخره ويتم رسمه
وما يقع عليه ورود ما أورده **قلت** يظهر أنه لو قال لحق ودى انتقال عن الحق إنما هو سبب عن الصلح
أو مسبب فتأمله **قوله** حق أو دعوى كالأول يدخل فيه كالإقرار والثاني صلح كالإنكار ويعم ينتقل
بانتقال يخرج به لا انتقال بغير عوض **قوله** لرفع نزاع يخرج به بيع الدين وما شابهه **قوله**
أو خوف وقوعه ليدخل فيه الصلح عن محجور وما شابهه **فإن قلت** الصلح قد يكون عن إقرار وإنكار
وكيف يدخل في حده **قلت** يدخل ذلك لصدق الحد على كل منهما **فإن قلت** السكوت إذا وقع
الصلح فيه أيكون فيه الرسم غير منعكس لأنه صلح **قلت** قالوا حكمه حكم الإقرار وفيه بحث لأن
[illegible] أبناه على أنه يدخل تحت الحد ويحتمل أن يدخل تحت قوله أو دعوى إذ كان إقرار وإنكار وحكمه حكم
الإقرار وفيه بحث **فإن قلت** ما معنى قول الشيخ في كلام ابن الحاجب فلا يتوهم نقضه إلى آخره
قلت أشار رحمه الله إلى أن بعض الناس أورد عليه بما ذكر من النقض وتوهم منه أن ابن الحاجب عرف
الصلح قال الشيخ رحمه الله ولشيخه لم يرد بل قسمه كما عرفه فلا يرد عليه نقض لأن مورد التقسيم وهو
لفظ الصلح لا يصدق على الصورة المنفردة بما ذكر أعني [illegible] والله أعلم لأن [illegible] سواء وإن تغير أن
يكون تقسيما بل لفظنا الحصر مدلول اللفظ في المذكور وقد فيها كثيرا للتمييز منه وبالجملة في الفراسة
أنظره وقد جرت بحث شيخنا أبي عبد الله محمد [illegible] رحمه الله فيما نقله الناقل عنه إنه قال
أيضا انظر حد الصانع هنا فإنه مخالف لما ذكره في فرضيه قال لأنه جعل الأعم قسيمة للحق وقال
في فرضيه معاوضة عن دعوى انتقال الوارث عن نصيبه وكل من الشيخين رحمهما الله قد غفل عن
مراده في العرضي وفي الفقهي ومراده في العرضي إنما هو صلح خاص وهو صلح الورثة الذي في الميراث والصلح
أعم من ذلك فتأمله قال شيخنا الأخير رحمه الله وذكر الانتقال فيه إشكال لأنه مسبب عن الصلح
لا أنه هو فتأمله والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

كتاب الحوالة

طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة
إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال ونقل ابن الحاجب نقل الدين من ذمة
إلى ذمة تبرأ بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الأجسام ويبشر تبرأ بها الأولى العدم إنما [illegible]
من حلا أو مخرج وتعقب بعض [illegible] قول القاضي تحويل الحق من ذمة فإنه بيان الشيء بخصه
[illegible] بالحوالة في التعريف لغوية والمعرف العرفية وهي أخص منها [illegible] أعم غير [illegible] وأعرف قال وترجيح
ابن عبد السلام أخذ لفظة الحق بدلا من لفظة الدين لزعمه أنه لا يصدق على المنافع لا يتكلف يرد بمنع
كونه تكلفا في المضمونة وهي المعروفة للحوالة وقول الشيخ رحمه الله طرح الدين جعل جنس الحوالة

طرحا للتلف وإسقاط الدين ناشئ عن حقيقة الحوالة **فإن قلت** الحوالة في اللغة إحالة والتحويل
وقد حقق الشيخ ابن عبد السلام كلام القاضي في جنسه حيث أتى بالحقيقة الأعمية اللغوية قال وذلك
حسن في التعريف إذا كانت اللغوية مشهورة ثم قصرت عرفا عن بعض معانيها وهو أحسن من النقل
بما قال الشيخ رواه وسلمه ولم يعترضه وخالف في الجنس **قلت** لعله عدل عن التحويل إلى الطرح
[illegible] عن الحد لأنه رأى الدين إذا لم ينتقل بنفسه إلى ذمة أخرى ولم يتحول وإنما ثبت في الذمة الأخرى مثله لا هو
وقد سقط عن الذمة الأولى [illegible] ما ثبت في الثانية فصح للشيخ أن يقول الطرح إلى آخره وهو أخص معنا
وأتى لفظا من حد القاضي تحويله تحويل الحق من ذمة لذمة تبرأ بها الأولى **فإن قلت** هذا
قال الشيخ رحمه الله اتباع مدين طالبه بما له في ذمة أخرى وقد وقع في لفظ الحديث من اتبع على
ملي فليتبع بعلا فاعل من المدين لطالب الحق وهي حوالة **قلت** يظهر أن ذلك يصح بل أولى
لفظ الحديث **فإن قلت** لعل الحوالة الشرعية اقتضت أن المحال قد ترد في عن المحيل
بالمحال به وهذا يقتضي وجوب ذلك الطرح وأن الاتباع لا يدل على الطرح في الدين المحال وهذا المعنى
قصده [illegible] أشار إليه في الحديث **قلت** على كل تقدير فلو أتى بلفظ الحديث لكان أصوب وبعض
[illegible] قرأت في كتاب الحوالة ورأيت الخلاف هل الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين وهو قول الأكثر
والباجي خالف في ذلك وأنها من بيع نقد ببراءة ذمة المحيل برضا المحال [illegible] سؤال على حد الشيخ
بأن يقال لا يحتاج إلى [illegible] على الرابين [illegible] يقول بيع إلى آخره والثاني ما ذكر فتأمله **قوله**
بمثله في أخرى يتعلق بقوله طرح معناه إزالة الدين عن ذمة بمثل ذلك الدين في ذمة أخرى احترز به
من طرح الدين وإسقاطه بغير ما ذكر فإنه ليس حوالة ثم إن الشيخ قال لا يرد على عكس طرح [illegible]
المقاصة لصدق الحد فيها لأن المقاصة لا يصدق فيها الحد لأن إسقاط الدين المماثل [illegible]
الذمة لم يسقط في المقاصة لمثله في ذمة أخرى لأنه يستحيل تعلق الدين بذمة من هو له [illegible]
بحث بعض المشايخ رحمهم الله أنكر ذلك لأمام في حد الحوالة هل تقتضي العموم فيبطل عكسه
بالحوالة في بعض الدين وقال أيضا في قول الشيخ لامتناع إلى آخره فيه نظر لأنه يجري على قول إسماعيل
القاضي في براءة الذمة وأما على قول المشهور أن من [illegible] عليه يعد مسلفا ويقتضيه من ذمته
فيصح تعلق الدين بذمة من هو له فتأمله ففيه نظر لأن تعلق الدين بذمة من هو له إنه تقديري لا
حقيقي قوله في الرد على ابن الحاجب حقيقة في الأجسام مرفوعا لنقل فلان المسألة وهو كثير في
ذلك قال رحمه الله وتعقب كلام ابن الحاجب أيضا بجنسه وقوله تبرأ بها الأولى العدم إنما [illegible]
مخرج أو هي خلافا [illegible] بعض المشايخ من أهل العصر أن قال فيه نظر إذ يكون للاطلاع على أجزاء

١٠٧

طوري

الحقيقة وهذا فيه نظر لأن الجنس الذي أشار إليه الشيخ حشو لأنه يقرب الشبه إلى الطرد والجمع ثم إن
الشيخ رحمه الله تعالى نقل عن بعض الفضلاء تبين أنه تعقب على القائل قوله تحويل الحق من ذمة
لذمة تبرأ بها الأولى بأنه قال ذكر الحق عوضا عن الدين أولى لأن الدين يتكلف حذفه على المنافع
قال رحمه الله يرد بأن المنافع المراد منها المضمونة ولا تكلف فيه **باب** صيغة
الحوالة قال رضي الله عنه ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه **قوله**
ما دل عام وكذا هو بصيغة اللفظ أو بغير لفظ وقد قدمنا قريبا منه والمراد اللفظ الصريح
بلفظ الحوالة أو ما يقوم مقامه وقوله ترك المحال أخرج به ما لم يترك فيه ترك فإذا لم يترك فهو ينبغي
من غير شيء فهو حمالة لا حوالة ولا بد من التصريح بما يدل على ترك الحق **قوله** بمثله إلخ
أخرج به الحوالة على غير أصل دين فإنها حمالة وما وقع في كلام السلم من إطلاق الحوالة في ذلك
فهو مجاز وهو جواب الشيخ عن الإيراد المعلوم على المدونة انظره **فإن قلت**
وهلا اختصر المحال كما قال في حد الحوالة وقال في ذمة أخرى **قلت** لا بد من زيادة ذمة هنا لأنه
لو ذكر المحال به فلا بد من ذكر المحيل لأنه رهن كل منهما جزء في الحوالة على ما تقدمه في ذكر المحال
عليه فيأتي وفيه بحث **فإن قلت** لم لم يذكر حلول المحال به والمذهب أنه لا بد منه وإلا فليس
بحوالة **قلت** الحد للصحيح والفاسد وهي حوالة لا حدها فاسدة شرعا **باب**
شروط الحوالة قال رحمه الله توقفها على رضا المحيل والمحال وكونها على أصل دين وكونها
لما حل على ما حل وتماثل صنف الدينين وانظر بقية كلامه وما ذكر عن الشيخ من الشروط
والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله

كتاب الحمالة قال الشيخ رضي الله عنه التزام دين لا يسقطه أو طلب
من هو عليه لمن هو له ثم قال وقول ابن الحاجب تابعا للقاضي الضمان شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها
لأن شغل ذمة أخرى إنما هو لازمها لا نفسها لأنها مكتسبة والشغل حكم غير مكتسب ينشأ
عن مكتسب كالملك مع البيع فتأمله وليس فيه اعتراض كما أراد بعضهم أن يقول الشغل الذمة
هو الالتزام المذكور لأنه إذا وقع شغل الذمة وقع تقييد الالتزام وإذا ثبت الالتزام ثبت شغل الذمة
وهذا شأن المترادفين وهذا إنما كان إذا علمت لأن ما ذكره إنما أنتج الملازمة بين الأمرين وذلك
لا يدل على ترادفهما لجواز اختلاف مفهومهما فقط لا تساويهما واللازم دليل الشيخ رحمه الله دل
على اختلافهما مفهوما مع تلازمهما واستدل على ذلك بقياس من الشكل الثاني فقال الحمالة فيه
اكتساب ولا شيء من الشغل فيه اكتساب فلا شيء من الحمالة بشغل وهو المدعى إنما المدعى

بخلافه

بخلافه لأن الالتزام من فعل المكلف وبيان الكبرى أن الشغل إنما حصل بسببه لأنه من فعله كالملك
مع البيع والله سبحانه أعلم قال وقول ابن عبد السلام إطلاق الحمالة على الطلب عرفا إنما هو مجاز لا حقيقة
يرد بمنعه لظاهر إطلاقات المدونة في أمهات والمتقدمين والرواة وقول الشيخ التزام دين ظاهر بكونه
تعيين ذمة الملتزم وهو جنس عام قوله لا يسقطه أخرج به الحوالة كما تقدم **فإن قلت**
يرد عليه رحمه الله أن يقال إخراج المفاقة فيه بحث لأن الإخراج إنما هو بعد تقرر الدخول والحوالة خرج
لا دين كما تقدم والطرح غيره **قلت** لا يخلو من بحثه ولا يقال إن فيها طرح والتزام لأن طرح الدين من
المحيل والالتزام من المحال عليه لأنه لا يشترط رضاه والتزامه على المعروف فتأمله **قوله**
أو طلب إلخ مجرور معطوف على التزام يدخل بذلك الحمالة بالوجه والحمالة بالطلب **فإن قلت**
كيف يدخلان وهو قد قال رحمه الله أو طلب وقد صير الطلب قسيما للوجه **قلت** حمالة الوجه فيها
الطلب أيضا والطلب المذكور في الحد هو أعم من طلب الخصوم وقد فرقوا بين حمالة الوجه وحمالة الطلب
في الوجه إذا لم يقع تحضيره فإن الغريم يطلبه بالمال بخلاف حمالة الطلب فإنه ليس من المال في شيء والله سبحانه
أعلم **باب** المتحمل له قال رحمه الله من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل قوله
من ثبت حقه على المتحمل ما ظهر من الدين وكونه جهل قدر المتحمل به غير مانع من الحمالة وقوله ولو
جهل غاية معطوف على مقدر دال وتقدم نظيره مرارا والله أعلم **باب** في الحميل قال الباجي
من لا حجر عليه خرج من ذلك ضمان العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والسفيه والزوجة أكثر من ثلثها
وغير ذلك **فإن قلت** الحميل قد يكون في طلب الغريم فقط وهذا لا يشترط فيه ذكر من عدم
الحجر **قلت** يحمل كلام الباجي على غير ذلك والله أعلم **باب** ما تشغل به الحمالة
قال ما شغل المتحمل به نص عليه ابن يونس وابن رشد وانظر ما خرج عن ذلك انظره مما يوجب تعجيل
القضاء من تركة الغريم وما لا يوجبه من الحميل **باب** المضمون قال رضي الله عنه
ما يمكن تناوله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه ولا يخفى أن الحد الحقيقي المعتبر من غير
المعتبر ولا بد من بعض المسامحات لأنه لا يخلو حد منها لأن عليه أجوبتنا مع غيرها وتوقف فيه بعض
المعتنين قوله ما يمكن تناوله من الضامن معناه شيء وهو جنس قوله ما يمكن تناوله من الضامن
أخرج الحدود والقصاص وما ليس بمال ويخرج الجزئيات كلها فإنه لا ضمان فيها **فإن قلت**
بأي شيء يدخل الوجه **قلت** يظهر أنه أدخله بقوله أو ما يستلزمه قوله أو ما إلخ عطف على
فكأنه يقول المضمون شيئان إما الدين يتحرى فيه ذلك أخذ من الضامن أو ما يستلزم ما تأتى أخذه من الضامن
كضمان الوجه لأنه يستلزمه الغرامة **فإن قلت** إن صح هذا فضمان الطلب كيف يدخل

في هذه **قلت** فيه نظر وذكر الشيخ هنا مسألة حسنة وهو من أتى على دابة وأراد وقعها ليشهد عليها أن أعطاها فتابها وأخرجها فضاعت في المرعى فقال سحنون يضمن وقال أصبغ بعدم الضمان قال ابن رشد بناء على ظاهر اللفظ أو المعنى والأظهر المعنى قال الشيخ وهذا يشبه ضمان المعير فانظر ذلك فيه والله الموفق **باب** صيغة الحمالة :: الصيغة ما دل على حقيقة عرفا وهو جلي **باب** في ضابط تراجع الحمالة فيما أتبع عوض متحاملين قال رحمه الله رجوع كل غارم على من أدّي عنه عما غرم عنه من غرم ما أتبع عنه وبما يوجب مسيا وإنه أباه فيما غرمه بالحمالة عن غيره هذا تعم به مسألة الحملاء في المدونة ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه قال هي من المشتبهات بالمسائل الأصولية قال وكذا لزم مسألة ولد الأعيان وكذلك مسألة الموضعين في كتاب الصلح قال رحمه الله وكنت رأيت فيها تصنيفا صغيرا في حرى الشيخ ابن الحباب أن أبا كامل الحسن بن زرب هاء في كتابه وبسط هذه يحتاج إلى طول ونحوه مع ضوابطه التي تركنا ها من المستنبات وغيرها للجمعها في آخر هذا التقييد إن شاء الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله

كتاب الشركة

قال الشيخ رضي الله عنه الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهو في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وبعوضه في الأول وقد يتبادر في الحكم شركة الشريك بالأول جايزة وبالثانية ممنوعة وذكر الشيخ رضي الله عنه كما ذكر في البيع أن الشركة تصح بالمعنى الأعم وبالمعنى الأخص وحد كلا منهما بما يخصه فقال في الأعمية تقرر متمول الخ أخرج به ذكر جنسا للشركة وهو التقرر والثبوت فيرجع إلى معنى نسبي وقوله متمول أخرج به ما ليس بمتمول كثبوت النسب بين أخوة وغيرها قوله بين مالكين معمول للتقرر وأخرج به غير المالكين قوله فأكثر أدخل بها إذا كانت الشركة بين جماعة وتأمل هذا مع ما ذكروه في قولهم بجماعة أو فيه خلاف بين ابن عصفور وابن الضايع قوله ملكا أخرج ملك الانتفاع كما إذا كانا ينتفعان من حبس الدار مثلا فإنه يصح فيه تقرر متمول الخ لا لكنه ليس بملك **فإن قلت** لا يلزم ذلك لأن المراد بالمالكين ما يدخل ملك الانتفاع حتى يخرج لأنه ذكر المالكين يخرج ذلك **قلت** من يصح بنسبة الملك إليهما فأخرج به من لا يصح له ملك فلا تصح له شركة فيكون معناه بين من يقبل الملك وقوله ملكا أي ملكا بالفعل وفيه ما يتأمل قوله فقط تقدمت هذه اللفظة مرارا ومعناها إنه عن الزيادة على ما ذكر واحترز به ذلك من الشركة الأخصية فإن فيها زيادة التصرف

وهذه لا تصرف فيها للشريكين **فإن قلت** كيف تدخل في الأعمية الأخص وفيها معنى الأخصية في جنسها من البيع والبيع لا يصدق فيه التقرر ولا يصح دخول ذلك فلا يصح صحة الإدخال **قلت** الجواب أن الأخصية وإن كانت لا تدخل باعتبار مقولتها فهي تستلزم الأعمية باعتبار حقيقتها لأن تقرر متمول من لازمها فهو قدر مشترك بينهما فلا بد من تخصيصه بذكر عن لازم الأخصية **فإن قلت** الأعم يصدق جزؤه على الأخص والقيد المذكور وهو قوله فقط على ما قررته يقتضي أنه مناف للخاصية للأخص وذلك مانع من صدق الأعم على الأخص **قلت** هذا السؤال يحضر في المجلس بعد شرح الحد ويمكن جوابه أن نفي التصرف هو الخاصة للأعم بمعنى أنه لا يشترط فيه التصرف وكونه لا يشترط فيه التصرف هو أعم من وجود التصرف والتصرف في الأخص هو الخاصية له وذلك لا يمنع من صدق الأعم عليه كما تقول الحيوان من خاصته عدم اشتراط الناطقية ولا نسلم من خاصته وجود الناطق فتأمل ذلك وأما حد الأخصية فقال فيه رحمه الله بيع مالك كل الخ قوله بيع مالك جعل الجنس هنا بيعا فهو دال على أن الشركة الأخصية من البيع فيصير جنسها بيعا فيقتضي أن فيها معاوضة من كل واحد لأن كل واحد يشارك فيما مالك مثلها فهو معاوضة منهما وكذلك في مشاركة الفضة وكذلك في مشاركة العروض المثلية وأما المختلفة واختلاف الدنانير مع الدراهم ففي الشركة في ذلك خلاف فقيل يصح ذلك وقيل لا يصح وحد الشيخ يعم الصحيح والفاسد **فإن قلت** إذا صح ذلك في حد الشركة فيبطل المراد بالجنس البيع الأعم أو الأخص فإن كان المراد الأعم فلا يصح لأن الشيخ قد قصر ما يزيد به الأعم على الأخص على أربعة أمور هي هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم بقوله ذهب عرضه غير ذهب ولا فضة والشركة قد تكون في الذهب والفضة باتفاق وفي اختلاف على الاختلاف فيه **قلت** لنا أن نختار أن المراد الأعم وليس في لفظه ما يوجب الحصر والحصر فيه نظر لأن ظاهره أنها منحصرة لقوله فتخرج الأربعة ولا يخلو من بحث وتأمل والله أعلم **فإن قلت** أما في الشركة وكالة كل منهما لصاحبه في التصرف لا البيع **قلت** بل معاوضة قارنتها وكالة وبحث أيضا في ذلك مسائل تعاليلهم إذا تأملتها **فإن قلت** كيف قال الشيخ رحمه الله أن الشركة بيع فصيرها نفس البيع المخصوص مع أنه قال بعد في مسألة مشاركة الذمي في المدونة ويستشكل بأن الشركة ملزومة للبيع إلى آخر كلامه وإذا كانت ملزومة للبيع والبيع لازمها فاللازم غير الملزوم **قلت** البيع المذكور هنا هو المقيد بالقيود المذكورة وذلك لازم مساو من خاصته الشركة كالضاحك ولا إشكال وتأمل سؤال

الشيخ الذي اشتوت اليه وجوابه مقارنة لنا فيه مباحثه **قوله** ما لا كل بعضه اخرج به ما اذا
باع الكل فانه ليس بشركة ويدخل فيه الشركة بالنصف والثلث وغيره لان من له اجزا **قوله**
ببعض كل لا كل اخر اخرج به الموصوف مفردا بالبعض لا اخرج به ما اذا باع بعضا بكل **قوله**
موجب صحة للبيع وقوله صحة تصرفهما الى اخره معمول باسم الفاعل ولذلك تم بشركة
التجر واخرج به لم بشركة غير التجر كما اذا انك هما ما لا كان في الرفقة فان ذلك لا يوجب
التصرف المطلق للجميع وضمير تصرفهما عائد على المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل
صاحبه في تصرفه بملكه فشركة الارث تدخل في الحد الاول كما ذكر وذلك الغنيمة
واما شركة التجر فتدخل في الثاني لصادقية احد الثاني عليها وشركة الارث والغنيمة
لا يدخلان في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وفي اللفظ منافية لا تخفى وذلك
بان يقال اما شركة الارث فلا تدخل في الثاني فظاهر لان في الرسم ما يمنع من دخولها كما يقال
لا تدخل المراطلة والصرف في البيع اخص واما شركة التجر فكونها لا تدخل في الرسم
الاول ففيه نظر لانه اذا سلم ان الرسم اعم فيصدق على اخصه ولعل هذا اضعف الجواب
عن السؤال المتقدم وانه لا يصدق بالاعم كما تقدم وفيه ما ينكر مع ما قدمناه في الجواب
الوارد عليه والسؤال والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى واما شركة الابدان والحرث فباعتبار
العمل في خلاف في الاخصية وفي عوضه يدخلان في الاعمية وذلك لان شركة الابدان وما شابهها
في ذوقها فيبيعها الخ لان كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف
واما عوضه ذلك فيدخل تحت اعميتها وليس فيه تصرف ثم قال وقد تبين بان في الحكم اشار الى ان الاعمية
والاخصية وارده فيها ولا اعم على اخصه بان الحكم يختلف فيها شرعا كما ذكرناه قال الشيخ
رضي الله عنه وقول ابن الحاجب فان اذن في التصرف لهما مع انفسهما فبلوه ويشكل طرده بقول مالك
شيء لغيره اذنت لك التصرف فيه معي وقوله الاخر مثل ذلك وليس ذلك شركة لانه لو هلك
ملك احدهما لم يضمنه الاخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم وعكسه بخروج شركة
الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهما او فيذهبا اذ لا اذن في التصرف لهما ولذا انقلب
في تصرف احدهما هل هو كغاصب ام لا وما ذكره رضي الله عنه ظاهر لانه انما وجه حد الوكالة
فقط وقد قررنا ان الشركة الاخصية اشتملت على معاوضة ووكالة ولذا الزمه ما ذكر
في عكسه حتى وما ابطل فيه العكس ظاهر لان ابن الحاجب عم الحد للشركة وقد قلنا بانه
لحقق واعم باطلاق فالحد المذكور يخرج الشركة الاعمية وذلك ما اورد عليه من شركة

المتبايعين

المتبايعين شيئا بينهما ونحوه ظاهر وما نبه الشيخ على الكمال المسايل يستحسن انظر وبالنظر تذكر والله
سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب** الصيغة قال رحمه الله ابن شاس ما يدل على الاذن في التصرف
او ما يقوم مقامه في الدلالة فيكفي اشتركنا او ... المقصود عرفا ابن الحاجب ما يدل عليه لفظا او عرفا او قال
ما دل على الحقيقة لفظا او عرفا لا قول يقتضي ان الشيء يقوم مقام نفسه والقائم مقام الشيء غيره
فيكون الشيء غير نفسه والثاني يقتضي كون فسخ الشيء فيتحصل من تأمل ما دل على الاذن
لفظا ينقسم الى ما دل وضعا وعرفا وما دل عرفا ينقسم الى ما دل لفظا وفعلا كقوله العيون ...
او نيابة وما زاد فيه على ابن شاس ظاهر وما رد به على ابن الحاجب وتأمل هل يرجح على ما اختار من
الحد ما اورده ثانيا ام لا والله الموفق **باب** في شركة عنان قال ابن القاسم لا اعلم
شركة عنان ولا رأيت احدا من اهل الحجاز يعرفه قال عياض ضبطناه بكسر العين
وهو المعروف في كتب اللغة وفي بعض كتب اللغة بفتحها ولم اروه ومعنى قول ابن القاسم لم يعرف
استعمال هذا اللفظ ببلده ثم ذكر الخلاف في تفسيرها فقيل الشركة في الخصوص وقيل الشركة
في شيء معين وقيل هي التي على انه لا يبيع احدهما الا بيبيع الاخر ثم اعترض ابن الحاجب تفسيره
بخلاف ما قدمه والله اعلم وهو ظاهر **باب** معنى الخلط في الشركة ذكر
الشيخ رحمه الله في معناه خلافا فقيل الخلط الحسي الذي لا يميز عن تمييز احدهما من الاخر
وقيل محوزه اجتماعهما في حوز واحد وقيل هي اذا شركه كل بماله على الشركة وهو ظاهر والله اعلم
باب في محل الشركة قال رحمه الله مال او عمل وهو جلي **باب** في شركة
الابدان قال فيها مع غيرها شرطها اتحاد منفعتهما ومكانهما وهو ظاهر والله اعلم ولانه
ذكر شروطها ولم يعرفها فتأمله وذكر شرطين ان لا تفتقر لالة تقاربها في القدرة على العمل
ومع منه ووجوه العمل والكراء **باب** شركة الوجوه قال يفسرها بعض اهل العلم
ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه وقال القاضي ابو محمد هي ان يشتركا على الذمة
دون مال ولا صنعة على ان ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما وكلاهما لا يجوز الحد الثاني
مغاير للثاني والثاني يرد شركة الوجوه الى شركة الذمم **فان قلت** شركة الذمم اخص من
مطلق الشركة المحدودة اولا فكيف يطلق الحد الاخص عليها وليس فيها مبايعة **قلت**
لا بد من تسامح في اطلاق الشركة الفقهية عليها وارجح العرف بانها شركة فترد على الحد المتقدم والله
اعلم وبه التوفيق **باب** في شركة الذمم قال الشركة بما يفتقر في ذمتهم مطرنا عليهم **قوله**
لشركة فيه مسامحة في الاشتقاق المؤدي الى الدور ... ان يقال الشركة المعرفة معلومة وانما ذكر

تصور

ما يسير وما خص منها وفيه نظر لما تقدم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الوكالة

قال الشيخ رضي الله عنه نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. الوكالة لغة تطلق على معان احدها الحفظ وهو بمعنى هذا الباب وغيره. خرج لم شرعا على حفظ خاص كما ذكر الشيخ وهو نيابة خاصة فلا تطلق على نيابة الامرة خلافا لابن رشد فانه سماها وكالة وكذلك عياض فانه نقل عن الفقهاء انهم استعملوها في النيابة المطلقة قال الشيخ ومن تامل وانصف علم ما قلناه من ان الوكالة عرفا خاصا انما ذكر قال لانه المتبادر عرفا وذلك من علامات الحقيقة على ما فيه عند الاصوليين قول الشيخ رحمه الله نيابة ذكرها جنس للوكالة لانه يشملها وغيرها وخاصة النيابة الشرعية وشرطها استحقاق فاعلها بفعل ما وقعت النيابة فيه ذكره الشيخ بعد وان كان استقراؤه من الشرع دل على ذلك قوله ذي حق اخرج به من لا حق له فانه لا نيابة له والنيابة المذكورة اصلها اسم مصدر لان ذي انث من نوب مضعف العين والا ان اخذت من ناب والظاهر اخذها من نوب لقوله ذي حق هو المنوب وقد رايت سؤالا على ما اورد على الشيخ رحمه الله نذكره بعد قوله غير ذي امرة اخرج به الولاية العامة والخاصة ويظهر انه لو قال غير امرة لكان اخصر ولا لم اسقط ذلك في الحد الثاني ولو كان ذكر لفائدة لما حذفه من الثاني فهو لازم ولا عبادة اخرج به امامة الصلاة قوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه قوله غير مشروطة اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا يفرقوا بين فلان وكيلي ووصيي وقد ابداه رحمه الله علما فيما عنه من تحقيق خصوصيتها فتامل من معنا هنا واورد الشيخ سؤالا بان اللخمي تجوز الوكالة في اقامة الحد قال الشيخ لا يقال بان ذلك لم وكالة في ذي امرة لان ذلك وكالة على فعل ذي امرة فيه ونقل عن بعض تلامذته انه قال اعترض على رسم الوكالة فانها غير مطردة فاورد الاجارة في بعض صورها واجاب بانها وكالة لانها تسمى الوكالة على قسمين باجر وبغير اجر قلت هذا سؤال وجواب فيهما نظر لان الوكالة المجردة هي التي ترجم عليها الفقهاء وهي لا تصدق على الاجارة التي ترجم عليها الفقهاء وان وجد فيه نيابة فيها الالتزام ولما بين على ذلك ان المقولة مختلفة لان الاجارة جنسها عقد والوكالة جنسها نيابة والاصل العلم ورايت بخط بعض تلامذته ما كتبه مما اورد على المؤلف رحمه الله في حده لما معناه اورد بعض الطلبة ويقال انه تلميذ سيدي الفقيه [illegible] على شيخه ان قول الشيخ رضي الله عنه نيابة من الخ فيه اشكال وذلك ان النيابة يكون مضافا الى فاعله والى مفعوله وكلاهما باطل اما بيان بطلان

اضافته

اضافته الى فاعله فلان النيابة انما تعقل لا لصاحب الحق الوكيل لا لغيره وهو الموكل فيكون ان الاضافة للفاعل واما بطلان الاضافة الى المفعول فلان المعنى ما ينافي ذلك لقوله نيابة ذي حق لغيره فلفظه يمنع الاضافة الى المفعول وقد يضاف لا الى الفاعل ولا الى المفعول تقول العرب له صوت صوت حمار وصوت مصدر مضاف لغيرهما ومنه قوله ولا نكتم شهادة الله وتامل هذا الجواب فيه ما لا يخفى وليس المصدر في الآية وما في المثال مثل الحد اذا تاملت ذلك والصواب ان يقال ان الوكالة اسم مصدر بمعنى التوكيل ولا اضافة للفاعل ولا لغيره في ذلك ثم ان الشيخ رضي الله عنه قال يحتمل ان يقال ان النيابة هنا [illegible] العرفية للوكالة التعريف [illegible] ومما ذكر هنا احتمال عن [illegible] برسم آخر فقال هي جعل ذي امر غيره امره التصرف فيه لغيره لحوزه حكمه فاعله كانه فعله قوله جعل الجعل بمعنى التصيير قوله ذي امر ليطابق الامر [illegible] اعز النيابة لما نقض وانظر [illegible] شيء [illegible] قوله امر الامر والحق يظهر ان [illegible] اعم من الحق قوله غيره [illegible] امرة اخرج به نيابة امام الطاعة اميرا وقاضيا قوله الموجب لحوز حكمه فاعله صفة للتصرف وفاعله مفعول بالحوز واخرج به [illegible] امام الصلاة فان العمل لحوز [illegible] نائب الصلاة الفاعل ومعناه ان التصرف المفعول وصفه بانه يوجب لحوز حكمه للفاعل حتى يصير كانه الفاعل وامام الصلاة ليس فعله كذلك قال ونخرج الوصية لان فعل صاحبها يوجب لحوقه بغير الفاعل لا بالفاعل **قلت** هذا ابناه على ان الوصي نائب في فعله عن المقدم عليه لا عن المقدم والمعلوم انه عن المقدم وهو الفاعل **قلت** هذا فيه بحث فانه وان صدق انه نائب عن المقدم فهو نائب عن المقدم عليه ايضا فصح خروجه وتامل ما ذكره الشيخ ابن عبد السلام في فصل الحجر فانه نقل الخلاف اذا قدم القاضي رجلا على الايتام هل هو وكيل عن القاضي او ان القاضي جبر الخلل الذي تركه الاب وهو عوض التفويض قال وبنوا على ذلك انه اذا علم المقدم [illegible] يجوز هل يبيع مال الايتام من مشهورة قال هو المشهور او ما به من مشورته فتامل هذا النقل مع ما نقله غيره وتامل ان مقدم القاضي يحمل فيه انه وكيل عن القاضي بقول والله سبحانه اعلم ثم ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه انا [illegible] ابن الحاجب بقوله هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة قال رحمه الله هذا باطل ضرورة بطلان طرده بخروجه من امام الطاعة وما ذكر معه هذا ذكره بنصه [illegible] ايضا [illegible] ولما يجب عن الغير لا بامره كقضاء الدين قال ابن هارون ويبطله النيابة في المعاصي كالسرقة والغصب ورده الشيخ رضي الله عنه بان لا يمنع صادقية النيابة على ذلك واستدل على ذلك بالاستقراء وان استعمالهم [illegible] على ان شرط النيابة استحقاق فاعلها بفعل ما وقعت النيابة فيه فتامل هذا الكلام فانه حسن ان صح الاستقراء من الشرع كما ذكر وقد صح عند الشيخ ذلك ولذلك ذكر النيابة في جنس حده والله اعلم

ثم ذكر كلام شيخه ابن عبد السلام ورد عليه بأحسن كلام في مناقضة لفظه وبيان حسن الزامه وذلك ان شيخه رحمه الله قال الظاهر لفظ ابن الحاجب انه سلك به مسلك الرسوم كعادته في اوايل الكتب ولا يقرب انه لم يرد هذا لان معنا الوكالة جلي وهو النيابة لا يحتاج الا الى تعبير اللفظ بلفظ كما الى حد ولا الى رسم وانما يحتاج الى محل الوكالة فيكون فهو في بيان ما تصح فيه الوكالة ولذا قال الجوهري والوكيل معروف قال الشيخ رضي الله عنه بعد نقله لهذا الكلام قوله اولا ظاهر لفظه انه رسم مناقض لقوله ثانيا لا يقرب انه لم يرده لان الظاهر اقرب للفهم من غيره فجعل نقيضه اقرب يناقضه وقوله لا يحتاج الا الى تفسير اللفظ باللفظ نقول منه انه تعريف لفظي وحمله عليه لم لا يخفيه من التعقب لان شرط التعريف اللفظي اتحاد مدلول اللفظين وهما هنا متغايران لان مدلول النيابة اعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما تصدق عليه الوكالة فان النيابة تصدق على امام الطاعة والوصية ولا تصدق الوكالة على ذلك عرفا حتى عرف الفقه بقوله هو الحب المأكول وهذا الجواب حسن وما اشتمل به الشيخ ابن عبد السلام من كلام الجوهري فيه بحث لا يخفى فإن قلت هل يدخل في حد الشيخ الوكالة المخالفة والمقيدة او انه لا تدخل الا المفيدة قلت الظاهر دخول الوكالتين في الحد لان كلا او قال ذو حق لغيره فيه حق فاحق فالا ان كان مطلقا او ان كان عاما الا ما خصصه الفقهاء من ذلك فرع ابن غيره فإن قلت اذا قال الرجل اقر عني او اعترف عني بمائة دينار فهل هذه الصورة وكالة او اعتراف من الامر فان كانت وكالة فكيف يصح دخولها في الحد قلت هذه الصورة ذكرها المازري رحمه الله وذكر فيها وجهين عن الشافعية والذي حقق الشيخ ان ذلك من باب الوكالة وانه لا فرق بين امره له او فعله له بيع غيره فانظره وتامله اما فيه اذا قال المشتري يعني لرجل وان له يدل على ان له الشراء ورضاه فان ان العرف يقتضي ان الطلب للشيء ارادة له والله الموفق

باب فيما تجوز فيه الوكالة

قال الشيخ رحمه الله قال اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة البيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضاء الدين وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وبعض القرب قال الشيخ رحمه الله وتبعه المازري الا انه اضاف ذلك للنيابة لا للوكالة ثم قال الشيخ بعد ولا استقراء يدل على ان كل ما فيه حق للموكل عليه غيره ما أمر به جاز فيه التوكيل وما البر كذلك لا يصح ذلك وقولنا غيره ما أمر به احترز به مما وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على ادايها فانه حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه فإن قلت الذي يفهم من كلام اللخمي رحمه الله ان الاشياء التي تجوز فيها الوكالة عرفها بما تجوز فيها

النيابة

النيابة واذا كان ذلك كذلك فقد تقدم منا ان الوكالة الشرعية هي اخص من النيابة فان وقع التفسير فيما تجوز فيه الوكالة بما تجوز ان تصح فيه النيابة لزم منه ان ذلك المساوات وذلك مناف لما قدمناه قلت لا يلزم ذلك لان العموم والخصوص فيهما باعتبار ما ونعما لا يلزم التساوي كما ذكر لان النيابة خاصة بما ذكر من الامثلة فإن قلت ما تصح فيه النيابة مجهول للسامع فكيف يصح التفسير قلت له ان يقول انه قد فسره بقوله البيع والشراء الخ فهذا التفسير لما تصح فيه النيابة شرعا فتصح فيه مثل الوكالة فإن قلت ما معنا قول الشيخ رحمه الله وتبعه المازري الخ وقوله الا انه اضاف ذلك للنيابة لا للوكالة قلت يظهر ان فيه اشارة عاتبة الى المثل وان اللخمي اضافها للوكالة والمازري اضافها الى النيابة وفي ذلك اشعار وهو بيان ما قدمناه لان من الجواب عن السؤال المتقدم وان اللخمي لم يقصد تفسير ما تجوز فيه الوكالة بما تصح فيه النيابة كما بيناه على ما يفهم من كلام الشيخ ثم ان الشيخ رحمه الله تعالى نقل عن المازري انه قال ولا تجوز النيابة في اعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الذكر الحج الا انه تنفع الوصية فيه قال الشيخ وينقض قوله في اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه فإن قلت هل تدخل كلام اللخمي الوكالة في الكفالة قلت يظهر انه لا يصح في الحد وان كان ابن الحاجب قد ذكر ذلك وشرحه ابن عبد السلام بانه يصير ان يوكل من يتكفل عنه وقد رده الشيخ رحمه الله بان الوكالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالته لا تصح عن نفسه ممتنعة وشرحه ابن هارون بوجه آخر يكن وجود الوكالة فيه انظره فإن قلت وهل تصح الوكالة في الظهار قلت نعم وقد نصوا عليه واما الظهار فقال ابن هارون لا تصح في الظهار لانه منكر من القول وزور ويصح عليه الطلاق الثلاث ثم ان ابن عبد السلام قاس الظهار على الطلاق فكما تصح الوكالة في الطلاق تصح في الظهار لان الظهار والطلاق انشاء مجرد وفرق الشيخ رحمه الله بينهما بان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار فإن قلت ما ذكره الشيخ من ضابط ما يجوز فيه التوكيل اعني قوله ولا استقراء الخ هل يرجع الى كلام اللخمي او يخالفه قلت يظهر انه يرجع اليه معنا وهو احسن من كلام اللخمي طردا وعكسا والله سبحانه اعلم وبه التوفيق تم ان شاء الله والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاقرار

والاقرار في اللغة هو الاعتراف وفيها اقر به فان اذا حمله على الاقرار وحقيقته العرفية قال الشيخ لم يعرفوه كانه عندهم بديهي ومن انصف لم يبع ع

بداهته لان معتقدنا حالة عيما انه قول يوجب حقا على قايله لا شك فيما ذكر الشيخ رحمه الله وان تصور
ماهية العربية ليس ضروريا فان كثيرا من مسايله يتردد فيها هل هي من باب الاقرار ام لا كما تقدم
للشيخ في الطلاق في سجود التلاوة وقد قدمنا لك ان انه اذا قال المرعى عنى بانه هل هو اقرار
وكالة فلو كان فيه اقرار ضروري التصور لما وقع الشك في تصور فرد من معروفاته وما اشبه ما ادعى
الضرورة كما ذكر الشيخ انما اوجب له تصور امر عام والنزاع في مسمى العرف الخاص به
عرفا قال رضي الله عنه والحق انه نظري فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط
بلفظه او لفظ نايبه **قوله** خبر جنس ولا يدخل فيه الانشاء لانه قسيمه لان الانشاء يقع به مدلوله
والخبر يتبع مدلوله قال الشيخ ويخرج الانشاءات كبعت واشتريت ونحو الخاص
بالاشهاد نحو انها ر الى ان قال ليست اخبارا فلا تدخل في جنسه ثم قال وان زمهما في
نحو ما يستلزم التزام الشهادة نير **قلت** اما خروج الانشاءات فظاهر واما النطق بما
لشهادة فظاهر انه انشاء واما المانع ان يكون له خبرا كما قيل في الله اكبر وما اشبه ذلك
قوله لا الاخبار فظاهر انه اقرار فتامله ويدخل فيه الشهادة والرواية وغير ذلك قوله
يوجب حكم صدقه على قايله فقط اخرج به الرواية والشهادة لانه اذا قال الصلاة واجبة
فذلك خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وان الشهد على رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه
على غيره فقط وان قال في ذمتي دينار فهو خبر اوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنا
قوله وقد قدمنا معنا هذه اللفظة مرارا ثم ان الشيخ رحمه الله ربما اورد عنده سايل ما يرد
على حده باخبار القايل زيد زان فانه يصدق عليه انه خبر يوجب حكم الحد فيلزم ان يكون هذا اقرار
فاجاب بانه ليس الحد بصادق عليه لقولنا حكم صدقه وهذا اوجب حكما على قايله فقط لكن
ذلك ليس حكما اقتضاه الصدق لانما اقتضاه الصدق حد ما ثبت على غيره والحكم المرتب على
هذا انما هو ان لم يكن صادقا لما كذا كان زيد لنا في فهمه وعندي في ذلك نظر **باب**
المقر الشيخ رحمه الله لم يذكر له رسما واضحا كعادته وكذا لم ابن الحاجب وما ادرك المعونة
ضبطه في رسم ان الحجر العام مع الصبا يلغيه مكلفا ومن لا حجر عليه وكان سفيها ابا الغاي يصح
اقراره في البدن وحجر المفلس يبطله في متعلق حجره فقط وحجر الرق يلغيه في المال لا في البدن واقرار
المريض يجوز لمن لا يتهم عليه فانت ترى كثرة الشروط والاختلاف فيها والله الموفق **باب**
المقر له قال المازري من يصح ملكه لا من يمتنع كالحجر قال الشيخ فيصح للعبد لصحة ملكه
قوله من يصح ملكه لا شك ان العبد يصح ملكه فلو اعترف بداية فليس لمقر لما شرعا ولو

اعترف بحمل

اعترف بحمل صح ان بين سبب الملك وقول الشيخ لا من يمتنع هذا الكلام لم يظهر له زيادة ولا فيه
معناه قال المقر بما يحمل على ثلاثة اوجه ان بين بما يصح صح عليه وان بين بما لا يصح بطل وان تعذر
تفسيره ففيه كلام يطول جلبه والله اعلم **باب** صيغة ما يقع الاقرار به قال
الشيخ رضي الله عنه ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه او كتبه او اشارته بدين
او وديعة او غير ذلك تامل هنا سايل وانظر هل هذا الرسم مع ما في بعض صيغة ما تقع من الحدود
بظاهره ان الصيغة اعم من اللفظ او الفعل فتامله والله اعلم وهو الموفق للصواب
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه
كتاب في الاستلحاق قال الشيخ رضي الله عنه ادعى المدعى
انه اب لغيره **قوله** ادعى المدعي جنس يشمل الدعاوى جنسها والخبر ما عن **قوله** انه اب اخرج
به من ذكر فانه داخل في باب قال الشيخ ويخرج قوله هذا ابي وهذا ابو فلان ويخرج عنه
ايضا قول الرجل لولده هذا ولدي لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى
فيه **فان قلت** لو قال الشيخ رضي الله عنه ادعاء شخص ان انسانا ولده لصح وكان اخصر
فلاي شيء عدل عن ذلك **قلت** لعله ان التصريح بالمدعى له مدخل وفيه جنس واخراج
بالاضافة وفيه رسم تام **فان قلت** حقه ان يذكر ما يخرج به كثيرا من صور ما ذكرناه مما لا
يستلحق وما انها ليست من الاستلحاق الصحيح فانه فيه صحيح وما سواه رسمه اعم من ذلك
فان قلت اذا اخرج من ذلك الحر وقال هو كذا او ابي فقد قال ابن المواز لا يصح ان يكون
استلحاقا حتى يعلم انه تزوج امها او ملكها **قلت** قال ابن رشد
المشهور المعلوم من قول ابن القاسم انه لم استلحاقا في المدونة وغيرها **فان**
قلت الاستلحاق استفعال واصله طلب لحوق شيء بشيء ولا اخبار فقول يحتاج
له ليل لا اخبار غير الطلب قلت الاستلحاق واصله في اللغة كما ذكرت وفي عرف الفقهاء غلب
فيما ذكره الشيخ فلذا لم عرفه بما يناسبه وذكر فيه الجنس المناسب لمعناه في العرف والله
سبحانه يوفقنا للفهم عنه بمنه **باب** فيما يبطل الاستلحاق قال رحمه الله
مانع العقل والعادة والشرع اما مانع العقل فكما اذا كان المستلحق صغيرا والمستلحق
اكبر منه ومانع العادة كما اذا علم من حاله انه لم يدخل بلد الولد لبعدها والشرع كما اذا كان الولد
اشتهر بنسبته لغيره وتامل ما فسر به الشيخ كلام ومثل به ما ذكرناه **فان قلت**
بقي على الشيخ رحمه الله مانع اخر وهو تكذيب المستلحق لمن استلحقه **قلت** ذكر في ذلك

صرفا في المذهب وكذا هو للمدونة على ما ذكره ابن عرفة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق انتهى
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الوديعة

الوديعة لغة بمعنى الامانة وهما مترادفان
كذا قيل وتطلق على الاستنابة في الحفظ ولذا يعم حق الله وحق الآدمي قال الله تعالى انا
عرضنا الامانة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ووقع للمغربي في شرح المدونة
كلام لا يحل كتبه ولا نقله نبهت عليه للاحتراز منه ويقال اودع فلان فلانا على اهله اوماله
اي صيره نائبا عنه في حفظ ماله وعلى معنى الاستنابة يفهم معنا ما ورد استودع الله دينك
وامانتك معناه اطلب من الله الحفظ لك واما في عرف الفقهاء فهي اخص من ذلك وتطلق
على المصدر وعلى الاسم كما قال الشيخ لكم ارادنا فان قلت اذا تقرر في عرف الفقهاء انها
ترد على معنيين فهلا قال مصدرا وهذا اسما قلت قد اشار الشيخ الى معناه
ذلك الى لفظه كما يرد عليك من كلامه فان قلت قد قرر الفقهاء ان الوديعة لها
معنى عام ولها معنى خاص وان معناها الخاص ما يختص محلها ومعناها العام يعم على
مسائل من النيابة في حفظ الولد والامة والجارات وغير ذلك فهلا قال الشيخ بن عبد
السلام صرح بان ذلك من المجاز لا اللغوي ولا العرفي الشرعي فلذلك لم يعرف العام برسم قلت
وهو وان صح في الولد فلا يصح في حفظ الامة لانها داخله في الرسم وكذلك في الجارية ان ادخلها
وذكر كلاما فيه بحث اذا تاملته لان الفقهاء العرف بالوديعة غير ما ذكره فتامله قول الشيخ
رحمه الله بمعنى الايداع يعني الوديعة بالمعنى المصدري قال نقل مجرد حفظ ملك ينقل
بقوله نقل مناسب للمحدود وهو جنس له قوله مجرد حفظ ولم يقل حفظ ليخرج ما فيه نقل
الحفظ مع التصرف كالوكالة واما الوديعة فليس فيها الا مجرد الحفظ فقط ويخرج ايضا
فان قلت لما ذا اقحم الخصوصية في معنا ذكر لفظة فقط وهو اخص من مجرد
فلو قال نقل حفظ ملك فقط ينقل لصح وان كان اخص من مجرد قلت لو قال نقل حفظ ملك
فقط ربما اوهم رجوعه الى الملك وهو راجع الى الحفظ فلذا ذكر لفظة مجرد لتعينها واخرج بقوله
ملك اذا اودع ولده الصغير لحفظه فانه ليس وديعة وقوله ينقل صفة للملك واخرج به ما لا ينقل
من الاموال كالربع قال الشيخ رحمه الله ويدخل في الحد ايداع الوثائق بذكر الحقوق قال ويخرج
حفظ الايصاء والوكالة لانهما لا زيد منه يعني لان هذه المذكورات المخرجة فيها ازيد من الحفظ وفيه
قال في الوديعة ان كان حفظها مجرد الحفظ قال وحفظ الربع يعني انه خارج كما خرج ما قبله لكن
مخرجه

مخرجه قوله ينقل والربع لا ينقل فيه ويخرج كل ما ذكر ان قال لدلالة ذكر الشيخ الحفظ مع الربع فتامله
ثم قال الشيخ ويعني الفقهاء في الوديعة جريا على الفقهاء الاسم لا معنى العطف لا الايداع
اشار الى معنا الاسمي وهو المعلوم في عرف الفقهاء المستعمل متملك نقل مجرد حفظه ينتقل
قوله متملك اسم من الاسماء جنس مناسب للمحدود عرفا وهو الشيء المودع فان قلت
فهلا قال ملك وهو اخصر قلت لان الملك يطلق المعنى المصدري والاسمي فلم يقع فيه بيان
معناها غير ان لا وفيه نظر لان الشيخ ذكره في الحد الاول فان قلت ان صح ما قررته فهلا قال مملوك
وهو اخصر من متملك ولا يرد عليه ما ذكرته قلت هذا ربما يقال وارد عليه الا ان يقال ان المملوك
اخص لانه يقتضي ثبوت ملكه بخلاف المتملك والمقصود ما يعم ما ثبت ملكه او تملكه برفع
اليد الجايزة وفيه ما لا يخفى من التامل والله اعلم بقصده رحمه الله ونفعنا به قوله نقل مجرد
حفظه ينتقل تقرر ما يخرج بذلك القيود في الحد المصدري فان قلت اعراب ينتقل يظهر
انه جملة حالية اي حالة كونه منتقلا الوصفية ليخرج به الربع واذا صح ذلك فهلا قال منقول
وهو اخصر ولا حاجة الى الاعراب قلت لعل جوابه ان هذا اصرح في البيان فان قلت
فهلا اختصر وقال المتاخر اسما ومصدرا كعادته وقوله بمعنى الفقهاء اسما فيه طول في الجواب
قلت يا اخي ما قلناه سبه والله سبحانه يفهمنا عنه فان قلت الشيخ
رضي الله عنه كيف صح ان يقول في رسم الوديعة بمعنى الايداع مخرج حفظ الايصاء والوكالة
لانهما الازيد منه وانما يقع الاخراج بعد صحة ادخال المخرج وقد قرر ان حد الوكالة وان النيابة
اخص فيخرج بمجرد الحفظ فان قلنا بالاول لا يصح الاخراج المذكور بوجه لانه داخل المقابل النقل
لعدم صدقيته عليهما وان قلنا بالثاني فيقال الجاري على قاعدة الشيخ في مراعاة نسبة اختصاره
ان يقول في الوكالة نقل حفظ لانه اخص ويوجد في معنى النيابة على تسليم ما ذكر قلت
الظاهر ان النقل اعم وان النيابة داخلة تحته وانما خرجت الوكالة لما ذكر انه الجنس القريب
وعندي لو قال الشيخ رضي الله عنه الايداع هو تنويب في مجرد حفظ ملك ينقل لكان اقرب الى معنا
الايداع ويصح الاخراج المذكور وان كان النقل اقل اجرما لكن المحافظة على تحقيق معنى
الحد او الرسم اوجب من المحافظة على الاختصار والله اعلم بقصده رضي الله عنه فان قلت
لاي شيء قال الشيخ ينقل في المعنى المصدري وقال في المعنى الاسمي ينتقل على ما اتى في التسمية
والجاري على قاعدته ينقل فيهما قلت هذا اعترض لنا في اقراء المدونة في درسه ولم يظهر منه
فيه جواب فان قلت يظهر سؤال على قول الشيخ في المعنى الاسمي لانه المذكور قال وهو المستعمل

في عرف الفقهاء وهذا يدل على أنه الحقيقة العرفية فيقول فلان إذا ترك ذلك فلا يعترض لرسم المعنى
المصدري لأن الفقيه لم يطلق عليه عرفاً كما قال وقد قدمنا في خطبته أنه إنما تعرض للحقائق
الشرعية في مختصره **قلت** وقع الجواب عنه رحمه الله أن الوديعة بمعناه لا يدل على لم
يتكلم عليها مقصداً وإنما ذلك بالعرض ليتم به الرد على ابن الحاجب ومن تبعه في كونه عرفها
بقوله استنابة الخ كما ذكر وما يقال أن قول الشيخ أن المستعمل ما ذكر ليس كذلك بل المستعمل
المعنى المصدري كثيراً لأنهم قالوا وهو اختيار الوديعة قد تكون واجبة ومندوبة ومحرمة
ويتعلق الحكم ليس هو معنى الاسم قطعاً لأنا نقول ذلك وإن وجد فهو لقرينة تدل على ذلك
فإن قلت لأي شيء لم يقل الشيخ رحمه الله كما حقق ذلك في العارية اسماً كذا وقع له
مثل هذا في العارية انظرها ومصدراً كذا وهو أخصر **قلت** تقدم لي هذا السؤال في القرب
ووقع الجواب في ذلك من بعض الحاضرين أن الوديعة أصلها فعيلة بمعنى مفعولة وليست مصدراً
والاسم مصدر والعارية أريد بها قصد المصدر وكان رسمها كذا وإن أريد به معناها الكلي
كان رسمها كذا وإنما يقول ما حقق به على … إذا كان اللفظ مصدراً أو اسم مصدر ووقع الإقناع
بهذا الجواب ثم وجدنا ما يرد من عادة الشيخ فإنه قال في حد العارية اسماً ومصدراً والفضل
ليس مصدراً وإنما اسم مصدر والله سبحانه الموفق **فإن قلت** إذا أودع مسلم خنزيراً أو خمراً عنده
عند مسلم فلا يصدق الحد عليه لأنه لا ملك فيه بوجه **قلت** نعم نقول بصحة ذلك
وأنه لا يصدق عليه وديعة شرعية وما يقال بأن الرسم للصحيح والفاسد لأنا نقول … حيث
جرى العرف بإطلاق لفظ الوديعة عليه وهذا ليس كذلك لأن لازم الوديعة وقوع الحفظ
في المودع وهذا لا حرمة له فلا حفظ له وما يقال بأنهم قد قالوا بأن الغاصب إذا غصب شيئاً
ثم أودعه عند رجل فإن الوديعة هنا حرام وقد اشتبه ذلك بما ذكر في الخمر لأنا نقول الخمر لا
يقبل الملك بوجه والمغصوب قابل للملك بل مملوك للمغصوب منه **فإن قيل** الوصي يودع
والوكيل كذلك والمودع يودع وما ملك **قلت** ليس المراد من الحد أن المالك للنقل بل النقل
مجرد حفظ شيء من ينقل ملكاً شرعاً والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **هذا**
بعض ما يليق من كلامه رحمه الله ورضي عنه وما ذكر هنا بعضهم أن النقل أصله في المحسوسات
وإطلاقه في الأمور المعنوية مجاز وهو مستعمل في الرسوم والحدود ضعيف وجوابنا يجيبها وقد
وقع للشيخ ابن عبد السلام عند هذا الموضع ما يقرب منه وأجاب بما يقف عليه والله الموفق
انظر … مع ما هنا فإنه يناسبه والله الموفق ثم إن الشيخ رحمه الله

أنا يجد ابن الحاجب وابن شاس والغزالي رحمهم الله في قولهم استنابة في حفظ المال واعترضه ورجح حده
… على حدهم مع اختصاره ومساواته حروفه قال لأنه باطل في عكسه بما دخله في حده ما عدا والجعل
… بما ذكر أنه خرج عن حده فقال رحمه الله والمستعمل عند الفقهاء المعنى الاسمي وما ينافي أول
الرسم المذكور لأن المصدر لا يصدق على الاسم وإنما ذكر مساواته الحروف للحروف لتنبيه في الرد
لأن اللفظ إذا كان جامعاً مانعاً ما كان فائقاً على مقولة الحدود وقد ساواه لفظه الأخير … مع كونه لا
… إذا امتنع … المقولة … دليل على قوة النقد فيه وقوله ما دخل في إبطال العكس
… الركايب وما ذكر معه … والله سبحانه أعلم **قال** صاحب
التكملة وذكر ذلك في هبة المدونة لما تكلم على الحوز في دار الغائبة قال فيها إذا أفلت في دار من
الغائبة قبضته وقبلت لم يكن ذلك حوزاً فإن لم تقل حتى مات الواهب جاز ذلك لورثته قال
صاحب التكملة فظاهر المدونة في قولها … يقوي ما نقض به الشيخ ابن عرفة في مختصره
الوديعة راداً على ابن الحاجب ولما كان في كلامه بعض نقص في الإيهام كمله صاحب تكملة التكملة
فقال وجه النقض المذكور على الشيخ ابن عرفة بمسألة المدونة أن ظاهر قولها أودعه وديعة رجوع
الوديعة إلى … وقد صرح أن … تكون وديعة بمجرد أن الربع شرعاً … أبداً عنه
… بشرط … أن المودع … ينقل … على ابن الحاجب فإن قوله … اللف
والنشر … الجواب عن سؤال مقدر … يقال … المدونة …
… بل الوديعة ترجع إلى الرقيق والعارية ترجع إلى الدار والكراء إلى الأرض لفاً ونشراً مرتباً
قال وهذا وإن كان مسلماً لا يمكنه بعيد لكونه على خلاف الظاهر … أجاب عنه … معنى
ما ذكر الشيخان **وقد** اتفقا على الرد على شيخنا … بن الرماح رحمه الله ونفع به وقد
علمت … أن الشيخ رحمه الله في تعريفه لهذه الحقائق إنما يعرف منها ما كان حقيقة
شرعية … على إطلاقه أمهات الكتب وقد قالوا أودعت الثوب والدابة والمال ولم
يقولوا أودعت الدار وما شابه ذلك **لا** يقال إن قول القائل لم يقولوا … على نفي وكما
يلزم من ذلك نفي إطلاقهم لأن المعتبر في إثبات الحقيقة العرفية ثبوت الإطلاق … وهنا
… في … أنهم … ولم … المدونة في إطلاق الوديعة على ما لا ينقل
لا بد من تأويله وتأويله بما ذكرنا بعض اللف والنشر وقولهم قال أن الظاهر ما ذكر غير مسلم بل الظاهر
أنه إذا صح الاستقراء المذكور وأن ذلك لا يقع ما ذكر للوديعة فالحمل على الغالب أو الأغلب
هو الظاهر لأن الإطلاق لمرة لا يوجب الحقيقة العرفية في ذلك وإنما يوجبها كثرة الإطلاقات

وصح من بعد ان رسم الشيخ رحمه الله ورد على ابن الحاجب بحثا او عكسا وتاويل مسئلة المدونة المذكور
ومما يؤيد كلامه رحمه الله كتاب الوديعة من المدونة وغيرها الحسن في مسايلها ما لا يفاد لك
ان ما لا اخذ منه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق هـ وذلك كله جلي انتهى

باب المودع بكسر الدال قال رحمه الله من له التصرف في الوديعة بملك او تصرف
او ولاية فيدخل القاضي في مال اليتيم والغايب والمجنون فقوله من له التصرف هذا جنس قوله بملك
الى جميع ذلك اقسام المودع فيدخل المالك او نائبه والوصي والقاضي وغيرهم والله تعالى اعلم

باب المودع بالفتح من يظن حفظه اخرج به لمن لا يحفظ لانه ليس فيه ذلك
كصبي صغير او بغير عقل ومجنون **باب** شرط الوديعة باعتبار بعقلها وقبولها قال
رحمه الله حالة الباعث لحفظها من القابل وهو ظاهر ثم رتب عليه انه تجوز الوديعة من الصبي
الخايف عليها ومن العبد ويجوز ان يرد عاما خيف تلفه بيد مودعه ولذا قال الشيخ فيحرم من الصبي
الخايف عليها ان يقبل بيده وكذا العبد المحجور عليه وتجوز فيمن لا تخاف عليه التلف كما ذكر عن
المحترمين انظره **باب** موجب ضمان الوديعة قال تصرفه بغير اذن عادي او جحدها ما قبضها
وقوله تصرفه اي تصرف المودع بفتح الدال قوله بغير اذن اخرج التصرف مع الاذن ذهنا عاديا او
او شرعي والله سبحانه اعلم **و**لنذكر هنا مسئلة وقعت لتمام الفايدة لما هنا من موجب الضمان
واشتبه علينا الحكم بها انها من ما ذكر الشيخ مخالف لما هو بنا من عدم الضمان في النازلة وذكر محققه
فيما يظهر تصورها ونا تملها وذلك ان رجلا اعطى بضاعة امانة يتجر بها في بلاد المغرب من الموضع المأذون
فيها عادة فذهب المبعوث معه بالمال الى المغرب ثم في مدة انه اودعه ببلد من المغرب واستشعر
باستيلاء الكفار على العرب عمره الله تعالى على اخذ البلد واستولوا على ما فيها وانه اخذ ما وجد
بالبلد من المتاع وغيره بما غار البضاعة ان الرجل تعدى في مسيره الى تلك البلد لانه سافر
بالمتاع من بلد فاس الى البلد وطريقها مخوف وتعلق الضمان بذمته فلا يسقط الضمان عنه بوصول المتاع
الى البلد المأمونة والتى ان الطريق مخوف موقف الكلام بين فقهاء الزمان وترددوا في النازلة فقال
قايل منهم بضمان المبضع معه اذا ثبت ما ذكر وقال اخر بعدم الضمان وهو الذي ظهر لي وانتصر له
بمسايل من هذه تدل على عدم الضمان شبيهة بالنازلة المذكورة اذا ثبت العذر للايداع وان لم يقع
اشهاد على الايداع كما صححه جماعة من شيوخ المذهب **المسئلة** الاول الشهادة لما ذكرناه
ان ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة قال فيمن نهى رجلا عن الخروج بالمال من مصر ثم خرج به الى افريقية
عينا ثم رجع به عينا قبل التجربة ثم تجر به بمصر فخسر او ضاع قال فلا ضمان عليه ووجه الشبه بقياس

لتمثيل

تمثيل وبقاء المال على وجه ما اشترطه اذا الخروج به ثم عاد سليما الى موضع ما اذن فيه فهلك فلا يقع الضمان فيه
اصله هذه المسئلة وهي مسئلة ابن القاسم **لا** يقال ما بنيا عليه من ذلك من الجزئي في صورة ابن القاسم
والان الكلي الصورة الواقعة والانتقال من الجزئي الى الكلي **لانا** نقول العلة المنصوصة التي ذكر
ابن القاسم لانه رده الى مصر وهذه العلة يحتمل ان يراعي فيها ذلك من العام في عدم الضمان من غير اضافة
شيء اليه وهو الظاهر ويحتمل ان يراعي الاذن الخاص وهو التجر ببلد مصر فان قلنا بالاول فلنا بما يناسب
بسلامة العلة وان قلنا بالثاني فلنا بما يناسب تركيبه وبساطتها اولا **المسئلة الثانية**
من ابتغى وديعة ثم ردها الموضعها فقد قال في الضمان فيها بعد ضياعها وهي احرى في النازلة
لانه اذا كان لا ضمان مع رده المثل فاحرى مع رد العين وقد استدل انه لو رد ابن القاسم في كتاب القراض
انظره وما استدل لا لا انظر على قول ابن القاسم وقع على ما في النازلة من الخلاف **المسئلة الثالثة**
ما ذكره ابن المواز رحمه الله قال من استودع دابة وثوبا ثم اقر المودع بركوب الدابة او لبس الثوب ثم
هلك ذلك بقا انه ردها هلك بيد ربه قبل رده وقال المودع انما هلك بعد الرد قال صاحب المودع بعد يمينه
انه رده قال وهذا اذا اقر وان قامت عليه بينة بلا بعد ذلك الا ببينة بالرد قال وهو قول اصحابنا ونقل عن
سحنون انه لا ضمان عليه مطلقا قال بعض المشايخ والخلاف في هذه يجري على الخلاف في رد الوديعة
بعد تسلفها وما ذكره بعض الشيوخ من حمل اجراء فيه نظر لانا قد بنا ان تسلف الوديعة اقوى لتلاف
العين والعين هنا قايمة فتامله وتفهم فيجب كلام ابن المواز في غير هذا احترفنا لهدله **المسئلة**
الرابعة الشاهد للنازلة ما ذكره الشيخ خليل في مختصره والتصرف فيه كذلك في قوله
وبري ان رجعت سالمة قال شارحه ما معناه ان ساهر بالوديعة حيث لا يجوز له ثم رجعت سالمة
فلا ضمان ان ضاعت بعد ذلك فوقة الشبه واقوائها ذكرناه في الشبه **المسئلة الخامسة**
اذا اودع وديعة ثم تعدى المودع واودعها من غيره ثم رجعت اليه فهلكت فقالوا لا
ضمان عليه وهو قريبة من الرابعة في قوة الشبه من هذه المسايل ومن غيرها وتفق القياس الدال
على عدم الضمان وهو الصواب ومن قال بالضمان من اهل العصر استدل على قوله بقول ابن القاسم
من اكترى دابة وبلغ الغاية ثم زاد زيادة على المسافة او حبسها اياما ثم رجعت بها فقال
لربها الكراء وله الخيار في اخذ قيمتها يوم التعدي او الكراء فيما حبسها فيه قال وكما ان ابن
القاسم قال بالضمان ولو رجعت سالمة فكذا في النازلة المذكورة والجامع كما هو ما تقدم فظهر لي
ان هذا القياس ان قلنا ان سلمنا صحة القياس المذكور فالمعارض لقياس عدم الضمان فترجح القياس
الاول على الثاني لانه قياس على اصل قوي في الشبه من جنس المشبه به وهو كل من كان البضاعة والوديعة

والفرق كل منها قريب في الشبه واقرب جنساً من العارية لان العارية فيها المعاوضة كما عرفت في المذكور بوجه
وبا في العارية ابعد في الشبه وان اشترك في عدم الضمان منهم خصوصيات افترقوا بها كما ذكرنا في انها ان نقول
ان العلة التي علل بها ابن القاسم في المسائل السابقة قال لانه في الوديعة الى اللمز بعد التعدي في
فيها وفي مسئلة الكرا علل في الك باحد وجهين اما لانه حبسها عن اسواقها او لانه تعدا فيحتمل
ان يكون الهلاك من غير التعدي لان الحيوان لا يبقا على حال او علل العلتين لاحد وجوه هما في النازلة
المذكورة ثم ان مسئلة الكرا فيه ضعفها سحنون ووافقها بمسئلة العارية التي اكتراها وحمل
عليها وزنا معلوما فزاد عليها ما تعطب بمثله نزع الزيادة ثم ماتت قال وقال ابن القاسم لا
ضمان عليه ثم مما يقوي هذا الفرق ان سحنون رحمه الله قاس واستدل على قوله بمسئلة الوديعة
اذا ردها بعد تسلفها وهلك ايدل على صحة قياسنا ما قلناه ولما تم هذا مع منافقة سحنون
قول ابن القاسم في المسئلة التي ذكرناها بقي ان يقال تنظير سحنون بما ذكر من الوديعة يضعف
ما اشرنا اليه من بعد هذا القياس في الكرا الذي قيست عليه الوديعة وفيه نظر اشرنا
اليه بغير هذا ومسئلة الغصب المذكورة بعيدة الشبه من كل وجه **فان قيل** كلام
الشيخ هنا فيما ذكره من موضع الضمان يشهد لمخالفه لتبريه **قلنا** ليس لانه لا بد من
تخصيص بعضها وقع فيها من نظير النازلة من المسائل التي ذكرناها والله اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب العارية

قال ذكر الجوهري ان العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار فال يقال هم يتعاورون العواري بينهم وقيل مستعار ا
بمعنا متعاور اي متداول وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره انها من العار وان كان قد قيل فليس هو
الوجه والصحيح انها من التعاور وان كان قد قيل فليس هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذي
هو التداول وذكر ابن عبد السلام انكار كلام الجوهري في انها منسوبة الى العار قال لانه
لو كان كذلك لقيل يتعيرون لا عينه بما قال الشيخ رضي الله عنه وقد نقل عن ابن سيده
انه قال انها من العار مرة وانها من الياء ورد فيه على ابن عبد السلام ثم نقل ما يشهد لابن القاسم من كلام
المحكم وانه لا يصح يتعيرون العواري وحيث نقل انما هو من تعاقب الواو الى الياء وقال الشيخ ولا
عبرة بالمعاقبة **قلت** يظهر ان ابن عبد السلام رحمه الله انما رد على الجوهري حيث قال انها
مشتقة انما رد على الجوهري حيث قال انها مشتقة من العار ثم قال يتعيرون وذكر ما يشهد للواو
لا للياء وهذا خلاف في الاعتراض على الجوهري فكانه قال الوجه انه من العار لقلت ونقلت تلك اللغة

والتاء في باكل

والتاء في باب العرض فلا على ما ذكرته لا ذكرنا تاملت لفظ الشيخ بن عبد السلام موجزته ليس معناه ذلك بل
معناه ما فهم الشيخ عنه من انكار ما ذكره الياء فيصح اعتراضه عليه **فان قلت** العارية ما وزنها
والياء المشددة فيها ما اصلها والتاء المذكورة ما هي وما الفرق بينها وبين العرية **قلت**
اما وزنها فذكر الشيخ عن الجوهري فعلية وان اصلها عورية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله
فقلب الفا والياء على هذا للنسب والتاء للتانيث كما يقال هاشمية وياء النسب انما تنافي
تاء التانيث قبل دخول ياء النسب فتحذف التاء لا جلها ويصح ادخال التاء بعد الياء لان
المنسوب يجري مجرى الصفة واما العرية فهي فعلية كنطيحة واختلف في اشتقاقها على عشر
اقوال مفصلة في العرية اذا طلبته والله اعلم ان الشيخ رحمه الله لما ذكر المعنا اللغوي اتا
بالعرفي ثم حدها مصدرا او اسما كما جرت عادته اذ اكان للحقيقة العرفية معنيان فالمعنا
المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله تمليك مناسب لمقولة الحد وهو حسن ومنا
لما وقع له في حد الحبس في باب الهبة وادخل فيه العارية والحبس لانه قال في الحبس اعطا
فان قلت التمليك مشتق من الملك والملك الشرعي في حد الشيخ بعد في الكلام
بمراحلة على التعريف بمجهول **قلت** لعله راه كظاهر وفيه نظر **قوله** منفعة
اخرج به تمليك الذوات مع ان الملك الحقيقي في الذات ليس الا بالله الا بالفعل لكن الفقيه كما التصرف
المطلق فقوله المنفعة يخرج به تمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو اخص
من الانتفاع لان له ان يعير لمثله بخلاف الانتفاع فقوله مؤقتة اخرج به تمليك المنفعة المطلقة
كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها اياه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية بل يدخل
الجنس فيخرج بذلك لما قلناه من ان الجنس فيه ملك الانتفاع لا المنفعة على انه لا يقال فيه ذلك
بالاطلاق وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة لانها بعوض والعارية بغير عوض **فان قلت** قوله مؤقتة
ظاهره ان العارية الشرعية لا بد فيها من التوقيت فاذا قال اعرتك هذه العبد او الدار او لم
يوقت اجلا فليس بعارية مع انها اطلق عليها في المدونة عارية نعم اختلفوا اذا قام المعير
واراد اخذها على اقوال **قلت** يعني بالتوقيت اما لفظا او عادة قال الشيخ رحمه الله فتدخل
العمرى والاخدام وما كان كذا وقع لغيره ويظهر خلافه لان العارية لقب على ما بوب له في مسائل
كتاب العارية ولم يطلقوا على العمرى لفظ العارية عرفا وانما اطلقوا عليها عمرى فلا عرفا انها لا
يطلق عليها عارية مطلقة في عرفهم وانما ذلك بمعنا اعم لما وقع لهم ووقفت على قريب من هذا
للشيخ خليل رحمه الله بعد هذا اخذه رضي الله عنه ان يفرق المعنا الاعم من المعنا الاخص فتامله

وأما قوله لا الحبس فيعني أن الحبس لا يدخل لاجل قوله موقتة والحبس غير موقت وبعينه رده على ابن الحاجب في عكس الحد وأما جزء اسما فقال فيه مال ومنفعة موقتة ملكت بغير عوض قوله ال
مناسب لمقولة الحدود وبيان القيود كما هو مما قدمناه في الحد المصدري **فإن قلت**
لاي شيء قال بغير عوض في الثاني دون الاول بعوض وهلا قال لا بعوض في الحد بين ثم الذي اختصر
في الثاني من كما قال لان الاول لا يكون الا عارية فيحتاج الى تقدير **قلت** يحتمل والله أعلم ان
يقال الثاني اخصر في اللفظ لان التقدير غير مراعى في حد حروف الاختصار وفيه نظر
جوابه الاعراب ان لا عارية وهلا قدرت شروطها **قلت** يمنع العطف بما نفيته للاثبات لا
قام زيد لا عمرو قالوا ويمنع في المعطوف عليه ان يكون منفيا كقولهم اعطيتك
لا التكلم اي لتعقل لا للتكلم وهنا يقال في تمليك منفعة بترك عوض لا بعوض ثم قال الشيخ
رحمه الله انه نقض طرد الحد الاول والحد الثاني وبيان ما ذكر انه لو مات من رجل اكترى ارضا سنة
ثم توفي وترك وارثا فانه حصل له تمليك منفعة موقتة بغير عوض للوارث في بقية المدة وفي طرد
لا انه يصدق على ذلك ليس من العارية فيكون الحد غير مانع هذا معنا ما ذكر من قوله
ونقض طردهما بارث ملك منفعة وانما قد حصلا له بعوض حصولهما للوارث بغير عوض منه
وبشبه ما ذكرناه قال الشيخ والجواب بان عوض نفي العوض يخرج ذلك من الحدين لان الا
نكرة في سياق النفي فتدل على انه لا عوض في تمليك المنفعة راسا من اصلها لان يعطي المنفعة
فيها عوض من المال الموروث فلا يصدق فيها النفي المطلق وتقدم لنا فيه بحث ان صح ان يقال
يلزم على هذا البحث ان يقال جامع على طرده فاحل بعكسه فان المستأجر اذا اعار لا يصدق الحد
عليه مع انه معير بنصوص الفقهاء فيها ومن غيرها واذا صح لم يلزم خروج هذه الصورة
من العارية فاحرى ان يرد على الحد وبعد الجواب على ان وقع النقض بان الوارث الذي ورث
الحق الذي كان لموروثه وهي منفعة بعوض فلا يصح ان يقال انه ملك المنفعة بلا عوض وهذا لا
يرد عليه ما ذكرناه بجواب الشيخ وتامل جواب ابن رشد في اسئلته اذا مات المكتري
وفيه ما ينظر مع هذا وتامل من يصح له ان يعير وما فيه من البحث فلينا مثل معه حتى
العمرى فان تمليك منفعة حياة المعمر بغير عوض انشاء ولم يرد هذا القيد هنا وفيه لا انشا
اخرج به الحكم باستحقاق العمرى فيتامله فانه يرد عليه هنا ان صح انه لا بد منه هناك ولم
يظهر فرق قوي والله الموفق ثم اشار رحمه الله الى كلام ابن الحاجب في قوله تمليك منافع
بغير عوض فقال يبطل طرده بالحبس وتقدم ما فيه وهذا يعين انه اخرج الحبس من حده بقوله

موقتة

١١٨

موقتة وما يأتي له بعد رحمه الله انه الحبس في سكنى المدارس وما شابهه ليس فيه ملك المنفعة وانما فيه
ملك الانتفاع وهو قريب من كلام القرافي فالحبس على هذا ينقسم الى قسمين وما في قسميه يرد الاعتراض
فان قيل يبطل عكسه بانه لا يتناول الا المصدري والعرف انما هو استعماله اسما وهو الذي في المعنى
هذا كلامه رضي الله عنه ونقد به وبما هو ان العرف في اطلاق العارية انما هو الاسم وتقدم
لنا انه انما يحد المصدري والاسم اذ اعلم الاستعمال فيهما وهو الصواب وان صح العرف عنده رحمه الله
فلا يحد الا الاسمي فتامله ثم يقال انما الاسم ما ذكر رحمه الله وانه انما يحد عرفا على الاسمي
فيقال في حد ابن الحاجب انه لا يتناول شيئا من صور الحد ولا يصح حقيقة بغير معناها فقوله
لا يصح ذلك على المعنى المصدري فيكون غير منعكس فيه مناقشة فتامله ولعل الجواب عن ذلك
ان الاستعمال موجود عرفا للكل الغالب الاسمية فتامله وفي وقع لذلك في غير هذا
وفيه ما لا يخفى من التكلف في الجواب والله اعلم **باب** المعير قال رضي الله عنه
من ملك المنفعة لا لعينه قال وبعضهم يجعل مملوك من ملكها لعينه لا الانتفاع لا المنفعة
قوله من ملك هو اعم من ملك المنفعة لاجل غير المالك فليس محلا للعارية واستغنى عن ذكر
بمسألة المدونة المذكورة قوله وبعضهم الخ اشار الى ان التقسيم المذكور انما يصح على غير
قول البعض وبنا الشيخ على هذا هل يجوز ان يعير المستعير ام لا واخذ من المدونة انه لا يعير وانه
اجرى مخرجه اجارة وانظر كلام ابن الحاجب وما ذكره من الوصايا من كتاب الوصايا والله سبحانه
الموفق وكلام ابن الحاجب مخالف لما ذكر **فإن قلت** كيف صح للشيخ الاستدلال على
منع ان للمستعير ان يعير من المدونة في الجعل والاجارة **قلت** فيه نظر لان رحمه الله بانه
اذا اكرى في المستأجر ان يعير فكيف لا يكون الاذن المستعير لان المستعير في تسلطه على
المنفعة اضعف **فإن قلت** ما يعين بانه ملك المنفعة للعين **قلت** يعين لعين
المالك اي ملكه لذات عينه ومعلقا به ومسألة الوصايا المذكورة تدل على الجواز في حق المستعير
ان يستعير ويتمادى القول من المدونة والله سبحانه الموفق **باب** المستعير قال
قابل ملك المنفعة وبنا على ذلك انه لا يعير الكافر المسلم ولا الولد والده واعترض ابن الحاجب رسمه
حيث قال للمستعير اهل للتبرع عليه قال رحمه الله رسمه قاصر لان الكافر والولد اهل للتبرع
عليهما ثم رد على شيخه الجواب عن ابن الحاجب انكره وبانه حسن والله سبحانه ينفعنا به ويرحمنا
بفضله **باب** المستعار قال رحمه الله المستعار ما صح الانتفاع به بافية ذاته قوله
بافية ذاته اخرج به العرض فلا يجوز في الطعام والذهب والفضة اختيارا وحسن انظره فيه من حد

من حد الشيخ رحمه الله ان المنفعة ما هو المنفعة قال الشيخ رحمه الله فإن قلنا ان يقال ان كل عارية
يمكن كونه مؤداة وما شيء من المنفعة يمكن كونه مؤداة فلا شيء من العارية بمنفعة الصغرى
اما عليها الحديث في ابي داود فإنه قال عليه السلام اخره عارية مضمونة او عارية مؤداة فقال بل مؤداة
والكبرى واضحة لان عين المنفعة لا ترد وما يمكن ردها عادة وما عقلا فالنتيجة صادقة وتذكر
كنفسها بعض الرد على قول ابن عبد السلام بقياس من الشكل الثاني مقدمتاه صحيحتان كما ان
سمعية والثانية عقلية **فإن قلت** كيف صح الاستدلال بالحديث مع انه انما
يفهم منه ان العارية فيها ما هو مضمون وفيها ما هو مؤداة فانما تصدق العارية مؤداة
جزئية والصغرى كلية هنا **قلت** الصغرى انما هي كل عارية يمكن ان تكون مؤداة والحديث
يستلزم ذلك اذا تأملته وما ذكر من فهمه على ذلك وما وقع في الحديث من تقسيم العارية
المقسم فيه العارية اللغوية الجواب والله اعلم انه لفظها على ما يعم الغرض والسياق وفي الحديث عليه
فكأنه قال الطلب بزيادة حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة فقال
عارية مؤداة اي ليس حكم ذلك الغرض رده مثله بل يرد عينه والله اعلم **باب**
في الصيغة قال رحمه الله قال ابن شاس ما دل على معناها في الاعارة على ما عرفنا العارية قال
الشيخ قلت بحسب اللفظ والقرينة ثم استدل بمسألة المدونة على اعمال دلالة القرينة
وارتضى الشيخ عبارة ابن شاس فتأمله مع ما تقدم بصيغة غيرها والله اعلم **باب**
في المخدم قال الشيخ رضي الله عنه المخدم ذو رق وهب مالكه خدمته اياما لغيره **فإن قلت**
ذكر المخدم هنا من كلام الشيخ في كتاب العارية يدل على ان العارية تشمله لانها تنفسم
الى منفعة في حيوان او غيره او ان ذلك استطراد في المنفعة الموهوبة **قلت** يظهر من عرف
الفقهاء ان العارية لا تصدق عليه والشيخ رحمه الله صرح بان احد انواع العارية وتقدم ما فيه
فتأمل هذا ونبه على ما قلناه بعض الشيوخ **فإن قلت** فلا ذكر لا خدام في اخلاقهما
ويكون صنفا منها بحيث يميز عن بقية اصنافها **قلت** تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض في رق
هذا في المعنى المعرف ويقال في لا شيء رق في منفعة الخ **فإن قلت** هلا فسر رحمه الله الخ
ضبط المخدم بفتح الدال وكسرها كما فعل في المعير والمستعير **قلت** لعله والله اعلم لذلك يرد
من تقدم كما في باب الرسم وما جعلها في ذلك والله اعلم بقصده وقولهم ورق يشمل الرق الغير
والمدبر والجزء من العبد بخلاف المكاتب وام الولد فلا خدمة فيهما وانظر ما ذكره الشيخ هنا رحمه الله

اذا الغ

ان الغير وحقه ولدونه مدة ثم هي لمالك الرقبة ملك رقبة المعمر والمعمر فيه ينفي المرة فهي ميراث وذكر فيها اقوال وفيه
وقع السؤال عنهما انكر الشيخ فان الشيخ ذكر هنا وذكر ما يناسب الاخدام وفيه وقعت واجبته
فيها بأحسن القول والله الموفق وذكر الشيخ رحمه الله الخدمة في حكم المخدم بناء على ان الخدمة
عنده اشهر من ان يحتاج الى تعريفها مثل ما هو خلاف ذلك من تمليك الخدمة بالاخدام هل يختص به غيره او لا
وهو ظاهر من حده وتأمل ذلك مع العارية فتأمل ما فيه والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الغصب

قال الشيخ رضي الله عنه الغصب اخذ مال غير منفعة
ظلما قهرا لا لخوف قتال الغصب في اللغة اخذ المال ظلما وهو في الشرع اخص منه لغة وقول الشيخ
اخذ جنس مناسب لمقولة الحد وقوله مال اخرج به غير المال في اخذ امرأة حرة وان اطلقوا عليه
غصبا فليس مقصوده عند الفقهاء اصطلاحا وانما ذلك لغة قوله غير منفعة اخرج التعدي في قوله
ظلما اخرج اخذه عن طيب نفس بغير باطل ويخرج ايضا منه اخذ المغصوب ماله عند الغاصب
واخذه قهرا وكذا اذا اخذ من ماله حربي وكذا اذا انتزع المال من جرحه او عجز مكاتبه على
القول به وغير ذلك قوله قهرا اخرج به السرقة والنهبة وما اشبه من الخيانة قوله لا
لخوف قتال اخرج به الحرابة وهكذا هو كلام الشيخ انه اخرج الغيلة بقوله قهرا قال لان
الغيلة لانه بموت مالكه وما ذكر رحمه من نقد حد ابن الحاجب بقوله اخذ المال عدوانا قهرا
من غير حرابة قال يبطل طرده باخذ المنافع كذلك كسكنى ربع وحرثه وليس غصبا بل
تعديا قال الشيخ رحمه الله وتعقب بتركيبه يعني ان في حد ابن الحاجب التركيب في الحد
وهو مجتنب عند القوم ثم فسر الشيخ التركيب بانه وقف معرفة الحد على معرفة
حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وهو الذي اشار اليه ابن عبد السلام بذكر الحرابة
في حد الغصب وتأمل كلام المقترح في التركيب مع هذه الآلة ذكر الشيخ رحمه الله واعترض ابن عبد
السلام على ابن الحاجب بان هذا الرسم فيه ذكر سلوب وهي لا تميز قال الشيخ رضي الله عنه
كلامه مردود بان العدم المضاف بعيد ما كان يحتمل الثبوت افادته ظاهرة ثم استدل على ذلك
بما هو جلي قال رحمه الله ولذلك صح وروده في النعوت في كلام العرب والقرآن كقوله تعالى غير
المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصة في الماهيات لا صطلاحية الجعلية يصح كونها عدمية
قال وكذا المتعقب على الشيخ في الفائح القياس بقوله حمل معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه
عنهما بجامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما باشتمال رسمه على قيد بن عدميين مع كثرة

ابراء ذي شبهة عليه عن ذلك **باب** في المغصوب الذي ليس لربه غيره قال رحمه الله
المغصوب البائن مما له غير معين بوصفه ولم يكن منه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه

كتاب التعدي قال الشيخ رضي الله عنه التعدي قال المازري هو غير
الغصب واحسن ما فيه به عنه ان التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة
او اتلافه او بعضه دون قصد للملك وبهذا زيدت هذا من كتاب الغصب رايت ترجمة التعدي
في نسخة الشيخ بعد الاستحقاق قال فيه التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه
قوله التعدي الانتفاع صير الجنس الانتفاع بملك الغير وقبل الشيخ منه ذلك
والجاري على حد الغصب الذي اخرج منه التعدي بقوله غير منفعة ان مختار الشيخ قوله
منفعة ملك كما ظهر الا لتحرف فقال لا لغصب ملك الرقبة ثم يضيف بان الحد وهذا الاثر عليه
في الحقيقة لا تحقيق نقل عن المازري هذا الكلام ما ذكره الا للفرق بين التعدي والغصب
واعتقد ان الشيخ ذكر رسما للتعدي بلا استرخت ونبهت على ما ذكرته عن الشيخ اولا
فان قيل اخذ منفعة ملك الغير هو الانتفاع او يستلزم الانتفاع **قلنا**
بل هو اخذ سبب في الانتفاع **قوله** بملك الغير اخرج به الانتفاع بملكه قوله بغير حق اخرج
به الاجارة والعارية وغيرهما قوله دون تملكه اخرج به الغصب قوله او اتلافه هذا القسم
من اقسام التعدي والضمير يعود على الملك وهو عطف على الانتفاع قوله او بعضه ليدخل
فيه اهلاك بعض الشيء وقوله دون قصد التملك يخرج به الغصب ايضا وتامل هذا مع رسم
الذي يرجح عن الشيخ في اول الاستحقاق وفي قوله التصرف الخ هل يشمل جميع ما ذكر المازري في
رسمها والله اعلم **ثم** ان الشيخ رضي الله عنه اراد ان يبين ما اجمل في كلام المازري في فسخ الاشكال
في مسائل التعدي يقال في الانتفاع بملك الغير دون حق فيه خطاه كعمد او التصرف فيه بغير اذنه
والا ان ضاع او من يقوم مقامه لعقد هنا قال يدخل تعدي المقارض وسائر الاجراء **والا** جانب
فتامل كلامه هذا مع كلام المازري رحمه الله وقد وقفت على ما ذكرت من رسمه التعدي يعني
هو اخص من كلام المازري ولذا ذكر ما رايته بقوله التصرف مغاير للانتفاع لان الانتفاع كانه
مسبب عن التصرف ولم يقل كما في مثال الحمولة في شيء يدخل فيه كل ما قوله بغير اذن ربه
ما ذا كان ربه صبيا وان فيلزم ان لا يكون ذلك التصرف تعديا الا ان يقال المعتبر الاذن الشرعي
والاذن المحجور ليس باذن **باب** العبد اليسير والكثير في التعدي قال اليسير

مع الايخل

مالي يشمل المقصود والكثير ما ابطله ولو قل وبالجملة فالفرق بين الغصب والتعدي فيه اشكال على كثير
ومعظم التعاريف فيها الاشكال وعليها ينبني رسم كل واحد منهما بانفصاله **فان قلت** فقد حقق
الامام المازري رحمه الله الفرق بين التعدي والغصب بالاشارة التي تخلصه كل واحد منهما وان في التعدي
الانتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة وان قصد التملك للرقبة فهو غصب فيقول على ذلك
قد وقع للعقد ما فيه قولهم اذا غصب السكنى الدار فانهدمت الدار فانه لم يوجب الضمان في قيمة السكنى
فقط لان التعدي انما وقع عليها مع انهم سموا ذلك غصبا وهو في المنفعة **قلت** سموه غصبا
لغويا لا شرعيا عرفيا وكثيرا ما وقع في المدونة مثل ذلك على ان النقل في كلام الشيخ وغيره وما
اشار اليه الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله من تخفيفه مسئلة الدار بن تعدى على الدابة في الكراء
فانه ضامن للرقبة وانكر كلام الشيخ رحمه الله بعد الاستحقاق في باب التعدي وقع بحث مع
شيخه ومع ابن الحاجب رحم الله الجميع بمنه والله سبحانه الموفق **باب** غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاستحقاق قال الشيخ رضي الله عنه من تراجم كتبها
الاستحقاق ثم عرفه بقوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض
الاستحقاق في اللغة معلوم وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق وفي عرف الشرع مستعمل
في معنى اما اشار اليه الشيخ رضي الله عنه وهو رفع ملك شيء لثبوت ملك قبله او حرية كذلك
بغير عوض وعبر بالرفع وهو ازالة كما قيل في النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي وهنا رفع
ملك شيء والملك المذكور عرفه الشيخ بعد قوله استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز
فعلا او حكما الى آخره وقد قال بعضهم انه يعسر حده **فان قلت** فان تقرر هذا
فيقال في هذا الحد التركيب الذي اشار اليه الشيخ قبل مع حد ابن الحاجب في حد الغصب والجواب
بما اجاب به بعضهم عن كلام ابن الحاجب بانه في عرف العرب ابعد لانه قال ان هذا لا ينفع الا
لو وقع التعريف فيه قبل ممكن ان يقال هنا **قلت** ولعل الجواب عنه رحمه الله ان هذا لا
يصدق عليه خاصة التركيب وفيه نظر وبحث والله سبحانه اعلم واخرج بقوله بثبوت ملك
رفع الملك بالهبة وغيرها من الاسباب الشرعية **قوله** قبله اخرج به رفع الملك
بملك بعده **قوله** او حرية كذلك يعني او رفع ملك بحرية وحرية عطف على ملك **قوله** كذلك
يعني بثبوت حرية قبله واشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية **قوله** بغير عوض اخرج
به ما وجب في المغانم بعد بيعه او قسمه لانه لا يوخذ الا بالثمن فلو زاد له هذا القيد لكان الحد

غير مكره ثم قال او يخرج العتق يعني ان الهبة لانه رفع ملك شيء للغير لا بثبوت ملك قبله فخرج بذلك كما
اخرجنا ما اشبهه وانخرط العتق مع ما هنا بالهبة قال فيه رفع ملك حقيقي لا بشيء محرم عن ابي حتى يعم
دخول العتق **قلت** رسم الشيخ رحمه الله ثم قال فيه انه غير منعكس لانه يخرج عنه ان الشقص
ملك بحبس ثم استرار ذلك اثبت الحبس كما يجب فان الملك يرفع بالحبس كما قلتم في العتق وكما
ادخل العتق حقه ان يدخل الحبس **قلت** يمكن ان يقال ان الحبس انما اثبت فان الملك فيه انما
للحبس او للمحبس عليه وتامل ان الشقص خرج بذلك كيف تدخل هذه الصورة في كلامه قال
ويدخلو رفع ملك بملك بعض يعني انه خارج عن الاستشفاع بقوله فانه اثبت لغيره بيع او هبة
او صلح فتامل انه ينقل ملكا فلا يصح ان يحد عليه **قلت** قول الشيخ رضي الله عنه رفع ملك
شيء كما هو ان الغاصب لا يحكم بانه استشفاع حتى يثبت عنده ملك الشيء المستحق لمن هو
بيده ويصح الى بغلة قال ابو عبد الله هنا بل اذا اقام قائم على حائز واثبت الملك للقائم يستدل
الحائز باي وجه جاز فان نحو وسلم المعترض اثبات الملك مع الغاصب عليه برفع يده الملك
للقائم يحقق الشيخ رضي الله عنه ان يقول رفع حوز شيء لا رفع ملك شيء لان الملك احق من ذلك
قلت لعل الحائز استشهد بباب الاستشفاع لشراء او ما يشهد بملكه **قلت**
ولو صح بانه لم يعقود ذلك استرية لا تعتبر الملك على المعروف من مذهبنا **قلت** فقد اقام
الشيخ رحمه الله اماء المدونة بالاشتراء من مسائل ثلاث ولعله اعتمد على ذلك **قلت**
فيها بحث والمسائل الثلاث اشار اليها ابن [illegible] وفيها بحث مراجعة **قلت**
وقع في المدونة في كتاب الاستشفاع في من شهد بموته وبيعت تركته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود
ما يعذر به فانه ياخذ ما بيع بالثمن قال فهذه صورة من الاستشفاع وفيها العوض وجد الاستشفاف
قلت يصح فيها فيه عن عكس بزيادة بغير عوض حوفه فيها على الحد فادخل العكس
هذا السؤال كان يختلج علي فيه ثم تاملت كلامه رحمه الله فيه الطالحة بوجدته لا يرد عليه
بوجه لانهم في المدونة وغيرها اطلقوا على صورة النقض الاستحقاق وانما هو النقض [illegible] انه
ذكره في كتاب الاستحقاق وكم من مسألة فيها لا تنصب وعليه ترجمة [illegible] الجواب ايضا
لما ذكروا امثلة المدونة في كونه ياخذ عين شيئه بالثمن قال ان فيه شبهة اصله ما وقع في
المغانم وقد اخرج الشيخ ذلك بالقيد والفرع تابع لاصله هذا الذي كنت [illegible] بنيته رضي الله عنه
ونفع به ووقعت لبعض تلامذته رحمه الله في هذا المحل من المدونة قال بعد ان خرجه رحمه الله اورد
على الشيخ حياته على رسمه الزوجة المغتصبة لما زوجها اذا تزوجت وقد زوجها لاول فانها ترجع
اليه

اليه ولو لم ثبت [illegible] بيصرف الحد على هذه الصورة بانه رفع ملك شيء الخ لان الزوج قد ملك العصمة فيكون الحد
غير مانع واجيب عن ذلك بجوابين الاول ان هذه الصورة من الاستحقاق وظاهر هذا النقل ان
الشيخ سلمه وليس ذلك بصحيح لانهم لم يطلقوا عليها ذلك عرفا واحد للعرف الا للعقود
الثاني اجاب به الشيخ رضي الله عنه قال فان هذه الحدود والرسوم يجب ان تجري على القواعد
الاصولية فانه تقدم لنا العرف بين السلب والعدول والسلب هنا الذي هو بغير عوض المراد
منه العدم ولم يصح ذلك لان القابلية للعوض في حقية المعنى لما زوجها لا تقبل ذلك
بوجه قال فتامله منصفا **فان قلت** يرد على الحد ايضا ان يقال اذا وقع الاستحقاق من يد
غاصب ثم وقع الحكم بالرفع المذكور فكيف يصدق فيه رفع ملك شيء والشيء انما هو غصب في يد
الغاصب لا ملك له فيه وكذا اذا اخذ من يد [illegible] فانه يرجع عليه بالغلة **قلت** [illegible]
هو مسامحة في لفظ الملك اذا تاملت ذلك فان قلت قول الشيخ رحمه الله تعالى ملك شيء قيل
عليه ان الشيء اعم عام فلو قال الشيخ رحمه الله بافراد جنس له لكان احسن واصوب فيقول رفع
ملك مال قلت لو قال ذلك لكان اظهر والله اعلم بقصده رضي الله عنه ورايت عن بعض تلامذته
انه اورد على هذا الرسم اذا جعل زوج لزوجته امر امة اخلة عليها وملكها ذلك ثم تزوجت فطلقت
عليه الزوجة في ذلك فانه يصدق ان ملكها قد رفع عنها ملك الزوج زوجته قبل تزويجها واذ خرجها
بالتحليل [illegible] فيه الكلمة النبيلة [illegible] والصواب ان يقال فقد ان المرأة ملكت
امر ابنته لما [illegible] الزوج على وقوع الطلاق واثبتته ما يوجب الطلاق والتبرع لم ما يرد
على الحد بوجه وقد رايت تعقيبه عن الشيخ رحمه الله ونفع به وانه كان يقول تصور ثبوت الاستحقاق
بدون شهادة بالغصب مشكل قال لان البينة تشهد بان الملك لم يخرج من يد مالكه ببيع ولا غيره
ولا وجه من الوجوه المعلومة قال ثم ان وجد المستحق بيد المستحق منه مع الشهادة المذكورة للمستحق
فقيل على ان هذا غصبه فيلزم في المستحق منه ما يلزم الغاصب من رد الغلة **واجاب** بانه
تعارض ذلك اصل لغالب ان لا يجوز [illegible] شيئا الا باجر الوجوه واصل عدم خروج الملك عنه
فرجح الغالب وترك الاصل للمصلحة فتامل هذا كذا وجدته عنه والله سبحانه ينفعنا به وبعلمه وعمله
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الشفعة

قال الشيخ رضي الله عنه الشفعة استحقاق
شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه الشفعة في اللغة مشتقة من الشفع كذا قيل لان فيها اخذ [illegible] ضم الحصة
الى شفعته واما في عرف الشرع فهي اخص ووضعت لما وضع الحد له فقول الشيخ استحقاق جنسا

الشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ملك شيء ولا يصح هنا ولا يصح ان يكون بمعنى الاخذ بل المراد بالاستحقاق
اللغوي اذ طلب الشريك بمؤاخذة مبيع شريكه وطلبه لغير مؤاخذ وماهية الشفعة انما هي طلب الشريك
بمؤاخذة مبيع شريكه وهي معروضة للاخذ وعدمه ولذا عبر بالاستحقاق في الشريك بمعنى ان له حالة يثبت له بها
حق الشفعة كما تقول فلان يستحق التقديم للعدالة بمعنى ان له حالة توجب له الاختصاص بذلك بسبب
بيع شريكه فلا يحتاج الى طلب وقالوا لثلاث لنسبة فاذا باع شريك حصة من دار فلشريكه الشفعة
وهل معناه ان للشريك طلب اخذ المبيع بسبب البيع ومعناه ان الشريك له حالة استحق بها الطلب
او الاخذ بسبب البيع في الذي يتقرر معنا الاستحقاق والله اعلم والظاهر وهو الصواب الثاني وطلب
الشفعة يتبعه هنا وسنزيد ذلك بعد بيانا وقوله شريك اخرج به غير شريك وقوله مبيع شريكه
اخرج به غير مبيع شريكه وقوله بثمنه اخرج به ما اذا استحقه بملك ملكه به واخذه من يده فانه ليس
لشفعة اذا استحقه بثمن اكثر او اقل اذا باعه له فاذا ابهمت ما ذكرناه علمت ما يتكلم به قول من قال
من بعض الفقهاء في مجلسه ان الشيخ انما عبر بالاستحقاق وما يشابه كلامه بالوجيز وذلك شامل
للمذهبين ان معناه الذي هل تحقق حكم الاستحقاق او رفع اخذ الشفيع ان اولئك ابن اعلى لمن مسائلهما
اذا اكترا المشتري مدة ثم وقع الاستحقاق وهل يقع الفسخ اولا وقد قدمنا التنبيه على ذلك قبل واورد
بعضهم الشفعة في الدين ولا يصح ابراده هنا بوجه لان المورد اورده لم على ان الحد غير منعكس لان الشفعة
في الدين على القول بها هو رتبها الاستحقاق المدين اخذ الدين الذي في ذمته بالعوض الذي بيع به وهذه الشفعة
ليس فيها شركة في شقص وقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين
ويرد هذا الكلام ان الشفعة حيث قيل بها انما ذلك لمن قول شاذ في المذهب وان روي عن مالك لو اراد اطلق فيها
الشفعة مجازا بمعنى رفع الضرر عن المدين التشبيه بالشفعة وقالوا ان الحديث لم يصح وذكر الشيخ
رحمه الله رسم ابن الحاجب في قوله اخذ الشريك حصة جبرا شراء واعترضه بما سيأتي ونقل عن الشيخ
ابن عبد السلام انه نقض طرده باخذ اخذ الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يقف عليه من ثمن ان
في المبيعة اجرها قال ابن عبد السلام والجواب ان الماخوذ في المشترك لا حظ الشريك ليس بالحق
قال الشيخ رحمه الله قول ابن الحاجب جبرا يمنع قول ما ذكر لان في رفع كل واحد على الزيادة تمنع كون ذلك
جبرا فما ذكره هذا الرد على الشيخ ابن هارون في رده باخذ ابن الحاجب غير مانع لانه يقتضي وجوب
الشفعة في العروض والشفعة فيها قال الشيخ وهذا لا يخفى سقوطه لانه مبهم قلت وبيانه انه ساقط
لانه لما قال جبرا والجبر لا يكون الا من حاكم فان كان الحاكم يقول بالشفعة في العروض فلا اشكال وان لم يقل
فلا جبر له ثم ان الرسم انما هو الماهية المطلقة وقد يعرض لها ما يتبعها مثله وقد ذكر بعض شيوخنا يقرر

كذلك

كذلك ورايت لبعض فقهاء شيوخ العصر رحمه الله ايضا هنا على ما بحث فيه مع بعض ما هنا به والا انه نقل عن
عن بعض الاصحاب انه قال وجه قول الشيخ للامام ولا يخفا سقوطه لانه جمع في رده على الشيخ ابن هارون
رحمه الله لان الحد هو الماهية من حيث هي من غير نظر الى مذهب معين ولاجل ذلك فلا يصح الاعتراض
بالعروض في عكس الحد قال الشيخ المذكور ورده لان حمل كلام ابن الحاجب على ذلك يخل بالعكس في الحكم
لان الشفعة للجار على مذهب من يقول بها هذا معنى كلامه باختصار **فان قلت** ما نقله عن الطالب
المذكور لا بعد في قصده من الشيخ رحمه الله في بيان سقوطه ما ذكر ان الحد انما هو للحقيقة المذكورة من غير
ملاحظة مذهب واحد ومسائل كما اشرنا اليه في مواضع هنا **قلت** هذا هو الظاهر وما اورد
الشيخ المذكور من عدم العكس **قلنا** ان نقول نلتزم ذلك ونلتزم ان يراد في الرسم بقيد شريك
اجبار وقد قدمنا ان ابن الحاجب يجاري رسمها على المشهور وكذا الشيخ في بعض المواضع ومحققوا الشيوخ
راوا ان الرسم او الحد انما هو للماهية المطلقة وقد نقلنا كلام ابن عبد السلام في مواضع واختار ذلك
والشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق كذلك واعترض في الشفعة بما يجري على مراعاة ذلك
لكن انما يصح ذلك في الخلاف المذهبي واما مطلقا فلا وهو الصواب ان الشيخ الفقيه المذكور قال
التحقيق في بيان السقوط ان المعلوم من معنا كون الحد غير مانع ان يصدق الحد في جزئي من لا افراد
خارجا عن الماهية فيوجب الحد ادخال شيء في الماهية ما ليس منها وهذا غير موجود هنا لان مفهوم الحد
الذي هو اخذ المشتري لم يثبت في العروض على مذهب ان المدينة بعينه في تعين وجود ما فيه الحكم
على تلك الصورة هذا معنا ما اشار اليه رحمه الله فنقول انما تفسير ما اشار اليه من معنا كون الحد غير
مانع فصحيح وهو معنا قولنا غير مطرد في اصطلاح واما دعوى ان ذلك لم يوجد في صورتنا على ما بنيت
عليه من ان الحد انما هو على المذهب وقد قدمنا ان الحد للحقيقة المطلقة على كل مذهب كان ثم قوله لم يثبت في
العروض على المذهب هذا على طريقة ابن الحارث وقد ذكر غيره الخلاف في الشفعة في العروض والتعريف
للمشهور وغيره وقد وقع في الرواية اذا باع شريك حائطا وفيه عروض وحيوان ان الشفعة في ذلك
في العروض ثم قال الحق مذهب ابن الحارث والشيخ ابن عرفة انما جزم هنا قاصرة على مذهب مالك
وهذا صواب كما قدمنا وانما يقع التنويع في مراعاة الحد على المشهور وعلى كل مذهب ان الشيخ
الفقيه المذكور رحمه الله اعترض على حد ابن الحاجب بعدم منعه بصورتين الاولى مسئلة التيمم اذا
كان الماء شركة بين حي وميت ولا يكفي الا احدهما فقال ابن القاسم الحي اولى بالقيمة وقيل الميت اولى
الثانية اذا كان زرع مشترك بين رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اقاله بشرط انه اذا
باعه فهو احق به بالثمن فان الشريك يأخذه لشرطه وفي السلع ثم ان الشيخ ابن عرفة رحمه الله رد

رد هذا ابن الحاجب بقوله اثباتا واحد ابن الحاجب لا ما نفيتهما لان الشفعة معروضة للاخذ ونقيضه وهو
تركه والمعروض لشيئين متنافيين ليس عين احدهما والا اجتمع النقيضان وتقريره جلي وبيان تقريره
فيما كان يظهر لنا ان نقول انه رحمه الله اراد ان يبين ان الاخذ غير الشفعة ليبين عليه الرد المذكور بالاعم
ان كان الاخذ عين الشفعة واستدل على ذلك بقياس استثنائي فيه نقيض التالي وبينت فيه الملازمة وقياس
حملي الصغرى بالعرض والكبرى بدليل ما ذكر من القياس الاستثنائي فقال لا الاخذ لو كان عين الشفعة لصح اجتماع
ذلك الاخذ بالشفعة وعدم الاخذ في الاعمال فقطعا لاستلزام التنافي وهو باطل في المقدم كذلك فصحت النتيجة
وهي الاعم واما بيان الملازمة فانا فرضنا ان الشفعة معروضة اي محل للاخذ ونقيضه وهو تركها فالصغرى
مسلمة بالعرض وما كان معروضا لشيئين متنافيين ليس عين احدهما والا لاجتمع النقيضان فالعرض
ان المعروض هو عين احد المتنافيين والا لزم اجتماع الحركة والسكون المتنافيين والشيخ رحمه الله اطلق
هنا المتنافيين كالمتضادين اللذين ليس بينهما واسطة وتنافيهما لاشتمالهما على ما يستلزم النقيضين
كان تنافيهما ليس بالذات على ما هو مقرر عندهم كثيرا ما يفعلونه ذلك لانه عبر في مواضع بقوله النقيض
او ما يستلزم معناه وقد كان هذا الكلام حسنا ولما كان كلامه فيه نوع من الاجمال او احتمال الاعتراض
عليه تلميذه الشيخ الوانوغي رحمه الله تعالى فقال بعد ان ذكر قوله والمعروض لشيئين الخ الاعم فيه
من جنس ... صحة جعل الترك نقيضا للاخذ وفيه نظر لان نقيض الاخذ لا اخذ وان اخذ اعم
من الترك ووجه الاشتباه عنده فيه كالايهام التسليمية **قلت** ورد بايهام التسليمية لا
يسلمونه له البحث المذكور مع شيخه رحمه الله ولا قال المكمل على التكملة رحمه الله بعد نقله له وفي النظر
نظر لان الترك له مفهومان اخصهما الحق وهو تخريجه بالاشتغال وهذا هو الذي نسلم انه اخص من الاخذ
وان لا اخذ اعم منه والمعنى الاقرب معنى الترك عدم الاخذ بالشفعة وهذا اعم من كونه صرح او سكت
حتى مضى ما يجب عليه بعدم التمكن من القيام قال وهذا مراد الشيخ بقوله نقيض الاخذ لانه مساو لنقيض
الاخذ فصح اطلاق النقيض عليه من الشيخ رحمه الله تعالى وهذا صواب وهو يرجع لما قررناه من اطلاق
النقيض على ما يتبع النقيض حقيقة او ما يستلزمه ذلك كالضدين المساويين للنقيض وهذا ايراد
لما قررنا به كلامه فتأمله ونبه عليه وحاصله ان نقيض الاخذ يصدق على ترك الاخذ بالمعنى المذكور وكل
منهما مناف للاخذ بالمعنى الاخص مساو لنقيضه فالاخذ ينبغي ان يقال ان كلا منهما مناف للاخذ لكن
كذلك كان السكوت لا يناقض الاخذ المذكور بل السكوت اعم من ذلك وقد وقع البحث فيه من بعض
الحاضرين واجيب عن ذلك بان المراد بالاخذ بالشفعة هو الاخذ الفعلي وذلك مناف للسكوت
للسكوت ونفسيه والله اعلم **الوجه** الثاني من البحث من كلام صاحب التكملة قال رحمه الله

ما الزمه

ما الزمه من اجتماع النقيضين غير واقع قال بل انما يلزم ذلك لو كان المعروض لشيئين بقيد المعية ولا اجتماع
واما اللازم عليهما فان كون المعروض اعم غير اعم لان عين احدهما لا يصدق على غيره ان يحمله والمعروض مساو له
فيلزم عدم تناوله لغيره وقد فرضناه اعم خلف لا ان التصور اعم من عارضيه اللذين هما السلب والايجاب
واللون اعم من البياض والسواد وانما اللازم ما قلناه ولا اجتماع على ما قررناه بقيد ... اجتماع فتامله فلا
نطاف لا بالمبالغة ولا اعتساف ثم قال وانما جرى كلاما ... السواد والبياض من ان فرضنا ... ما ذكرنا في
الضدين واثبت ذلك نسبة النقيضين هذا معنى ما اشار اليه صاحب التكملة ويظهر انه فهم الفرق
في الملازمة التي تقدم بيانها وان الملازمة لا تصح ومعناها كليا عاما وانما تصح جزئية بالقيد المذكور وفي
كلامه وهو لا اجتماع والمعية ولا يستلزم ذلك بل العارضان للمعروض على البدلية **قلت** وهو
كلام لم يظهر بوجه ولذا صاحب تكملة التكملة لما ذكره قال لم ادر ما التقييد لا على المعية ولا اجتماع
ليس بصحيح بل كلام الشيخ رحمه الله صواب وقرره بما معناه ان المعروض اذا فرضناه عين احد العارضين
فاما ان يمكن عروض العارض الاخر ام لا فان امكن عروضه له وقد فرضناه منافيا للعارض الاخر فقد اجتمع
النقيضان قطعا وان لم يمكن عروضه فيلزم ان لا يكون من عوارضه والتقدير انه من عوارضه هذا خلف
قال وما ذكره الوانوغي رحمه الله في قوله ولا يلزم من كون التصور عين السلب والايجاب تنافيهما الخ بكلام ضعيف
لا يخفى ضعفه على من له مشاركة في العلوم النظرية وهذا الذي قاله هو كما ذكر الراد فان **قلت**
على تسليم ما اشار اليه صاحب التكملة انما يتقرر ذلك لو يكون اعم يتم مراد الشيخ من اجتماع النقيضين
لان اعم نقيضه لا اخص بعد فلا يجتمع النقيضان اذ كان المعروض اعم من عين احد المتنافيين بما قررناه فيقول
الشفعة اعم من الاخذ وعدمه فلا يصح ان يكون عينه لانه لو صح ذلك لكانت اعم غير اعم وهو متناقض
قلت هذا صحيح في نفسه وليس مراد الشيخ ولا ما رحمه الله في اصل كلامه في رده على ابن الحاجب في قوله
اثباتا واحدهما لا ما نفيتهما لان الشفعة الخ وقرر كلامه بعض فقهاء عصرنا ممن له تمام المشاركة في
العلوم رحمه الله بقوله ان الاعم ان الشفعة غير الاخذ والدليل قياس اقتراني حملي بينت كبراه بشرطية
استثنائية نفيت تاليها لينتج نقيض مقدمها واشار الى ان الصغرى في كلام الشيخ الشفعة معروضة للاخذ
والترك والكبرى والمعروض الخ ودليل الكبرى قوله والا اجتمع النقيضان وتقريره لا يخفى على من له مشاركة
قال والصغرى بينها الشيخ ... جلية فقوية ... من فهم الشيخ الامام رحمه الله في كيفية الاستدلال
ما اشار اليه هذا الشيخ وهو خلاف ما قررناه فيما نقله الا ان هذا الشيخ لم يبين الكبرى وهي محل البحث
ثم ان الشيخ الفقيه المذكور رحمه الله تعالى نقل عن بعض الاصحاب انه انتقد على الصغرى بما حاصله
انه منع صدقها بل المعروض للاخذ والترك هو الشفيع لا الشفعة وسبب عروض الاخذ له هو الشفعة

المترتبة بالاصالة فان الحاصل معناه عند الشيخ وفي لعله لا فرق لنا اخذت الشقص بالشفعة ولا يصح ان تقول اخذت
الشفعة اذ لا استحقاق لا يتعقل كونه ماخوذا ثم رد علاء علاء على ما هو مقوله بعد هذا الكلام بقوله
معروضة للاخذ لا يخفا سقوطه وهذا فيه اغفاله مع هذا الامام الشيخ الشيخ التنسي رحمه الله
ونفع به فنقول انه واجمع لائمة النسا بقين في المعرفة والايانة وكلام الباحث المذكور كلام من
ويف وجهه عند منقط اللفظ كانه لم يرى كلام الفقهاء التعبير عن الشفعة بقولهم اخذ بالشفعة
واسقط الشفعة ومشكلات الشفعة وفي المدونة وغيرها مما علا به الرد من اثير في كثرة التعبير وقد قال
في المدونة من اخبر بالثمن وسلم ثم ظهر ان الثمن دون ذلك فله الاخذ بالشفعة ويحلف وغيره كذلك
وقال فيها ان اخذت بالشفعة بعد علمه بالثمن فيما ان سلم الشفعة لزمه وقال فيها المساوات تسقط
الشفعة بمنه اهله يبين لك ان الشفعة معروضة للاخذ والتسليم نقلا وعقلا وليس المراد بالاخذ
هنا القبض او المناولة الحسية او غيره لم يرد المراد القيام مع التمكن من الاخذ وعدم القيام لانهم
يقولون فلان اخذ بالشفعة الا نا ام بها ولم يا خذ بها الا استمهار لا اخذ بالشقص بمعنا القبض بسبب
الشفعة بان اجمعت هذا علمت ان الباحث تساهل واهمل اللسان في اللسان عبو الزمان ثم ان
الشيخ الفقيه رحمه الله لم يعترض كلام هذا الباحث من الوجه المذكور والجواب ما اشرنا اليه
بل قال هذا لا نتيجة له في قصده لان الاخذ اذا كان من عوارض المشفوع فيه الذي هو متعلق الشفعة
كان من عوارض الشفعة في كلام الوالد الغول الجلينا وبيناه وفيه اعتراضات لا يخفا اكرها
تخرج عن مقصد نا وانما اشرنا لمحة النية تكميلا للفايدة والله الموفق للصواب ولنرجع للاسيلة
ترد على الشيخ رحمه الله فنقول **فان قلت** قدم الشيخ حد التغليب انه قال حكم القاضي
بخلع المال الخ وكان الجاري على ما قدم ان تقول في الشفعة انه الحكم باستحقاق شريك **قلت**
شرط ذلك ان التغليب هو الحكم بالخلع ولا يتقرر بغير حكم وقد قدمنا هذا ان الشفعة استحقاق وهو طلب
الشريك لما ملك او حال الشريك ولا يتوقف لم على حكم بوجه وانما يتوقف على الحكم اخذ الشريك وقد
قالوا ان العمل على الحكم ولا اخذ وانما الا اخذ بالا شهاد وما وقع لابن الحاجب وغيره لا عمل عليه وقد فرع
الشيخ رحمه الله ان الاخذ لا يصح ان يكون نفس الماهية وانما هو عارضها وما قالوه ان الشفعة تقتضي
بحكم معناه في الاخذ بالشفعة وفيه مما لا يخفا مع ما سيات في موجب استحقاق والتشفيع للاخذ بالا
لشفعة فتامله مع هذا **فان قلت** قد نصوا ان الوصي ياخذ بالشفعة ولا باب ومقدم القاضي
ولليس واحد منهم شريك فقول الشيخ ان يقول ان نائبه **قلت** هذا يظهر انه لا يرد وقد نص
الشيخ في مواضع بالنيابة بعد ذكر لا صل في الحد ولو قال ذلك لم هنا لكان حسنا **فان قلت**

اورد بعض شيوخ

اورد بعض شيوخ العصر رحمه الله تعالى على الشيخ الامام رحمه الله تعالى فيما رايت عنه ان في ورقة من صور
الثنيا ترد على رسمه فيما اذا كان شريكين في ارض باع احد الشريكين نصيبه لشريكه ثم التزم له ان تقيله
ثم اقاله على انه ثمنا باعه من غيره وانا تمثل الثمن كان احق به من المشتري فيصح وعليه رسم الثنيا في الشفعة
وهي منصوصة في العتبية سماع القرينين وهي ليست شفعة فهل يرد ذلك **قلت** لا رايته عنه
هذا السوال لحصول الجواب انه لا يرد لان المستحق ليس بشريك بل كان شريكا فان اجيب بجواب الشيخ
بن عبد السلام بقوله تعالى ولا يا ب الشهداء فيقع عليك ما تقدم فيه من البحث ثم رايت عنه رحمه الله
انه قال الحلاصة استحقاق وشريك من حيث هو شريك **فان قلت** ذكر بعض العصر من الفقهاء
ان حد الشيخ رحمه الله فيه بحث من جهة انه اتا بثمرة الشفعة وصيره جنسا لها والثمرة خارجة عن
المثمر لها ففيه قلق ومنافية على ذلك ان لان تقول الاستحقاق والشريك مسبب عن الشفعة والمسبب غير
السبب **قلت** رايت في الجواب عن هذا السوال لبعض الشيوخ رحمه الله تعالى قال ما نقله يكن الجواب
عن هذا الايراد بان يقال معنا الاستحقاق وكون الشريك احق باخذ الشقص بثمنه من المشتري وكون الشريك
احق هو نفس الشفعة لا مسبب عنها قال وفيه بحث **فان قلت** هل يصح الجواب بذلك
قلت قد اشار المجيب بان فيه بحثا ولا شك في البحث في هذا من وجه لان اول تفسيره للاستحقاق
المذكور بما ذكر وهو تفسير لفظ بلفظ اخفا منه ثم ان ذكر الاحقية المذكورة فيما اما يوجب الدور
مع تفسيره للاستحقاق ثم ان عوا المجيب بان هذا هو عين الشفعة مطابق في مقام المنع لا والصواب
في الجواب المنع ان الشفعة تكون سببا في المذكور بل السبب في ذلك انما هو ثبوت بيع شريك حصته
مع شريك ولو لم البيع سبب في الاستحقاق ولا استحقاق وقد قدمنا فيه احد امرين اما طلب حق واما
حالة الشريك بما اختص بالشقص عن شريكه فالشفعة هي الاستحقاق المذكور الخ فلا نسلم ان السببية
المذكورة التي اوردها المعترض بها نصوا عليه بعد فولهم موجب استحقاق التشفيع في الاخذ بالشفعة
ثبوت ملك التشفيع لشقص من شايع وشراء غيره شقصا اخر منه وقد ذكره الشيخ بعد وهذا يمنع
ان الشفعة سبب في الاستحقاق فتامله **فان قلت** هل يصح ان يقال ان الشفعة صفة حكمية
توجب استحقاق الخ **قلت** لما قرب السوال عند المورد او لا صوب الرسم بعد ان اعترض عليه الشيخ المذكور
ان لا رحمه الله بان ذلك لم يجري عرضه في كل شيء ومعناه ان ذلك انه يلزم ان يقال ذلك في كل رسم وهذا عندي
فيه نظر لا يخفا المشتهاء في ان التاليف من ان الشيخ يحافظ على مقولة الحد مع مطردة ما امكنه جريا
على القواعد العقلية في الرسم ولا يلزم اجراء ذلك في ما يشبه المقولة من الصفات فنقول هنا عن
الشيخ رحمه الله الجنس الاستحقاق ولا بالصفة الحكمية لان الشفعة محكوم بها شرعا فيقال القاضي

١٢٢

حكم بها القاضي ابتداء واستعلق الحكم ليس هو الصفة الحكمية كما هو مقرر في غير هذا فلا اعترض بما رايته هنا وخص
في القضاء بما ذكر هناك وهذا لا يخفى ما فيه من البحث لان للقايل ان يقول حكم القاضي انما تعلق بالزام الاخذ
الشقص والتمكن منه فليس فيه ما يرد على الباحث ما ذكر وما ذكره المورد في رسمه من ذكر الاستحقاق فظاهر
انه قصد بالاستحقاق الطلب والصواب حذف الاستحقاق في كلام الشيخ على المعنى الثاني الذي قدمناه
واختبرنا في ذلك الحقيقة الى الصفة الحكمية فلعل مراد الشيخ ذلك وعدل عن الصفة الحكمية
لذلك والله اعلم واعترضه ايضا بان في الرسم لا يصح لان الشيخ انما يقول صفة حكمية حيث تكون الصفة
تلزم حصول سبب المتصف بها كالمتوضي في الطهارة والتوجه مع النية في الاحرام والتلفظ في الطلاق
والقبول في القضاء والشفعة هنا لا يتقرر فيها ذلك وفيه بحث لا يخفاك والصواب في الجواب ما قلناه
ورايته للشيخ المذكور ان قال يصح في الشفعة ان يقال كون الشريك من حيث هو شريك احق
باخذ مبيع شريكه بثمنه وما ماثله فيه نظر ايضا والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب**
في الاخذ بالشفعة قال الشيخ رضي الله عنه الاخذ وهو مستحق الشفعة هو الشريك فيما
الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره قال فلا يدخل بايع بعض شقصه وان كان شريكا حين
البيع لان البيع ليس من غيره قوله الشريك اخرج به ما ليس بشريك وهو جنس وفيه دخل فيه المحبس
لانه شريك قوله فيما الشقص المبيع بعضه اخرج به الشركة في غيره الذي الشقص فيه قوله
حين بيعه غيره فلا بايع بعض شقصه وان كان هو شريكا حين البيع لان البيع ليس من غيره في
وصورة ذلك ان تكون دار شركة بين رجلين فباع احد الشريكين نصف نصيبه لاجنبي فالشفعة
لشريكه ولا يدخل هو وان كان حين بيعه شريكا لان البيع وقع منه لا من غيره وبه اعترض
رحمه الله على حد ابن الحاجب ومن تبعه وهو من محاسنه **فان قلت** كيف قلت ان
المحبس اخرج حصته في الحبس باع شريكه فانه ياخذ بالشفعة لانه شريك والشريك مالك
لحصته وقد نص هنا اللخمي بان ملكه سقط بالتحبيس وقد اخذه الشيخ من كلام اللخمي قال
وهذا نص في سقوط ملك المحبس واذا صح ذلك فكيف يقول انه دخل في الشريك كما قدمنا
قلت في الذي يسلمه له واحال على المحبس وان ما قاله ليس كذلك وان الملك باق بدليل الزكاة
فتامله ثم انظر رحمه الله الى قول ابن الحاجب الشريك والمحبس وان كانت ترجع اليه فلا وانظر ابن
شاس على لفظ الشريك انه قال وكلامهما تابع للغزالي في وجيزه معتبرا بالعكس هو كل شريك
قال رحمه الله ولا يخفى على منصف اجاله لانه يدخل فيه ما بينا على وجوب خروجه وهو بايع بعض شقصه
في قال وزيادة ابن الحاجب والمحبس حشو لاندراجه تحت عموم الشريك **فان قلت** فقد يرفع

في التشماع

في التشماع ان المحبس عليه اذا اراد الحاقه بالحبس فله الاخذ بالشفعة قال ابن رشد وعلى قياسه اذا اراد اجنبي
ان الذي يصح له في ذلك مع ان كلا منهما ... ان عرض ليس بشريك فالرسم غير جامع **قلت** لا يخلو من مسامحة
في الكلام اذا تامل وكذا لم يذكر ابن سهل عن ابن زرب ان الناظر في بيت المال له الاخذ بالشفعة لكن هذا
قد يرد انه حكم لانه لا يجبر للمسلمين **فان قلت** عامل القراض هل يصدق فيه الرسم **قلت**
لا شفعة له لانه ليس بشريك في راس المال والله سبحانه اعلم **باب** الموجب لاستحقاق
الشفيع الاخذ بالشفعة قال رحمه الله ثبوت ملك الشفيع عند القاضي شقصا شايعا من
كل ربع وثبوت شراء غير الشفيع شقصا اخر من ذلك الربع فاذا ثبت هذان الامران كان ذلك
سببا في استحقاق الاخذ قال الشيخ وانما قلنا ذلك لان القاضي لا يحكم للشفيع بالاستحقاق
الا بعد اثبات ما ذكره الا ان الحكم مترتب على هذين الشيئين ... نص ابن فتوح في ليلا
على ما ذكر انه لا يكتفى باقرار المشتري والشفيع هذا معنى ما اشار اليه رحمه الله في معنى
الموجب وذكر فيما في ... كلام ابن الحاجب قال رحمه الله ابن الحاجب ويملك بتسليم الثمن او بالاشهاد او
بالقضاء ويلزم ان علم الثمن والا فلا قال ابن عبد السلام يعني ان الشفعة يملكها الشفيع باحد
هذه الوجوه الثلاثة ويعني بالاشهاد انه بحضرة المشتري والا فلا معنى له في قال الشيخ رحمه الله
لا اعلم هذا المعنى لاحد من اهل المذهب الا ابن شاس ولفظه ويملك الاخذ بتسليم الثمن وان لم
يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبحيرة الاشهاد فيما يملك بشهادة في
على الاخذ وبقوله اخذت وتملكت في يلزمه ان كان علم بقدر الثمن وان لم يكن علم لم يلزمه قال رحمه
الله وهذا اتبع فيه الغزالي في وجيزه على عادته في اضافته كلام الغزالي للمذهب لكنه مرافقته
ابدا وهذا من ذلك لا ينبغي حسبما نبهنا عليه غير مرة قال وظاهر كلامهم ان المملوك
باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه وروايات المذهب واضحة
بخلافه في ذكر ما قدمناه من رسمه في ذكر بعض ذلك ان قال واما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه
فلا اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من لفظ المدونة في ذكر انها نزلت بتونس عام خمسين وسبعمائة
في شفيع اخذ بشفعته في دار فلا باقيها بشهادة في ... ثم ان يوقف المشتري ويشهد عليه بذلك
في ان الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري فادعى في الدار المذكورة ببيعها دون اشهاد الشفيع عليه
بالاخذ ولم يات بشيء ولو اتى به قبل البيع فقدح في الشفعة عليه فوقف القاضي في امضاء البيع وفسخه
وشاور في ذلك شيخنا ابا عبد الله محمد الشطي فلم يذكر في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما اشار
اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد قال الشيخ وكنت وبعض فقهاء الوقت وهو ابو عبد الله

عنه السكوت بعد علم الشافع في الشفعة بالبيع وكانت شهادته فيها عاطفا عليه لاعتقاده في فقهه وكونه
من خواص الفاضل المذكور فاحتججت على الشافع بنص المدونة في كتاب الخيار ان المختار من له الخيار من
المتبايعين وصاحبه غائب واشهد على انه اجاز على الغائب والشفيع بمنزلة من له الخيار وهذا نص على
جواز الاخذ وان كان المشتري غائبا الثاني من المدونة في كتاب الشفعة قال ولا يجوز بيع الشفيع
الشقص قبل الاخذ بالشفعة مفهومه انه يجوز بعد اخذه وان لم يقبضه وما تقدم هو المعهود من طريق
ابن رشد وغيره قالوا فبطلت المسألة عن صلح وهذا يحتاج الى نظر وانظر ما نقله الشيخ الامام سيدنا
ابو القاسم من البحث في كلام الشيخ ورد ان العمل على ان لا شهادة غير نافع وانظر كلام الهروي
وما فيه وما بحثه عليه الشيخ سيدي يعقوب رحمه الله وانظر كلام ابن رشد في الكرية الاكله
ما يحتاج التأمل ونكر والله الموفق **باب في** الشريك الاخص والاعم قال
رضي الله عنه فيما دون الشريك الاخص من شارك شريكه في اخص شيء ما الاعم مطلقا والاعم
بالنسبة الى الاخص قوله بجزء يخصهما كالثمن والسدس وجزء التعصيب للعصبة وقوله من كل
يتعلق بجزء وقوله فيه شريك الحصة لكل فلو فرضنا دارا اشتراها رجلان ثم مات احدهما عن زوجتين
واختين وعصبة فالشركاء في تعدد الوجوه فقد اختلفت فاذا باعت زوجة مثلا حظها
ففي المسألة شفيع اخص وشفيع اعم فالاخص الشريك الذي شارك شريكه بجزء يخصهما
في الزوجة مثلا لانها شاركت شريكها في جزء يخصهما من كل وهو مجموع الدار وهو الكل شريك
غيرهما وهو الاجنبي وغيره فالاخص هو الاخص بالشفعة ومعنا الاخص من كلامه رحمه الله
واما الاعم فمعناه الشريك الذي شارك شريكه بجزء يخصهما من كل فيه شريك غيرهما واعلم
بالنسبة الى الزوجتين فاذا اسقطت الزوجة حقها في الشفعة اخذ سهمها العصبة وقدم على
الاجنبي وهذا معنا الاخص والاخص ووجدت لما كان يقع في البحث هنا ان قيل ان العصبة في الدار المعروف
قد قالوا بانهم في القسمة الى الاجانب حكمهم حكم شريك اخص والنسبة الى اهل السهام حكم شريك
اعم فان صح ذلك فكيف يعرف من حد الشيخ رحمه الله تعالى على الاخص في العصبة لانه ان اعتبر ذب
خاصية الاخص في ذلك رجع ان الشريك اخص وطلب في عرف الاعم من الاجانب فتامل ذلك
فان قلت الاخص فيه ما في الاعم وزيادة كالانسان فيه الحيوانية وزيادة الناطقية فكيف
ذلك في الشريك الاخص مع الاعم **قلت** ليس القصد بالاخص والاعم ما يعني به في الانسان
والحيوان بل القصد بالاخص الاقعد بالشفعة والاعم الابعد منه كما يقال الجوز اخص والعوز
الاعم والاعم ان يقال الاخص فيه المشاركة في الكل بجزء مشترك فيه وهذا من خاصية الاعم

بعض الشفعاء

بعض الشفعاء ما تقدم عليه في اشتمال الانسان على الحيوان وفيه زيادة انه شارك شريكه بجزء خاص بهما من كل
فيه شريك غيرهما وهذا المعنا ليس في الاعم فان جزءه الذي وقع مشترك فيه والامر الذي يعم الشريكين
انه يخلا فيه مدخلا واحدا اما بفرض او تعصيب او شراء او جزء اختص به في نفسه ثم مات منه فورثته
جماعة وعلى هذا ايفهم ما وقع لابن المواز عن اشهب اذا اشترى الثلاثة دارا فورثوها ثم باع احدهم
نصيبه لنفر ثلاثة وسلم شركاؤه فباع احد النفر الثلاثة فالشفعة لاصحابه وهم اخص من شريك
البايع واذا باع احد الشريكين دخل النفر مع الباقي من الشريكين ثم ان الشيخ رحمه الله لما قرر
ما قرر من الخصية والاعمية فانه يصدق الاعم على شريكه في كل غير جزء ويصدق الاعم على شريكه في جزء
هو كل الجزء منه اي من الكل والمقصد ان الشريك الاعم يصدق على التعيين بحده **فان قلت** كيف
يصح ذلك مع قوله في رسم الاعم من شارك شريكه في كل بجزء مشترك فيه **قلت** لا يصح بالكل
هنا مجموع الماهية كلها انه وقع الاشتراك فيها بالاضافة نصيبا بل معناه انه محل في كل مطلقا والكل
المكلول له حالتان حالة لا يكون جزءا من غيره وحالة يكون جزءا لغيره كالانسان والحيوان وانما عرض الحا
ليعرف عليه ما يذكر بعد **ومثال القسم** الاول من تشترك ثلاث زوجات وبنين من غيرهن فالزوجة
شريكة للابن وشريكة للزوجتين فشركتها للزوجتين شركة خاصة وشركتها للابن شركة عامة
فاحد الزوجتين يصدق عليه حد الشريك الاعم لانه شارك شريكا في كل فيه شريك غيرهما والكل هنا
اصل الفريضة ليس جزءا من كل اخر لانها ليس فيها مناسخة ومثال القسم الثاني وهو الشريك
الاعم الذي يصدق في كل جزء هو الجزء من الكل قال رحمه الله كاحد الزوجات من المسألة وفيها ماتت
ثانية عن زوج واختين فالزوجة التي ماتت عن زوج واختين صار بسببه موتها الجزء الخاص
بالزوجات مشترك فيه فاحد الزوجتين بعد الموت يصدق عليها انها شريك اعم بالنسبة
الى من طرا من التمن وخاصية الشريك الاعم فيه وهو من شارك شريكه في كل مشترك
فيه فقد صدق حده الاعم على صورتين كما ذكر كل ليس جزءا وكل هو جزء فاحد الزوجتين بعد موت
الزوجة الثانية يصدق عليها انها شريك اخص بالنسبة الى سهام غير التمن وكذلك من دخل معها
في التمن وشريك اعم بالنسبة الى ورثة الميتة وتامل اذا وقع البيع من احد الزوجتين او من ورثة الميتة
وجعل ذلك الى الاعم ايدخل على الاخص وان الاخص يدخل على الاعم والله سبحانه اعلم ولما حقق
الاعم والاخص هنا بين ان المراتب تنقسم الى اربعة اقسام الاعم الذي ليس فوقه عموم كالجنس
العالي كالاعم من احد البنين لان ذلك الاعم ليس فوقه عموم يدخل تحته فيكون جنسا له بل هو جنس
الاجناس ومثال ذلك المنتقلين في جوهر الذي المراد به الموجود كالموضوع ومقابله الفرد تحته

وجنس وهما نوعان لهذا كذا قرره بعضهم وما يصح ان يكون الجوهر الفرد هو جنس الاجناس وهو كما هو والله
اعلم وشريك اعم بوجه وتحته المتوسط بين الاجناس كاحد الزوجات في الفريضة لان الكل المشترك
فيه وهو اتم من الفريضة بوجه عموم وهو جزء من كل وتحته عموم وهو نصيب الميتة باعتبار فريضة
ورثتها ونظير هذا الجسم والنامي لا اخص كان عمومه ليس تحته عموم ونظير هذا الحيوان
عندهم فالزوج المتعدد كزوج احدى الاختين مات عنه وعن اختها هذه الفريضة باعتبار شركة
للاعم وما خص تشبه الاجناس للارجع يعني ميتا الى زوج واحد لا اخص شريك اعم ليس تحته عموم
ما بوجه عموم فان قلت انتم قلتم لا نظير لهذا القسم عند اهل السنة لان الفلاسفة
نظروا ذلك بالارواح المفارقة والعقول وعندنا لا نخرج الموجود الحادث عن جوهر او عرض
قلت هذا صحيح والشيخ فرع على تسليم ذلك والحاصل من قصده ان في كلامه ما يقتضي
قسمة رباعية بالنسبة لرسم الشريك لاعم بالذي يشبه الجنس العالي من له مشاركة في
عام ليس فوقه ما يدخل تحته وهذا كالجنس العالي على جهة البنيين من الفريضة لانا قد امثال احد
لا قسمين في المسألة فانه فيه وجه المشاركة بحظ ليس تحته عام غيره والمتوسط مثل
احد الزوجات الباقيين لان من وجه المشاركة فيه عموم بوجه ويعم تحته وهو
حظ الميتة والمتعدد كزوج من ماتت عن زوجها وعن اختها كما قدمنا والله اعلم

باب المشفوع عليه

قال رحمه الله المشفوع عليه من ملك بعوض مشاعا من ربع باقيه لغيره
قوله من ملك جنس قوله بعوض اخرج به الهبة اذا ملك بها فانه لا يكون مشفوعا عليه
قوله مشاعا احترز به من غير المشاع فان الشفعة انما هي في المشاع وما قسم لا شفعة فيه
للحديث الوارد فيه قوله من ربع اخرج به غير الربع قوله باقيه لغيره اخرج به اذا باع
بعض حقه فان البائع لنفسه فان قلت اذا وهب جزءا من شقص فهل فيه الشفعة في رواية
عن مالك وقيل لا شفعة وهو الصحيح والشيخ ظاهره لا خلاف في عزوه قلت حده انما هو
هنا للمشهور وفيما يقصر وهذا فيه اضطراب في مواضع من حدوده فان قلت ان صح الجواب
بذلك عن الهبة فكيف الجواب عمن اوصى ان تباع حصته من دار من رجل بعينه والثلث يحمله
فان اللخمي ذكر عن المذهب انه لا شفعة فيها وذكر سحنون في نظيرها لا شفعة وذكر عن الباجي
ان الاظهر ثبوت الشفعة بما كان الحر يعرف عليها حقه مع انه لا شفعة فيها قلت
لعل الشيخ رأى ان ذلك من الموانع التي منعت من ثبوت الشفعة بعد قبولها والله اعلم فان
قلت هبة الثواب قالوا انها كالبيع فهل تدخل بالعوض قلت ان دفع الثواب

قبل العوض

قبل العوض فكذلك وان وقع بعد الفوات ففيه ما هو معلوم في المدونة وغيرها وقال ابن عرفة بالقيمة
وقوله مشاعا معمول لما بعده صفة له والله اعلم وتأمل لاي شيء عدل عن ملك وهو اخصر
من قوله من ملك وبوجه في معناه والله اعلم بمعنا كلامه وهو الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وسلم

كتاب القسمة

قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه
القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض
قوله تصيير جنس من مقولة الفعل والقسمة كذلك عرفا وتصيير المشاع معينا هو التمييز
قوله مشاع صادق من تعيين المشتري احد الثوبين وتعيين مطلق عدد موصى به من اكثر منه
وتعيين معتق احد العبدين اخرجها قوله من مملوك مالكين احترز به من تعيين المشاع في ملك مالك
قوله معينا اخرج به ما اذا اختيرت غير معين قوله من مملوك متعلق بمشاع ومعين معمول
لما تقدم من التصيير وهو معمول ثان له لان الخطاب فيه واخرج به ما اذا اختيرت غير معين كما
قدمنا قوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره حتى في اختصاص بذات
وان ولو كان باختصاص تصرف والله سبحانه اعلم ولما كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة اقسام
مهاناة ومهايات وقرعة وتراض والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون والى عقار وعروض
ذكر ما يعم القسمة لان القسمة فيه مشترك بين هذه الاصناف والانواع ومراده بقسمة
قوله ولو الخ اي سواء كان التعيين بكيل او وزن وان كان بتصرف ولو كان تعيين كل شريك
يختص بالتصرف المشاع المعين فان قلت فما فائدة هذه الغاية لقوله ولو الخ وهلا قال
باختصاص وتصرف ويتعلق بالتصيير وهو اظهر المعنى عليه ويقول باختصاص تصرف او بقرعة
او تراض قلت يظهر ان المعنى ما قلناه ولو قاله لصح وما زال يشكل علينا فهمه فتممنا الله
عنه وما يفيد ان قسمة التراضي ليست مقصورة بالذات في كتاب القسمة بل المقصود القرعة
فعلا الاكثر بالغاية تنبيها على عدم الدخول في الحد لان المقصود فهذه الكلام الاكثر القرعة في
الغاية وصح من الشيخ رحمه الله ذكر القرعة والمراضات في الحد مع انهما يفتقران الى تعريف
لفرق تعريفهما بعد فان قلت قد قسمت القسمة الى ثلاثة اقسام وذكر الشيخ رحمه الله
التراضي ولم يذكر المهايات ولعلها يخصها قلت بل ذكرها وهو معنى قوله باختصاص تصرف
وهو منتهى الغاية فان قلت قوله بقرعة او تراض بأي شيء يتعلق قلت الصواب
ان يكون قوله بقرعة او تراض يتعلق بالتصيير لا باختصاص على ما قررنا من دخول قسمة المهايات

ولذا علق بالتعبير في قول المدونة، وقد قال بعض في رسم المهانات اختصاص شريك الخ فتامله فبقيه ما
ينبغي مع ما قدمنا من ابتدائه ثم قال الشيخ رحمه الله فيدخل قسم ما على مذهبين ولو كان غائبا نقله الشيخ
عن ابن حبيب وابن سهل في كتاب مسلم فتامل هذا مع ما ذكر في باب الصلح وهو مخالف لمذهب المدونة
ولعله في أن الرسم على ما يجري المشهور وغيره قال ويخرج تعيين معتق عبدين احدهما يخرج بقوله ملكين
قوله وتعيين مطلوب في موصى به من اكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة اشار رحمه الله
الى مسئلة المدونة اذا اوصى بعشرة من عبيده وهم خمسون ثم مات قبل اخراج الوصية من عشرة فان العشرة
تتعين للعتق ان حملها الثلث وهذه تخرج ايضا بقوله ملكين ويخرج الجميع بقوله بقرعة او تراض ثم اني
رايت لبعض الشيوخ فتامل ذلك ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه قال المربع فيها ابن الحاجب واشار له
ثم ذكر عن الشيخ الغبريني انه عرفها بقوله اختصاص الشريك بالمشاع قال الشيخ رضي
الله عنه ما معناه التعريف بالاختصاص المذكور لا يصح لأن الاختصاص المذكور ثابت حال الشركة
اما انه ثابت فيها او عام في الشركة وغيرها وعلى كل تقدير فلا يصح التعريف به لانه لو صح ذلك
لصح التعريف بالمباين او الاعم وهو محال عقلا واذا وجد في الشركة كان اما ان يكون ثابتا او يوجد
فيها او في غيرها فان كان ذا خاصا فقد ثبتت المباينة لأن القسمة والشركة متباينان وان ثبت انه
اعم من الشركة والقسمة فلا يصح التعريف بمباين ولا باعم ثم بين وجوده في الاختصاص في الشركة
بمسئلة المدونة اذا باعت احدى الزوجتين حظها فللاخرى الاخذ بالشفعة من سائر الورثة فلولا
اختصاصها بحظها مشاعا لم تشفع **فان قلت** ما ذكر الشيخ رحمه الله صحيح وهل له
قلت ثم ذكر ان اشترت الزوجة حظ زوجة معها تختص به عن سائر الورثة بالمعنى الذي قرره
هي المسئلة الواقعة في زمن شيخه ابن عبد السلام رحمه الله وظهر لشيخه عدم الاختصاص واشتغل
عليه الشيخ بتحصيله في قولها من ابتاع شقصا ثم شفيعه مع شفيع اخر فانه فيه بقدر
حقه فيضرب فيه المشتري بقدر حقه من الدار قبل الشراء وكما جعل في المدونة الحاصة لأنه ساوى
ذكر ايقع ذلك الاختصاص للاخوة والله اعلم قال فيرجع لانصافه ثم قال الشيخ رحمه الله هذا ان عنا
الشيخ الغبريني بالاختصاص ما ذكرناه وان يشير بتعيين ما كان مشاعا ففيه عناية بعين
لفظ معينه مع تفسيره ثم ابطل كونه على تقدير العناية بالاختصاص موصى له بعد ما تقدم وكذا لم بالاختصاص
من ادعى عليه شريكه بما تلف من المشترك بينهما المثلي فقد ذكر المتعدي فيه فتعين حصة بينهما
في مفارقة غيره التلف بغير حصة الناقل منه ومعناه ان الظاهر ان كل شريك غير حصة ثم ان اخذ
الشريك بل نقله الى مفارقة غيره فالتلف بذلك مقدار حصته فان الحصة الباقية تختص به شريكه وليس

ذلك بقسمة ***الكه قسمة

ذلك بقسمة فيعود ردها على كونه ان **فان قلت** هذا الاختصاص يرد على ان الجزء المشاع يتعين **قلت**
لا يجري على ذلك اذا تاملت لاجل التعدي من الشريك فتامله والله سبحانه اعلم ورايت لبعض الشيوخ المتاخرين
انه قال يرد على رسم الشيخ رضي الله عنه من اشترى اوقية من صبرة ثم اخذها من الصبرة بالعدد على ذلك
وهي ليست بقسمة وهذا عندي فيه نظر بل نلتزم ان في ذلك قسمة بتراض لأن الرسم يصدق عليه في ذلك
والله سبحانه اعلم لأن ثقال القسمة فرع الشركة ولا شركة هاهنا في البيع لما اذا ضاع شيء من تلك
الصبرة فانه لا يدخل فيه صاحب الوقية وانظر هل يخرج بقوله بقرعة او تراض **فان قلت**
يرد على رسمه رحمه الله انه يقال انه غير منعكس لأنه لم يشمل المهايأة **قلت** فيه تامل **فان قيل**
قسمة المهايآت يقال المهانات والمهايات ومعناهما صحيح قال الشيخ رضي الله عنه اختصاص كل
شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او متعدد يجوز في نفس منفعته لا
في غلته قول الشيخ رضي الله عنه اختصاص **فان قلت** كيف صح للشيخ رضي الله عنه ان
عرف هذه القسمة بالاختصاص وقد قدمنا عنه ما اعترض به عن الشيخ الغبريني في تعريف القسمة
المطلقة بالاختصاص تعيين المشاع ولا عناية هنا لما ذكر في رسمه مما يعين على ذلك والله اعلم **فان**
قلت وكيف صح للشيخ رضي الله عنه ان جعل جنس المهانات الاختصاص وهو لا يصح لأنه
اذا عرفت الحيوان المقسم الى ثلاثة اقسام فانما تجعل الجنس له لا نسل الحيوان المذكور وقد عرف
رحمه الله القسمة التي هي بمنزلة الحيوان ثم قسمها ثم عرف اقسامها بالجنس على ما قلناه ان يقول
قسمة المهانات تصيير شريك يختص عن شريكه ثم يزيد بقية حده **قلت** هذا التعريف
بالخاصة لأن الاختصاص المذكور الذي هو التعيين خاصية لقسمة المهانات وما ذكر من السؤال
انما هو في الحد الحقيقي لا الرسمي قوله بمشترك فيه اخرج به ما ليس مشترك فيه قوله عن شريكه
فيه قيد لا بد منه اخرج لا عن شريكه فيه قوله زمنا معينا اخرج به غير المعين فانه لا يجوز ذلك
قوله من متحد كالعبد بينهما او متعدد كعبدين بينهما فاذا كان عبد ان لرجلين قال ابن الحاجب
يخدم هذا يوما وذاك يوما او شهرا وانت كذلك فان ذلك من المهانات وكانها اجارة **فان قلت** ذكر
عياض انها منقسمة الى قسمين مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان والشيخ لم يذكر الا مقاسمة
الزمان **قلت** لا نسلم ذلك بل في كلام الشيخ الامران لقوله مشترك فيه واعترض الشيخ
رحمه الله كلام عياض رحمه الله وذكر انها لا تنفك عن الزمان لانه قد تكون بالعرض وقد تكون
بالذات ومحمل كلام عياض على انه ان كان المشترك فيه واحدا تعلق القسم فيه بالزمان لانه
وان كان القسم في المشترك المتعدد تعلق القسم فيه بالزمان فالعرض لأن متعلقه بالذات

اذا كان المشترك فيه زيادة فيه من الزيادة ان به يعلم قدر ما ينتفع وهو كلام حسن والله سبحانه اعلم وبه
التوفيق واختلف في قدر المدة ولذا قال الشيخ المدة المعينة على الخلاف فيها وذلك لان لما بعد
وقوعه وفي الدور والارض وغيرها ويكون ذلك بالسكنا والركوب والزراعة لا بالاستغلال ولذا قال
رضي الله عنه يجوز في نفس منفعته لا في غلته وبقي احتمال ان يكون من تمام الحد ويحتمل ان يكون جمعا
للصفات مستثنا نفيا وهذا الظاهر **فان قلت** فقد قالوا بجواز قسم العبيد بالاغتلال
وفيه خلاف **قلت** الخلاف فيه كما ذكرت وتامل ما تامل به الشيخ الكلام من حمل القسم على
ثمن المنفعة انكره والله سبحانه ينفع به وبعمله وهو الموفق للصواب **باب**
قسمة التراضي قال الشيخ رحمه الله سماها القاضي قسمة بيع وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم
على اخذ كل واحد منهم ما يعد له بتراض ملكا للجميع قوله اخذ بعضهم **فان قلت** صير
الشيخ رضي الله عنه الجنس اخذا مطلقا فان بيع بعضهم الخ لان البيع يصدق عليها كما ذكر
عن القاضي **قلت** يظهر من رسمها انها عنده اخص من مطلق بيع لان البيع يكون بالمعاطات
وبالعقد وقوله اخذ ظاهره فيصح المعاطات الفعلية فلذا لم يقل بيع ونا قل لانه شيء قال فيما
تقدم تصيير وهنا اخذ وانظر لعل لانه اخذ عين قسمة التراضي وهو سبب عنها والضمير في بعضهم
عائد على الشركا لانه اخذ بعض الشركا بعض ما بينهم واخرج بالشركا الاجانب واخرج بالبعض
الكل واخرج بما بينهم ما ليس فيه شركة **فان قلت** كيف صح جمع الشركا مع انه قد
يكونان شريكين فقط **قلت** لعل اقل الجمع اثنان ولو قال الشريكين فصاعدا لكان احسن
قوله على اخذ متعلق باخذ وقوله كل واحد لانه منه واخرج به الكل ما اذا لم ياخذ كل واحد بتراض
بانه ليس بيع ومراضات قوله ملكا للجميع حال من البعض اخرج به اذا لم يكن ملكا للجميع بل كان
للبعض والله سبحانه اعلم **باب** في قسمة القرعة قال الشيخ رحمه الله هي
المذكورة بالذات انه يعني المقصود بالذات في كتاب القسمة هي قسمة القرعة وهي فعل ما يعين حظ
كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله **قوله** فعل ما يعين هذا جنس لقسمة القرعة
فيجز المقسوم بالقيمة على عدد سهام اقلهم جزءا قوله مما بينهم اخرج به تعيين ما ليس بين
الشريكين مما اخرجه قسمة القرعة غيرها ما يعين ما ليس بينهم **قوله** بما يمتنع علمه
حين فعله اخرج به ما يكون فيه الفعل المذكور معلوما حين الفعل وهو متعلق بقوله يعين اي التعيين
واقع بشيء يمتنع علمه حين فعل التعيين فما علم حين فعله بالتعيين ليس بقرعة والقرعة
وكيفيتها مقررة في كتب الفقها وهو المشار اليه بقوله فيجز الى اخره وكيفية العمل فيه قررها

بحله

بفعله والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره **باب المقسوم له** قال الشيخ رضي الله
عنه هو شرك فيما ينقسم **قوله** في شرك الجنس مناسب للمحدود **قوله** فيما ينقسم اخرج به ما لا
ينقسم انه لا قسم فيه ثم ذكر رحمه الله حكم ذلك بقوله يجبر له شريكه فيه ان طلبه **فان قلت**
قوله فيما ينقسم ظاهره ان ما لا ينقسم لا قسمة فيه وقد ذكر ابن الحاجب مسايل يقع القسم فيها كالحما
قيل ينقسم وقيل لا **قلت** الخلاف فيه خلاف في حال هو من اي ذلك النوع الواحد والعشية فقيه
ضرر ومن راى انه يقع لا انتفاع به بعد القسم يقول بجوازه **فان قلت** اذا كان ثوب بين شريكين
ودعا احدهما الى قسمه وانه لا ينقسم وكيف يصنع **قلت** قالوا يتقاوياه فيما بينهما او
يبيعانه فان وقع البيع واستقر على ثمن فلمن ابا البيع اخذه بالثمن قال القاضي ولا يجبر على المقاوات
واما طالب البيع فلا ياخذه الا بزيادة انظر المدونة وشراحها وما في ذلك والله سبحانه الموفق

باب ما يحكم فيه ببيع ما لا ينقسم قال رحمه الله دعوا شريك فيه
لم يدخل على الشركة بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله **قوله** دعوا شريك معناه اذا
دعا شريك في الشيء لم يدخل على الشركة فيه واما ان دخل على ذلك فلا يجبر غيره ويجبر هو
قوله بنقص الى اخره هذه الزيادة قال الشيخ قيد بها غير واحد ذلك وهي ظاهرة واما اذا
لم يقع نقص فلا يقع جبر واذا دخل على الشركة فلا يصح جبره على المعروف واما وقع في كلام
ابن الهندي في زاد اللخمي اذا كان الربع للتجر فلا جبر فيه وانظر ما اختاره الشيخ رحمه الله تعالى
وانظر ما نقله عياض عن شيخه وتامل ما هنا من المسايل والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القراض القراض قال الشيخ رضي الله عنه تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه
لا بلفظ اجارة القراض في اللغة هو المضاربة في الارض وخصه الشارع بشيء خاص فقال الشيخ
في جنسه تمكين وصيره فعلا من صاحب المال **فان قلت** تمكين مال هل هو اعطاء المال او
التمكين اعم **قلت** يظهر ان التمكين اعم من الاعطاء لغة فان كان التمكين اعم فهو معنا دال ان
في المال لمن يتجر به وهو المفهوم من قولنا قارض فلان فلانا اذا اذن له وقد يستعمل في اعطاء المال وعلى
كل فليس بعقد لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين مال لانه ليس من العقود اللازمة من ان العقد
على لفظ ابن الحاجب في قوله ولكل واحد الفسخ قبل العمل فان الفسخ انما يكون في عقد لازم وفيه نظر
لان العقد اعم دليل انه عرف الجعل بالعقد وقد عبر بعد بالعقد **فان قلت** ذكر الشيخ

رحمه الله فيما تقدم في رسم الوديعة في شرح الوديعة بعينها ذكر أي نقل مال الغير حقيقة الخ فهو مثير الجنس
للنقل فيما قال هنا نقل ملك الخ وهو أخص من تمكين **قلت** هذا إنما يحتاج فيه إلى تأمل وجواب
يمكن أن يجاب بأن النقل يستدعي قبضا وفعلا بخلاف التمكين فإنه إذا عقد القراض في مال ولم يزل يد ربه فهو
التمكين دون النقل وذلك بخلاف الوديعة **وقوله** بجزء من ربحه ظاهر ولو كان بعد ربحهم كان الربح جزء
من الربح وقد نص فيها على أنه قراض أنه قال في المدونة أنه فاسد لأن من شرطه الجزء أن يعلم نسبته أو يقال
قوله بجزء لا يدخل فيه الدرهم وما شابهه وهو ظاهر كلام الباجي لأن الجزء من الربح فيه نسبته
قوله مال احترز به من تمكين غير المال وأطلق المال في المال وظاهره كان عينا أو عرضا ليعم البيع
والبائع **قوله** لمن يتجر به أخرج به تمكينه لغير التجر **قوله** بجزء أخرج به من تمكينه
ليتجر به بضاعة وقوله من ربحه أخرج به الإجارة على التجارة **قوله** لا بلفظ الإجارة أخرج به لو
إذا مكنه على أن يتجر بالمال بجزء من الربح وعبر بلفظ الإجارة فيه **فإن قلت** قد ذكر الشيخ رحمه
الله أن القراض الفاسد يدخل في حده كالقراض بالدين وغير ذلك مع أنه إنما يرسم في غالب أمره الماهية
الصحيحة **قلت** هذا اختلف فيه حاله في رسمه رحمه الله وذلك لما اختلف العلماء فيه في ذلك
وقد قدمناه **فإن قلت** قد ذكر الشيخ عن الإمام البركة سيدي أبي القاسم البرزلي رحمه الله
أن الشيخ رسم القراض مرة بقوله عقد على التجر بالمال بجزء من غير ربحه لا بلفظ الإجارة فأورد على
ذلك اعتراض ليس هذا محله ولم يذكر رحمه الله الاعتراض على الحد بما هو الاعتراض **قلت** الحدان اللذان
أشار إليهما فيما اللذان ذكر الشيخ هنا رحمه الله إلا أن الأول فيه نقص وسيأتي الثاني وأما الاعتراض
على الأول فلعله فيما أشار إليه الشيخ من مسألة المدونة وأما الاعتراض على الثاني فلعله ما ذكرنا
من كونه في جنس الثاني العقد وفي الأول التمكين وقد تقدم ما فيه والله سبحانه أعلم ولا يظهر أن يرد
اعتراض آخر غير المذكور ويحتمل أنه أشار إلى أنه يرد على الحد الثاني القراض بلفظ الإجارة لأنه أسقط
من الثاني قوله لا بلفظ الإجارة فهي واردة عليه كما أوردت على حد ابن الحاجب قال الشيخ رضي
الله عنه ويخرج عنه قول المدونة من أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الجزء للعامل وإنما خرج لأنه
اشترط في الحد أن جزء الربح للعامل لا كله فإذا كان كله فليس بقراض وهذه الصورة أجازها فيه
وقال لا بأس بها ولا ضمان على عاملها وخالف سحنون فيها فيما أفاد وقد معلومه وتعاليل مرسومة
ويظهر قول سحنون لأن ذلك السلف معينا وإنما ينظر مالك رحمه الله إلى الفعل لا إلى القول ونقل
الباجي قولا بالمنع في هذه الصورة ثم إن الشيخ رحمه الله لما أن الخلاف في الكل وغيره في صورة الربح

للعامل

للعامل يوجب الخلاف هل ذلك قراض أو ليس بقراض وكان الحد لا مراعاة من المتفق عليه وغيره قال فإن أريد
إدخال ذلك في الحد ونكون هذه الصورة قراضا قيل في الحد عقد على التجر بالعوض ليس من غير ربحه
قوله عقد صير الجنس هنا عقدا وأول التمكين وقد قدمنا ما فيه وهو يدل على أنه لم يرد بالتمكين
الرفع لا عقدا كما قلناه أولا **قوله** على التجر بمال تقدم ما أخرج به **قوله** بعوض تقدم ما أخرج
به **قوله** ليس التي أخرى إنما عبر بهذه العبارة ليصدق على جميع حده بدخول الصورة المتفق عليها في المدونة
لأن قوله ليس من غير ربحه هو أعم من جزء ربحه ومن ربحه كله ثم إن الشيخ رضي الله عنه ورحمه
ذكر عن ابن الحاجب أنه عرف القراض بقوله إجارة على التجر بمال بجزء من ربحه قال الشيخ ويبطل طرده
لقول القائل قال أجرتك على التجر بهذه المائة سنة بنصف ربحها ثم إن الشيخ رضي الله عنه
ورحمه ذكر جواب شيخه ابن عبد السلام في الإيراد على حد ابن الحاجب في عدم طرده وأن المراد إجارة
القراض والحد يصدق عليه وحاصل جواب شيخه أنه منع أن الصورة المذكورة ليست من القراض بل منه
واعتبار اللفظ في القراض بلفظه إنما هو من الحكم عليه وذلك أمر متأخر عن تصوره والكلام في التصور
لا في التصديق فلا اعتبار بذكر اللفظ في القراض قال قال الشيخ رضي الله عنه رادا على شيخه
رحم الله الجميع لا يصح إلغاء اعتبار اللفظ في القراض وفي بيان حقيقته لأن الحقائق الشرعية
جعلية فكان ذلك اللفظ في بعضها معتبرا فهو كذلك إنما هو بالجعل الشرعي ثم بين ذلك بأن قال
بمعنى قارضت بنصف الربح وأجرت به مماثل من حيث أنهما لو لعليه بعقد ومن حيث الدلالة على
جعل أن الأول بلفظ الإجارة وعلى الثاني بلفظ الإجارة ويختلفان في أن الأول قراض والثاني إجارة وهذا
المغرب اصطلاح الفقهاء ضرورة فقوله فلغو اعتبار اللفظ في حقيقة القراض ولا إجارة غير
صحيح ثم قال الحق أن النقض وارد على لفظ ابن الحاجب هذا معنى ما أشار إليه رحمه الله ثم قال في
تمام رده على شيخه ثم قال وانعقاد القراض بلفظ القراض وغيره ليس من تصوره إنما هو من أحكامه
ويرجع إلى التصديق بوجوده بأنا إن سلمنا أنه من أحكامه لم يلزم رجوعه للتصديق لأن الحكم أعم من التقييد
ولا شيء في ذلك عمن لا إشعار له بذلك وحقق هذا معنى يحتمله **فإن قلت** كيف سلم الشيخ
رحمه الله لابن الحاجب جعل جنس القراض إجارة وهو قد صوب في رسمه التمكين والتمكين غير الإجارة
قلت لعل ذلك على سبيل الفرض والتسليم أو لأن الاعتراض به ضعيفا وهو بعيد لأنه
يعترض من هذا **فإن قلت** إذا عرف بجعل الجنس إجارة يرد عليه التعريف بالمجهول لأن الإجارة
في رسمها وقد اعترض عليه شارحه بغير هذا ابن هذا **قلت** لعله أن يقول الفقه لا إجارة

يضمن الله ولا يرد عليه فإن قيل بعد ايراد علة الشيخ ايضا لأنه قال لا بأس بلفظ اجارة قلت
له ان يقول لفظ الاجارة اشهر من الاجارة وفيه من الاعتبار والله سبحانه اعلم وتأمل رسم خليل في مختصره
في قوله توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من الربح ان ذكر اخره مع رسم الشيخ وابن الحاجب

باب في شرط مال القراض قال رحمه الله شرط المال كونه عينا معلوما
محوزا قوله شرط المال كونه هذه الشروط اذا اجتمعت جاز دفع المال القراض بلا اتفاق وعبر
بالعين لأنه أعم منا ان العين هو المضروب والذهب والفضة اعم من ذلك لأنها اعم من النقد والحلي
والتبر والآنية والدراهم قوله معلوما لا بد منه واما اذا كان المال غير معلوم فانه لا يجوز واخرج
به المال المجهول في زمنه او غيره ذلك مما يتغير به جملة قال ابن شاس احترازا من دفع صرة
عينا قراضا لان جهل المال يؤدي الى جهل الربح قال الشيخ وذلك من مفتقط العادات قوله
محوزا اخرج به الدين اذا قارضه به فانه لا يجوز بلا كلام في المال العين ان يكون في ذمة العامل وفي
وقع في المدونة اذا قارضه بدين على ان يقبضه فلا خير فيه وان وقع فله اجر مثله فإن قلت
وكذلك اذا اعطاه دنانير على ان يصرفها بما فيها لا خير فيه ايضا قلت ذلك داخل في قوله
محوزا لان ما صرف به داخل في قراضا قبل حوزه وقوله عينا اخرج به ما عدا العين فإن قلت
قد قال الشيخ بعد رسمه واصلها ان النقد حيث التعامل بها جائز ايضا فاعلاه اذا كان ذلك ورد قلت
بان الشروط لا يتعين عليه مجيئه ان يقول عينا او نقرا وقع التعامل بها قلت ما ذكر انما هو
على مذهب اللخمي وقد نقل اللخمي عن غيره بعد ويخرج التبر وفيه خلاف ويخرج الفلوس وفيه خلاف
ايضا ويخرج العرض وفي التبر المذهب على المنع فيه واختلف اذا قال له خذ هذا العرض بعه وكان اجرة ذا
واعمل بثمنه قراضا وفيه قولان بين ابن زيد والقابسي ذكر ذلك غير الشيخ رحمه الله تعالى واخرج
محوزا الدين اذا كان على رجل فلا يجوز جعله قراضا من رجل اخر وقد وقع في المدونة انه لا يجوز على
ذلك حملها ابن يونس وغيره حملها على الكراهة ووقع للخمي في ذلك ما يدل على الجواز اذا كان موسرا
غير ملد فإن قلت اذا كان الدين على العامل هل يجوز جعله قراضا له والرسم يصدق على
ذلك ويدل على جوازه لانه غير معلوم محوز قلت قد وقع فيها انه لا يجوز عنده ايضا فإن
قلت لأي شيء منع قلت علله ابن رشد بانه اتهمه على ان يؤخر له بنصف الربح وذكر ربا
فإن قلت هل ترد هذه الصورة قلت لا ترد على ما تأول عليه ابن رشد اذا تأمل فإن
قلت الوديعة اذا كانت عينا عند رجل هل يجوز القراض فيها قلت قالوا ان احضرها .

في القراض

في القراض بها ولا يعجبه خلاف وللخمي فيها تفاصيل انظره فإن قلت قد تقدم في شرط المال
ان يكون معلوما وقد منا ان الشيخ رحمه الله قبل كلام ابن شاس بظاهر الروايات وعلل ابن شاس
ذلك بان جهل المال يستلزم جهل الربح فيقال جهل الربح هنا مغتفر وفيه رخصة لانه
نوع من اجارة بمجهول لانه لا يعلم ربح في المال وقد لا يعلم اذا اشترط فيه ثلثه للعامل او ربعه وفيه الجهالة
على عوض العمل والجهالة موجودة في المال او جهل فكيف يعلل بها ابن شاس وقبله الشيخ رحمه الله
تعالى قلت الجواب عن ذلك ان المال اذا اعلم قد رتبه على تقدير الربح فيه وحصل فيه العلم
بنسبة الجزء علامة وحصول ذلك للعامل هو الذي وقع الجهل فيه للضرورة والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق

باب في عامل القراض قال الشيخ رحمه الله التجر بالابتياع
والبيع ومرتبهما عادة قوله التجر جنس العمل بالابتياع اخرج به غير الابتياع وقوله ومرتبهما
عادة ليدخل به ما يحتاج اليه التجر من كراء بيت واجارة وغيرها لمن ضرورات تجر القراض
فإن قلت اذا اخذ مالا قراضا على ان العامل يعطيه لغيره والعامل والتجر على غيره فهل هو
قراض قلت قالوا انه قراض فاسد ويصدق الحد عليه لانه اعم فإن قلت
اذا دفع عرضا لرجل فقال له بعه ولك اجارة كذا واعمل بثمنه قراضا هذه الصورة في جوازها خلاف
اجازها ابن زيد ونقل عن القابسي المنع واجرى الخلاف على جواز اجتماع الجعل مع الاجارة فهل
تدخل هذه في الرسم ام لا قلت يظهر ان الرسم يصدق عليها وليست من عامل القراض من قبل البيع
ومن عمله بعده والله الموفق

باب في عامل القراض وبعد قال رضي
الله عنه من له تنمية المال غير مقصورة على فعله او وكيله قوله من له تنمية المال جنس مناسب
للعارف الذي قوله غير مقصورة حال من التنمية والضمير في فعله يعود على قوله التنمية اخرج
به من قصد فعله على التنمية فقط فانه لا يصدق عليه ذلك اللقراض واخرج به الرد عامل القراض
ولا جبر على التجر وظاهره كان الذي دفع مسلما او كافرا اما دفع المسلم للمسلم فصحيح جائز
واما دفع المسلم للكافر فقد منع ذلك في المدونة وان وقع فهو فاسد واما عكسه ذلك فقد وقع كراهيته
فيها ايضا قوله او وكيله هذه الزيادة ليدخل بها الوكيل وقد تقدم السؤال على الشيخ في
بعض الحدود في كونه لم يذكر النائب عن غيره في الشفعة وغيرها وقال الشيخ رحمه الله فيه دخل الوصي
فإن قلت قد قيل بل لا يدخل لان الشيخ لو قال او نائبه ليدخل الوصي والوكيل وانما الوكيل
فلا يدخل فيه الوصي قلت اجيب بان الوكيل المراد منه اللغوي وفيه نظر فإن قلت

أي شيء أخرج بقوله غير مقصورة إلى آخره **قلت** أخرج الشيخ به عامل القراض إذا دفع له المال
إنما يمتنع بحقه في ذلك ولا أجير على التجر **فإن قلت** كيف يصح إخراج عامل القراض وقد قال الشيخ
رحمه الله قبل هذا وحقيقته أن عامل القراض إنما يمتنع بحقه في ذلك إذا دفع له المال على ذلك وأما
إن قارض به بعد العقد غيره وأذن له ربه فيصح هذا أنه على جواز من القارض بعد العقد **قلت**
لما أذن له ربه جاز بإذنه **فإن قلت** إذا دفع العبد المأذون له المال قراضا أجازه في المدونة مع أنه
إنما دفع له المال مقصورا على تجره **قلت** المأذون له صار كالوكيل عن رب المال عليه والوكيل
يجوز له ذلك وهو كذلك والله أعلم وهو الموفق للصواب **باب عامل القراض أخذا**
قال رضي الله عنه من له بيع عمله مكلفا قوله من له بيع عمله جنس وأخرج بقوله بيع عمله من لا يجوز
بيع عمله كالعبد والصبي والسفيه **و**قوله مكلفا أخرج به المأذون له في بيع صنعته فلعله
بأنه لا يصح أخذ المال للقراض لأنه قد أذن له في بيع عمل دائم لا مكلفا إليها من أخذه عشرة ... اهـ
لم يكن إذنا في تجره مداينة وقع في المدونة أن الشيخ له أن يقارض عبده وقد قلت **فإن قلت**
يخرج العبد من الحر **قلت** يحتاج إلى تأمل في الجواب **فإن قلت** هل يقارض أجيره **قلت**
في المدونة إجازته وخالفه سحنون **فإن قلت** إذا دفع مسلم قراضا لذمي كما هو رسم الشيخ
أنه يجوز لأن الرسم يصدق عليه لأن الذمي يجوز له بيع عمله وقد قال في المدونة لا يجوز **قلت**
قد وقع في السلم الثاني لا أحب لمسلم أن يدفع مالا قراضا لذمي بكذا هو الجواز على الكراهة ثم
الشيخ بعد هذا رحمه الله قال يجب حملها على الحرمة انظره لأنه يسبب ما حمل عليه المدونة
على ما ذكر وأما أخذ المسلم القراض من الذمي فلا يجوز أيضا والصواب أن الحكم لا يؤخذ منه هنا
لأن الأحكام لا تؤخذ من الحدود والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا رب غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب المساقاة

في الجوهري أن المساقات استعمال رجل رجلا في نخل
أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلته وهذا أغرب من الحقيقة الشرعية ثم أنه فيه
قصور عنها بأنها أعم فيكون في الشرع تعميم للمخصص في اللغة ووقع في لفظ عياض رحمه الله أنها
مشتقة من السقي للثمرة لأنه معظم عملها وهذا مغاير للأول وقال الشيخ رحمه الله ونفع به
حقيقتها عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فقول الشيخ
رحمه الله ونفع به حقيقتها عقد صير جنسها العقد ولم يعين في رسم القراض ولعله لأنها عقد

لازم

لازم في القول على قول أكثر أهل المذهب بخلاف القراض لأنه منحل قبل العمل والمسألة نزاع لكثير من المشايخ
وهذا إيماء على أن العقد يقتضي اللزوم وليس كذلك بل هو أعم وقوله على عمل مؤنة أخرج به عقدا
على جعل مال أو التجر به وقوله مؤنة النبات أخرج به مؤنة المال وعمم النبات فظاهره أي نبات كان
شجرا أو بقلا وقوله بقدر وهنا فيه بعوض كما قيل في الحد الثاني في القراض **قوله** لا من غير غلته
عطف على مقدر أي بعوض من غلته بيع خارج في ذلك الجزء المسمى من الغلة ثلث أو ربع أو غيره وفي حل
يدل على أن الغلة للعامل لا تنص على ذلك في المدونة وجعله من المساقات **فإن قلت**
لأي شيء غير الشيخ العبارة في عوض المساقات مع عوض القراض فقال في القراض بجزء وقال
هنا بقدر **قلت** أما الحد الأول في القراض فقد قدمنا أن الشيخ أخرج عنه مثل هذه
الصورة التي أدخلها في المساقات فناسب التعبير في ذلك بما يدل على النسبة من ربح المال وأما
جواز إدخال الصورة المخرجة في القراض عبر بما يعم الجزء وغيره وهو العوض وهنا أتى بما يناسب
الحد الثاني فقط وجزم بإدخال الصورة المماثلة لمسألة القراض وبأنها من المساقات وترجح هذا
في القراض والإجارة على ما قدم في القراض بأن عبر هنا بجزء ولأنه يقول الحكم كما قال في القراض
قلت الجواب عن ذلك لعله أن التمكن في صورة القراض حقيقي فناسب جعله جنسا
للحد والتمكين في المساقات لأن صورة المساقات قد صرح في المدونة أنها من المساقات وسماها
بها ولو لم يصرح بالتسمية ولكنه جوزها بما اختلف الشيوخ فيها فلذلك وقع للشيخ رحمه الله
ما رأيته فيها وهذا من حسن فكرته وتمام قوة بلاغة فقهه عفا الله عنه وغفر له ونفع بعلمه وعمله
قوله لا بلفظ بيع أو إجارة أخرج به ما إذا عبر عن ذلك بألفاظ أحدهما ذكر وتقدم في القراض
جنسه **فإن قلت** قد تقدم في القراض لا بلفظ إجارة فقط وهنا قد زاد ما رأيت **قلت**
عبر في الجواب بما فيه تكلف لا يخفى وأن يكون هنا عبر بالبيع الذي يعم ولا إجارة وهو البيع لا أعم
وأنه عبر في رسم المشتري أما أن يذكر بلفظ البيع أو بلفظ الإجارة واقتصر في القراض على
لا إجارة لأنها كالبيع وفيه بعد ثم إن الشيخ رضي الله عنه رد على شيخه في كونه اشتغل رد عن
ابن الحاجب بأنه لم يحد المساقات وذكر ما ذكر ثم اعترض عليه بأن ابن عبد السلام قال لم يعرفها
ابن الحاجب لأن رسمه للقراض بأنه إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه يدل على رسم المساقات
بأنها إجارة على عمل أن حائط بجزء من غلته وهي لا المعلومة ضرورة عند الفقهاء **قلت**
ولم يتعقبه في قوله وهي لا المعلومة ضرورة عند الفقهاء بأن فيه تشبه ثم أجمع ما قبله ولا الو

لو قال وهو معلومة لكان أنسب وفيه بحث قال الشيخ رضي الله عنه لو كان حظ القراض يدل على
المساقاة لدل عليه باسم الثلث وهو باطل ضرورة انحصار الدلالات في المطابقة والتضمن والالتزام
لأن القراض ليس هو المساقاة ولا المساقاة جزء منه والثالث كذلك لأنه لا لزوم هنا لا خارجا
ولا ذهنا اللغوي في دلالة الفعل على الفاعل وهو باطل لأنه غير معتبر في الشريعة هذا ما ذكره رحمه
الله تعالى ثم ذكر بأنه غير منحصر لخروج مسألة المدونة في المساقاة على كل الثمرة للعامل
ثم إن الشيخ رحمه الله أبطل رسم ابن رشد فإن العمل فيها موجود قبل العمل الموجود عقدها فإن قيل
هو بالعمل كذلك بالعقد عليها بلفظ الإجارة لأنه ليس بمساقاة لأنه لا يحكم فيها بحكم المساقاة
الفاسدة بل بالإجارة الفاسدة ومعنى ما أشار إليه رحمه الله أنه إذا عقد على عمل المساقاة
بلفظ الإجارة فهي فاسدة لكنها ليست من فاسد المساقاة وهذا جواب عن سؤال قد يقال إنه
يقول له غاية هذا أنها فاسدة والرسم للصحيح والفاسد فأجاب بأنها فاسدة من باب
الإجارة لا أنها فاسدة من باب المساقاة ويدل على ذلك اختلاف لوازم البابين واختلاف
اللازم يدل على اختلاف الملزومات بيان ذلك هنا أن اللازم في الإجارة الفاسدة فيها أجارة المثل والمساقاة
الفاسدة فيها مساقاة المثل وقد قرروا بين المشتغلين بأن أجارة المثل تكون للعامل مطلقا وإن قل
عنها جزء العمل بخلاف مساقاة المثل فإنه لا يزاد على ذلك وهذا من محاسنه وفوائده رحمه الله ونفع به
ورضي عنه **باب العاقد** قال رحمه الله من صح تصرفه في المساقاة فيه قوله من صح تصرفه
أخرج من لا يصح تصرفه كالمحجور عليه ويدخل من أحاط الدين بماله قبل تفليسه ويدخل فيه مساقاة
المريض المخوف من غير محاباة كبيعه وفي ذلك خلاف معلوم ويدخل فيه الوكيل والوصي والمأذون له في
التجارة **فإن قلت** لأي شيء لم يذكر الشيخ العبارة بعينها في القراض عاقدها وأخذ وقال هنا
العاقد بعقده **قلت** لم يظهر الفهم عنه رحمه الله في تخصيصه ما ذكر هنا في العاقد الذي يعم المساقي
والمساقى وتخصيصه في القراض بكل قسم برسمه وبيانه ما يتلمح منه الجواب قوله من المساقاة فيه أخرج
به غير المساقاة فيه وهو كما هو في دخول العاقد بن وأن العامل له أن يعطي المساقاة لمن هو مثله بشرطه
فإن قلت ولأي شيء لم يقل في القراض كذلك ويقول العاقد من صح تصرفه في القراض **قلت**
الذي ثبت ما قدم في القراض من تخصيص كل برسمه وأمعنت النظر يظهر لك عدم صحة جمعهما
في رسم واحد لقوة اختلاف أحكامهما وتباينها والجواب عن السؤال المذكور قبل وفيه تأمل والله سبحانه
أعلم بحقيقة قصده رحمه الله ونفع به وتأمل النظر لأي شيء لم يقل من صح تصرفه أو نائبه أو وكيله

كما قدم **باب في شرط حظ العامل** قال كونه معلوم والقدر بنسبته لكل غلة
الحائط المساقى أو بكونه متحدا في سقيها قوله معلوم القدر بنسبته لا بد منه كما في القراض قوله
لكل غلة هذا المنسوب إليه ولا بد منه كذلك قوله أو بكونه عطف على نسبة أدخل به ما وقع في المدونة
من المساقاة بكل الغلة وقاسها على القراض وفيه بحث **فإن قلت** إذا أجازت المساقاة
بكل الثمرة فهل في ذلك هبة للعامل **قلت** قال التونسي هذا أعله كالهبة وإن انتفع ربها بسقي
أصوله في البيع المختصر وأن النفقة على العامل على سنته ووقع لسحنون أن ذلك منحة للمساقاة
وأنكر كلام اللخمي في ذلك والله سبحانه أعلم قوله متحدا الذي أخرج به إذا ساقاه على بطن سقي
واحد **فإن قلت** وهل يجوز مساقاة العامل **قلت** نعم أجازها في المدونة وسماها مساقاة
إذا كان مثل الأمانة وقال في السماع فيما من شأنه على نصف أو ثلث **فإن قلت** وهل يجوز
الربح في مساقاة العامل مثل أن يأخذ على النصف ويعطي على الثلثين **قلت** لا يجوز ذلك وما وقع
فيها مشكل وفيه بحث للشيخ رحمه الله وعنه إن ذكر رسما للعامل كان صوابا وعليه تجري مسائل
في ذلك كما ذكره في رسومه وقد قدمت الإشارة الرمزية إلى ذلك فراجعه والله سبحانه أعلم بقصد
الشيخ رحمه الله **باب في العمل في المساقاة** يظهر من الشيخ رحمه الله
أن نقل كلام اللخمي في بيانه له بقوله عمل المساقاة ما تحتاج إليه الغلة وهي قابلة وأن ذلك لأصول
سقطت قوله ما تحتاج إليه الغلة فيه إبهام لكن بينه كما يذكره بعد **فإن قلت** وهل
يصح ما ذكره عنها بيانا للعمل **قلت** لفظه قابل له والصواب أن يطلب ما للخمي لما في المدونة
وليتبين مجموع ذلك ولما ذكر الشيخ رحمه الله ما ذكرنا قال إن عمل المساقاة في الذمة فيجب
ذكره في العقد كمسلم فيه وتأمل في كلامه رحمه الله هنا وهو يؤيد ما أشرنا إليه من أن العرف
مبين للعمل والله أعلم. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المزارعة

قال الشيخ رضي الله عنه: المزارعة شركة في الحرث فالوا بالثلث
يعبر اللخمي وغيره عبر بالأول **قلت** أصلها لغة معلوم وشرعا ردها إلى نوع من الشركة وأنها لازمة
وعامة وأنها تخرج بذلك لا عمية باعتبار عوض العمل في أخصية باعتبار العمل وأشار الشيخ رحمه الله
إلى أن التعبير بلفظ المزارعة فيه خلاف وذلك كما هو ويظهر بسبب الخلاف ما ورد من النهي لا يقل أحدكم
زرعت وليقل حرثت والقرآن يشهد لهذا وفي كونه نسب الحراثة للآدميين والزراعة للخالق **فإن قلت**
قال ابن رشد رحمه الله بأن المزارعة اشتملت على حقيقة الشركة وعلى حقيقة الإجارة فكيف قال الشيخ

شركة في الحرث وهكذا قال الشركة في الحرث كما قاله في المغارسة في قوله جعل وإجارة وذات شركة في الأصل فلقد
وإن قلت فيهما ذلك [illegible] لكن غلب عليها [illegible] الشيخ رضي الله عنه أنه غلب عليها حكم الشركة وما الإجارة
تبع لها فإذا قال الشركة في الحرث ورد إليها على ذلك أن مذهب ابن القاسم أنها لا تلزم إلا بالقول وهو لم يرد على
تغليب الشركة وقال سحنون تلزم بالقول ولم يرد على تغليب الإجارة **فإن قلت** لم رجح جوابه
بعد إن وهلا قال الشيخ على رأي كذا وعلى رأي كذا فيقول شركة على رأي وإجارة على رأي مراعيا في القول
ما الغالب فيهما **قلت** لا يخلو من مسامحة ووقع لابن يونس رحمه الله هنا أنه قال أراهم إنما جعلوا
إذا لم يخرج العامل إلا عمل يده أنه أجير وإن كان ما عمله ما أخرج صاحبه وإن أخرج العامل شيئا
من المال بقدر آلة أو شيئا من زريعة ولو قل فكان إذا لم الذي عمل يده ما أخرج فلا أخرجا أنهما شريكان وقال
والقياس أنهما سواء ولكن هكذا هذا أهل الجواب قال الشيخ رحمه الله تقريب كون ما قالوه هو
الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة لأن حقيقة الشركة عرفت [illegible] بإخراج
المال وأخرجا إخراج العمل وإجارة على عشر ذلك وحكم الشركة أن فيها أنه يجب أن تكون معلومة لمستحقها
بعشر في ذلك انتهى وذكرنا هذه الفائدة والتنظير فيه مع حذره والله سبحانه أعلم وهو سبحانه يوفقنا
للفهم عنه بمنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المغارسة

قال الشيخ رضي الله عنه جعل وإجارة وذات شركة في الأصل
قلت الشيخ رحمه الله لا يتوهم أنه ذكر في الحد المغارسة فإنه لم يبين حدها وإنما هو
تقسيم لما يصدق عليه الحكم عليها بذلك ليشتد في معرفتها وتمييزها وغايته أنه بين أنها تارة
تكون إجارة وتارة تكون جعالة وتارة تكون ذات شركة في الأصل فإن اشترط على رجل أن يغرس له
نخلا في أرض وما نبت منها أخذ فيه جعلا مسمى فهي جعالة [illegible] وإن اشترط إجارة على جزء من الأصل
جاز [illegible] نخلا بكيفية من أرض أخرى فهذه إجارة وإذا قال اغرسها نخلا أو نشبهها
على قدر ذلك والشجر للأرض حينئذ في ذلك أيضا مغارسة وهذا شامل للفاسدة والصحيحة
والفاسدة فيها نزاع والمغارسة لها حكم وسيأتي بعضها فليست بمحض إجارة ولا جعالة فأشبهت
الإجارة للزوم عقدها وتشبه الجعالة لوقوف عوضها على ثبوت الغرس **فإن قلت** نقل
عن الشيخ رحمه الله المغارسة بقوله عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة
بجزء من الأصل ولم يجمع أصنافها الصحيحة والفاسدة ولم معنا ما استلزمه حكمه المذكور **قلت**
لعله رأى أنها ليست عقدا وهذا بعيد لأنه صرح في آخرها بأن الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة

فيستلزم

فتلزم أو على جعالة فلا تلزم وأيضا فإنه صرح في حد الإجارة بأن المغارسة تدخل في الرسم وتخرج بقوله بعوض
ناشئ عنها فيقال على هذا في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة أرض بشجر بقدر وإجارة أو جعالة أو بجزء
من أصل وما ذلك أشبه كل عن رسمه لها ولم يظهر فيه جواب والله سبحانه أعلم بقصد الشيخ
وبعله الشيخ نفع الله به ورحمه بمنه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله

كتاب الإجارة

قال الشيخ رضي الله عنه بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة
ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها قوله رحمه الله بيع منفعة صير
الإجارة من قسم البيع معا أنها خارجة عن البيع الأعم وعن الأخص ولعله أطلق البيع فإن قال عقد
على منفعة لكان صوابا إلا أن يراعي اللغة وفيه بحث والله أعلم **قوله** منفعة المنفعة يأتي
تعريفها بعد وهي من أركانها وأخرج به بيع الذات **قوله** ما أمكن نقله أخرج به كراء الدور والأرضين
وانظر في حد الموهوب على أي شيء أطلق النقل مع ما هنا **قوله** غير سفينة نصب على الحال أخرج
كراء السفن **قوله** ولا حيوان لا يعقل أخرج به كراء الرواحل **قوله** بعوض جزء عن [illegible] ثم
وصفه بأنه غير ناشئ عنها يخرج به القراض والمساقاة والمغارسة **فإن قلت** أما القراض
والمغارسة والمساقاة فتخرج بقوله غير ناشئ عنها وأما الجعل فيخرج بقوله يتبعض بتبعيضها
وفي كل البعض أي شيء أخرج به **قلت** [illegible] ثم انتقد على القاضي قوله معاوضة على
منافع لا أعيان قال رحمه الله لا يخفى بطلان طرده يعني بالصور السابقة ثم قال ونحوه قول عياض
بيع منافع معلومة بعوض معلوم أورد عليه ما أورد على القاضي مع عدم عكسه بخروج ما أسرتها
ثم إن الشيخ ذكر مسألة المدونة في قوله لا يجوز أن يستأجر [illegible] دار [illegible] على الجار قال لأنه أخف
من الاشتراك **فإن قلت** لأي شيء [illegible] **قلت** لئلا يرد ذلك عليه في إخراج الأرض من حده
فيقال له قد أطلق عليها إجارة [illegible] الحقيقة فهي [illegible] أخرجها **فأجاب**
[illegible] وتقدم إشكال ذلك [illegible] الحقيقة فإن صح ما هنا فهو
يرد على [illegible] هناك وإن صح ما هناك [illegible] هنا وتقدم له ما يصلح الفهم به عنه رحمه
الله ورضي عنه وتسامح رحمه الله بذكر المنفعة في نفس الرسم ورسمها يأتي بعد **قوله** بعضه
يتبعض بتبعيضها **فإن قلت** أي شيء أخرج بهذا القيد من قوله يتبعض [illegible] بقوله
[illegible] يخرج الجعالة وما معناه **قلت** كان يشكل على فهمه وعلى من رأيته يفتري ثم رأيت
عن الشيخ [illegible] عيسى أنه قال قوله يتبعض بتبعيضها أي [illegible] من صور الجعل وهو ما إذا

استاجره على حمل خشبة بحمل بعض الصرد وما رجا اخر نصف الهرين لعوا نما يقسمان الجعل وكذا في جعر
البير وهي منصوصة وهذا ازاء اشكالا كما رايت اذا رايته بان صورة الجعل المراد اخراجها الا احد الملا
بتا مله ثم وقفت على خط بعض اشياخي من تلامذته ان قال المفرد الى الكلف بمجلس المؤلف غفر الله
له ولدفع به انشكل وهم عليه وعلى اهل مجلسه فابترو المجلس من غير جواب فلما كان من الغد ذكر لنا الشيخ
رحمه الله تعالى انه اهتم غاية الاهتمام وانه فزع الى الله سبحانه وضمها بالهم ذكر من دلم يشا فال رحمه
الله فنويت ان صلي ركعتين وارغب الله تعالى في تيسير فهمه ثم فتح الله علي سبحانه بفهم قوله بعضه
يتبعض بتبعيضه والذي ذكرته خوفا من نقض عكس الحد بالجعل فوله تعالى انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني لان هذه الصورة اجمعوا على انها اجارة عوضها النفع وهو لا يتبعض ولو اسقط بعضه
وذلك يتبعض بتبعيضه لخرجت هذه الصورة من الحد بكان غير منعكس وهي اجارة شرعية وفيه ذكرها
الفقهاء في الاستدلال على جواز الاجارة ثم مقاله هذه مكتوبا بخط المؤلف رحمه الله على طرة نسخة بعضه
من قوله بعضه يتبعض بتبعيضه ذكرته خوف نقض عكسه بمثل قوله اني اريد ان انكحك الاية فانها
اجارة اجماعا لقوله في ان تاجرني والعوض فيها لا يتبعض وهذا امر فيما قبله من ذكرنا عنه
فان قلت هذه الزيادة يقال ان فهمه عن عكس الحد فانما ترفع في الابهام في التعريف لان البعض الذي
لا يتبعض من الاجارة ليس في اللفظ ما يعينه بوجه **قلت** لا يخلوا من نظر فيه وايهام **فان قلت**
هل يرد عليه رحمه الله ما نازل به مسئلة المدونة دلان قال الزوج له مجاز وهو اسهل من عوامل الاشتراك
كما قلتم في المدونة ولا يخل ذلك بالعكس لان المقصود خروجه ولا طائل في ابعضه مع احتمال المجاز **قلت**
لعله لما قال المطلق فكانه قال بالاجماع ولا بينا ذلك وابتنه لو به على اصل ما في الاجارة ولم كله يوجد اجراءات
الحقيقة الشرعية بخلاف مسئلة المدونة فانها لم يفرض لها ما يقوي حقيقتها وهذا يكون الانفصال به
والله سبحانه اعلم بغيبه وهو الموفق وقد وجدتها ذكرنا مكتوبا بخط الشيخ على مختصره ونقل عن
الشيخ سيدي ابن عيسى رحمه الله ونفع به انه قال لما كتبه على مختصره في اخر عمره حينئذ كان يصعب
عليه بعض كلامه قال وفيه من التكلف ما تراه لان الذي لاته حينئذ على ادخال قضية شعيب بالمفهوم
ويكون حينئذ الجعل خارج عن الرسم لانه اذا كان بعض صور هذا البيع يتبعض فلم يعم صور الجعل
ويكون قوله على هذا احتمال الحجز قرآنا عليه ما كان يقرره على هذا على ان الظاهر من بعضه عائد على
البيع بل على انه عائد على العوض اي بعض العوض يتبعض بتبعيض المنفعة وقصد بذلك اخراج الجعل
فاوية لك على ذلك انه ذكر ما يخرج من الحد على سبيل الترتيب فذكر ما يخرج بالقيد الاول اولا وما يخرج

بالتابع

بالتابع ثانيا الى اخرها وقد اخرنا ذكر فيها الجعل والاخر فيه في الحد قوله بعضه يتبعض بتبعيضه فيكون على
هذا التبعيض فصلا للعوض في الاجارة وخاصة لما فيها من صورة من صور الاجارة ويخرج تبعيض العوض فيما
لان التبعيض ليس خاصة ولا فصلا له اذ لو كان ذلك لتبعض العوض في كل صورة وليس كذلك وانما التبعيض
في بعض الصور فهو عرض عام بالنسبة الى بعض صور الجعل لان اكثر صوره لا يتبعض العوض في كل صورة وليس
~~كذلك وانما التبعيض في بعض الصور فهو عرض عام بالنسبة الى بعض صور الجعل لان اكثر صوره لا يتبعض العوض~~
فيها وهذا واضح وان قضية شعيب صلوات الله عليه تكون خارجة عن الحد على انها اجارة قال ويمكن ان يقال
ان التبعيض فيها حاصل لانه لو عمل بعض العمل خاصة لرجع فيه بما يناسب ما بقي من صداق المثل **باب
في اركان الاجارة قلت** لم يعتبر الشيخ عن ذلك وقد تكلم على الاجر بعد وعلى المنفعة
ونقل عن ابن بشاس ان اركانها ثلاث قال الاول العاقد ان قال وقال ابن الحاجب العاقد ان كالمتبايعين
قال الشيخ هذا ظاهر المذهب ثم ذكر ما في على ذلك وظاهره انه سلم الركنية وفي تقدم الاعتراض
على ابن الحاجب وابن بشاس في باب الصلاة وانظره والله الموفق **باب الاجر** قال رحمه الله
كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة قوله كالثمن الى اخره **فان قلت** هلا قال رحمه الله شرطه
ان يكون معروفا الى اخره ويستغنا عن قوله كالثمن لانه يوفي معناه وهو اخصر منه **قلت**
اشار الى ان الاجر كالثمن يطلب الشرع فيه المعرفة والاجارة كالبيع وانما عدل عن لفظ الشرط
الى قوله يطلب لان الطلب اخف من الشرط لانه يطلب ابتداء ويستحق الامر انتهاء وقع **فان قلت**
قد قال في البيوع جعل الثمن مطلقا مانع فهل هو نص في المعنا الذي ذكر هنا فان كان ذلك فيقال هنا
يطلب كونه معروفا مطلقا وهو اخصر **قلت** لعلها ذكره في جعل الثمن في البيع في الفصل الذي ذكر
فيه ذلك المراد به ما جهل جملة وتفصيلا ولذا فرع على ذلك ما يخص كل قسم والمراد هنا ما
يطلب في اصل الثمن من المعرفة ويقابل ذلك الجهل بالثمن في جميع انواعه كبيعتين في بيعة وما اشبه
ذلك ولذلك ذكر الشيخ هنا ما شابه ذلك لما كان الاجر فيه مجهولا وكذا ذكر ما يتعلق بها
يجب تعجيله من الاجر وما لا يجب وما يجوز تاخيره وذلك كله لاحقه قوله قدرا وصفة وقال بعد ان كان
الاجر عينا معينة وذكر مسئلة المدونة **فان قلت** كما هو شرطه المذكور وان الاجر كالثمن
في البيع يطلب كونه معروفا قدرا وصفة في اصل العقد فيخالف ما وقع في المدونة انه قال ان قال احصد زرعي
هذا وانظر حصدت ولك نصفه جاز لانه الكجائز مع انه حين العقد لا يعرف قدره ولا صفته **قلت**
هذه المسئلة اجارها فيها على انها جعالة ولذا قال وله الترك متى شاء لانه جعل وذكر عن الغير

بيان ذلك لا يجوز ووجه الشيخ رحمه الله القولين على البناء على الاكتفاء بعلم قدر الجعل بالنسبة
للجاعل بجزء معروف نسبته لما يحصل له وللمجعول له لعلمه حين فعله أو اشتراط علم قدره في العقد كالبيع
وذكر في المدونة أن قال العصر بن نون ولذا نصب ما عصرت أنه لا يجوز ولا معارضة بين هذه ومسئلة الزرع
لأن ذلك لا يدري كيف يخرج بخلاف الحصاد والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب**
فيما يجب تعجيله من الأجر في الإجارة قال رحمه الله العوض المعين يعني إنما
استؤجر أو اكتري المعين من عرض أو حيوان أو طعام فإنه يجب تعجيله إن شرط أو جلبه نقد وإن كانت سنة
البلد النقد جازت كذلك وإن كانت سنة البلد التأخير أو نصا على التأخير فلا يجوز في ذلك وفيه ذكر
الصقلي عن ابن حبيب أنه إذا كان العرف التأخير لا يجوز ويحكم بالنقد حتى ينصا على التأخير وانظر بقية
الشيخ هنا رحمه الله وهنا مسائل تحتاج إليها والله الموفق **باب منفعة**
الإجارة قال الشيخ رحمه الله ما يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير
جزء مما أضيف إليه قوله رضي الله عنه ما يمكن أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس
للمنفعة قوله دون إضافة معمول الإشارة وهو قيد في الإشارة ومعناه ما لا يشار إليه حسا بإضافة
لا إضافة وما يمكن عقلا هذا مثل ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب والدابة فإنهما يمكن الإشارة
إليهما حسا من غير إضافة وركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك قوله يمكن استيفاؤه
أخرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاؤهما وإن أمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافة فتقول هذا
علم زيد قوله غير جزء مما أضيف إليه أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعا لأنه يصدق
عليه وهو مشاع لا يمكن الإشارة إليه إلا مضافا ويمكن أخذ المنفعة منه لأنه جزء مما أضيف إليه
وليس ركوب الدابة وما أشبهه كذلك بقوله يمكن صفة لما يمكن **فإن قلت** قد قررت قوله ما لا
يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة على معنى لا يمكن الإشارة إليه حسا بإضافة لأنه في المعنى نفي نفي
وهو إثبات فخلاصته ما ذكرتم وهو أخص بكثير مما دل عليه ما هو مدلول لفظه في معناه ولأي شيء عدل
رضي الله عنه عن ذلك إلى ما ذكره **قلت** كان يظهر لي أنه لو وقع التعبير بذلك دون ما ذكر لصدق
ذلك على ما قلنا غلام زيد ويكون منفعة فيكون غير منعكس لأن غلام زيد يصدق عليه أنه أشير إليه حسا
بإضافة وهو ليس بمنفعة وما يصدق عليه قوله الذي لا يمكن الإشارة إليه بدون إضافة لأن المضاف وهو
الغلام يمكن الإشارة إليه من غير إضافة والله أعلم فتأمل ذلك وتأمل النظر فيه **فإن قلت**
أطلق الشيخ في قوله يمكن استيفاؤه وظاهره ولو ذهبت العين وليس كذلك **قلت** هذا لا يخل

يجزئه

يجزئه بأنه حده ما هو أعم من إجارة صحيحة أو فاسدة وقد ذكر شروط المنفعة للإجارة الصحيحة بعد **فإن قلت**
قال الشيخ وهي ركن كالثمن المشترات فإن أراد أن الأشياء كالثمن لكونهما مشتراة على الركنية **قلت**
يظهر أنه تخلى لأنه إذا سلم أن المنفعة مشتراة وكل مشترى فهو ركن في البيع بلا ما تقدم في البيوع فإنه قال
أركانه الصيغة والبائع والمشتري والمعقود عليه وهو المشترى فصح أن المنفعة مشتراة وكل مشترى
فهو ركن فالمنفعة ركن **فإن قلت** يرد على ما لم سواك إن كان أراد هنا صير المنفعة في الإجارة
مشتراة فيلزم أن تكون الإجارة بيعا وقد أخرجه عن حد البيع **قلت** هذا فيه تسامح وقد قدمنا في
النكاح أنه تقدم إشكال كون الشيخ صيره ركنا للعقد وإنما هو ركن للماهية الحسية **قلت**
تقدم تأويله والجواب في البيع والتسمية أعلم **فإن قلت** هل يرد على الشيخ رحمه الله إجارة
الرضاع وما شابهها مما يمكن استيفاؤه وهو جزء فيكون حده غير منعكس لأنه من منفعة الإجارة
باب شرط المنفعة قال شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عينها وعلى تسليمها
معلومة غير واجبة تركها ولا فعلها فيخرج الواجب والمحرم قال الشيخ أخرج استيفاء ما أخرج به العين
وما شابهها مما ذكر اللخمي واختاره وفي الشروط كلها هو ولذا قال فيخرج الثاني أخره واعترض الشيخ
رحمه الله على الغزالي ومن تبعه بقوله وتبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالي فقالا هي متقومة مقدمة
لا استيفاء عين قصدا مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة قال فيقسموا متقومة ولا
قيمة وهو قول الغزالي عنينا بالمتقوم أن استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحانوت فلا يصح
بأنه لا قيمة انظره والله الموفق **فإن قلت** الشيخ رحمه الله ذكر الإجارة وحدها ذكر أصحابنا
من إجارة عبد وحر وبناء وحفر بير ورضاع وتعليم صنعة وقرآن وغير ذلك مما هو متعلق بالإجارة
ثم ذكر بعد ذلك في كتاب الإجارة كراء الأرض والسفن والرواحل ونحو ذلك مما أخرجه من حده ولا يصح
انقباض الحد عليه فكان المناسب أن يجعل ذلك كتابا كما وقع في المدونة ويذكر لما رسم فيها بخواصها
قلت الصواب ثم لم يحتاج غايته رحمه الله سيما وقد ترجم على ذلك في المدونة ولذا لم أر أيت الشيخ
نقل هنا قال ولما خالف ابن الحاجب مسائل كتاب الجعل والإجارة في مسائل الكراء والدور والأرضين والرواحل
لأن ابن شاس تابعا للغزالي رأيت أجراء الكلام على مسائل كل كتاب أنسب للناظر في المدونة وحقه
رحمه الله أن يعرف ما وقع أن يكمل على ذلك في ذكر الحد وحده ما أخرجه حده من الإجارة والله الموفق للصواب
كتاب كراء الدور والأرضين يؤخذ من كلام الشيخ قد أشار رسم الإجارة فيقال
بيع منفعة ما لا يمكن نقله فيدخل كراء الأرض والدار ويخرج ما عداهما **فإن قلت**

يرد على هذا الحد عقد الكراء، بما وقع فيه من جواز اجارة مصب من حائط من اجارة حائط ليجري خشب لان ذلك الحد
عليه اجارة لا كراء، والحد صادق على ذلك، وان جعل ذلك فيكون حد الاجارة غير منعكس **قلت** الشيخ رضي الله
عنه ان يقول ان ذلك من قبيل الكراء والاطلاق بالاجارة عليه مجاز وقد ذكرنا له مثل ذلك في مواضع وتقدم ما فيه
لا يقال ان يبعد ان الامكان المذكور في النقل فيه اجمال لانه لم يبين ان الامكان هل هو العقلي او العادي لانا نقول المتبادر
انه الامكان العادي والشيء له مدخل والله سبحانه الموفق **باب منفعة الكراء**
فان قلت لم يعرف الشيخ ذلك **قلت** يمكن ان يكون لما عرف منفعة الاجارة بقوله ما لا يمكن في الاشارة
اليه حسا الخ فان ذلك يتقرر في منفعة الكراء معناه **فان قلت** اذا صح ذلك فيلزم ان يكون
الرسم المتقدم غير منعكس لصدقه في منفعة الكراء **قلت** الشيخ رحمه الله يقول
منفعة الاجارة في الشيء المرسوم وانما قال المنفعة المطلقة وما ترجمت به يرد عليه ذلك **فان قلت**
بعد ان عرفت الكراء ومنفعته فلم ذكر الشيخ ايضا رحمه الله المكري والمكتري وثمن الكراء **قلت**
اما الثمن المكترى فهو محل الكراء فهو الذي ذكر عوضا مما لا ينقل واما المكري فمعلوم ويشترط
فيه ما يشترط في البايع والمكتري في المشتري واما ثمن الكراء فكالثمن المتقدم في الاجارة ثم انه يشترط
فيه في زرعه لا ينتفع فلا يجوز كراؤها بكل شيء معلوم الا بالجزء مما يخرج منها وفيه حصل الشيخ
خمسة اقوال فيما يجوز الكراء به في الارض انظره **فان قلت** وقع في المدونة انه يجوز كراؤها
بالعود والحطب والخشب وهو مما تنبته الارض **قلت** نقل ابن يونس ان ابن سحنون
قال لابيه لم اجازها وهي مما تنبته الارض قال لطول مكثها **باب كراء السفن** يرد فيما
تقدم له رضي الله عنه ان يقال بيع منفعة ما امكن نقله من جارية في بحر بالجنس المذكور مثل ما
تقدم وما امكن نقله اخرج به كراء الدور والارضين وقوله جارية في بحر اخرج به الرواحل واجارة الفلك
والجارية هي السفينة **فان قلت** ذكر اللخمي ان كراء السفن يكون جعالة ويكون اجارة فالجعالة
كقوله ان يبلغني محل كذا فلك كذا والاجارة ان يجعل له شيئا معلوما ان يبلغه المحل فله بحساب
فهل يصدق الرسم على هذين **قلت** هو صادق عليهما وهو ظاهر وتأمل ما ذكر عن ابن عمران فيمن
اكترى مركبا فاخذت اللصوص المتاع فان الكراء لازم وان اخذت المركب فالكراء غير لازم وتأمل ما افتى
به الشيخ اذا اخذت اللصوص الدابة المعمول عليها قال فيها مضامن المكتري وخالفه الشيخ تلميذه
البرزلي رحمه الله **باب كراء الرواحل** يمكن رسمه مما تقدم له رضي الله عنه ان يقال بيع
منفعة ما امكن نقله من حيوان لا بعقد بشرحه حد مما شرحنا فتأمل والله سبحانه الموفق للصواب

باب ما يوجب فسخ الاجارة قال رحمه الله فيه امع غيره هل يموت المستاجر معينا
او تلفه فيبيع خلف ذلك هلك الدابة المعينة بعد اجارتها وتعذر الغار وغرق الارض لانه من التلف وعم في الاجارة
هنا في الكراء والرواحل وغير ذلك وذكر الشيخ عن ابن شاس مما تنفسخ فيه الاجارة منع استيفاء
المنفعة شرعا كسكون الم السن المستاجر على قلعها او كذلك اذا استوجر على القصاص من رجل ووقع
العفو قال الشيخ رحمه الله ظاهره فيحمل قول المستاجر في زوال المه وان ظهر انه لا يصح في ان يقوم
على ذلك في ليلة يمينه مع ذلك نظر وان ظهرانها كما بان التهم **قلت** وربما ينظر في ذلك مع ما
وقع فيما اذا قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق ونظر هل مع هذا والله الموفق سبحانه **باب
الصانع المنتصب للصنعة** فان **قلت** وقع في المدونة كتاب تضمين الصناع
ورايت لبعض المشايخ تقييدا يقول فيه ما ستركون الشيخ لم يعرف حد هذه الترجمة كما عرف فليوع
الاجال والقنا والخامة وقال في جوابه لانه غلب في الرسم المعنى اللغوي ورايت لبعض المشايخ ان قوله الا تكين
القناع يظهر فيه لغة فقط بخلاف بيوع الاجال فان والشيخ لم يعرف المعنى اللغوي من هذا اللفظ في
مختصره ونقل عنه ايضا انه قال يمكن ان يقال صفة حكمية توجب غرم الشيء في جائزة بتلفه بسببه لا
بسبب غيره وفي هذا الرسم بحث لا يخفى من اوجه عديدة ولعل الناقل لم يتقن نقله وفيه ونقل عنه
في رسم الصانع انه قال الصانع هو بايع منفعته من غيره **قلت** هذا فيه بحث لا يخفى الحرفة
على الاجير والاجير غير الصانع بلا خلاف لعطفهما ولوازمهما ثم نقل عنه انه قال ما ذكرنه في مختصره
هو حكم الصنعة لا تعريفها وهذا الكلام كله لم اثق بنقله عنه ثم رايت بخط بعض تلامذته ما نقل
عنه وفيه ذكر ما يغني عنه والله سبحانه الموفق والذي في مختصره في تعريف الصانع انه المنتصب
لبيع صنعته لمحله وهذا يصلح ان يكون تعريف الصانع الضامن ثم نقل عن اللخمي انه قال
المنتصب من اقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها او داره وغير المنتصب من لم يقم
نفسه لها وانما منها معاشه فظاهر كلامه ان هذا رسم للصانع المنتصب وفيه ذكر الصنعة في رسمه ولا
يخفى ما فيه ثم ان قال الصانع معلوم وانما وقع التمييز للمنتصب منه ثم قال الشيخ رحمه الله ظاهره
ولو كان انتصابه لجماعة خاصة ثم ذكر عن عياض ان الخاص بجماعة لا ضمان عليه قال ونحوه لابن رشد
فان قلت الشيخ رضي الله عنه لم يعرف الصنعة كما عرف الاجارة **قلت** فلا عرفها
ويصدق على الصنعة تعريفها غايته انها اختصت باسم يخصها لاصحاب تحت نوع فلا يخرج عن
حد الاجارة كما يقال في نسل الحملي **لا يقال** بانها خارجة عنها لان اختلاف اللوازم يؤذن

يوجد بأن اختلاف المصنوعات ومن لازم الإجارة عدم الضمان ومن لازم الصنعة الضمان لأنا نقول ضمان الصانع خارج
عن أصل القياس لأجل المصلحة العامة فيه واللازم هنا لم يختلف من أصله الذي
أخذ من عرضه وقريب من هذا أو نحو ما وقع الجواب به للشيخ بانتفاء ذلك وأنه سببه إيجاب الأجر لا ينافي
السابق وأيضا ضمان الصانع ضمان تهمة لا ضمان أصالة **فإن قلت** الصانع المنتصب للصنعة في
عرضه القيود المذكورة ولم يذكر تسليم صنعته فهل هو كمعين مبيع مضمون **قلت** ذلك
لا يخل برسمه بوجه لأن ذلك إنما هو بعد تقرر سببه الضمان وبيانه إذا قامت البينة على هلاك
المصنوع بعد صنعته وكان منتصبا للصنعة فقال في المدونة لا ضمان عليه ولا أجر للصانع وقال ابن
المواز بعدم الضمان وثبوت الأجر لأنه قال إن الصنعة كمبيع مضمون وابن القاسم رآها كمبيع معين
والله سبحانه أعلم وبه التوفيق بفضله ومنّه يوصلنا إلى معرفة التحقيق لا رب غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجعل

قال الشيخ رضي الله عنه عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ
عن محله به لا يجب إلا بتمامه قوله رحمه الله عقد هو جنس الجعالة العقد ولم يقل بيع والعقد أعم
من البيع والجنس الأقرب البيع فهلا قال بيع كما قال في الإجارة ويكون أخص فيعتبر بقوله بيع عمل
آدمي إلى آخره لا يقال الأفعال عقد معاوضة ولذلك أخص من العقد فلا يلزم أن يكون عقد المعاوضة
أعم من البيع لأنا نقول عقد المعاوضة أعم من بيع منفعة أخص فهو أقرب ويقوي السؤال أنه عبر (ويبيع منفعة)
في الإجارة بما ذكرنا ولعله لما كانت الإجارة لازمة من الجانبين بخلاف الجعالة ناسب في
الإجارة البيع وهنا العقد وأيضا ما فيه **قوله** على عمل آدمي أخرج به كراء السفن وكراء الأرضين
وكراء الرواحل وقوله بعوض غير ناشئ عن محله أخرج به المساقات والقراض وشركة الحرث
فإن قلت الشيخ رحمه الله قال أخرج كراء السفن والمساقات والقراض ولم يقل شركة الحرث
ولم يقل كراء الأرضين وكراء الرواحل مع أنها تخرج بما ذكر من القيود فلم عدل بعضها **قلت** استغنى
عن كراء الأرضين وكراء الرواحل بكراء السفن اختصارا لأن المخرج للجميع في الرسم مشترك وشركة الحرث
شاركت القراض والمساقات في الجزء الثاني **قوله** فيه قال الشيخ رحمه الله معناه أنه يدخل فيه
خوف نقض عكس الحد برسمه بقوله أن يستحق بعضه إلا بعد تمام عمله كإن لم يشعر أو حد منه فيتبع
كأنه جعل بأنه يجعل عوضه والمعرف حقيقته المعروفة للصحة والفساد **قلت** هذا الكلام كله
يظهر لنا في جهة ترده وبسطه والله أعلم أن التعريف للماهية بجعل المطلق القابل للصحيح وما سمح

بل واقتصر

بل واقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لأخرج المساقات والقراض لأنهما ناشئان عن محل العمل
لكان رسمه غير منعكس فيما أرى فيه محافظة على طرده ما دخل بعكسه فإن صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة
وقد شاركت القراض فيما يخرج به لأن عوضها ناشئ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وإن كانت فاسدة
فإن قوله به لتدخل الصورة المذكورة وبيان أن هذه الزيادة توجب دخولها أن النفي بقوله غير ناشئ عن محله
به تسلط على مقيد بقيد لأن به يتعلق بناشئ وقيل نصب على الحال وضمير محله عائد على عمل آدمي وضمير به
كذلك نقل عن الشيخ سيدي عيسى ونقل فيه عوض من صفته أنه غير مأخوذ عن محل العمل بسبب عمل
فيه على ما يخرج المساقات لأن عوضها مأخوذ من محلها بسبب عمل عاملها وتدخل صورة الجعالة الفاسدة
لأن عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من محلها لا بسبب عمل عاملها **فإن قلت** إتيانه
بالباء سبب وعمل لأبو مسببه فيضره وفيه أن العوض نشأ عن العمل **قلت** المتبادر إلى الفهم السبب القريب
قوله لا يجب إلا بتمامه الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب إلا بتمامه فيخرج بذلك الإجارة
فإنه يملك عوضها بتبعيض على قدر العمل ثم إن الشيخ رحمه الله من كمال تحريره وقدرته على تمام
اختصاره قال وأخرج من الرسم المذكور معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه
بقوله معاوضة أخصر من لأن أول عقد **فإن قلت** إذا اختصر العقد فهلا اختصر المعاوضة وقال عمل
آدمي كما قلنا أولا **قلت** الجواب من وجهين الأول أن الفقه منا أن البيع يدل على اللزوم والجعالة
فيها عدم لزوم فالمعاوضة لها أنسب الثاني أنا إن قلنا بيع فلا بد من ذكر العوض ونحن ما نوصف به
فيزيد في طوله وهذا أيضا ضعيف وكذا أول **قوله** على عمل آدمي أخرج به كراء السفن والرواحل
قوله يجب عوضه بتمامه أخرج به القراض قال الشيخ لعدم وجوب عوضه بجواز تجره وإن ربح هو
قوله لا بعضه ببعضه أخرج به الإجارة والمساقات ثم ذكر الشيخ رسم ابن رشد واعترضه قال وقول
ابن رشد جعل الرجل جعلا على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء فينتقض بالقراض لا شك فيه ونقضه
بما ذكر رحمه الله وكذا ينتقض بالمساقات وغير هذا قوله جعل الرجل على عمل رجل فيه ما لا يخفى
لأن الجعل يكون من المرأة للمرأة ومن الرجل للمرأة والرجل لا يقتصر عليهما وذكر الشيخ رحمه الله ورضي
عنه قضية أبي سعيد الخدري فيما رواه البخاري في جماعة نزلوا على حي من العرب الحديث قال الشيخ
تمسك به غير واحد في جواز الجعل واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أنها رقية اضربوا
لي معكم بسهم قال وفيه نظر لجواز كون إقراره إياهم على ذلك استحقاقهم إياه بالضيافة
فأجاز لهم استحلال ما نالهم بالرقيا وهي رخصة اتفاقا وكان يظهر لنا فيه بحثا في ذلك وهو أن ما ذكره رحمه

رحمه الله وان صح احتماله فليس كالاحتمال في العرضيات يشفعها استعمال والراجح ما ذكره الفقهاء فان قيل عليه كيف افرع عليه مع انهم ضعفوا المعروف غنيهم لفقيرهم وقد صرحوا في التعليل به وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ومنها ان تصل من حرمك والجواب انهم كانوا في حال حاجة وخوف مع الخطر والله سبحانه اعلم **فان قلت** ذكر رحمه الله رسم الجعالة والاجارة وعلى رسم كل منهما في صورة تعينت للاجارة ان الجعالة فما هو صورتها فيهما وقد تكون الصورة محتملة لهما مثل قوله الغد زيتون في الفقء من شيء فلك نصفه فقال مالك لا يجوز قال ابن رشد بناء على انها اجارة وقد نقل عن ابن القاسم الجواز بناء على انه جعالة **قلت** لعله ينظر الى ما غلب فيه لازم الاجارة او الجعالة فيعين ذلك بما غلب في ذلك والله اعلم وبه التوفيق **باب في شرط الجعل** قال رحمه الله شرطه اهلية المعاوضة فيما اشار رحمه الله الى انه لا بد من اهلية المعاوضة وان يكون الجاعل والمجعول له ممن تصح معاوضته لرشده ومن ذلك في عدم حجره وغير ذلك مما يشترط في لزوم البيع قال رحمه الله قال ابن شاس وابن الحاجب شرطهما اهلية الاستيجار والعمل قال ابن عبد السلام معنى قوله والعامل ان عمل الجعالة قد يمتنع من بعض الناس كما يوجد من على طلب مصحف لربه وكذلك الحائض مدة حيضها قال الشيخ رحمه الله وهذا الامتناع انما هو شرعي والنيح لا يقصر الجعالة على الجائز منها والاظهر اعتبارها من حيث اتيانها وقد يشترط الامتناع بالامتناع شرعا علة من لا يحسن العوم على رفع متاع من بير كثيرة الماء طويلة **فان قلت** هذا الذي ذكره رحمه الله تحقيقا فان انه ايضا امتناع شرعي لانه يؤدي الى قتل النفس وهو حرام **قلت** الجواب ان ذلك المحرم ليس مقصودا في اصل العقد على استيجار الحائض ونحو مثاله **فان قلت** لم يرد الشيخ رحمه الله العمل مع اهلية المعاوضة **قلت** لانه وان اهلية المعاوضة تستلزم ذلك لانه اذا كان فيه امتناع عادة فلا اهلية فيه **فان قلت** لم يذكر الشيخ رحمه الله تعيين المعقود عليه في صحة العقد **قلت** ذلك ليس بشرط وما اعترض رحمه الله على ابن شاس وابن الحاجب جزما في تعيين العوض الظاهر البين **باب في شرط الجعل** قال رحمه الله شرط الجعل ان لا غرر فيه **فان قلت** قدم ان شرط الجعل **قلت** الجعل العقد مشترك بالمتقدم يصدق على المحدود وهذا ايضا يصدق على العوض وقد نقل عن ابن القاسم ما جاز بيعه صح ان يجعل اجارة او جعلا **باب في العمل في الجعل** قال رحمه الله لا يشترط علم متعسر وانكر ما نقله عن المقدمات وابن فتوح مع هذا لانه وقع في المقدمات وابن فتوح ليس من شرط العمل ان يكون معلوما بل يجوز المجهول قال فظاهر عدم اشتراط خبرة الاخر وليس كذلك لم يعز المذهب انظره وقال قبل هذا رحمه الله والعمل فيه لا يشترط علم متعسر بخلاف متيسر ثم ذكر ما يشهد لذلك من المدونة وغيرها قال وهو نص

ابن فتوح

ابن فتوح عن المذهب قال وقول ابن رشد ليس من شرط عوض العمل معلوما بل يجوز فيه المجهول ظاهره عدم اشتراط خبرة ذلك اصح وقد نقل عن المذهب انه لا بد من خبرة ولا ازمن انظر الى ان الشيخ رحمه الله بعد هذا ذكر كلية المدونة في قولها كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل ثم قال قلت صدق هذه الكلية على ظاهرها قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح وعلى منعه فيه صدقها واضح ويلزم منه الجعل على حفر كاشتراط ما يجتمع جمله فيها لانه لا متقدم نحوها تمنع الاجارة على حفرها لا لذلك مع جهل حالها فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها او ما فيها وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها او ما فيها وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل ليس بجائز فيه الاجارة او غير جائز فيه الاجارة لان السلب والثاني عام وان لم البعض هو لازم المجهول حاله لما ليماثي قال ولما شاع زمن قراءتنا عند قول ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية صدق الفضية صدق عكسها ان كان لها عكس وعكس نقيضها كان يقع لنا قراءة واقرأ واعتبار في ذلك في كليات الكتب بعكس القضية هذه في المستوي واضح صدقه وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الاجارة يجوز فيه الجعل وعكس نقيضها بالمستوي هو قولنا كل ما لا يجوز فيه الاجارة لا يجوز فيه الجعل وبالمخالف وهو قولنا لا شيء مما يجوز فيه الاجارة بغير جائز فيه الجعل هذا كلامه رحمه الله قول الشيخ رحمه الله صدق هذه الكلية الى اخره فيه يدل ان الكلية المذكورة لا تصدق على قول جماعة وتصدق على قول المدونة اما عدم صدقها على قول من ذكر فلاجل النقل عنهم بجواز الجعل في حفر لا رض مع عدم الاختبار واما صدقها على قول من منع ذلك فواضح لان الجعالة لا تجوز في الجعل وما بعد الاجارة ويلزم من ذلك منع الجعل على استخراج الماء من لا رض مع الجهل بصدق هذه الكلية ملزوم لذلك لانه تقدم في المدونة منعه للاجارة على حفر الارض مع جهل حالها فيلزم على ذلك لو جاز الجعل في الجعل على ما لم كذبت الكلية لصدق نقيضها او منافيها والنقيض هو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل ليس بجائز فيه الاجارة لان الاخرى كلية موجبة بنقيضها ما ذكر والمنافي في الموجبة المعدولة المذكورة لان الموجبة المعدولة مع الموجبة المحصلة لا يجتمعان كما تقرر في الواح القضايا لانهما يتفقان صدقا لانهما متفقان في الكيف مختلفان في العدول والتحصيل ويصح من ذلك ما ذكر كذب الكلية والبعض الذي فيه هو الارض المجهول حالها الممنوع للاجارة كما تقدم نصها وكذب الكلية باطل لثبوت صدقها فبطل جواز الجعل في الجعل على ما ذكر وبيان ما قرره من العكس في الاولين ظاهر لصاحب فنه حذف العكس على كل عكس انما عكس المستوي من رسمه تبديل كل واحد من طرفي القضية بغير الاخر على وجه اللزوم وذلك ظاهر في قوله بعض ما يجوز فيه الاجارة الخ وعكس النقيض بالمستوي تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع الموافقة في الكيف

مع بقاء الشيء وعلى وجه اللزوم وفي الذهاب ومقوله كل ما لا تجوز فيه الإجارة للوافر ونحوه عكس التقسيم المخالف فيحتمل
الأخير للأول بتخفيف الثالث والثاني بعين للأول مع المخالفة في الكيف مع بقاء الشيء وعلى وجه اللزوم وهذا
الثالث لم يظهر صدقه في الصورة التي رأيت منه في نسخة بل صوابه لا شيء مما لا تجوز فيه الإجارة يجوز
فيه الجعل ومثاله **فإن قلت** ما نسبة الشيخ للعكس وقصره عليه فيه نظر لأن ذلك لم يظهر ضرورة
في علم المنطق كل ما … تقرر العكوسات الثلاث مع أنه ما منها البرهان عليه بل لم يظهر … فاقتصار
عليه مع معرفة صنعة الشيخ وما له من تآليفه في المنطق **قلت** كان يظهر لنا أن هذا وإن قرب كتب
المنطق لأهل هذا الطالب لعله اختصر به والله أعلم بمنه لا رب غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب إحياء الموات

قال الشيخ رضي الله عنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي
عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها قول الشيخ لقب **فإن قلت** جرت عادة الشيخ في مثل هذه
الحقيقة المطابقة أن يعرفها مطابقة ويعرفها لقبا كما تقدم في بيوع الآجال وهنا رسمها لقبا فقط **قلت**
لما كانت تلك الحقيقة لها معنى لولا اللقب وشرعي مناسب أن يخرجها باعتبار اللقب لولا … وهنا المعنى لا خفاء ليس
له معنى لغة لأن الإحياء المراد منه حرمة الأرض وبناؤها وأطلق عليها الإحياء مجازا والموات هي الأرض
التي لا ملك عليها أو لا انتفاع بها وهذا المعنى لم يعرف إطلاقه في كلام الفقهاء على معنى يحققه شرعا كبيع الآجال
في المعنى لا خفاء وإنما غلب هذا التركيب في المعنى الذي وقع التعريف به فصار شرعيا لا يتبادر باللفظ اللقبي
للرسم ولا انتصار عليه قوله تعمير معمر مناسب لمعنى الحد وقوله داثر الأرض أخرج به غير الداثرة وتعمير غير
الأرض قوله بما يقتضي عدم انصراف المعمر الخ أشار بذلك إلى إخراج أمور لا تعد إحياء عرفا كغير ما يحول
الأرض فلا يعد إحياء تختص به ولا بد أن يكون فيه شيء … من الأرض وحفر بئر لغير الماشية وغرس شجر
وجناء بناء **فإن قلت** كان الشيخ رحمه الله عرف الإحياء بغير معلوم للسامع بل فيه إحالة على ما في …
بعد من الأشياء التي يقع الإحياء بها وفيها ما هو إحياء باتفاق ومثل البناء والغرس وحفر البير لغير الماشية وفيها
ما ليس بإحياء باتفاق وفيها ما هو مختلف فيه كحفر بير الماشية وأنت ترى ما فيه من الإجمال **قلت**
أحاله الشيخ على نظر الفقيه في هذا الباب والعالم يحتمل هذا وإن أحاط بأمثال هذا من … المسايل الفقهية …
الكتب إن لم يأخرها ولازم المطالعة مع خيار الطلبة فيها ولعمري فلما يغتني ويشتغل عن كثير من مسايل
العلم المحتاج إليه فضلا عمن لا يلازمها **فإن قلت** داثر الأرض لم يبينه إيضاحا لأن داثر الأرض قد يكون فيه ملك
قلت داثر الأرض لقب على ما لا ملك عليه ولا انتفاع بقربه ومعروض للإحياء ما لم يتعلق به حق …

قال ويختص فيما تعلق به ملك لغير إحياء وقالوا ما لم يتعلق به حق لأنه حق ولم يقل ذلك ليخرج به الإحياء بعد العمران
بأنه لا يصح إحياؤه وما بان من كلامه والله الموفق وهو الرب العليم العلام

باب موات الأرض

قال الشيخ رحمه الله … أن الأرض التي لا نبات لها … تعالى والله الذي أرسل الرياح
فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها فلا يصح الإحياء إلا بعد الموت قال بعض
قال ابن الحاجب الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص بشيء قال وتبع الغزالي هو وابن شاس وترك رواية ابن غانم
وهي أجلى لعدم توقف تصوره … على الاختصاص وموجبه **قلت** ونقل غيره عن الجوهري أن الموات الأرض
التي لا مالك عليها من الناس … وهذا مغاير للرواية المذكورة فقربت لما ذكر ابن الحاجب بقول الشيخ إن رواية ابن
غانم أجلى لم يظهر معناه وقد تقدم لنا مرارا أن التفريق … والله سبحانه الموفق
للصواب

باب في معروض للإحياء

قال رحمه الله ما لم يتعلق به حق لأنه حق هذا التفسير
المذكور لمعروض للإحياء يصح التفسير به للموات وهو قريب لما نقل عن الجوهري وربما يقال إن كلام الجوهري
أخص لأجل قوله ملك والحق أعم من الملك وقد يقال المراد بالملك الحق … لم كان هو المراد بالحق
المذكور فيتفارق المعنى فيهما **فإن قلت** وقع للباجي هنا ما يدل على معروض للإحياء قال من اشترى
أرضا لم يرتفع ملكه عنها بأن درسها اتفاقا وكذا لم … في المدونة في إحياء الموات … على أن الشراء
في أعلى الملك وهو خلاف المعلوم من المذهب أنه إنما يفيد الحيازة وقد قال بعضهم من اشترى أرضا
فلا يدل على ذلك ملكه **قلت** يحمل هذا على أنه اشترى من الإمام أرضا لا أفاد المدونة بمكة … وشراء
ولم يدل على الملك والله سبحانه الموفق

باب التحجير

قال عياض هو ضرب حد وتحويل
ما يريد إحياءه وهو ظاهر لا يحتاج لبيان

باب في الإقطاع

قال الشيخ رضي الله عنه تمليك
الإمام جزءا من الأرض ذكر الشيخ رحمه الله جنس الإقطاع التمليك والتمليك يعم العطية كما
يذكر بعد في رسم العطية ولم يقل بغير عوض **فإن قلت** المعلوم … وقد نقل ابن شاس رحمه الله
على أن الإقطاع لا يكون في معمور أرض العنوة قالوا لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوقفها **قلت** اللخمي
نقل خلافا في جواز الإقطاع وحد الشيخ يعم القولين أو يعم صحيحه وفاسده **فإن قلت** الفقهاء
يقولون الإقطاع تمليك وانتفاع وهو عندهم على قسمين وتعريف الإقطاع بالتمليك يرده **قلت**
الإقطاع إذا أطلق مجردا فإنه يحمل على التمليك وهو يدل على الحقيقة الشرعية في التمليك وإذا
أريد الإحياء فيه فحينئذ قسم بل إنما هو التقسيم للإحياء وإن الإقطاع المطلق ينقسم إلى قسمين ولو
كان الإقطاع حقيقة في التمليك لما قالوا إنه لا يجوز في معمور أرض العنوة قالوا إنه يجوز الإقطاع للانتفاع فيها

وإن منع التمليك فيها ورفع في كلام بعض الفقهاء أن الانتفاع أعم وأن الانتفاع يكون بالتمليك ويكون بلا انتفاع
بالنكرة وأنكر ما نقل الشيخ بعد عن القاسم وعن اللخمي **لا** يقال يرد على رسمه إذا كانت أرضا مملوكة
للإمام ثم وهبها فإن ... وهبة ... على حيثية التمليك
من حيثية الإمامة والله سبحانه يعيننا عنه بمنه وكرمه

باب الحمى

قال قال الباجي هو أن يحمي موضع لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي
يحمل عليها **قلت** ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أنه سلم هذا الرسم للجماعة ما يوجبه الحد في التعريف أنه فيه
وظاهر التعريف أن الحمى إنما هو للمنفعة وهو كذلك وأخذ الشيخ من قول الخير إخراج الصدقة إذا كان
ليتوخاه مصرفها وذكر الشيخ رحمه الله هنا الحديث المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وصوب فيه بالنون والقاف وذكر عن عبد الحق أنه رواه بالنون واستشكر كلام اللغويين قال الفقيه
تلامذته رحمه الله لم ير الشيخ رضي الله عنه كلام القاضي عياض في باب الأشربة وقد ذكر فيه الأمرين
وقال إنه بالنون وأوجه لمن رواه بالباء وذكر المشارق خلافه رحمه الله تعالى ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحبس

الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم
أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته وأحبسته والحبس يطلق
على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي فذكر الشيخ رحمه الله على عادته
الحدين فقال في المعنى المصدري وهو معنى قوله مصدرا وهو منصوب على إسقاط الخافض إعطاء منفعة شيء مدة
وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا قوله إعطاء مناسب جنسيته للمعنى المصدري لأنه من
مقولته **فإن قلت** التمليك والإعطاء هل هما مترادفان **قلت** ما وقع للشيخ في حد العطية في باب الهبة
يجاهد ... على الترادف لأنه قال العطية تمليك متمول بغير عوض إنشاء فيدخل الحبس والهبة وهذا
في أعلى ما ذكرنا قوله منفعة أخرج به إعطاء الذات كالهبة قوله شيء أطلق الشيخ رحمه الله في الشيء
ولم يقل منفعة مال متمول لأن الشيء أعم لكنه تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يعم الشيء
المتمول **فإن قلت** الشيء يطلق على الأرضين والرباع والحيوان والطعام والعين إنما الأرضون وما تعلق
بها فلا شك في صحة تعلق الحبس بها والحيوان جائز على خلاف فيه والطعام قالوا لا يصح حبسه بعوده لأن كل
ويصح بيعه وأما العين ففي وقع في السماع كراهية الحبس فيها قال وإن وقع ونفذ كان ملكا للآخر العقب
إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم ويرجع ملكا قال الشيخ وهذا يدل
على أنه

على أنه ليس بحبس لأن من خاصية الحبس عدم جواز بيعه فإن أجيب بما ذكرناه على حده غير مانع لأنه يدخل ما ليس بحبس
فيه ولا يقال إنه للتصحيح والتأسيس لأن خاصيته قد ذهبت بصحة البيع **قلت** لعله رحمه الله يقول لما
ذكر في رسمه مدة الوجود دل على أن الحبس لا بد من بقاء وجوده وحصول منفعته وما يصح ذلك فيما تذهب
عينه كالطعام والعين فهذا يمكن حمله عليه مع أن قوله لازما بقاؤه الخ يخرج هذا أيضا **فإن قلت**
إذا اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ **قلت**
هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة
وإلى ذلك أشار خليل في قوله وإن بأجرة فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها رحمه الله ونفع به والله أعلم
بقصده رضي الله عنه قوله مدة وجوده أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل
موت ربه كذا قال رحمه الله وخروج العارية والعمرى ظاهر لأن المنفعة ليست مدة وجوده لكن
وأما تبعه المخدم مدة حياته يموت فهو خارج أيضا لأن اللزوم في بقاء الملك يخرجه ولذا قال الشيخ
لعدم لزومه في بقاء ملك معطيه لجواز البيع بالرضا فخاصية الحبس عدم جواز بيعه مطلقا تحقيقا
أو تقديرا ويمكن أن يكون معناه وإن كان تقديرا **قوله** تقديرا أحق به منه كان أولى ولو كان اللزوم تقديرا
أو الملك تقديرا فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس وإن كان عدم اللزوم في الملك تقديرا فليس من خاصية
الحبس وما حد به الشيخ ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد رده عليه الشيخ رحمه الله
وأبطل طرده بصورة المخدم مع أن الشيخ رحمه الله قال وما يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأبيد
لأن التأبيد إنما هو في الإعطاء وهو حاصل وعلى المخدم في لزوم بقائه في ملك معطيه هذا حد المصدري
وأما حده الاسمي فما أعطيت منفعته إلى آخره وبيانه مما تقدم في المصدري وكلام الشيخ صريح بأن الحبس
على ملك المحبس وفي الأحكام للباجي وهو المأخوذ من كتاب الزكاة خلاف قول اللخمي لأنه قال الحبس
يسقطه الملك قيل وهو غلط **فإن قلت** كيف قالوا إنه غلط وحينئذ أوقعوا الملك وغيره
ذكر ما يفيد لقوله فإنهم قالوا الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما والمحبس
لا يستحق التصرف بل يمنع منه في تحبيسه مانع منه وإذا منع من اللازم للملك منع الملك فلا ملك له فيه
قلت هذا الذي يقع في ذهني ثم ظهر لي فيه جواب أن ذلك لم أر عارض منع لازم الملك وفيه ما لا يخفى
فإن قلت الشيخ رحمه الله عبر بالمنفعة وهي أخص من الانتفاع وإذا صح ذلك ... علم أن الحبس
أعم من ذلك لأنه يكون في المنفعة كحبس الدار على شخص أو على حسب الانتفاع كحبس المدارس فيكون
الحد غير منعكس لثبوت حبس فيه الانتفاع الذي هو أعم لا المنفعة **قلت** الجواب عن الشيخ رحمه الله

الحوز في حبس المساجد وغيرها وما ذكره الفقهاء من حوز المساجد والقناطر والابار وان رفع يد المحبس عنها وتخليته
بين الناس وبينها كاف واما في حوز الحبس وغيرها على معين فرفع يده وتسليمه لغيره وعدم عوده اليه لنفعه
اليه نحو ما عام قبل تحبيسه **فان قلت** اذا وهب رجل ارضا ثم باعها الموهوب له قبل الحوز فهل هو
حيازة **قلت** قال ابن حبيب وجماعة انه حوز وقال اصبغ ليس بحوز ويتضح لك في الرسم على خلاف
وفيه تأمل **فان قلت** لم لم يرد الشيخ رحمه الله عدم عوده اليه لنفعه به في حده وهو قد ذكر
ذلك شرطا في صحة الحبس فاذا حيز كما ذكر ثم رجع اليه قبل عام ونفي في يده الى ان مات فلا يصح حيازة
هذا الحبس **قلت** حده للاعم من الحيازة الصحيحة والفاسدة **فان قلت** الحوز المطلق هو المحدود
وهو حوز له حكمي وفعلي والفعلي قد حده الشيخ في الهبة بقوله رفع تصرف المعطي في العطية بصرف
التمكن منه للمعطى او نائبه كما مر في الحبس وقد رأيت ما ذكر هنا في الحد للحوز المطلق مع ما فيه من
الاختلاف في الحد وما حاصل السؤال انه حد هنا الحوز المطلق وكيف يقول كما تقدم في الحبس **قلت**
الصواب ما وقع هنا وحقه ان يقول هناك حسا او حكما **فان قلت** فما وقع في الهبة من تصدق
على صغار بنيه بعايد فاشهد به فكان يبيع ويتصرف فيه كتصرفه لنفسه قبل الصدقة بالاكل وغيره
حتى مات فالصدقة ماضية فهذا التصرف فيه الرفع المذكور في الحد وهو حوز **قلت** قد تاولوا ذلك
على انه حوز حكمي شرعا وفيه رفع تعدا على نحلة ولده حكما وهذه المسألة شهر فيها المتيطي البطلان
وصحح ابن رشد صحة الحبس وانظر الحوز الحكمي في الهبة **فان قلت** رسم الشيخ رحمه الله الحوز
فهل يقتضي ان الحبس لا يصح على المحبس نفسه **قلت** نعم يلزم من ذلك ضرورة ان الحوز من شرط صحته
ما ذكر ومن اشترط في الحد رفع خاصية تصرف الملك من المعطي الى المعطى والمعطى هنا هو المعطي
فلا يصح الحبس لانتفاء لازمه لان الحبس على من حبس وهذا هو ظاهر المذهب وكذا ان حبس على نفسه
وعلى غيره ان يحوز الغير فانه يصح ما على الغير ووقع لابن شعبان ما يخالف ما ذكرنا فانظر ذلك والله
اعلم **باب وقت الحوز** قال رحمه الله وقته قبل فلسه وموته ومرضه **فان قلت**
هل اجمل رحمه الله في الفلس فانه اعم واخص فهل المراد الفلس الاعم او الاخص **قلت** مطلق فلس وهو
المراد هنا لانه ان كان اعم او ان كان اخص لان الاعم يمنع التبرع والاخص يمنع ما منعه الاعم البيع وما
شابهه والمرض يعني به المخوف **فان قلت** هل استغنى عن الموت بالمرض لانه اذا امتنع في المرض المخوف
فالموت من باب اولى **قلت** لعله اشار الى ان الموت قد يكون ولا مرض فيه وفيه بحث والله سبحانه الموفق
باب في الحوز الفعلي الحسي قال رحمه الله لما قسم الحوز الى قسمين بعد تعريفه الحوز الذي يعني الحسي

في الصلاة

في الصلاة فيها لا يورث المسجد ان كان صاحبه اباحه للناس فهذا يدل على ان مراده بالحسي رفع التصرف فعلا
من يد المعطي الذي ذكرنا فان كان المحبس عليه معينا فيرفع يد المعطي وتسليمه وعدم عوده اليه
كما ذكر عن كتاب الحبس فحوزا مع الحد للاعم خاصية الحسي وهو التصرف بالفعلي فيعني ذلك والله
سبحانه اعلم وتأمل هذا الفعل مع ما فيه مناه ونقله عنه في رسمه في الهبة **باب في الحوز
الحكمي** قال رحمه الله حوز في ولاية لمن هي عليه **قوله** حوز في ولاية يدخل فيه حوز الاب والوصي
والمقدم وحقه ان يزيد او نائبه وكذا حقه ان يزيد الاعلام بعد قوله في ولاية وقد نبهنا على هذا في الحوز
الحكمي في الهبة والله سبحانه اعلم وظاهره ان حوز الشيعة لا عمل عليه وفيه خلاف بين الموثقين **باب
في صيغة الحبس** قال رحمه الله ما دل على ماهيته قولا او فعلا قوله ما دل يعني الشيء الدال
على الحبس قولا مثل الالفاظ المذكورة في ذلك حبست ووقفت وغير ذلك **قوله** او فعلا مثل
من بنى مسجدا ثم صلى فيه واباحه للناس فهذه دلالة فعلية قال الشيخ رحمه الله ما معناه وانما جعلنا
الفعل من الصيغة وهي راجعة الى الكلام لتشبيههم ما يفهم من حال الفعل كلاما ثم استدل بما وقع فيها
اذا اباح المسجد للناس فانه حبس **فان قلت** الصيغة عند الشيخ المراد بها الكلام اللغوي
ولذا قال التشبيههم الى اخره فهلا قال كلام لغوي دال على الحبس **قلت** لا يصح ذلك لان كلام اللغة
اوسع من ذلك **فان قلت** هل اجاب في قوله فعلا **قلت** لا لانه لما ذكر انه دال على ماهية
الحبس قولا على من ذكر لم ان الفعل لا بد منه في دلالته على الحبس **فان قلت** وبناء صورة
المسجد فهل يلزم فيها الحبس ام لا **قلت** كلامهم كلام مضطرب فيها على ما نقله الباجي ان ذلك لا
يلزم به الحبس وفيه لو كان يجب ان يلزم بالبناء ولم يجوزه باباحته واقامة الصلاة فيه قال ويحتمل
ان لا يلزم به لمن حوز ان يبني مثل هذا البناء مسجدا لنفسه بداره وانظر ما هنا من مسائل الفاظ
الحبس والله سبحانه اعلم **باب المستحق من الحبس** لمن عليه حبس قال رحمه
الله مستحقه ثم قال وهو اخص من ذي انتفاع لاختصاص ملك المنفعة بجواز بيعها دون ملك الانتفاع
زاد ان يشترك المحبس فصار استحقاق المحبس عليه على الانتفاع بنفسه او بتعصيبه عرفا لتحبيس
مدارس العلم وتأمل هذا مع ما ذكره في العارية عن بعضهم وانظر كلام القرافي مع هذا وراجع حد الحبس
والله سبحانه الموفق للصواب بمنه وفضله **باب في النظر في الحبس** قال رحمه الله
لمن جعله محبسه او القاضي ان غفل عنه المحبس واخذ ذلك من كلامه ظاهر والله سبحانه اعلم
باب العطية قال الشيخ رضي الله عنه الهبة احد انواع العطية ثم حد العطية

بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء قوله تمليك مناسب للعطية ان كانت لغة على المعنى المصدري
وهو اسم مصدر ان قيل المصدر اعطاء والعطية اسم له وقد تطلق على الاسم قوله متمول اخرج به
تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح في المراة وتمليك الطلاق قوله بغير عوض اخرج البيع
وغيره من المعاوضات قوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث لانه تمليك متمول بغير عوض فان قلت
كيف صح اخراجه بقوله انشاء قلت الذي فهمت منه ان التمليك في العطية فيها انشاء بخلاف الحكم
بالاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت ارثه والعطية اثبات التمليك ثم انها فرق فان قلت
اذا فهمنا كلامه رضي الله عنه على ما ذكرته يعرض لنا ما ذكره القرافي وغيره في الحكم حيث فرق بين الثبوت
والحكم على الصحيح فذكروا ان الحكم بالتمليك فيه انشاء من الحاكم وذكروا ان الحكم لا يكون خبرا كقول القاضي
حكمت بكذا [illegible] اذا اشهد به وقد يكون انشاء كقوله اشهد باني حكمت والزمت فلانا كذا
انظره واذا صح ذلك فكيف اخرج لعلها انشاء صورة الحكم المذكور قلت ويظهر في الجواب ان الانشاء
موجود فيهما لكن الانشاء في العطية وقع التمليك به والانشاء المذكور تقرير لمتعلق الحكم وتاملنا
هذا الجواب فوجدنا فيه نظر ولذا لنظر في فهم كلامه رضي الله عنه ونفع به وفهمنا عنه بمنه
وفضله والله سبحانه الموفق وانظر ما ياتي في رسم القضاء وما اشرنا اليه في الثبوت والحكم والله اعلم
ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة هذا حد العطية العامة التي هي كالحيوان
للانسان والفرس ان كان ما عمهما نوعا او كالانسان للصقلبي والزنجي ان كان صنفا ولما عمت العطية
العارية والحبس والصدقة والهبة قال الشيخ رضي الله عنه في العارية والحبس تقدم حدهما انظر الحبس
والعارية مع ما هنا فانه يدل على ان التمليك اعم من تمليك ذات او منفعة او انتفاع كما يكون في بعض
انواع الحبس ثم حد العمرى **باب العمرى** قال رضي الله عنه العمرى تمليك منفعة حياة
المعطى بغير عوض انشاء قوله تمليك منفعة حياة المعطى اخرج به المنفعة اعطاء الذات واخرج
بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطي بكسرها
ليس بعمرى وانظر تقسيم العمرى في اللخمي وغيره **قوله** بغير عوض اخرج به ما اذا كان بعوض فانه
اجارة فاسدة وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق العمرى كما تقدم نظيره **فان قلت** العمرى المعقبة
هل هي خارجة **قلت** اختلف فيها هل حكمها حكم الحبس ام لا بناء على انها تعطى حكمها في الحبس
لان فيها جميع ما فيه [illegible] وما تعرض فيه الشيخ رضي الله عنه هنا في حده حسن لانه حد ما هو عام
في كل ما يدخل تحته من الانواع مثل ما اشرنا اليه في حد الاجارة ولم يقل [illegible] وقد كملت كلامه لمثل

ما هنا

ما هنا مراجعه والله اعلم **فان قلت** قول الشيخ تمليك منفعة اطلقها فظاهره منه انها تكون
في كل ماله منفعة فتكون في الثياب والحلي **قلت** اما الحلي فتكون كذا اما في المدونة منها واما الثياب
فلم اسمع من مالك فيها شيئا وقد اختصرها البراذعي سوالا وجوابا بقوله فان اعمر حليا وثيابا قال
اما الحلي فهو كالدور واما الثياب فلم اسمع من مالك فيها شيئا قال الشيخ اختصرها لاشكالها
من حيث مناقضتها مفهوم تفصيلها منصوص فيها في الثياب في كتاب العارية قال وجواب [illegible]
التفصيل في وضوح كون الحلي كالدور [illegible] عينها [illegible] في عين الثياب
بالانتفاع فتامل الرسم على هذا كيف صح كلامه [illegible] والله الموفق **باب في
صيغة العمرى** قال رحمه الله قال الباجي ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة وهو ظاهر
في ان [illegible] صيغة العمرى واللام للعهد وهل ترد صيغة العارية على [illegible] فيه نظر ثم قال الشيخ
بعد تعريفه كاسكنتك هذه الدار عمرك ووهبتك سكناها عمرك [illegible] رحمه الله اخدمتك
هذا الفرس عمرك مع ان [illegible] لك عمرا لان العمرى تكون في الحيوان كله كما ذكر فيها في المدونة فتامله
والله سبحانه يفهمنا عنه رحمه الله ورضي عنه بمنه **باب في الرقبى** قال الشيخ
رحمه الله تعالى في عاريتها لم يعرف مالك الرقبى ففسرت له فلم يجزها وهي تحبيس رجلين دارا بينهما
على ان من مات منهما فحظه حبس على الآخر **قلت** هذا التفسير يظهر رسمها وقبله الشيخ وانظر
مسالة العبد بين الرجلين وما للشيخ رحمه الله من محاسن نظره وبحثه في كلام ابن يونس واللخمي
والله سبحانه الموفق **باب الهبة** قول الشيخ رحمه الله الهبة لا لثواب تمليك
ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض **قوله** ذي منفعة اخرج به العارية وما شابهها
قوله لوجه المعطى اخرج به الصدقة **قوله** بغير عوض اخرج به هبة الثواب **فان قلت**
لاي شيء لم يزد هنا انشاء ليخرج به الحكم باستحقاق الهبة كما فعل في العطية والعمرى **قلت**
الجواب عليها فتح زيادته ولعله لما قال هنا لوجه المعطى استغنى بقوله انشاء لان الحكم لا
يصح لوجه المعطى **فان قلت** ما وقع من قولهم في قول السيد لعبده وهبت لك نفسك يرد نقضا على
طرده حده لان هنا الحد [illegible] عليها وهي من صورة العتق لا من صورة الهبة **لا يقال** يمنع انها من العتق
للتصريح فيها بالهبة **لانا** نقول قد صرح الشيخ بعد انها من العتق ورد بها على من ذكرها ليدل
على ان قبول الهبة ليس بركن **قلت** لا نسلم انه يصدق عليها التمليك [illegible] ان يقول
انها تخرج من الحد بقوله لوجه المعطى **باب في صيغة الهبة** قال رحمه الله

ما دل على التمليك ولو بعلا الى المعاطاة قوله ما دل على التمليك يعني مطابقة او التزاما لانه قال بعد
وذلك لان الالتزام معتبرة كما اذا انتصرف بيبيت من داره بانه يلزمه مرفق الدخول والخروج والمرحاض قال
الشيخ ولم ونع في المذهب سماع عيسى وقيل لا شيء له بان قال المتصرف انما تصرفت البيت بلا
يطرق على ظاهر الاول وقيل يصرف يمين **قوله** ولو بعلا الخ مثل ما اذا احلا ولد الصغير وما ت
بان الحلي لولده فقسم ابن رشد ثلاثة اقسام انكره الحمرتا مل لا في شيء لم يعمل في حد الصيغة
هنا كما قال في صيغة الحبس فيقول ما دل على التمليك فوكان ان بعلا وفيه يجروا ان الصيغة ركن
من اركان الهبة وهو كنه كما قال وزاد ابن رشد الصيغة مع القبول وحيث جزء ام الركن ولما ذكر
الشيخ رحمه الله ذلك اي استشكل عن ان القبول ركنا بما وقع في العتق بما في قوله من وهب لعبده
نفسه او تصرف به عليه وان لم يقبل وقال فيما اذا قال له انت حر ان شئت لا عتق الا ان يشاء فلو
كان ركنا لكان في ذلك كقوله حر ان شئت **واجاب** بان هبة العبد نفسه عتق لا هبة
فهو في الصورة لا ان الاعتق له غير معلق والثاني معلق على امر لا غير واستدل للركنية بما في سماع
يحيى ان امتنع المدين من قبول الهبة بلا جبر لغرمائه وقبولهم لغرمائه مثل ما بيان اخذ الركنية
من هذا ففيه نظر لان الركن والشرط اشتركا في توقف وجود الماهية عليهما بلا نفع الجبر ولو كان
شرطا لما ان يقال الركن داخل تحقق تصور الماهية ونقل عن المشاور من سكت عن قبول الصدقة
ثم قام بعد زمان وله القبول يجد ان لم يكن طلب الغلة حلف ما سكت تركا واخذ الغلة قال الشيخ
ففيه مع ركنية القبول نظر الا على ان ذلك الخيار رجب فيه من يوم عقده فتامله **باب**
الموهوب قال كل مملوك يقبل النقل قال الشيخ عن ابن شاس ومن تبعه قال ابن عبد السلام
يدخل في ذلك الدار والثوب والمنافع لانها لا يقبل النقل الا الاستمتاع بالزوجة وام الولد وزاد ابن
هارون كالشفعة ورقبة المكاتب قال وهو حسن لانها الديات وكذا المحبس لا تصح هبته
قال الشيخ وفي دخول المنافع في ذلك خلاف العرف وما قاله صحيح رحمه الله تعالى **فان قلت**
النقل يطلق على معنا حسي ومعنوي بالحسي ما في الاجارة واخرج به الدور ونحوها من المعنوي
ما ذكر هنا واذا صح ذلك لم يقله معنيان ففيه اشتراك وذلك يوجب الاجمال في مقام رسم فيها
قلت لعله رد قرينة تعين مراده وقال خليل تصح لمن يقبل النقل **باب الواهب**
من له التبرع قال الشيخ رحمه الله ليس التبرع اعرف من الهبة لان العامي يعرفها دونه
وانما هو من يحجر عليه بوجه **قلت** ان صح ذلك بقد تقدم له رضي الله عنه في رسم ذكر التبرع

بيرء عليه

بيرء عليه ونبهنا عليه قال الشيخ وقولنا من لا حجر عليه بوجه يخرج من احاط الدين بماله فالزوج من المريض
في ثلثه اذ لا حجر عليه فيه بهذا معنا ما ذكره وكذلك الزوجة في ثلثها وانما تجوز هبة السفيه والصبي
وكذا العبد **فان قلت** فهل يقال للشيخ رحمه الله والحجر الشرعي ايضا الهبة اشهر منه فيكيف
صح التعريف به كما ذكر في التبرع **قلت** لعله يقال ان الحجر عند الفقيه اشهر وفيه نوع مصادرة
والله اعلم **باب في الصدقة** قال رحمه الله ورضي عنه الصدقة كذلك لوجه
الله بدل لوجه المعطى هذا الكلام ذكره رحمه الله بعد ان عرف الهبة لا للثواب بقوله تمليك ذي
منفعة لوجه المعطى بغير عوض فذكر ما رايته فعلى هذا يقال في رسم الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه
الله بغير عوض هذا معنا ما ذكر فقوله الصدقة كذلك الخ فقوله تمليك تقدم في الهبة وكذلك جميع
قيوده وقوله لوجه الله تعالى اخرج به الهبة لا للثواب وهذا من محاسنه رضي الله عنه ونفع به
باب صيغة الصدقة يوخذ مما تقدم من رسم صيغة الهبة على ان الشيخ
رحمه الله لم يقل صيغة الهبة بل قال الصيغة وذكر بعد ذلك رسمين في الهبة لا للثواب والصدقة
فتامله **باب في الحوز في العطية** والصدقة الحوز في الصدقة والهبة يحتاج
الى تعريفه لانه قد عرف الحوز في الحبس بقوله رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه
للمعطى او نائبه وقد قدمنا ان هذا يشمل الحسي والحكمي وهذا ايضا يشمل الحوز في الصدقة والهبة وجميع ما
يشترط فيه الحوز فاستغنا عن رسمه بما قدمه في رسم الحوز في الحبس والذي هنا ان الحوز يتوقف تمام الهبة
عليه كما روى ابو تمام ان الصدقة والحبس لا يفتقران لحوز بخلاف الهبة وهو ضعيف **فان قلت**
ان صح ما اشرت اليه من ان المعرف في الحبس الحوز المطلق الذي يعم الحسي والحكمي ثم قسمه الى قسمين
وعرف كلا منهما واستغنا عن تعريف المطلق هنا اتكالا على ما قدم في الحبس فهلا احال ايضا تعريف
القسمين على ما قدم في الحبس وقد عرفهما هناك وقسمهما وهنا قال الحوز حكمي وحسي ثم اعاد
التعريف فيهما وهما يرجعان الى معنا ما ذكر في الحبس **قلت** لا اشكال ان الجاري على اسلوب الاختصار
ان يحيل على ما قدمه في الحبس في تعريف الحكمي الحوز واخصه لان المعنا واحد فيهما وان اراد تجديد
الفقه والبيان في الهبة فليعرف الحوز العام ثم يعرف كلا من كل اخص وكانه لم يتمم في الهبة يجري تعريف
كلا عموم ذكر تعريف كل اخص **لا يقال** انما خصهما لاختلاف التعريف في البابين وعرف بما عم كل ما
العقيقة فيهما بان الحوز الحسي بينه بما وقع في المدونة وان المراد الفعلي لما عرف الحكمي في الهبة
قال حوز في رواية لم يرض عليه وهنا قال الحكمي على ما سنذكره حوز الولي الخ وقال في الفعل ربع تعرف

المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطي او نائبه كما في حد الحبس **مسألة نقول** انما ما يتعلق بالحكمي
بلا مخالفة بيننا لمالكه لان قوله حوز الولي لمن في حجره يرجع معنا الى ما وقع في الحبس من حوزه في داية
لمن هي عليه ولم يقع خلاف الا في الملك مع قرب ما بين الا لفاظ واما ما يتعلق بالفعلي فهذه فمنا انه
مشكل بانه عرفه بقوله رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطي او نائبه كما مر في
الحبس والذي في حد الحبس ليس هو هذا التعريف الفعلي وانما هو تعريف الحوز كما عرف الشامل
للفعلي والحكمي معا في كلامه رحمه الله هنا اشكال لانه صير التعريف لماهية اعم تعريفا لماهية
اخص هذا الذي فهمنا عنه ولم نطلع على نصه والله سبحانه يسهل علينا فهم كلامه ببركته
لان القصد من هذا التقييد والله اعلم بالقصد انما هو تسهيل ما فيه من رسومه على كثير من طلبة
العلم ليحصل لهم تمام الفائدة من هذا التاليف الذي اعجز كثيرا من الفحول لما فيه من البحث
في المنقول والمعقول ونستغفر الله سبحانه من تطلعي في هذا شرحه وبسطه والله سبحانه
يصيرنا لم لوجهه وينفعنا به ويجزله وهو الموفق للصواب لا رب غيره ويظهر في كلام الشيخ
رحمه الله ان التعريف الذي ذكر هنا فيه مغايرة لما ذكر هناك على ما سنذكره والله سبحانه
اعلم **فان قلت** ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا من التعريف للحكمي في الحبس هل يقال انه غير جامع
لان كما هو رسمه ان دار الولاية حوزه ليس بفعل مطلقا وان ذلك من خاصيته في جميع حوزه وان السنة
احكمت له انه فائض بها وهبه لولده ولو كان في يده وقد قال اهل المذهب ان الاب اذا اشترى دارا وسكنها
على منيه الصغار بلا بد من اخلائها فعلا من نفسه واهله ونقله بل ونشا هذه البينة الا فارغة
من ذلك وان بعضهم ويكريها لهم وان الحج ذلك رضا او وكالة وهب دارا لولده وليس ذلك بحوز حكمي
قلت لا يخرج ذلك عن الحوز الحكمي وما ذكر انما هو كيفية للحوز الحسي انما هو صرف التمكن
للمحكا وهو لم يوجد هنا **فان قلت** اذا تبرعنا على ان دار السكنى لا بد من اخلائها فيها في باعها الاب
فيها فهل يصح ذلك من الحوز بالبيع ام لا **قلت** نقل ابن رشد ان الثمن للابن لانه باع للولد لا لنفسه
قالوا والبيع محمول على انه للابن قال والجاري على ان شرط الصدقة اخلاء الدار في دار السكنى ان يكون
الثمن للورثة واستقرا على ذلك ما فيه نظر والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب**
الحوز الحكمي في الهبة والصدقة فحوز الولي لمن في حجره يدخل الكبير السفيه واما الوالد
لولده في الحجر ذكر وكذلك كلام لولد ها وانهما في بنيتها كلاب يغني عن الحيازة الا في دار السكنى
والحبس كذلك ويدخل هذا الفاضي على من له ولاية شرعية ويجوز امره على المقدم عليه

والمشهور

والمشهور ضرورة الاي على كلام ووصيه والسلطان ومقدمه في المذهب خلاف معلوم في عدم الفقر على ذلك
بها ذكره الشيخ **فان قلت** اذا ذهب السيد لا لولده او لعبده يدفع ونع للبر رشد المراد في قوله وامر العطار رحمه الحوز لها
وحوز للام كلام اعم واعترض الشيخ رحمه الله كلام ابن الحاجب في قوله ونشوه استقرارها الحوز الى
عرفه كلام على ابنه الصغير قال وترى هذا احسن من ذكره لانتفاء ابه الحوز بكل عطية من غير
مثل وابهام قصره على الصغير خروج السفيه وعلى كلام او زوجته والفاعل ومفهومه فيوقع الناظر
في خطا اذا حسن النظر **فان قلت** اذا صح هذا الاعتراض عليه بالعبد والمثل والدار للسكنى فهل يرد ذلك
عليه في رسمه الحوز الحكمي لانه اجمل فيه **قلت** تقدم جوابه في دار السكنى وتامل قوله الحوز الحكمي
حوز الولي بان فيه منافسة وحوز الولي اجمال لان فيه تفصيل لان فيه ما هو بالاشهاد وفيه ما هو بالخروج
من البيت الى هو معلوم وتامل قوله حوز الولي لمن في حجره فانه يعترض فيها وهب غير الولي للمولى عليه وحوز
الولي في هذا انما هو حسي لا حكمي فيكون حده غير مطرد وكذلك حقه ان يقول والنائب عن الولي وربما
يقلوا هذا الرسم عن مسامحة على ما علم من تخفيفه والله سبحانه ينفع به **باب في**
الحوز الفعلي في عطية غير كلام لوقال رحمه الله في عطية غير الولي لمحجوره كما عبر به
او لا لكان هو اجلى معنا قال رحمه الله رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى او
نائبه كما مر في الحبس **قلت** قوله كما مر في الحبس والرسم الذي عبر به في الحبس كما هو في الغالبه
وتامل ما في معناه ولعلنا لم نفهم عنه **قوله** رفع تصرف الرفع مصدر بيانه بسبب مقولة الحوز لان فيه
ازالة التصرف **قوله** المعطي المعطي يعم انواع العطية من حبس وعارية وهبة وصدقة وغيرها
قوله بصرف يتعلق برفع مفعال بازالة التمكن من التصرف وعليه يعود ضمير منه ويتعلق بالتمكن
قوله للمعطى متعلق بالصرف **قوله** او نائبه عطف على المعطى والنائب هنا الوكيل او
الوصي هذا معنا الحوز الفعلي لا اعم من الهبة وغيرها وتقدم رسم الحوز الحكمي وما فيه من التسامح
واطلاقه يعم العطية في جميع انواعها ولهذا قال في الحكمي رفع تصرف المعطي تفيد بان العطية بصرف
التمكن منه له او نائبه على المعطي لصح فيما يظهر لان الرفع فعل حكمي وهو التفيد بر وقال في حد حوز الحبس
رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى او نائبه فهذا الرسم فيه تقدم في حوز
الحبس وهو اخص من المحدود ضرورة ان الحوز المطلوب في العطية يعم الحبس وهنا ان حقيقة العطية
تعم الحبس فاذا صح ذلك فالجاري على رسمه هنا ان يقول رفع تصرف الواقف في وقفه بصرف التمكن منه
للموقوف عليه او نائبه وهذا معنا المخالفة التي اشرنا اليها **فان قلت** فهل يلزم ان حوز الحبس اخص

وامر العطار رحمه الحوز لها وما ... ذلك الباجي وقد اخذ ابن رشد والعروة ... ما لم يدخل في الحجر **قلت** اذا بينا ... على ما ذكر ابن رشد

من حوز العطية فيه نظر بينهما عموم من وجه لان حوز الحبس اخص بتقييد الحبس واعم من الحسي والفعلي والحوز الفعلي اخص لتقييده بالفعل واعم من الحبس وغيره **قلت** هذا صحيح اذا كان المراد حد حوز الحبس وتقدم ان حوز المراد حد الحوز المطلق بحيث عن كل ابراد **باب التحويز** ذكر الشيخ رضي الله عنه حكم التحويز وان المذهب لغوه في حوز الهبة ولم يعرف التحويز ويوخذ من كلامه وكلام غيره ان التحويز هو تسليم العطية او الرهن من المعطي او الراهن لمن ثبت له ذلك وما ذكره رحمه الله من الحكم وان المذهب في ذكره ابن الحاجب خلافا والصحيح ان الرهن يشترط فيه التحويز وانه يجوز بخلاف غيره **باب هبة الثواب** قال رحمه الله عطية قصد بها عوض مالي ما اخرج بالقيد ظاهر وحكمها حكم البيع والله سبحانه الموفق **باب الاعتصار** قال الشيخ رضي الله عنه ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى قوله ارتجاع ولم يقل رد وهو اظهر باعتبار الجنس للارتجاع لانه اصح من الرد واقرب الى العود في الصدقة وفيه انه مستثنى من العود في الهبة **قوله** دون عوض اخرج به شراء المعينة قوله لا بطوع المعطى اخرج به هبة المعطى للمعطي **فان قلت** هل يقال بان الحد غير مانع لانه يرد عليه ارتجاع في الصدقة وهو ليس باعتصار لان العطية اعم منها او يقال التزم دخولها لان الاعتصار عام وواسع **قلت** يعني القول بالتلفي لان الهبة شرط في صحة الاعتصار والرسم للاعتصار لا اعم من الواسع والصحيح ولا الذي يفيد المعطي لا الركن ابا او غيره وهذا ابين على فهم ما ذكرنا والله اعلم **باب صيغة الاعتصار** قال الشيخ رحمه الله ونفعنا به ما دل عليه لفظا ايما دل على الاعتصار لفظا او ملزوما الدلالة مطابقة او التزاما وقد اختلف في الدلالة الالتزامية هل تنفع في الاعتصار فعليه اذا وهب لابنه الصغير ثم باع بيسم نفسه ومات بان الثمن لابنه حتى يصرح بالاعتصار وقيل بصحته في ذلك البيع المستلزم له وقد وقعت مسئلة اذا وهب لابنه ثم ما هبته هل ذلك اشتمل البيع او هو كمسئلة البيع وقد وقعت ونزعت في ذلك وكذا هو ما ذكر عليه قوله لفظا انه قاصر على اللفظ ويدل على انه في رسم الصيغة في مواضع يرسمها بما يعم اللفظ والفعل والعرف وهنا انما قيد لم بالالفظ ادل على الخصوصية **فان قلت** ظاهر هذا الحد صحة الاعتصار من كل معط مع انه خاص بالاب بشروطه ويمنع الحوز به **قلت** تقدم ما يجاب عنه به قبل والله الموفق **باب العدة** قال الشيخ اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل قوله اخبار جنس يشبه الخبر اخبارا وهو مناسب للفرد فانما هو وعد يعد عدة والمصدر للاصل وعد اقال تعالى وعد الحق وانه اخبار بالشيء للاعلام به وهو ايقاع نسبة لا وقوعها وهو غير الخبر لان الخبر يحتمل الصدق

والكذب لانه راجع لوقوع النسبة وهذا يرجع الى ايقاعها وقوله عن انشاء اخرج به الاخبار عن حبر ومعنى عن انشاء عن وقوع انشاء وقوله المخبر اخرج به انشاء غير المخبر فانه ليس بوعد كما اذا قال يهب زيد لك الدار غدا فقوله مع وقوعه في المستقبل اخرج يفيد الوجوب اما اخبر به في المستقبل مما لم يقصد وجوبه فلا يقال فيه وعد **فان قلت** اي شيء اخرج بهذا **قلت** لعله اخرج به ما لا يطلب به الوجوب كقوله اطلقك غدا وما شابهه فليس بعدة ابو عبد الله شرعي **فان قلت** ما ذكره في مسائل الخلع يدل على ان لم من الوعد كما اذا قال لها ان اعطيتني الف فانا اخلعك قال لان ظهر لك التزام لزم وان فهم الوعد فقولان والقول لا زم ان دخلت على الوعد الوقوف على سبب **قلت** لعل لم لغة عرفا لان العرف فيه غالبه ما يقع انشاء على ما عليه الا وفي به ووجد من علامات الايمان وحسن الايفاء بالوعد مطلوب اتفاقا واما الطلاق وما شابهه فليس الوعد فيه كذلك **فان قلت** الشيخ رحمه الله قال هنا بعد حده فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها فلاي شيء يختص الوعد بالحمالة **قلت** لما كان اللفظ الذي تنعقد به الحمالة يقع فيه اللبس فاشار الى بيانه لانه اذا قال انا حميل فانه حمالة شرعية لازمة واذا قال انا اتحمل بهذا وصح فيه خلاف الحكم والقول انشاء لقلته بذلك بينهما على ان الثاني لا يلزم الا اذا كان على سبب ووقع المسبب على اصل المشهور **فان قلت** اذا قال انا اقضي عنك دينك غدا او عد عن فعل يفعله فكيف يدخل ذلك **قلت** هذا داخل فيه لان ذلك انشاء قولي او فعلي في المعاملات في البيع وتامل ما ذكره هنا من قولهم اقضيك الدين الذي لك وقولهم انا اقضي عنك دينك وما قرنوا به بينهما والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب اللقطة

قال الشيخ رضي الله عنه مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما اللقطة بضم اللام وفتح القاف هذا الذي ذكر فيه الاكثر وهو في الاصل موضوع لمن كثر منه الالتقاط وليس المراد هنا بل المراد الشيء الملتقط وحقق بعضهم سكون القاف جريا على القياس قول الشيخ رحمه الله مال مناسب للمعنى وقد كان اللقطة غلبت فيه وما يدخل فيه اللقيط **قوله** وجد بغير حرز اخرج به ما وجد في حرز فانه ليس بلقطة **قوله** محترما اخرج به مال الحربي قوله ليس حيوانا ناطقا اخرج به الحيوان الناطق فانه لا يسمى لقطة عرفا بل يسمى ابقا او سيأتي قوله ولا نعما النعم يطلق على الابل والبقر والغنم على ما ذكروه في كتاب الزكاة ولبعض اهل اللغة فيه بحث فما خرج به لم ما ذكر فانه يسمى ضالة لا لقطة وقد وقع في كلام ابن الحاجب ويدخل البغال والحمير وفي لم خلاف وبحث انظره ان ذلك وما وجد بدار الحرب من رمي المسلمين للنجاة وقيل انه لواجده **فان قلت** قال الشيخ رحمه الله ورد عنه بعد حده

والقوي

فيخرج الركاز بما فيه شيء يخرج من غيره **قلت** يظهر انه يخرج بقوله بغير حرز وقد قسموه الى اقسام
لمن يكون لواجده او ما علم انه لاهل الارض او لعامة المسلمين وبنوه على ما فعل اهلها هل هي عنوة او صلح واسلم عليها اهلها
قال الشيخ رحمه الله وتدخل الاحاجنة وجماع الاجر ولهذا ادخلها عليه الكل لانه مال وجد بغير حرز محترم
الى اخره ثم قال الا السمكة تقع في سفينة **فان قلت** باي شيء تخرج **قلت** تخرج بقوله بغير حرز
محترم لان السفينة حرزية لانه قال المال الموجود في غير حرز محترم وهذا مال موجود في حرز محترم وقد نقل
الشيخ الذي عن ابن عات عن الشعباني ثم عبر الشيخ بعد هذا بابن شعبان وذكر ابن شعبان هنا
يشعر بانه الشعباني وكان الشيخ اعتقد ان ابن شعبان هو الشعباني وذكر الشيخ رضي الله عنه
هنا الحكاية المشهورة لتلامذة الشيخ ابي الحسن المنتصر ثم ان الشيخ اختار تفصيلا في السمكة
وانها ان كانت بعينه او لم ياخذها من سقطت اليه لتحته القوة حركتها او قرب سقوطها من الماء فذاك كما
قال ابن شعبان وهي لرب السفينة واشتبه لمسئلة المدونة في كتاب الصيد اذا طرد صيدا ودخل
دار انظر وبالقياس صحيح انا تاملته وقد كان يمشي لنا النظر فيها اذا وقعت السمكة في حجر رجل
هل تختص بها ام لا نظرا الى انه يختص بما في داره كما انه احق به وايضا فان العرف الان لمن فتح على الحوز
العام على ما ذكر القرافي في قواعده وكان يمشي لنا النظر في هذا مع الاختلاف في الزوج والزوجة اذا اختلفا
في متاع البيت وكان مما يعلم لما هو بيدها انظره وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في البيتين
مسئلة اختلف فيها ابن محرز وابن الفخار وهي من طلبته زوجته بكسوة فقال لها الثوب الذي عندك لي
وقالت هي بل هو لي قال الشيخ الخلاف هو جار على كونها في حوز الزوج او حوزها في نفسها فتامله
وانظر ابن عبد السلام في اختلاف الازواج في متاع البيت والله اعلم وبه التوفيق

باب الضالة

لما كان يدخل في اللقطة قال الشيخ رضي الله عنه في تعريفها نعم وجد بغير حرز محترم وبيانه
ما قدمناه وهو ظاهر فيدخل فيه الابل والبقر والغنم اما الابل فحيث لا اسباع وما اختلف في جواز تركها
او اخذها واما اذا اخشى عليها السباع فقيل حكمها حكم الشاة وقيل لا والبقر كالابل في الفلوات
كالغنم والله الموفق

باب الابق

قال رضي الله عنه حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم
وهذا معنى قوله كذلك وهو ظاهر **فان قلت** اذا وجد ابقا بانه يعرف به فان لم يوجد ربه فهل يباع
ام لا **قلت** وقع في المدونة انه يحبس سنة ثم يباع ووقع في السماع انه لا يباع لئلا يهلك الثمن وتحصيل
ابن رشد في ذلك حسن انظره والله الموفق **فان قلت** بدل الشيخ رحمه الله التعبير هنا وخالف
ما قدم في الغصبة لانه هناك لما ذكر حدها وادخل تحتها ما ادخل من انواعها افرد بعد ذلك الرد كل نوع

من انواعها

من انواعها بالذكر مع الجنس العام وما يتميز به وهنا ذكر رسم اللقطة ثم ذكر ما يخص ما اخرج عنها من ابق وضالة
بالمجاز على ما افتتح ان تقول بجنس الا بقوله الذي يبعد فلما ذكر في الغصبة وكذا الذي يقول في الضالة وقد ذكر ما رايته
قلت انا بافراد جنس الكل واحد لان الحيوان هو اخص من الاول فقبله طلبة الوقت رايت فيما يظهر والله سبحانه
اعلم وتاملته فلا بد فيها انه صادق على اللقيط فهو غير مانع ولو قال حيوان ناطق لم يرد اللقيط

باب اللقيط

قال الشيخ رضي الله عنه صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه قوله اللقيط فعيل
بمعنى مفعول والمنبوذ على الاخر مترادفان وليس هو هنا ناظرا بالذكر وقوله صغير ادمي جنس اللقيط
قوله لم يعلم ابواه اخرج به من علم ابواه قوله ولا رقه اخرج به من علم رقه لانه لقطة لا لقيط ثم قال الشيخ
قال الشيخ ويخرج ولد الزانية يعني بقوله لم يعلم ابواه لانه علم احدهما قال الشيخ وعورض ابن
الحاجب في رسمه بقوله طفل ضائع لا كافل له وابطل طرده بطفل كذلك في علم ابوه لانه غير لقيط لا انتفاء
لازمه عنه وهو وراثة للمسلمين وهو محقوق لان المسلمين والله سبحانه يقيما عنه بمنه وفضله
فان قلت ما ذكره في حد اللقيط فيمن علم رقه لقطة بيانا في مقالته في رسمه من زيادة قوله
ليس حيوانا ناطقا **قلت** السؤال وارد على ما رايناه الشيخ بلقبه لقطة صوابه لقط وكذلك وجه
بنقيضه ملحما فبشور النتا واورد بعضهم على رسمه من وجد ولدا صغيرا ولم يجد له ابا في حال ضياعه
واجيب بالتزام انه لقيط لصح ان اسم الرسم عليه **فان قلت** المنبوذ يرد على حده وايضا نفيها
قلت نقل عن الجوهري انه قال المنبوذ اللقيط وقال اللخمي المنبوذ كاللقيط في الحرية والدين واختلف
في تفسيره وذكر بعض الفقهاء ان المنبوذ من طرح عند ما ولد وشانه ان يكون ولد زنا واللقيط ما طرح
في الشدائد والحروب لا عند ما ولد وعلى القول بهما ان يدخل في رسمه وعلى الثاني يزاد فيه ما يخرجه عنه
ويخص المنبوذ برسمه وانظر ما قاله مالك رحمه الله فيمن قال لرجل يا منبوذ قال لا يعلم ان ولد زنا انظر
ما في ذلك والله الموفق للصواب وهو في [illegible] ابواب كلها فيه عشرة وما بعده [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القضاء

قال الشيخ رضي الله عنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين القضاء لغة يطلق على الحكم تقول قضى
بكذا بمعنى حكم وجل وعز يعلو على الامر قال تعالى وقضى ربك الاية ولما كان من قوله اللغوي هو الفعل
او الامر وكان القاضي في عرف الشرع يطلق على من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه علمنا ان هنا ذكر
حكما ونفوذ حكم ومعنى حكميا توجب النفوذ كما تعقلنا طهارة وتطهيرا وفرقنا بينهما شرعا بان فيها

فهنا بين الحكم وبين المعنى الموجب لنفوذ الحاكم لأن المعنى الحكمي هنا هو الذي أوجب نفوذ الحكم بخلاف المعنى
الحكمي في الطهارة فإنه أوجب استباحة الصلاة وجواز الاستباحة ولما رأى الشيخ رضي الله عنه أن الفصل
في الشروح معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال بأنه الفصل بين الخصمين لقصوره في العقلي عن الجبر
والقضاء أعم من ذلك لأن القاضي له معنى يوجب له نفوذ الفصل أن لو يفصل أبدا على أن القاضي في عرفنا
من كان به معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل قوله صفة حكمية تقدم في الطهارة معنى ذلك
ويأتي هنا من البحث بعض ما هنالك قوله توجب لموصوفها ميزتها سببا في نفوذ الحكم ومعنى نفوذه
إمضاؤه والنفوذ بالذال المعجمة بمعنى الإمضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ وقد كنا نقرأ في شيخنا الإمام
سيدي أبي عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله وكان يفسر في سورة الرحمن وقد ذكر بعض جواهر
الكلمة في آية قوله يا معشر الجن والإنس لا شرح الآية وصرح بالدال المهملة فسمعه الشيخ فقال له لا آية
بالذال المعجمة لأن المراد لا إمضاء والمهملة المراد منها الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقول الشيخ
بنفوذ حكم شرعي أخرج به من ليس له تلك الصفة فإنه لا ينفذ حكمه ولا يجب وهذه الصفة توجب إيجابا
شرعيا إمضاء ما حكم به الموصوف بها واحترامه والصفة الحكمية تثبت للموصوف بها ثبوت تنفيذه الحكم
بتنفيذه الحكم والعقلاء إذا أهله هو الموجب لحصول الصفة الحكمية فإن قلت الحكم الشرعي ما هو هنا
قلت الحكم الشرعي يطلق على معان خطاب الله تعالى المتعلق إلى آخره وليس المراد هنا ويطلق على إلزام
القاضي لأمر شرعي بالخصم وهو المراد هنا ولا فائدة تعينه لقوله حكمه الشرعي وأخرج به ما هو غير الحكم
الشرعي فإن قلت الحكم الشرعي يطلق تارة بجزم القاضي بمجرد إعلامه به من غير أمر وتارة بجزمه
به على وجه الأمر به والجبر عليه فهذا حكم بطرحكم القاضي هو الجزم بالحكم الشرعي على وجه الأمر به
والجبر وهذا التقييد مما وقع ذكره في رسم القضاء قلت قرينة قوله نفوذ تعين الحكم وتعين أن المراد
به المأمور به جبرا فإن قلت قوله نفوذ حكمه يرد عليه أنه غير منعكس لأن متعلق الحكم إنما أن
يكون فيه تقييد أمر عن حاله أو لا فإن كان فيه فهو حكم بلا تعاون وإن لم يكن فيه فلم يقبل أنه ليس بحكم وإنه
لو يصح من غير القاضي الحاكم أن يرده ومثاله نكاح محرم إذا أمضاه قاض ثم رفع لغيره فقال ابن الماجشون
فلا أنه ليس حكما وقال ابن القاسم إنه حكم ولا يفسخه القاضي الثاني ويجب عليه إمضاؤه قلت
لا يرد ذلك والحق لما هو أعم من المتفق عليه وغيره والصحيح والفاسد والحق لما هو أعم من التفصيل
أو ترجمه وتأمل ما ذكره ابن شاس إذا رفع نكاح امرأة القاضي وقد زوجت نفسها بغير ولي فقال لا أجيزه ولم
يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عبد

السلام

السلام إنه متفق عليه قال الشيخ مقتضاه أن ذلك إنه فتوى أبلغ ولو يقره نقضه ضرورة أنه لم يحكم والظاهر
أنه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول الأول لا أجيزه حين رفع إليه ولا أفسخه حكم بأنه مكروه والكراهة
أحد أقسام الشرع وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم
إذا كان متعلقه تركا فتأمل هذا الكلام ففيه نظر وكلام ابن شاس في قوله ولم يحكم بفسخه لا يستلزم
قول الشيخ ولا أفسخه وتأمل هذا مع قولهم أن القاضي لا يحكم بالمكروه وما ذكر الشيخ في كتاب الصلاة
في راتب إمام مرض انظره فيه وانظر ابن فرحون في حد الحكم وسبب الحكم وما ذكر القرافي وغيره كل ذلك
يحتاج إليه هنا فإن قلت قوله توجيه نفوذ حكمه الشرعي الحكمي مفرد مضاف إلى الضمير
فيعم وذلك يقتضي أن الصفة توجب إمضاء جميع أحكامه وقد ذكروا ما يجب نقضه لا إمضاؤه كما هو معلوم
قلت في المانع منع ولا كلام عنه أو معناه ما لم يمنع مانع كما تقدم في الصلاة في حد الطهارة
أو يقال الحكم الشرعي يمنع من إبراء ما ذكر وهو الصواب فإن قلت إذا حكم القاضي بالصفة
أوجبت له نفوذ الحكم ولا يصح له رجوع وقال لا يصح له الرجوع بل يجب رجوعه إلى الصواب وإنما الرجوع
ففيه خلاف قلت في ذلك أيضا المانع منع من الإمضاء كما تقدم والشرعي أيضا يمنع هذا كله
قوله ولو بتعديل أو تجريح عطف على مقدر إعلامه بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل أو تجريح ليس التعديل
والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك كما وقع لغيره انظر ابن فرحون فإن قلت إنما قدرت
بكل شيء يشكل ذلك بصور كثيرة أخرجوها عن الحكم كالثبوت والتأجيلات وغير ذلك مما
أطال فيه ابن فرحون وظاهر كلامه عموم في ذلك وعليه تتقرر الغاية المذكورة قلت هذا
التقدير صحيح لأن التقدير بكل شيء حكم به وما ذكر من المسائل ليس بحكم قوله لا بعموم ما أخرج
به الإمامة لأنه ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة
ولا إقطاعات وهذا ظاهر وزاد القرافي في بعض كتبه ولا إقامة الحج وقد قال بعض شيوخ أهل المذهب
وفيه نظر لأن له إقامة الحدود قال ابن الحاجب ولا يفيد الحكم إلا الحاكم قال شارحه ابن عبد السلام لأنه
لا خلاف أنه للخلفاء والقضاة وانظر ما ذكره ابن فرحون في تبصرته ثم قال الشيخ رضي الله عنه ويخرج
التحكيم وإنما قال لأن الموجب في الصفة عام في كل حكم حتى التعديل وهذه والتحكيم ليس فيه ذلك
بل هو يشارك معنى القضاء في بعض معينه لا في خاصته وكذلك ولاية الشرطة وأخواتها من جميع ما ذكر
ابن سهل وإنما أخرج لأن نظره أوسع من نظر القاضي على ما قرره العلماء من الفرق فإن قلت على أي
شيء عطف ما بعد لا قلت عطف على مقدر متعلق بحكم أي في كل شيء لا في عموم مصالح المسلمين

بانه ليس من متعلقات نظر القاضي بل من نظر الامام الاعظم وذكره اعم من نظر القاضي ولذا عزله للاعمال على ما يثبت عنده
ويفعل ذلك وينظر في مصالح المسلمين ويامر بما فيه مصلحة عامة وخاصة من غير اثبات سبب وبالجملة فالولاية
الشرعية بشروطها وفي ذكر المعاني بابا مستقلا وان القاضي فما فرع من ذلك فلا يحكم في ذلك فلا يجب
نفوذ حكمه بالمعنى المتقدم به والله سبحانه اعلم **فان قلت** الصفة المرجبة نفوذ حكمه هل ترجع
الى ذلك عليه فيما ثبت عنده او ترجع الى ذلك على غيره **قلت** الظاهر عموم الرجوع لثبوت المعنى
الموجب **فان قلت** هل له عزل قاض لمن هو افضل منه ويجب نفوذ حكمه في ذلك لموجب يحصل
الصفة الحكمية اذا **قلت** اما للامام فله ذلك وقد نصوا عليه وان لم يجد الا من هو دونه فلا
يعزله واما القاضي اذا كان له نظر على قضاته فلا يعزل الا بعد ثبوت الموجب **فان قلت**
اذا حكم القاضي ولم يشهد بحكمه ووجد بخطه ثم عزل او مات فظاهر منه انه يصح وجزم الشيخ عليه
بوجوب نفوذ حكمه والنظر خلا به على ما هو معلوم في المدونة وغيرها **قلت** لعله راعى الخلاف
فيه او ان خطه لا يوجب ثبوت حكمه وانما يوجبه الاشهاد **فان قلت** قال القرافي رحمه الله القضاء
ولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وقال ليس للقاضي في السياسة العامة وقبله كذا مع تفسير
الشيخ للاب بعموم مصالح المسلمين كما قرر ناه ولما نقل ابن فرحون هذا الكلام قال وما ذكره من ان
السياسة وهذا مخالف لكلام الشيخ اطلاقه ثم ذكر من كلام ابن سهل ما يدل على انه له النظر في كثير
من السياسة وهذا مخالف لكلام الشيخ **قلت** ربما يقال انه ليس بمخالف لانه انما نفى النظر في اخص
نفوذ الحكم واما نفوذه فلا تعلق له عليه كالحكم على الملوك الجبابرة بالزام الحق من جهة القدرة
على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز والشيخ هنا انما قال نفوذ حكمه الشرعي **قلت** لا بد من
تاويله بمعنى الزام نفوذه لما ذكرنا وان يعنى كلامه انه صفة من شانها ذلك وهذا مفتقر **فان قلت**
قد وقع خلاف مشهور في الثبوت هل هو حكم ام لا فاذا اثبت القاضي رسما وبعث به الى قاض وقال ثبت
ذلك عندي فهل يجب على القاضي احترام ما ثبته غيره لانه حكم بمقتضاه او ليس بحكم **قلت**
الذي حققه الامام المازري انه ليس بحكم بوجه واما ما ثبت من الترسيم وقبول البينة فانه يجب العمل على ذلك
على ما حققه ابن رشد رحمه الله وما اشار اليه الشيخ رضي الله عنه هنا في قوله في مسئلة النزاع بين
المازري ومنازعه الذي اخره فيه نظر ولم يظهر ما اشار اليه من كلام ابن رشد في القول الثالث ان الثبوت في
اللفظ به ثم ان ابن رشد انما ذكر انه ثبت قبوله للبينة فانه يعمل عليه **فان قلت** ما ذكره القرافي
في الفصل الخامس والعشرين بين الثبوت والحكم في الفرق بين الفتاوى والاحكام في السؤال الثالث والثلاثين ان ذكر

السؤال

ذكر السؤال والجواب في ذلك ان الثبوت حكم اذا قامت الحجة عند القاضي وتوفرت الشروط وانتفت الموانع
قال من شهر ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة وليس ذلك في جميع الصور فانه اذا كانت ريبة عند الحاكم
فيما ثبت لا يصح انه حكم باتفاق هذا معنى ما ذكره من انتهى التشهير وهو خلاف ما ذكرناه عن الجماعة
قلت كلام القرافي رده الشيخ ابن فرحون فقال وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين
عن مذهب مالك قال الاصح عندهم وعند المالكية انه ليس بحكم **فان قيل** هذا الرد انما ينبني
على ان المشهور ما قوي دليله لا ما كثر قائله واما ان قلنا به فلا منافاة بين الصحيح والمشهور **قلنا**
هذا هو الصحيح ان المشهور ما قوي دليله وعلى هذا يقع الرد ونقل عن سراج الدين انه قال التحقيق
انه ليس بحكم وذكر القرافي ايضا في قواعده في الفرق الخامس والعشرين والمائتين انه اختلف في الثبوت هل هو
الحكم ولم يشهر وحقق هناك ان بينهما عموما وخصوصا انظره لان الحكم يوجد بدون ثبوت كالحكم بالاجتهاد
وذلك في فسخ الحجر وغيره وقد يقع الثبوت كما في العبادات وغيرها ولا حكم وقد يجتمعان والثبوت عنده
قيام الحجة عند القاضي والله اعلم فتامله مع كلام المازري وانظر ما حققه الشيخ رحمه الله في مسئلة
المازري وقسم المسئلة التي قسمين بهذا القسم الاول عنده والثاني مسمى اشتراط هل يقتضي ثبوت ملك
المشتري للمشترى اما المازري ومن وافقه فيقول بعدم الاقتضاء وخصم المازري يقول بخلافه والذي به العمل
ما ذكره المازري قال الشيخ رضي الله عنه مقتضى البات المدونة عندي القول الثاني لان الاول في الزكاة
لان من اشترى قبل الحول حوله ولم يزكه حتى ما بعد الحول فعليه الزكاة وقال في الجنايات من اشترى العبد
شقصا بثمن او ابتاعه من حربي فعلى سيده ان يعطيه جميع ثمنها وقال في الشفعة من اشترى شقصا بثمن
الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل الى غير ذلك مما لا يعد كثرة انظره وانما ذكرت هذه
المسئلة لان كثيرا ما يقع النظر فيها بين اهل الزمان ويترتب عليها وذلك بيان وجه كلام الشيخ في كل من
ولنذكره على ما كان يقرر لنا في ذلك اما المسئلة الاولى من كتاب الزكاة فبيان لا اخذ منها على
ما عنه رحمه الله ان الزكاة متعلقة بعين المال للابتداء المزكي به ليل اذا ضاع وقد فرط فلا غرم
بان الاشتراء ولم يزكه فهنا في الفقراء عوضه مع بقية ماله والملو على بعله شراء ومن لازم الشراء ان
ضمانها يكون منه فكلما بالذي جعل الزكاة عليه ولو كان زائدا في الشراء على ملكه ما لم تكن الزكاة
عليه لانها عوض عن عين الزكاة وليس على ملكه وغيرها فتسقط الزكاة عنه في الحاصل به لانه لا
ان يقال لو كان الشراء ما تم لا يعد على ملكها لما لزمت الزكاة المشتري بعد موتها والتالي باطل **بيان**
الملازمة انه ان المزيد على ملك فبعضها عوض الزكاة وقد ذهب من غير تعريكه فلا على ان شرائه

ليس له وجه يعقل ليس على اطلاقه

وهو يعمو معها الا في مطلق شيء منها فتامله
فان قلت قال القرافي ايضا انه انما يقضي
من غير شيء موقوف ان الداخلة الزام [illegible]

عمرته منه بحكم الزكاة وملك عوضها واخما نماءه منه وهذا فيه ابحاث كالاول انا وجدنا البيع الفاسد يبني على
شبهة الملك لا على محض ملك وهذا غايته انه شبهة والثاني انا نقول هو نائب في حفظ المال
في العين ويجب عليه اخراجه بمعاوضته به او جبت تعديا وهو بعد ذمته به فانما وجبت الزكاة في ذلك
لان شراه في على ملكه كما ذكر في الفرع الملازمة لا تجعل واما المسألة الثانية وهي مسألة من اشترى
من المغنم فبيان ذ... لا اثر بما ان يقال لو كان ذلك اشترا لا ينبني على ملكه لاخذه هنا مستحقها
بغير ثمن لانه الشفعا ومزيد من كالملك له والتالي باطل بنقضها وهذا فيه بحث في الملازمة ايضا وذلك
ان يقال الحكم على المستحق بالثمن في مثل هذه النازلة لقوة شبهة شرائه لان ذلك مستند الى قسم
كالامام ودار الحرب لما شبهة فلا بد من دفع الثمن وقد اشار ابن يونس الى قريب من هذا في كتاب الاستحقاق
فيمن جهز مؤنة وقسمت تركته وانظر اللخمي وابن رشد في ذلك وان اتقرر ما ذكرناه فليس في الاخذ بالثمن
ما يدل على ان الشراء يوجب للمشتري ملك ما اشتراه والله اعلم بعلامه وفهمه فان الرجل كامل النظر
قوي الدين والعقل وربما يخيل على الناظر ان يقال الوجه ان لا يبنى على الملك لان اذا اثبت الملك للمستحق
ارتفع التعارض بين الثبوتين للملك وهذا لم يقله فيما رايت احد بل الملك اذا ثبت لا يعارضه شراء
وان قلنا بانه يوجب الملك غايته ان يدل على قوة الحيازة فان ثبت ملكه له تعارضت البينتان فان سقطا
ثبت ذلك لا اضطر... للحائز على ما في الاونة وغيرها واما المسألة الثالثة فلم ار فيها من المعنى الذي قدمناه
في المسألة الثانية والبحث فيهما واحد وقد قدمنا في حقوقه للاشقعا في قوله ربع ملك الخ ما ينظر
فيه مع ما هنا وذلك في حق المالك والصواب ان ثم امورا توجب الملك وقد عددناها وها هنا امورا لا توجب
ملكا وانما شبهة وهي لا تحصى ثم امورا توجب شبهة للملك فمن الملوك لم يعمله على ما ذكرناه هو
الصواب ويشهد لما قلناه ما ذكر الشيخ رضي الله عنه عن سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة
من سوق فلا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها كانت لصاحبها
ملكا قال وان شهدوا انه اشتراها من دار الحرب وشبهه فانما ملكه وهذا الكلام يدل على ان الشراء ينقسم
الى قسمين وهو الحق وقد قال اشهب اذا شهدت بينة بان هذا ولد عنده فلا تدل على ملكه لا ان
تقول الحيازة كما يجب وانما نبهنا على ذلك وان كان فيه خروج عن القصد لكمال الفائدة ادام
الله علينا نعمته الشاملة في الدين والدنيا والاخرة بمنه وفضله وتامل كلام ابن رشد في كتاب
الاستحقاق في قوله الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه للحائز اتفاقا ولكنها تدل على الملك كارخاء
الستور والعقاص ويكون القول قول الحائز مع يمينه وانظر ما قدمناه في الملك والله الموفق

جاز قلت

جاز قلت قد ذكر ان ولاية التحكيم ولاية مستفادة من احاد الناس وهي شعبة من شعب القضا
كما ذكر الشيخ هنا وهي خاصة بمواضع وكذا الولاية الحكمين بين الزوجين وقد ذكر ان الحكمين
في الصيد وهي مستفادة من احاد الناس **قلت** في الكلام احتاج رشمه اذا انا مثله وقع
تقدم في ذلك **جاز قلت** قد ذكر الموثقون ان اركان القضا ستة القاضي والمقضي به والمقضي
عليه والمقضي له وكيفية القضا **قلت** هذه في الحقيقة شروط القضاء العشرة وليس
كالاركان له لانها حسية كما ذكر الشيخ في الاعتراض على ابن الحاجب في غير هذا والله سبحانه
الموفق للصواب **باب في شروط صحة ولاية القضا** قال رحمه الله فيما
حصله عن ابن رشد كونه حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا قوله كونه حرا اخرج به العبد
فانه لا تنعقد فيه ولاية القضا وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك من لا عقل له وكذلك الكافر
وقد نقل ابن زرقون رواية عن ابن القاسم ان المراة يجوز توليتها للقضا قال ابن زرقون اظن قاله فيما
يجوز فيه شهادة النسا قال ابن عبد السلام لا حاجة لهذا التاويل لاحتمال ان يكون ابن القاسم
قال في ذلك كما قال الحسن وقد اجازوا ولايتها مطلقا قال الشيخ رضي الله عنه لا يظهر
قول ابن زرقون لان ابن عبد السلام قد رد على من لا يشترط العدالة في القضا بقوله وهذا ضعيف
جدا لان العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء اعظم حرمة منها قال يعني فاذا قال ان ذلك
في شرط العدالة والشهادة اقل منصبا من القضا فكيف يصح ان يقال المراة يجوز في حقها في
القضاء ما لا يجوز في الشهادة قال وفيه ما هو مناسب للشهادة ... من القضا فكما ان النكاح والعتق
لا يقبل فيهما شاهد وامراتان كذلك لا يصح فيهما قضاؤهما **جاز قلت** لم يذكر الشيخ رحمه
الله العدالة وانما شرطت في ولاية القضا وقد ذكر ذلك في القسم الثاني فيما يوجب العزل
ومشهور مذهب ابن القاسم انه اذا حكم لا يمضي حكمه خلافا لاصبغ اذا وافق الحق **قلت**
هذا الذي ذكرناه عن الشيخ قد قدمنا انه حصله عن ابن رشد والشيخ بعد هذا في القسم الثاني
قال الجاري على المشهور ان تكون العدالة شرطا في صحة الولاية فانظره بعد وقوله حرا قد قدمنا
انه اخرج العبد فانه لا تجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه قوله واحدا اشار به الى ان القاضي من شرط
صحة ولايته اتحاده وتعدده مانع من انعقاد الولاية له وهذا الذي عليه ابن رشد قال الباجي
قال الشيخ وعده فيما هو من الشروط الثانية قال وهو الاظهر لان مانع التعدد انما هو خوف
تناقضها ولا يتصور اضافة الحكم لهما مع اتفاقهما فيجب امضاؤه لانتفاء علة المنع ولا معنى

لكونه من الشروط الثانية شاهدا قال ووجه قول ابن رشد أن انتفاءهما إنما هو معلل بأنه مظنة لاختلافهما
بالعين والتعليل بالمظنة لا يبطل بانتفاء مظنونها في بعض الصور على ما ذكره الأصوليون قال ومسائل
المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له فيه
وغير ذلك وحاصل ما أشار إليه الشيخ رحمه الله أنه يقول من اشترط عدم الفقه في راجح إلى
صحة رواية في صحة الرواية وهو ابن رشد رأى أن التعليل بالمظنة لا بالحكمة والحكمة في ذلك أنه إذا
حقق عدم الاختلاف بانتفاء الفقه القول الآيل إلى عدم حصول الحكم وذلك يخل بما فيه مصلحة نصب
القاضي وإن وجد اتفاق مذهبهما في بعض الأحكام وذلك لا يبطل التعليل بالمظنة لأن التعليل بها مقدم
على التعليل بالحكمة فلذا لم يصح عنده أن الشرط المذكور يعتبر في صحة انتفاء الرواية وعياض
رحمه الله تعالى رأى أن التعليل عنده بالحكمة فلذا لم يصح أن يقول إن لا اتفاق وإذا وقع يجب لا مقتضى فيه
فإذا وجد لا اتفاق بينهما صح الحكم وإذا فقد فقد الحكم **فإن قلت** إذا صحح الشيخ وجه القولين
فيما ذكره فهل علم أن التعليل بالمظنة أصوب فلأي شيء قال الأول لا يظهر قول عياض **قلت** لعله
رأى أن الحكمة إذا كانت منضبطة فالتعليل بها يصح وهو الذي فيه بحث **فإن قيل** فإن اتفقوا
على أن النازلة المعينة يصح ذلك فيها باتفاق والمعنى الذي أشرت إليه من جواز الاختلاف من وجه
قلت فيأتي عن ذلك بما أجيب به في صورة العمى بأنه يصح لا انتقال عنهما لغيرهما بخلاف
القضاء العام فلا يكون فيه تعداد وظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن القضاء العام هو المختلف
فيه فإن قلت أنهم يختلفون في الجزئية المعينة وذكر قضية علي ومعاوية رضي الله عنهما انظره

باب في الشروط في القضاء التي عدمها يوجب عزل القاضي وتنفذ الولاية مع فقدها
قال القاضي ابن رشد عوض سميعا بصيرا متكلما عدلا قوله سميعا أخرج به الأصم والبصير أخرج
به الأعمى والمتكلم أخرج به الأبكم والعدل أخرج به الفاسق فإنما غير العدل فما مضى من أحكامه تنفذ
فيه الرواية على قول أصبغ على المشهور والمنصور أن العدالة شرط في الولاية ولم يذكر الأمي للعلة
فيه وأما العلم فاختلف فيه فقيل من القسم الأول وقيل من الثاني وقيل من الثالث وتأمل ما ذكر
هنا من رواية الفقه وغيره والله سبحانه أعلم

باب في الخطأ الموجب لرد حكم العالم العدل قال اللخمي ما خالف نص آية أو سنة أو إجماع قال الشيخ
أو ما ثبت من عمل أهل المدينة زاد المازري أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا قال والظاهر أنه أشار
إلى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته زاد ابن محرز أو قامت بينة على أن له فيه رأيا فحكم بغيره

سرقة وتبعه ابن الحاجب قوله نص آية إلخ انظر قوله أو سنة هل على أنه ولو كان ظنيا وهو ذلك
ولذا اعترض على ابن الحاجب في قوله ما خالف القطع انظره ومثل ذلك كما ذكره ابن الماجشون
من الحكم بالشفعة في العبد وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة ورد عليه انظر كلام الشيخ
قوله أو قامت بينة على أن له فيه رأيا قال صورة ذلك إذا علم ببينة أن حكمه بكذا رأيه يحكم به
ثم حكم بغيره قال الشيخ وهذا على صحة الشهادة بالفهم ونحوه وعلى تعيينها فيه نظر وتصوير
ذلك بإقراره يوجب الإشكال لأنه إن أقر بذلك في ولايته وجب عليه إنشاء نقضه بإقراره
وتركه نقضه بعد إقراره كرجوعه عن إقراره فيشكل وإن أقر بذلك بعد عزله لم يقبل لأنه شهادة
على فعل نفسه فتأمله

باب فيما يقضي فيه بالصفة في الشهادة
قال الربع والمختلف فيه ما عداه من حيوان وعروض

باب في شاهد الزور ذكر الشيخ
رحمه الله هنا رسم شاهد الزور ويظهر أن ذكره في الشهادة أنسب قال رحمه الله شاهد الزور الشاهد
بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله
وفيما ذكر الشيخ رحمه الله عنه أو هو صواب لأن من لم يتعمد لا زور عنده ولذا لم يرد على الباجي انظره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشهادات

ذكر الشيخ رحمه الله عن شيخه رحمه الله الشيخ
ابن عبد السلام رحمه الله تقدم له تفسيره ورد عليه الشيخ رضي الله عنه بأن المعلوم وجود مثل
ذلك في تصور وحقائق عليه بما ذكر عن القرافي من كونه سائل الفضلاء عن معرفة الشهادة
قال الشيخ وهذا فيه منافاة لقول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريفها إلا أن الشيخ رحمه الله بكلام
القرافي وحاصله معناه أنه قال أقمت ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء
عنه فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فأقول لهم اشتراط
ذلك فرع تصورها فلو عرفت بأحكامها لزم الدور ثم قال ولم أزل في شدة حتى طالعت شرح
البرهان للمازري فوجدته حقق ذلك وميز بين الأمرين فقال هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان
عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام لا أعمال إلا بالنيات وغيره وإن كان لا
يعم بل يختص بمعين فهو خاص ذي الخلو بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار
فإنه إلزام لمعين لا يتعداه فالأول هو الرواية والثاني هو الشهادة ثم أورد بعد ذلك سؤالا قال فيما
قررته من أن الشهادة حقيقتها التعلق بجزئي والرواية حقيقتها التعلق بكلي منقوض

أي فلا حاجة لتعريفها لأنها معلومة عند الكل من الشيخ ابن عبد السلام ح

تتعلق الشهادة بدين على الفقراء في الوقف وكذا إن كان من عنوة أرضها والرواية قد تتعلق بالأمور الجزئية
كالإخبار عن النجاسة في الثوب أو الماء المعين وأوقات الصلاة **وأجاب** عن الأول بأن العموم في الشهادة
بالعرض والمقصود في الأول إنما هو الجزئي لأن المقصد بالوقف إنما هو الواقف لينتزع من يده المال ويكون
الموقوف عليه غير معين لا يقدح **وأما** كون أرض العنوة فيلزم أن لا تعلق بها مما وأمكن أنه من باب
الخبر لعدم الاختصاص في المحكوم عليه **وأما** الرواية فجوابه في الإخبار عن نجاسة الماء المعين إنما هو
باعتبار وصف من حيث إنه صفة كلية لا باعتبار ذاته المخصوصة ولذا كان كل ماء مماثل لهذا الماء
التي حكم عليه بالنجاسة مماثل له في الحكم بنجاسته هذا معناه باختصار فتأمل الاحتجاج في الرد عليه
قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه وكان بعض شيوخ بلدنا يتعقب قول القرافي أقمت مدة إلى آخره قال
والفرق مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة وهو التنبيه لابن بشير ثم أتى بكلامه
قال وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس بأنه مذكور
في الجزولية هذا الذي ذكره رحمه الله هنا ذكره أصله زيادة أن **قلت** والشيخ الإمام سيدي
أبي عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعقب على المتعقب على القرافي الكريم كان الحفيد في آخر الشهادات
فتأمله هناك بعد **وأما** ما أشار إليه في علم الجنس واسم الجنس فإن الأحكام اللفظية فإنهما
يشتركان في جميع لوازم العلمية مثل أسامة **وأما** من جهة المعنى فأما علم الجنس فيقبل
معناه كالنكرة وأما ولم يتضح الحال وأن التعاريف اللفظية تدل على التعريف في المعنى وقيل
بالفرق بينهما والقائل اختلف في كيفيته فقيل إن الوضع في النكرة إنما هو لفرد لا بعينه والوضع
في أسامة معنى الماهية التي لا تتعدد وإن وقع فيه كأسد ولما يماثله من أفراده والثاني موضوع
لمعنى الاسمية وقيل إن الوضع في الجميع للماهية إلا أن الماهية إن أخذت مطلقة فذلك معنى النكرة
وإن أخذت مقيدة بشرط استحضارها في الذهن فذلك معنى علم الجنس وقد استوفينا البحث والجمع
في تقييد لنا في غير هذا قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه وما نقله القرافي عن المازري من أن الشهادة
الخبر المتعلق بأمر جزئي والرواية الخبر المتعلق بأمر كلي مردود بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا فرسمه
لها غير جامع كحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث
تميم الداري الذي فيه حديث الدجال وغير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية قال وإذا كانوا
يقولون اختلف في القضايا العينية هل تعم أم لا وكذلك لو آية أبي لهب وإيماء كيف صح للشيخ رحمه
الله أن يورد مثالا ذكر نقضا على العكس وقد ذكر القرافي الجواب عن سؤال قلنا منه قريبا من هذا الأول

أن يقول

أن يقول جوابه المتقدم لا يصح وجوده عن هذه الأمور المعينة لأن المقصد في الإخبار هنا الذات المخصوصة **فإن قلت**
ما موقع كلام الشيخ رحمه الله في قوله ولذا انجر وهم إلى آخره **قلت** ذكره دليلا لقوة النقض على
العكس لأنهم لما قالوا القضايا العينية في الإخبار جعلوا متعلق الخبر فيه يكون معينا وسلموا ذلك
وكان ينبغي لنا في المجالس أن يقال كيف يصح قولهم القضايا العينية هل تعم وكيف يقبل التعيين
العموم وهو مناف له فلا يصح الحكم بذلك بل التعيين يقتضي الخصوص لا العموم ووقع الجواب بأن
ذلك لا بد فيه من مسامحة ومعناه مثلا في مثل الرجل الذي كان في الحج ووقص عن راحلته وأنه يبعث
ملبيا فهل يقال في كل محرم مات بموضع عليه أو أن الحكم المذكور لا يختص به بل على من وقع له مثل ذلك
يشاركه في حكمه ثم إن الشيخ رحمه الله حقق الفرق بين الشهادة والخبر قال والصواب أن الشهادة
قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه قول الشيخ
رحمه الله القول في اللغة معلوم ما فيه وأنه أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر أخص من الكلام
الذي هو أعم من الخبر وأخص من القول **فإن قلت** لأي شيء لم يذكر الجنس الأقرب وهو الخبر وهو أقرب إلى
الشهادة من القول **قلت** لعله لما وقع في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا وقول الزور ألا وشهادة
الزور لأن القول شرعا غلب في الخبر في الشهادة وفيه مما لا يخفى والأظهر أنه إنما عبر بذلك لأجل أنه
أدخل الشهادة قبل أدائها وهو قول لا خبر لأنه من كلام النفس وما يقال لا يصح أن يصير الخبر جنسا
جنسا للشهادة والخبر لأن الشيء لا يكون جنسا لنفسه **سأنا** نقول الخبر مشترك في الجنس هو الخبر
المقابل للإنشاء وهو نوع الشهادة وما يقابلها وهو المسمى بالخبر والخبر له معنيان أعم وأخص وهو
جلي **قوله** هو بحيث جملة اسمية صفة للقول وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة
قبل أدائها والشهادة غير التامة كما قال الشيخ رحمه الله لأن الحيثية لا توجب حصول ما
أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة بكون اللفظ بحيث إذا أطلق **أو** لم يقولوا لفظ إذا أطلق
وقد تبين ذلك في مختصر المنطقي وغيره فقال في الدلالة كون اللفظ بحيث إذا أطلق **و**تأمل بحثه مع
الكاتبي وقوله والحيثية في الحيثية في المادة والعين في القائمة والله الموفق في الشهادة قبل أدائها
لها حيثية يكون معها كما ذكر الشيخ لأن المراد بها ما لو أداها فعلا قوله وغير التامة ليدخل فيه الشهادة
التي لم تتم لأن الحيثية المذكورة لا تمنعها وفيه والتحمل ولا يرجع إلى إعلام الشاهد بها
لم يتصل علمه والثاني للعلم بها ليشهد الشاهد به قوله يوجب على الحاكم الحكم ليخرج به الرواية
والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم وكالسيد [illegible]

قوله إن عدل قائله مشترك في الحجة بالحكم والجملة مثال الخرج به مجهول الحال قوله مع تعدده اخرج به اخبار
القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر بأنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لأنه لا يشترط فيه تعدد ولا حلف
فإن قلت اخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر عند المازري خلافا بين العلماء في معناه هل هو
كنقل شهادة عن شهادة أو كالقضية المنفذة وتكون الثبوت حكما فيمنع الثاني دلالة الخرم لاجتهاد في
في ثبوت البينة وإذا صح ذلك بقول الشيخ رحمه الله فيخرج اخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر
فيما كتب فيه الثاني لعدم شرطه بالتعدد وأعلاه كيف يصح أنه إن كان في الذي يرجع إلى النقل في الشهادة
فلا يخرجه بل يجب دخوله كأنواع النقل فيما وأما إن كان كالقضية المنفذة في يرجع ذلك إلى الحكم
الحاكم فكيف يدخل تحت الجنس قلت يخرج الجواب عن ذلك أن القائل وإن قال بأنه الذي يشبه
بنقل الشهادة كما يسمى اخبار القاضي نقلا وإنما يقول اخبار القاضي بالثبوت حكمه حكم نقل الشهادة .
لأن القاضي المنقول إليه ذلك له الاجتهاد في عين الثبوت المعلم به فإن قلت إذا كان حكمه حكم
النقل فكيف يصح ذلك وإن لزم النقل التعدد في النقل قلت قال المازري لا طرح لذلك لأنه لما كان
منصب القضاء له حرمة فاكتفينا بواحد قلنا بأنه كالقضية من القاضي فلا يمنع دخول ذلك
تحت جنس القول لأن الحكم فيه فيه أنه قول من قاضي يعقبه حكم وقد وقع الشيخ رحمه الله في كتاب
القضاء أن قول القاضي ثبت عندي كذا اخبارا به لقاض آخر هل هو بمنزلة المقضي به أم لا قال العقباني(?)
اختلف فيه على قولين ولم يظهر لنا القول بأنه حكم في المقضي به حيث اشتغل بكلام ابن رشد فتأمله
وانظره وانظر بحثه مع شيخه والله أعلم فإن قلت ما سر كونه قال قول يوجب على الحاكم
ولم يقل على القاضي قلت الحاكم أعم من القاضي لأن المحكم لا يقال فيه قاضي كما تقدم والشهادة
موجبها ثابت عنده فإن قلت قوله إن عدل قائله هل معناه إن نسب التعديل إليه أو علم حاكمه
بعدالته فإن كان الأول فكيف يجب ذلك على الحاكم ولم يثبت عنده وإن كان الثاني فمن علم عدالته
كيف يقال فيه عدل عنده قلت يظهر أن معنى قوله عدل قائله نسب إلى العدالة ومعنا
الكلام أن التعديل نسب إلى قائله عند الحاكم بنفسه وهذه الحيثية المذكورة شأنها أن توجب على الحاكم
الحكم بمقتضاه فإن قلت قد قسم الفقهاء الشهادة إلى أقسام اختبرها أما الثبوت وما يئول إلى
مال وهو ما لا يظهر للرجال كالعيوب في النساء والولادة وقالوا إن المرأتين كالعدلتين من غير يمين فهل
يصح إدخال ذلك فيه قلت ذلك شهادة شرعية أدخلت تحت قوله مع تعدده فإن قلت
القاضي إذا ابتدأ بالسؤال فهي شهادة تامة ولا يشترط تعدد ولا حلف من رجل واحد قلت

ذلك عنه
العفو بالخبر

العفو بالخبر وفيه نظر لا يخفى عليك فإن قلت قوله إن عدل قائله كيف يصح مع القول بشهادة
الصبيان في الجراح قلت ذلك رخصة والتعريف للحقيقة الشرعية وما عرض فيها لمانع أو رخصة
لا يعارض ذلك والله سبحانه أعلم وبعد أن كتبت ما في رسم الشيخ رحمه الله في الشهادة وجدت
كلاما للشيخ العالم العلامة سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله في شرحه على مختصر
خليل قال بعد كلام ذكره في الشهادة وقد ذكر حدها الشيخ الإمام رضي الله عنه قال وحد الشيخ ابن
صونه غير مفتقر لدخول الخبر الموجب سماعه حكما على الحاكم فيه عند من يشترط العدد كالجبائي قال
ويحد لم يدخل فيه ما يوجب ذلك من الخبر المتواتر لاشتراك العلم فيه عند الجميع قلت
هذا بعيد إيراده إذا تأملت رسمه إنما هو للحقائق المذهبية المالكية قال رحمه الله وحده أيضا غير
منعكس لخروج شهادة الشاهد الواحد بأن هذا الشيء لفلان فإنه يثبت له به رفع القيمة
والذهاب لتشهد البينة على عينه وليس فيه تعدد ولا يمين قلت ظاهر أن هذا فيه نظر لأنه
لم يقع الحكم بمقتضى من شهد به وإنما أوجبت ذلك للحاكم وكذلك الحجة فيما ذكر بعض من الشاهد
في الطلاق والرضاع وكذلك الشاهد بالطلاق فإنه يوجب يمين الزوج بلا تعدد ولا يمين طالب
وكذلك في الرضاع قال ويخرج عنه ما لا يقبل من الشهادات للفسق لقوله إن عدل لأنها تسمى
شهادات شرعا إذ ليس معنا الشرعي الصحيح على المختار ومع هذا لا يوجب سماعها حكما
على الحاكم قال وهذا النوع هو الذي عبر عنه بغير التامة قلت قوله هذا النوع هو الذي
عبر عنه بغير التامة لم يظهر ذلك منه ومن لفظه فتأمل لفظ الشيخ مع هذا يظهر لك
ما على المانع من قبوله لما يظهر أنها عنده ليست بالحيثية الموصوفة وقيل اطلاعه لم يتعين
كونها غير تامة وليس الكلام في غير التامة وأما باعتبار حكمها الشرعي في نفسه فلا يظهر
بأنها لا توجب حكما مع أن الحاجة إنما هي للظاهر لا لما في نفس الأمر قلت ويظهر أن الشيخ
رضي الله عنه كلامه وجه لأن الحيثية اعتبرها مع ما ذكر من التعديل بل يوجب إدخال الصورة المذكورة
من حيث إنها لا بالنظر إلى الحاكم أو غيره كما يقال في الرسالة إن اللفظ بحيث إن الملوح أو إن منع
من الدلالة مانع عارض لا يرد التعريف وقريب من هذا المستحضر الشيخ رحمه الله في غير هذا
الموضع وذكر معناه قال الشيخ المذكور رحمه الله والشهادة بين أهل الرخصة بالحقوق التي لا يجب
على الحاكم حكما بمقتضاها فتخرج من قوله لأن الحاكم هو مخير فيه قلت وبه هذا أيضا نظر لا
يخفى لأن الجاني العالم بذلك إن توقف على شرطه وفقهاء تعويل على ذلك أن المحكوم له إذا شغب(?)

ما ذكرنا ودعوى الشيخ أن ذلك يدخل في الحيثية
المذكورة لا يصح إما باعتبار الحاكم بعد الاطلاع
ح

كله فلا يجب على القاضي ما ذكره والذي من تفصيله بما ذكرناه يتأمور وهو هذه الصورة أقرب من غيرها
فتأمله قال وتخرج الشهادة بالخط وتخرج شهادة الأعمى والأخرس قال رحمه الله وفيه غير
هذا مما يطول تتبعه ولا شك أن الخط والإشارة لا يخلو من أن يكونا لفظا أو ما يقوم مقامه لفظا **فإن قلت**
الشيخ الإمام سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق لم يعترض قوله في كونه جنس الجنس
للشهادة قولا ولم يقل خبرا والخبر أقرب جنسا من القول كما في مثال ابن عرفة قال الشهادة
تطلق على البيان لأن الشاهد مبين الحق من الباطل وقيل ترجع إلى العلم ويعني العلم الحكمي
وفيه ذكر الجواب ثبت أن الشهادة خبر قاطع **قلت** تقدم الجواب عن الشيخ رحمه الله في سر
كونه عبر بالقول ولعل الشيخ بعد رواية ذلك واستحسنه **فإن قلت** فمن عرف الإمام
الشيخ التلمساني ابن مرزوق رحمه الله بقوله الشهادة بيان مستند علم أو غالب ظن يلحقه أو ما أقيم مقامه.
عن ثبوت حق على معين أو سقوطه إذ ابدل البيان في القول فقولنا بيان جنس يشمل البيان بالخبر وغيره كالتعبير والبيان
الفعلي والقولي وقولنا مستند علم أو ظن خرج به الكلام التقييدي وقولنا أو ما أقيم مقامه أي مقام الشاهد
وشهادة الأخرس بالإشارة وقد أطلقوا عليه شهادة قال وقولي عن ثبوت متعلق ببيان أخرجت به
الأخبار المستعملة بالأبواب المتقدمة لأنها لا تتضمن شيئا من ذلك وإن أطلق اسم الشهادة قال ويخرج
أيضا ما تسمى شهادة لأن قولنا ثبوت حق أخص من أنه لا بد من ثبوت نسبة خارجية لا نسبة للخارج له وقولنا على
معين أخرجت به بعض الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت حق أو بسقوطه وليست حكاية
بشهادة لأن ما ورد عنه عليه السلام من الأحكام يعم المكلفين ولو كان المحكوم عليه معينا لقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا لأن الدليل دل على التعميم وسائر ما يأتي كتزكية الشاهد
به وسقوطه عن الشهادة باب آخر وسائر ما يأتي كتجريح الشاهد به وحاصل من هذا الرسم أن الشهادة خبر
خاص بكل الشهادة خبر لا عكس بل أنت ترى ما ذكره رحمه الله وجعل الشهادة بيانا والقول والخبر غير البيان
لأن البيان يقع بالخبر وما يقع بالشيء غير الشيء وذكر الشيخ أيضا رحمه الله الخبر هو الجنس بحكم آخر
فقال على قول الجوهري بناء في رسمها خبر إلخ وعنده أن الشيخ سيدي الفقيه ابن عرفة أنما قال الجنس في
القول لأن الشرع ورد بذلك إطلاقا وفيه شهادة الزور بقول الزور عدل عن الخبر فيه شرعا القول
الخبر به لا البيان كما ذكر أيضا ليدخل التحمل وهو خارج عن حد الشيخ المذكور فتأمل ذلك وقد
فهمنا ذلك وما تقدم من كلام المازري وابن بشير أن الشهادة خبر يوجب حكما على المشهود عليه خاتمة
التعريف أو تعدد والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره **تنبيه** وقع هنا للشيخ سيدي أبي

عبد الله محمد

عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه رده على القرافي في الفرق بين الخبر والشهادة والتعليق فيه وإنه
اشتمل ذلك عليه بالجزولية وابن بشير وهما متقدمان قال رحمه الله هذا يختلف باختلاف البلدان
والأشخاص والإحاطة على البشر متعذرة وإنما يقع ما هو أشبه بالذي عرف من غير بشبهه
على الوجه الذي ذكره وتدبره **قلت** لا يخفى ضعف ذلك لأن المذكور يحصل العرف ولا اعتراض
على ذلك وقوله والإحاطة إلخ فيه بحث قال رحمه الله وظاهر كلام ابن بشير والمازري أن المشبه بالشهادة
من الروايات ما يتضمن حكما وأما الخبر الذي لا يتضمن حكما فهو نوع آخر لكلام فهو تقسيم لهما بانفراد
آخر فلا يرد النقض بصوت يبيت في البيت مثلا وخبر والسوقيين وخبر الأجال وأمثالها في ذلك من نوع
الشبه باب الشهادة لمطلق الخبر وهو باطل لأن الشهادة خبر مقيد والمقيد لا يلتبس بالمطلق بل يفتقر
مثله هذا الاختصار فيه رحمه الله تعالى هنا مثله لأنه من كلام القرافي وهذا الكلام فيه ما لا يخفى لأن الشيخ
رضي الله عنه نص على الرسم للخبر فقوله الخبر متعلق بكلي فلا شك في النقض بما ذكره بالإتيان وغيرها
ولأن ذلك يوجب عدم الانعكاس وقول الشيخ الراجح وكلام ظاهر ابن بشير إلى آخره لا يخفى الصواب
وهو الهادي إليه بمنه وفضله رحمه الله ورضي عنه **باب في شروط الشهادة**
الأداء قال الإسلام والعقل والبلوغ في عمومها والحرية والعدالة فالإسلام متفق عليه
واختلف في شهادة المبتدع والعقل كذلك وانظر ما ذكره ابن عبد السلام ورد عليه والبلوغ كذلك
وكذلك الحرية انظر في المسائل المختلف فيها والله أعلم وانظر قوله في عمومها **باب**
العدالة قال الشيخ رضي الله عنه بعد أن أشار إلى كلام أهل الأصول والفقهاء وتنبيههم عليها
قال لأنها شرط في الشهادة والخبر ولا أعرف فيها ابن الحاجب في كتابه رأى أنها صفة مظنة لمنع موصوفها
البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر **قوله** صفة أطلق الشيخ رضي الله عنه على العدالة
صفة والمطلق عليها هيئة راسخة والمطلق عليها ابن الحاجب محافظة وعبارة الشيخ قريبة من
عبارة الفقيه في قوله معنا والصفة المراد بها غير الصفة الحكمية ثم وصفها بالمظنة أي ذات مظنة
أي أنها جامعة خاصة لغة الحكمة كما يقال التعليل بالمظنة أشمل من الحكمة فيقال السفر علة في القصر
وهو أجمع من الحكمة التي هي المشقة فالصفة المذكورة هنا تشتمل غالبا على منع موصوفها من البدعة
والبدعة معلومة شرعا وهو أمر المحدث الذي أشار إليه في قوله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
لا يقال إن البدعة منقسمة بانقسام الشرع فلا بد من تقييده في الرسم **فإنا** نقول أشار إلى ما في الحديث وهي البدعة
التي تؤدي إلى النار وقوله بمنع متعلق بالمظنة والبدعة معمولة بالمصدر الذي هو المنع قوله وما يشينه

ما فيه من العناية في الرسم ومن ألفاظه في هذا الرسم وما وجدته فيه للمشايخ والله سبحانه أعلم

١٥٥

عبد الله محمد

الشين هو العيب قوله عرفا اشار به الى ان السلامة من ترك المروءة ذي الحج الشرع ونسبي بالعرف من اهل المروءة
فان قلت المروءة مجهولة اسماعها قلت عرفها بعد بقريب قوله عرفا على اشتغاله انما هو
واخرجه مثلا يشينه بعرفه والعرفية الذي يختلف بحسب البقاع والاماكن والحال والزمان فان من مشى
من اهل الصوفية حافيا لا قدح فيه ومن مشى من اهل الحاضرة او غيرهم كذلك فيه قدح قوله
ومعصية المعصية تعم الكبائر والصغائر من قوله غير قليل الفرد به القليل من الصغيرة فانها غير ظاهر في العدالة
وغير قيل نصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية فان قلت البدعة تكون في العقيدة وفي
غيرها وهل يدخل في ذلك الغرور وغيره كالفرية قلت نعم فان قلت فهلا اقتصر على منع المعصية
وهي اعم من البدعة وما منع كل اعم منع الاخص والمعصية اعم من الكفر ويصدق عليه معصية فلذا اقتصرنا
لم من عطف العام على الخاص لان الاعم على الاخص وما شابهه لم ومن فعل لم انما هو في الاجتناب والجمع وفي
والرسوم يجتنب فيها لاجتناب الاركان ويقتصر فيها على الاختصار ولذا قال الشيخ رضي الله عنه
في الرد على ابن الحاجب والطول من نقد الحد قول ابن الحاجب فيه الى اخره قلت لما كانت البدعة
كثر النزاع فيها وتعصب اهلها حسن التصريح بذلك تحذيرا من مذهبهم ولذا لم ار الشيخ في مختصره لا على
قيل كلام الامام وغيره في قولهم هيئة راسخة تحمل على التقوى والمروءة فتامله فانه مختصر حسن
لكن لما كان المبتدع يزعم ان التقوى مع حسن التصريح بخلاف مذهبه وفي عقيدته فان قلت اذا
صحح كلام الامام في رحمه الله فالشيخ لم يذكر الا امر والتقوى تعم الامر والنهي قلت انما هو
لخوف من ذلك لان ترك الواجب معصية وفعل المنهي معصية فوقع الاشتراك في حصول المعصية
بفعل المنهي عنه وترك المامور به فان قلت كيف صح للامام ان يقول هيئة راسخة تحمل على
التقوى فان اراد حصول التقوى فيلزم ان العدل هو المعصوم وان التقوى ان لم تكن حاصلة وان كانت فيلزم
تحصيل الحاصل قلت هذا مما يرد عليه الغاية وامثالها من قوله يا ايها الذين امنوا امنوا
فان قلت لم لم يقل صفة توجب لموصوفها الخ كما نبه قلت جوابه ما تقدم من ذكر الحكمة
وايضا لتمتنع من الايجاز بالادراج وايضا ما شرعا لان ذلك انما هو العصمة لا صفة من صفة الحق وقد اشار
الى ذلك بعض المحققين في تعقيبه … والعصمة ثم قال الشيخ رضي الله عنه وصغائر الخسة تدخل فيما
يشين هذا جواب عن سؤال مقدر يرد عليه بحده بفعل الصغيرة قد تكون خسيسة فكيف يصح اطلاق
الاستثناء في الحد ولم يخل في العدالة فاجاب بان قليل الصغائر قد يكون فيه خسة كتقبيل المراة في
سوق وهذا عظيم ويخل بالمروءة فيما يشين فانه مما يشين عرفا قوله ونادر الكذب في غير عظيم

معسرة

معسرة عمومه درج في قليل الصغائر واستغنى بظاهر المدونة فان فيها خلافا فهو بالعلى التكرار وقد ذكره
بعد ايضا انتا بلعبة ابن الحاجب رحمه الله واعترضه بقوله العدالة المحافظة الدينية على اجتناب
الكذب والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة وتعقبه بان حده
اخص وان فيه حشوا وهو الدينية وفيه نظر لان المحافظة دينية وغيرها كالتوقي مثلا وما تقع العدالة
شرعا الا مع المحافظة الدينية وفيه اجمال في توقي الصغائر لاحتمال جميعها او اكثرها فان قلت
لم لم يقل بان الكذب فيه حشو لانه ان كان من الكبائر فهو داخل فيها وان كان من الصغائر فهو داخل في
الصغائر قلت يظهر انه وارد عليه ايضا فان قلت ذكر اداء الامانة ما يعني به فان قلت
التكاليف الشرعية من امر ونهي قلت فيه تكرار مع قوله الكبائر وما فيه جواب الشيخ ابن
عبد السلام بما اجاب به عن سؤاله فتامله فان فيه بحثا ولو الحمل الشرعي اليه فان قلت
ما المراد من حسن المعاملة قلت يفسرها شارحه بالنصفة من نفسه والتقية … ذلك
كله من بحث وما فيها على من نظر وتامل ثم ان الشيخ رضي الله عنه قال ابن عبد السلام
الظاهر من قوله ليس معها بدعة راجع الى العدالة وظاهره ان السلامة من البدعة امر زائد
على العدالة الى اخر كلامه واعترض الشيخ رضي الله عنه كلامه بانه لا يصح رجوع الضمير
الى العدالة لانه لو صح لكان الكلام الى الدور … فان فهم معنى الشيء لا تعلم … بعد
فهم ما نسبت اليه لان من ابن عبد … يريد مع عقيلته كما يفهم الامر … العقلية
وهي المراة الشرعية والعرفية يعني فيتوقف ذلك الى توقف معرفة الحد على الحد وهو الحد على
الحد … وكانه يقول لو صح عود الضمير على العدالة لادى الى الدور وهو محال الملازمة لما بين
ذكر وقد قدم مثل ذلك مرارا وذكر هنا قضية بحث الشيخ العالم ابن راشد فانظره ثم اعترض
قول الشيخ ايضا بان السلامة من البدعة زايدة على العدالة قال الشيخ فظاهره ان الزايد
على الماهية المعرفة لا يصح التعريف بها لما قال وهذا امر دل اتفاقهم على صحة التعريف بالخاصة ثم رد
شابها جليا ووجه الضمير يعود عود امر ضيا على المحافظة رحمه الله ونفع ومن علينا بفهمه وتامل ما عقبه
به الشيخ رحمه الله هنا كلامه في قوله ولذا تعقبه على الشيخ … الخ وما بيان تلك العلة المناسبة
لما قبلها وقد تذكرنا فيه لما القول الذي ذكرته وكان … لنا في الجواب عن ايراده على قوله مقاسم الروم
وان قوله لانا ان قلنا سهم اعتراض بين القسم وجوابه وان الجواب مقدر بعده لاعتراض وان اصله ما
ترجع … الى اخره فتامل لم كله ولله الموفق وهو سبحانه يوفقنا ويقيل عثرنا ويستر عوراتنا

وبعشر نبيا تنابا بنه وبفضله **باب في المروءة** قال الشيخ رضي الله عنه والمروءة هي
المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله
حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالاكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب
ونقل قبله من كلام الزاهي المروءة ما سمح به من غير ان يجب عليه قال وهو مما امر الله به قال الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الفرض والاحسان ما اضيف اليه . قول الشيخ هي المحافظة
ان قلت حد الشيخ رضي الله عنه الجنس للمروءة المحافظة كما ذكره ابن الحاجب في العدالة ولم
يقل الشيخ رحمه الله صفة مكنة تحمل على فعل الى آخره فما فسره الخ وهلا قال في الجميع صفة
او قال المحافظة في الك **قلت** لما كانت المروءة ملحوظة في حد العدالة لانها صفة تحمل على ترك
المعصية وفعل المروءة كانت بعلامة الانفعال وهو المحافظة على فعل ما يشين تركه فناسب الاتيان
بالمحافظة في جنس المروءة وبقيته حده كما هي في اخراجه واخلاله وهو راجع وامنع من نقل الزاهي وكذا الخ
الزاهي فيه اشكال فتامله لان قوله ما سمح به من غير ان يجب عليه فهذا غاية ما يدخل فيه المامورات
المندوب بفعلها او ... قوله وهو مما امر الله به الى اخره وقد فسر العدل والاحسان بما فسر وفيه
ما لا يخفى فتامل وانما ترك المروءة جرحة لان تركها يدل على عدم المحافظة الدينية والله اعلم **باب
المانع** قال رحمه الله المانع ما قام دليل ايجابه رفع ما ثبت مقتضا ثبوته المراد هنا مانع الشهادة
فيمن تقررت فيه شروطها ويصح حده للمانع من الحكم مطلقا قوله ما قام اي الشيء الذي قام دليل على ايجابه
رفع الشيء الذي ثبت مقتضا ثبوته ذلك الشيء كما يقال الدين ثبت انه مانع لشيء وانتفا النصاب ثبوته وهو
وجوب الزكاة ويجري ذلك في مانع الشهادة وغيرها ذلك يرجع الى امر شرعي فان حصل اعمال شهادة
الشاهد يقع التجريح به **فان قلت** لاي شيء لم يعرف التجريح والتعديل **قلت** لعله حذفه لظهوره
وفيه نظر ولو قيل بالتعريف اثبات ما يوجب العمل بقول الشاهد والتجريح اثبات ما يبطل العمل بشهادته
لصح الك وبعد ان ... ذلك وجدت ما يوخذ منه حد التجريح والتعديل منه والله اعلم **باب
في التعديل** قال الشيخ رحمه الله عن نوازل سحنون تعديل الرجل ان يقول القاضي هو عندنا من اهل
العدل والرضا جائز الشهادة **قلت** فهذا يصح التعريف به للتعديل وهو احسن مما عرفت به فتامل وهذا
هو الوجه الكامل قال سحنون لو قال هو عدل فقط لصح وكان تعديلا **فان قلت** هل يشهد الك
على القطع **قلت** قال ابن رشد القطع به لم يصح ولو قال اراه عدلا صح ولهم عبارات قال المازري
التعديل ان يقول عدل رضا وانظر ما هنا من الخلاف مع ما يقع في زمننا من الشاهد في التزكية في المطول

ولا قوة الا بالله

ولا قوة الا بالله **باب في التجريح** الجاري على ما في منا ان تعريف التجريح من الشاهد هو
عنه في ليس بعدل ولا رضا لكن اختلف في التجريح المجمل انظره لمن والله الموفق **باب في شهادة
السماع** قال رحمه الله لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين
قوله لقب عبر الشيخ رحمه الله باللقب في الرسم هنا انظر لما فيه ان شهادة السماع لما كانت
مركبة ولها معنا اضافي ومعنا لقبي فاشار بقوله لقب في رسمها اشارة الى تركيبها وانه لم يعرف المعنا
الاضافي لانه جار على معناه اللغوي وليس له معنا عرفي استعمل فيه شرعا كما في المعنا اللقبي مثل ما قدمنا
في البيوع كالاجال او نحو ذلك اينفصل عن السؤال عليه في مواضع يتعرض فيها رحمه الله للحد اللقبي والاضافي ومواضع
يقتصر على اللقبي وتقدم الكلام على اللقب واصله واعرابه وكانه قال شهادة السماع لفظ مركب
موضوع على معنا الخ قوله لما يصرح الخ اي قول يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غيره فاللقب
صادق على لفظ الشاهد في شهادة السماع واسم له **قوله** من غيره اخرج به ما صرح فيه الشاهد
بعلمه ومثاله قول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم **قوله** من غير معين ليخرج النقل
عن المعين ولذا قال رحمه الله فتخرج شهادة النقل والبت وعلمنا من ذلك ان الشهادة المطلقة في حدها
بقوله قول هو بحيث يوجب الى آخره وهي تنقسم الى بت ونقل وسماع ثم ان شهادة السماع لها شروط
والعدد والصحيح فيها وانظر الفاسخ في الشهادة المعول عليها وغيرها وما يعترض على الشيخ بذكر الشاهد
في حد شهادة السماع لانه قد عرف رسم الشهادة المطلقة فعرف منها الشاهد والله سبحانه الموفق
وذكر السماع في الرسم فيه خلل ومسامحة **فان قلت** اذا عرف الشهادة المطلقة فهلا عرف
كلا من اصنافها من بت ونقل وسماع فيذكر الجنس وهو القول ويذكر خاصة كل واحد منها ف
قلت هذا الجاري على ما قدمه في مواضع وكلامه في الشهادة على الخط حقه ان يعرفها وهي شهادة
وانظر ما ذكرنا في النقل مع هذا والله اعلم **باب التحمل** قال رحمه الله التحمل
عروض علم ما يشهد به بسبب اختياري قوله علم التحمل في اللغة يطلق على الالتزام ومنه التزام ما
ما علمه وفي عرف الشرع معناه علم ما يشهد به وهو مامور به شرعا لانه يطلب منه ان يعلم ان تحمل منه
ما يشهد به لا على سبيل الوجوب بل من باب الاعانة على الخير والبر قال ابن عبد السلام ... الكفاية
ولو قال التحصيل علم ما يشهد به لكان اولى لان التحصيل يناسب التحمل والتعبير بالعلم يدل على انه لا يجوز
مع غيره من شك او وهم وقد يكون علما قطعيا وقد يكون فيه غلبة ظن وقد ... مسائل فعلى
هذا التعبير هنا بالعلم المراد به الاعتقاد وقد يحصل العلم القطعي بقرائن وقد لا يحصل غلبة الظن الخ
فان قلت كيف يصح ما ذكرته وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهادة على الشمس ... ابدع
مع

٢٥٧

والتشبيه في أعلى الفصح **قلت** التشبيه في أعلى وضوح المشهود فيه بغير تمييز وانه ليس فيه شك لا على
خصوصية ما وقع بالمشتبه به من العلم بغير اليقين ولو دهر على ذلك لبطلت شهادات كثيرة كالشهادة
بالقيمة والشهادة العرفية كالأملاك وغيرها والحيازات والملك **فإن قيل** تفسير التحمل بعلم ما
شهد به يقتضي انه لا يتحمل ومعنى التحمل الا اذا حصل العلم حين تحمل التحمل وقد قال ابن رشد ان التحمل
يتسامح فيه فقد يشهد فيه على من لا يعلم ولا ينفع الا في ارشاد فيما يعلم فكيف يصح ما ذكره الشيخ هنا
مع هذا **قلت** ما ذكره الشيخ هو الكامل وما ذكره ابن رشد خارج عن الكامل وانما اجازه تسهيلا
على المشهود عليهم لكن ما ذكره الشيخ في حد الاداء بعد فيما ظهر لنا جار على كلام ابن رشد فيه بريدا به
اهفافا اخر فيه **قوله** بسبب اختياري قال الشيخ يخرج عنه علمه من غير اختياري كمن قرع سمعه
صوت مطلوب من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا والعلم جنس وقوله ما يشهد به فصل اخرج به علم ما لا يشهد
به كالعلم بامور ليست متعلقة بشهادة **فإن قلت** هل يناقض الرسم المذكور بمثل قول الشاهد لا
اله الا الله وما شابهه اذا علم ذلك بسبب من نفسه كان الرسم وقعت الشهادة العلمية بالتوحيد والعلم بالنبوة
سبب اختياري وشهد به فيصدق على مثل ذلك العلم الرسم المذكور قلت لا يصح ورود مثل ذلك لم
فيما يظهر لقرينة تخرج خصوص تحمل ما يؤديه عند حاكم من حقوق الله او لغيره وبه نظر والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق وقوله باختياري يدخل فيه شهادة المختفي وغيره **فإن قلت** فقد ذكر الشيخ
رحمه الله قبل نقلا عن ابن رشد انه لا حرج على الشاهد في وضع شهادته على من لا يعرف عند تحمله
وانما عند ادائه فاجمعوا على انه لا يؤدي فيما علم من غير شك في المشهود له وعليه واذا صح ذلك فقد
قال الشيخ رحمه الله هنا التحمل علم الى اخره ومن جملة ما علم به العلم بالمشهود عليه ولا يوجد في
هذه الصورة **قلت** هذا لابد منه والتحقيق ما ذكره الشيخ من ان الشاهد لابد ان يعلم فيما جوزه
العمل على ما يحصل له العلم او الظن القوي وما ذكره ابن رشد انما هو عن بعض الفقهاء ولذا لم يذكر و[illegible]
في اعتماد الشاهد عليها واجمعنا لا يصح ما اعتماد عليها فان قال عرفه به فلا بد فلا يصح اعتماد
الشاهد على ذلك والعمل على سقوطها وقد جارت لا التفرق في انه يصح ان يقول من عرف به فلا بد وكذا اذا قال وعرفني
به ولم يعين المعرف لا يصح واما ان قال ويتقرر التعريف به فانه عامل وكذا ان قال ويعرفه بالموجب
فانه صحيح عندهم في عرفهم وكذا اذا قال الشاهد يعرفه المعرفة التامة وكذلك اذا اسقط التعريف
والمعرفة راسا وانه يعمل على العلم به وربما كان في ذكر المعرفة هجنة وكذا اذا كان معروف العين والاسم
والشهرة وقد سال الشيخ لا عن الفقيه القاضي شيخه الشيخ الامام سيدي ابا القاسم رحمه الله
تعالى عن الغبريني هذه المسائل في سؤال طويل وجاوبه الشيخ رحمه الله بما حاصله ويحتاج اليه

هنا

هنا انه اذا قال او بمعرفته بالموجب ان الموجب بكسر الجيم وان الذي يقوله الشاهد فيمن عرف عينه واسمه
ونسبه ومسكنه ووقع التعريف به في ذلك وذكر ان الذي تقويه فان كان مشهورا فلا يحتاج الى حضوره
وان لم يكن مشهورا فلا بد من الشهادة على عينه حين الحكم قال الشيخ وان عرفه المعرف بنقل شهادة
وان لم يعين فاختلف فيه فقولها ذكر ذلك في الحرز قال وكان الشيخ الامام يقول فيها الذي يخالف للروايات
عن مالك قال الشيخ والظاهر ان رأيت للخمي كملة الحرز ثم قال رحمه الله في جوابه بعد عليه فيه
مراده التحمل المذكور من كفاية علم اداء الشهادة وانه من غير قال مالك رحمه الله اما قبل
ان يشهد الشاهد فهو في سعة ان كان ممن يشهد وفي ذلك قال ابن رشد قال رحمه الله ومن وجب
الشهادة على من وقع على البينة واشتهر الجادة فليس بصحيح لان الشاهد لا يسمى شاهدا الا بعد
ان يكون عنده علم بالشهادة ولنشر هنا الى ما نتج به الفائدة من كلام الشيخ في بحثه ورده
على شيخه وغيره باختصار فبعد ذكر كلام ابن رشد ذكر كلام شيخه وان كلية تحمل على الحقيقة او من
حملها على المجاز لان حملها على حالة الاداء حقيقة وحملها على التحمل مجازا واورد ذلك سؤالا لا يرجع فيه
قول من حمل الاية على حالة الاداء ثم ذكر كلام القرافي والجواب عن ذلك وهو بعض الحذاق المذكور وان
المشتق انما يصلح فيه ما ذكر اذا كان محكوما فيه واما ان كان متعلق الحكم فلا يكون حقيقة كقوله اقتلوا
المشركين وهنا هو متعلق الحكم فهو حقيقة فيما حصل وفيما سيحصل للشاهد قال الشيخ
رحمه الله قوله فالشاهد في هذا الموضع الى اخره هو نشا عن عدم تحقيق فهمه كلام من عبر عنه
ببعض الحذاق وهو القرافي ثم ذكر رحمه الله نقل القرافي والحاصل انه فهم عن شيخه انه فهم عن القرافي
ان المشتق اذا كان متعلق الحكم يكون اطلاقه حقيقة على الذات من غير تفصيل وانه لا يشترط في صدق
المشتق على مسماه اذا كان متعلقا حصول المعنى بالفعل في الذات التي اطلق عليها في وقت الحكم
ولا قبله ولا بعده كما قال وفهم ان هذا القرافي فهو وهم منه معه لا يصح ذلك في العقل لانه لو صح ذلك
لزم ثبوت الحكم بالقطع في السرقة والجلد في الزنا بمجرد تهيئته بالاتصاف بالسرقة والزنا وهذا باطل
اجماعا وبيان الملازمة ظاهر مما ذكر لان التهيئ للزنا حاصل قال الشيخ وقول القرافي وكل من تقرب على
يذكرها عموما وخصوصا كما قال الشيخ كلام من ذكرها فيما علقت على الفخر والسراج و[illegible] وغيرهم ومن له
مشاركة في المنطق تكلم على الفصح فاحاطهم بتحقيق حاضية العنوان وعلى الموضوع وان ذلك بالفعل
لا بالقوة خلافا للفارابي فلعلهم انما ينبهوا على ذلك انكارا لا منهم لما حققوا في حاضية العنوان
وقد ذكر الشيخ ذلك في كتابه حاصله فانظره قول القرافي فانه تحليلية في غيره مجملة مغلقة

فإن قلت هنا ما ينقطع عنه بعض ما يحمله لأنه قال الخفي به ويبهم عنه ما لا حاجة به فاعرفه قلت
لما كان في كلامه إبهام وفي غلق الإبهام حتى أعقبنا به من اعتنا حسن منه ما ذكر في غير هذا من هذا خلاصة
كلامه ومعناه وكان بعض أشياخنا يذكر هنا بحثا يطول جلبه والله سبحانه الموفق للصواب بمنه

باب الأداء

قال رضي الله عنه الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم
بما شهد به قوله إعلام الشاهد خبر الجنس مصدر الأداء العرفي الشرعي من الأداء هو الذي هو في
اللغة إعلام عام فخصص له في إعلام الحاكم بما علمه الشاهد وهو مصدر مضاف لفاعله والحاكم
مفعول به لفعل المصدر لأن الحاكم أخص من الذي والمفهوم ما يعم جميع ذلك إذ قوله بشهادته متعلق
بالإعلام والباء للتعدية وبما يحصل يحتمل تعلقه بالإعلام أيضا بتكرار الباء الثانية بسببية أو للتعدية
ويكون الظرف بدلا ويحتمل تعلقه بشهادته ويحصل يحتمل أن يكون ثلاثيا من حصل أو رباعيا من حصل وله متعلق به والضمير
منه يعود على الشاهد وبما شهد به متعلق بالعلم وما موصولة ومعنى الكلام على هذا وتقع بر السببية
إعلام الشاهد الحاكم والمراد بالشاهد المتحمل للشهادة بشهادته الشاهد التي تحملها بسبب
ما يحصل له من العلم في علمه من أن إشارة إلى أن الأداء يستلزم أن يكون المؤدي عالما بما تحمل وأنه لا يؤدي
إلا على البت والعلم من أمر تحمله بالتحمل أخف من الأداء وهو إشارة إلى ما ذكره الشيخ قبل من أن
الشاهد قد يشهد على ما يعلمه حين التحمل والأداء لا عالما بعلم هذا أقرب ما ظهر لي في فهمه وفيما
رأيته من الشيخ في لفظه والله سبحانه أعلم ويجري فهمه على غير هذا بتكلف وفيما قررنا به كلامه
ربما ينافيه ما قدمه في التحمل من أن التحمل مع هذا أو كذا الذي كلام من بيته به العلم بما شهد به يباين
لما قبله معنى إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد فإن قلت
قول الشيخ إعلام إلى آخره ظاهره أنه يصح في الإعلام بالإشارة كلا وقد قال القرافي في لفظ أداء
اشهد وما يتم بلفظ المضارع قلت كلام القرافي لم يسلمه الشيخ وأن الإشارة المفهمة كافية
وقد نقل عن النوادر ما يشهد لذلك عن أشهب ولذا الكلام في حده بقوله إعلام وهو أعم من
اللفظ والفعل بالقول وما ذكره القرافي إنما هو لغرض تقرر للإثبات حقيقة لا لأداء ولذا ذكر الشيخ
هنا في النقل بعد هذا بلفظه عرفا فتأمله فإن قلت الإعلام المذكور في الحد ما معناه
قلت هو الإخبار بالشهادة إذا قال الشاهد هذه شهادتي وأشار إليها مكتوبة بهواء وكذلك
إذا أخبر بها على صورة أخرى كانت بلفظ أو سماع أو بصر أو غيره وللشافعية تفصيل مخالف
لمذهبنا انظر ابن عرفة في كتابه فإن قلت قد قررت أن الإعلام المراد به الإخبار وقد حقق

القرافي

القرافي أن الأداء إنشاء لا إخبار عن الواقعة المشهود بها لا الأخبار فإن لزم لا يحتمل حده فأما ذكرنا قلت
معنى قولنا الأداء إخبار إنشاء أخبار لأن ما حققه صواب وما أشار إليه الشيخ من رده على القرافي
مثل الذي وقع لابن فرحون كأنه لما نقل كلامه في قواعده قال وهذا جار على أصل الشافعية وأما المالكية
فلا يقولون به وذكر عن شمس الدين الدمشقي الحنبلي أنه نقل عن مذهب مالك أنه لا يشترط في أداء
الشهادة لفظة أشهد بل مثل قال رأيت كذا وسمعت كذا صح قال وقد نقل ابن بطال عن أصبغ ما يشهد
لذلك وأن القاضي إذا قال للشاهد هذه شهادتك فقال الشاهد نعم صحت الشهادة وليس ذلك
إنشاء للشهادة في ما اشتهر عن المذهب ما يرد به على القرافي من قوله إنما هو مذهب الشافعية
قال وكثير ما يقع لهم إلى انظره.

باب النقل

قال الشيخ رضي الله عنه النقل عرفا
إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضي النقل لغة معلوم وقدمه في الشرع
في عرفه على تعريفه لقوله وعرفا نصب على إسقاط الخافض على أحد الأوجه في الأخيل لغة وقول الشيخ
رضي الله عنه ورحمه إخبار صيغ الجنس للنقل للإخبار وهو مصدر الإخبار وهو مناسب له معنى وقال
في الأداء إعلام فإن قلت قد أدخل الشيخ رحمه الله شهادة النقل تحت جنس شهادة
السماع وأخرجه بقوله من غير معين وقد رأى على أن النقل يصدق عليه جنس شهادة السماع
ومقولتهما واحدة وما صرح به بقوله هنالك لقبه لما يصرح الشاهد إلى آخره يدل على أن
الجنس لما هو قوله لقبه والنقل هو الإخبار كما ذكر هنا وهو غير الجنسية فإن صح ما ذكر
هنا فلا يحتاج إلى إخراجه في حد السابق بقوله هناك لقب لا الإخبار إلى آخره وحاصل السؤال أن
صح إدخال شهادة النقل تحت جنس شهادة السماع فيرد هنا الجنس وما يقرره ويخص
النقل بما يخصه وإن لم يصح إدخال النقل فيها قبله فلا يحتاج إلى ما يخرجه في شهادة السماع
قلت الجواب عنه أن تقول الذي أخرج من حد شهادة السماع هو شهادة النقل لا النقل على كلام
والله أعلم بقصده قوله إخبار الشاهد أخرج به من ليس بشاهد إذا أخبر بما يسمع لا على
وجه الشهادة وأطلق الشاهد على من تحمل السماع فقوله عن سماعه شهادة معناه أنه أخبر
عن الذي يسمعه يذكر شهادة غيره وعن سماعه متعلق بالإخبار والضمير يعود على الشاهد
وشهادة غيره مفعول سماعه فإن قلت النقل إنما هو إخبار الشاهد عن سماعه لا شهادة
بشهادة غيره لا سماعه شهادة غيره قلت ليس كذلك بل هو أعم من الإسماع والسماع
ويدخل فيه إذا سمع شهادة غيره يشهد بها غيره ولم يشهده معا واختلف في إعمالها

وصحة نقلها وفسر ابن رشد صحة النقل فيها واجراء ذلك على مسئلة المدونة اذا سمع رجلا واستوعب كلامه
وتحقق ولعله مضاد لذلك على المشهور قوله او سماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود
على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة اياها وعلى هذه
النسخة ضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير اياها على الشهادة وادخل بها ايضا
نقل النقل وقوله الشاهد معناه من تسبب له الشهادة ليصدق على المذكور وانما نبه على ذلك فيه لعموم
الشهادة التي يدخل نقل النساء على الخلاف في ذلك **فان قلت** ما في شيء يتعلق لفظ من **قلت**
يظهر انه يتعلق بالاخبار **فان قلت** كيف خالفت اللام وانما تقول اخبرت القاضي **قلت** اللام تقوية
لعامل ... على ما قلنا قول الشيخ يخرج اخبار غير القاضي يعني انه اذا اخبر الشاهد من سمع
شهادة غيره رجلا غير قاض فليس بنقل عرفي وتامل لأي شيء عبر هنا بقوله لقاض ولم يقل لحاكم
كما قدمه في غير هذا **فان قلت** ما فائدة قول الشيخ ثانيا او سماعه اياه وهلا يكفي عنه **قلت**
لا يكفي عنه الاول وانما هو اخبار عن سماعه شهادة غيره اما انه يؤديه عند قاض او سمعه يذكرها
لغيره والثانية ادخل بها نقل النقل **فان قلت** وهل يصح ان يكون لفظ من معمولا للسماعه اياه
واللام للتوقيت **قلت** لا يصح ذلك اذا تاملته قال رحمه الله تعالى ويدخل نقل النقل معناه اذا
نقل شاهد شهادة شاهد ثم نقل ثان عن الناقل الاول اذا الاول مثلا يقول انقل شهادتي على فلان او
اشهد على شهادتي ويقول الثاني اشهد على شهادة على شهادة فلان فيصدق في اخبار الثاني اخبار
الشاهد عن سماعه اخبار الشاهد **فان قيل** اذا تعدد النقل بالوسائط اطلق عليها نقلا
في قوله نقل الوسائط اخبار لقاض بالحد غير صحيح **قلت** اطلاق النقل على الوسائط لغة والمعتبر
شرعا هو العرف الاخير الذي وقع للقاضي قال الشيخ رحمه الله ويخرج لا اخبار به الا لغير قاض يعني
اذا اخبر الشاهد الثاني غير القاضي فلا يقال فيه نقل وهذا يدل على تعلق لقاض بالاخبار ولا اخبار
نقل النقل ليس منصوصا عليه بعينه بل مأخوذ من ظاهر استعمال العلماء فيه قياسا من الشكل الاول
في تعريفه الصغرى ضرورية والكبرى منصوصة بنصها **فان قلت** الكبرى يقدح في عمومها بالشهادة
على التعديل والتجريح فان فيها نزاعا وقد اجاز ذلك مطرف وابن الماجشون ومنعها سحنون فالكبرى
غير متفق على عمومها فلا يصح القياس المذكور لاشتراط العلم **قلت** الشيخ رحمه الله ... هذا ما
يجري الجواب فيه بانه لم يلتفت الى الخلاف المذكور فانه ظاهر قوله يجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء
جواز ذلك في التعديل والتجريح فكانه يقول ان المسئلة ظاهر عمومها على المذهب على جواز نقل النقل

النقل وليس في

فقال النقل عن الاصل ثم وكان ... يجوز النقل فيه ... فقوله ثم

على الشهادة

على الشهادة على التعديل بل الاصل عدم التخصيص وسلك خالف من منع ذلك وزاد عليه والشهادة على
التعديل فيها تفصيل انما ان يكون بعد الشهادة او قبلها وتامل ذلك

باب الرجوع عن الشهادة

قال الشيخ رحمه الله هو انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم
الجزم به دون نقيضه **قوله** انتقال مصدر انتقل ينتقل والانتقال اصله في المحسوسات الخروج من
موضع الى موضع وقد يطلق في المعاني مثل الرجوع عن قول او راي ومنه رجوع الشاهد وفيه مسامحة
وتجوز **فان قلت** هلا قال ميل الشاهد **قلت** لان الانتقال اصرح في الدلالة على الرجوع من الميل
لان الميل يدل على قربه من عدم الجزم به وان كان اخص من الانتقال لانه لا يرد في معناه **قوله** الشاهد
اخرج به غير الشاهد **قوله** بعد اداء شهادته اخرج به انتقاله قبل الاداء فانه لا يسمى رجوعا
قال الشيخ وذكر ظاهر الروايات وظاهر كلام المازري ولفظه انه يسمى رجوعا فعليه يخرج في
بعد اداء شهادته **فان قلت** هلا قال على راي وعلى راي وهو اخصر كما جرت عادته **قلت**
لم ينضبط ذلك في رسومه فيما رايته قوله بامر يتعلق بالشهادة قوله الى عدم الجزم به متعلق بانتقال
وضمير قوله به يعود على امر اي الى عدم الجزم بذلك الامر واذا لم يجزم بالامر دخله الشك فيه او الوهم
ولذا قال رحمه الله فيدخل انتقال الشاهد الى الشك على القول به الشك من كلام المختصر والقرافي
وانظر مختصره الاصولي رحمه الله فانه ذكر لم يره قوله دون نقيضه الضمير في نقيضه المضاف
اليه يعود على الامر وفي بعض النسخ دون الجزم بنقيضه ومعنى هذه الزيادة على انها ليست من
الرسم ان الرجوع شرطه الانتقال الى عدم الجزم بما شهد به لا الانتقال الى الجزم بنقيض ما شهد به
لانا لو قلنا بالثاني لكان التعريف غير منحصر بصورة الشك اذا عرض له بعد اداء شهادته
فان قلت ما فائدة هذه الزيادة واي شيء قصد بها **قلت** يحتمل ان يكون حقق ان الشرط
في الرجوع انما هو ما ذكر لا الانتقال الى النقيض كما قررنا ويخرج بما ذكرنا **فان قلت**
هلا قال لانها اخصر دون **قلت** لا يصح ذلك لان صناعة الاجل جزء الخاص للتعريف
ويحتمل ان يكون اخرج به الفقه انتقال الشاهد الى نقيض ما شهد وجزمه به وهذا رجوع يوجب
تجريحه ورد شهادته مطلقا وقد وقع في المقدمة ان الشاهد قبل الحكم وادعى انها شبهة قيل
فلا يبطل ذلك شهادته وان اعترف بكذبه ردت شهادته في هذا وفي غيره **فان قلت** كيف
يصح ذلك مع ان الرجوع اعم من ذلك ولم يبين انه ليس برجوع بل رجوع مبطل للشهادة فلا يصح
اخراجه لان تعريفه لمطلق رجوع فلا يصح الحمل على ما ذكرته وقد قسموا الرجوع الى اقسام ثلاثة

وفسره الحي عجم وغيره **قلت** الوجه ان اول هذا المختصر فقد في ما يحضر **فان قلت** اذا الشاهد شهادة ثم انتقل الى ما ذكر عنه غيره فاما او عنه نفسه فيظهر من كلام الشيخ ان ذلك رجوع مع ان سحنون وابن الماجشون ذكرا انه لا يتقرر رجوع الا عند من ثبت عنده **قلت** قد قال سحنون بصحة الرجوع عند غير من ادى عنده واختاره ابن رشد وانما ان المختار ان الرسم المطلوب رجوع بعد الاداء العامل منه وغير العامل فلا يرد عليه ما ذكر رحمه الله ونفع به **فان قلت** اذا ثبت الرجوع بعد حكم الحاكم بدين بعد وقع في المدونة ضمان الشاهد بن جهل علم من مخلفا او ابا من تفصيله **قلت** نقل سحنون ان اصحابه اختلفوا فمنهم من قال ان الغرامة تقع مطلقا ومنهم من قال لا تقع الغرامة الا اذا زورنا واما ان قالوا وهمنا فلا بانكره لم واشار الشيخ رحمه الله هنا الى ما في الرواية ان قولهم الحكم والعمد سواء معناه في العمل غير المال ودون واما العامل ذو فيه فلا تقع التسوية في الراي يضر بالشهادة ضر بمثلها وكذا يقال في الشاهد انه مطلوب بالشهادة انظره **باب**

تعارض البينتين قال الشيخ رحمه الله اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى التعارض في اللغة معلوم وهو التدافع والتنافع والتنافر كل ذلك متقارب والبينتان هما الشهادتان لان الشهادة والبينة بمعنا واحد **فان قلت** كاي شيء لم يعبر بتعارض الشهادتين لان ذلك هو المعروف تحت كتاب الشهادة **قلت** انما عبر ابن عرفة به لم لما وقع في الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بينهما بنصفين وفي رواية واقاما جميعا البينة اعرف مطلقا ووقع التعبير بالبينة في اصل الحكم في القاعدة واعل النبي وغيره ذلك لانه محل ما وقع فيه التعارض ولا اعتبر في المدونة وغيرها بتعارض البينتين **فان قلت** قد قدمت وقررت ان عادة الشيخ رحمه الله اذا كان لفظا مشتركا ان يراعي المعنا اللغوي والمعنا الاصطلاحي ان وقع استعماله شرعا في كل منهما وان غلب استعماله في معنا لغوي عرف ذلك المعنا وهنا لم يعتبر لغيا وانما اضافه **قلت** المعنا الاضافي هنا شرعا يتقرر على معناه اللغوي يناسب تفسيره بما ذكر من اشتمال كل واحدة ما ينافي الاخرى اما صريحا واما ضمنا حيث لا يمكن الجمع بينهما كما اذا اشهدت ان زيدا لا قتل زينب في وقت كذا في ساعة كذا وشهد شاهد ان زيدا انه كان ملازما في وقت كذا في الوقت المذكور مع كل منهما قد كذب صاحبه في شهادة فيها اذ حكم لم يقدا ابن القاسم يحكم بالاعدل فان تكافا تساقطتا ثم قيل يقضا بهما وان امكن الجمع وجب قال في المدونة اذا شهدت بينة لرجل بانه اسلم هذا الثوب في مائة اردب وشهدت للاخر بينة ان راس المال ثوبان

وفيه بحث قوله اشتمال كل منهما اذ كل بينة لا تجمع فيها ما دلت به علي ما ينافي الاخرى شد

الحراز

احراز غير الثوب المذكور وثبت في الاخ انه يلزم اخذ الثلاثة اثواب انظره والله اعلم **باب**

الملك قال الشيخ رضي الله عنه استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا او حكما لا بنيابة ذكر الشيخ رضي الله عنه ورحمه قبل هذا وهنا ان بعضهم قال يعسر اداء الملك ويتعذر بلا اعترفه الشيخ هنا ردا على من قال ذلك والله الموفق قوله استحقاق الملك الحقيقي انما هو لمالك الملوك الخلاق للذوات والصفات بلا مالك حقيقة الا الله تعالى ومعنا ان العبد مالك الشيء اي انه اذن له في التصرف في الشيء ولما عسر معناه قال بعضهم يتعذر حده راه قوله استحقاق وليس المراد به طلب تحقق اثم في التصرف ولم يعبر بملك ان كان الاستحقاق ادل على ثبوت التصرف وان الطلب لا يستدعي حصول المطلوب والمعنى اللازم المساوي للملك وهو الجنس المتيقن وهو عرض عند الحكماء لان الملك من مقولة العرض **فان قلت** الملك الشرعي امر تقديري فهو معنا شرعي ومعه فلا فا امعة حكمية كما قال في القطاء وغيره نوجب لمن وجد له استحقاق التصرف او جواز التصرف **قلت** لعله لاحظ في الملك معناه للاضافة المتعلقة بين امرين فلذلك لم يعبر بذلك مثل القرافي والله اعلم ولله در ما يناسب معناه للاضافة باستحقاق التصرف كون الشخص اهلا للتصرف فعلا اذ هو من الاختصاص قوله التصرف في الشيء اخرج به استحقاق غير التصرف كاستحقاق العدالة والامانة وغيره ذلك مما لا يقع التصرف فيه وقد وجه لبعض المشايخ على قوله استحقاق ما ذكره قال القايل ان يقول الاستحقاق والتصرف انما هو ثمرة الملك لا نفسه لانه يصح ان يقول الاستحقاق الدالة بالغير قيل عليه ان ذلك لا غير الفهم لصحة قولنا بحث المعنا اللغوي عليه وللقايل ان يمنع ذلك هنا ويقول اذا قلنا ان الملك هو الاستحقاق فيمنع ذلك وانما يقال علة استحقاق التصرف هو سبب الملك في الشرع من ملك او انطاع وغيره ثم قال الشيخ المذكور ولو ان يقال على اصله صفة حكمية وقد قدمنا ذلك وما فيه والله الموفق **فان قلت** استحقاق التصرف غير التصرف بالملك عند الشيخ رحمه الله هو الاستحقاق الذي هو كون الشخص له الاهلية في كمال التصرف واذا صح ذلك فقد قال الشيخ وغيره من الموثقين ان الشاهد اذا شهد بالملك يشهد بطول الحيازة والتصرف الحايز فعل ما يفعله المالك من غير منازع له في الملك المشهود به ليس هو الاستحقاق المذكور وانما هو طول الحيازة مع التصرف **قلت** هذا صحيح ولكن من مسامحة في كلامهم ويتاول ذلك على ما ذكرنا والله اعلم **قوله** التصرف في الشيء

فلا التصرف لاجل الملك والسبب غير السبب والملك غير الاستحقاق **قلت** وما الاعتراض قريب مما ذكره على ما حرره

أخرج به الشفعاء وغير التصرف في الاستغلال والعارية والأمانة وغير ذلك مما لا يقع التصرف فيه قوله
بكل أمر أخرج به الاستغلال ونحوه من الأمور فإنه ليس بملك لأن المستحق التصرف في المنافع في الشيء لا ملك
له في الشيء قوله جائز أخرج به التصرف بغير أمر جائز فإنه لا يجوز في الملك لأن إتلاف المال وإضاعته
من التصرف في الملك قوله بكل أمر يتعلق بالتصرف قوله فعلا أخرج من التصرف قوله أو حكما عن ذلك وأدخل
فيه ما أول الفعلي والثاني الحكمي ولذا فالرقيق وملك الصبي لأنه حكمي لا فعلي لأنه لا يستحق له حكما
قوله لا بنيابة أخرج تصرف الوكيل والوصي وتقدم **فإن قلت** ما معنى قوله حكما **قلت** معناه
أن الصبي لو فرض تصرفه بكل وجوه التصرفات الجائزة لما منعه مانع من تصرف فعلا بالبيع والشراء
والهبة وغير ذلك من أنواع التصرفات **فإن قلت** إذا اشترط الشهود على الصبي أو لم يصح كيف
يصح في الشهادة بالملك أن يقول الحيازة وهو يفعل ما يفعله المالك ولا منازع له فلا نوا وإن لم تحصل
الحيازة فما الذي يشهد بذلك بالملك **قلت** يشترط في بيان الإقرار في حوز الشفعة مع طول المدة مع إمكان
تصرفه فعلا ولا منازع له فيه [illegible] ثم قال الشيخ رحمه الله بعد حصول العلم بالملك للشاهد.
نظرا حسبما نص عليه سحنون يعني أنه يتوصل إليه بطول حيازة مع التصرف المذكور ويشهد ولو
بالغنيمة من حرب أو غيره ذلك ونقع من الاستغلال كلام يناسبه فتأمل مع ما هنا وتأمل ما ذكر
الشيخ رحمه الله في أن الشهادة بالملك نظرية لا ضرورية وخالف في الشهادة بالعدم والعدالة
وكان ينبغي لنا فيه تأمل ونقل الشيخ رحمه الله عن سحنون لأن من اشترى سلعة من سوق فلا يشهد
بأنها ملك له وهذا جار على أن الشراء لا يدل على الملك وإنما يدل على الحيازة وهو المعروف من المذهب
ولذا قالوا لو قام رجل في أمة أن هذه سارق ملك له وأقام آخر أنه اشتراها من سوق المسلمين كانت
لذي الملك وهذا كله صحيح وتقدم للشيخ في ما فيه ما ذكرناه وما أقامه من المدونة من أن الشراء
يدل على الملك وتقدم البحث فيه فراجعه **فإن قلت** قال في حريم البير من المدونة في مسائل الأرضين
أن من ملك أرضا بخطة أو شراء فالشراء ظاهره يقع الملك فيه **قلت** الجواب عن ذلك أنا لا نقول
بأن الشراء لا يدل على ملك مطلقا لأن هذه الكلية لا يصح فيها على المذهب بل إن ثبت
أن المشتري منه له ملك فإن الشراء يدل على الملك ولذا قال سحنون فيمن اشترى من دار الحرب لا يشهد
له بالملك ومن اشترى من سوق فلا يدل على ملك لأنه قد يبيعها من لا يملكها وإذا صح ذلك فمعنى
قوله بخطة بإقطاع من الإمام أو بشراء من الإمام فيما ثبت ملكه للمسلمين فليس في المدونة ما يدل على
خلاف ما ذكرناه عن المذهب وما نقلناه عن سحنون رحمه الله تعالى والله سبحانه أعلم وبه التوفيق

باب الدعوى

المراد بالدعوى هي العرفية في استعمال الفقهاء في الأحكام مما يتميز به المدعي لأن
الدعوى قد تكون غير مسلمة لكنها حقيقية إذا سلمت أوجبت حقا قال الشيخ الدعوى قول بحيث
لو سلم أوجب لقائله حقا **قوله** قول أتى بالقول ولم يذكر الخبر كما تقدم في الشهادة لأن القول هو
الغالب في استعمال الفقهاء في الأحكام لقولهم تقييد مقاله وقول المدعي والجواب عن قوله بنا سبب
ذلك هنا **قوله** بحيث الحيثية المذكورة بأنه التقييد بها مثل ما تقدم في الشهادة
لأن القصد أن القول موصوف بتلك الحيثية في حالة إنكار المدعى عليه وإذا كان القول المذكور أنها
تصدق عليه الدعوى مع اتصافه بالحيثية المذكورة ويلزم من ذلك إذا أوجب حقا لقائله
أن لا يسمى دعوى لأنه إذا أوجب الحق فقد ثبت صحته بإقامة البينة أو اعتراف به فإذا قال لي عليه
عشرة فإنه يتميز من غير إثبات مما يجب فهو دعوى لاتصاف القول بالحيثية المذكورة وإذا أسلم
ذلك فلا يسمى دعوى ويسمى حقا ثابتا وهذا موافق معنى ما أشار إليه أرباب المعقول في الخبر وأن
له حالات يتصف بها فيقال فيه نتيجة بعد البرهان عليه ويقال فيه دعوى قبل ذلك وتأمل ما وقع لهم
من البحث في رسم الدلالة في قولهم هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق [illegible] والله سبحانه الموفق **قوله**
لو سلم معناه لو قدر تسليم القول من المدعى عليه والشرط والجواب صفة للقول وأخرج بذلك أنه لو
قدر أن تسليمه لا يوجب لقائله فلا يسمى دعوى شرعية وما يلزم أخذ الجواب عنه لأن الدعوى
العرفية يوجب الحاكم إلزام الجواب فيها وإن لم يجب حكم عليه ولقائله يتعلق بالحق ويخرج بذلك
قوله أنت زان وما أشبهه فإنه لو سلم لا يوجب له حقا هذا مقتضى كلام الشيخ وينظر هذا في كتب
الفقهاء هل يسمى دعوى أم لا **فإن قلت** بل يوجب له حقا له وهو إسقاط الحد عنه **قلت** المراد بالحق
ما يطلبه المدعي من المدعى عليه والحق هنا أعم من المال أو غيره وتأمل هل يرد عليه إذا أسلم
ذلك القول غير المدعى عليه هل تصدق الدعوى عليه ويكون مانعا أو ما يلزم ذلك لأن التسليم
يستلزم أن يكون من المنازع وهو من المدعى عليه لا من غيره وهو الظاهر والله أعلم قوله لقائله
أخرج بذلك إذا أوجب القول حقا على قائله إذا أسلمه المقول له كما إذا قال الرجل له عندي دينار فهذا
قول على تقدير تسليمه أوجب حقا على قائله وذلك من الإقرار فأخرج ذلك من هذا الرسم بقوله لقائله
فإن قلت إذا قال لا إله إلا الله فهذا قول لو سلمه السامع من رجل كما إذا [illegible] الإسلام
به فإنه يوجب حقا لقائله وهو عصمة دمه وماله فيصدق على ذلك دعوى وليس من الدعوى العرفية بوجه
قلت قد تقدم الجواب عن نظير هذا السؤال وأن المراد بالحق ما يطلبه المدعي من منازعه ويقول

إن ضمه مع اثباتك بمجرد قوله لا إله إلا الله لا بد من التسليم ولا بد من التصميم في الدعوى المجردة في الحقوق
بالسبيل وأن المراد الدعوى التي يلزم المدعى عليه الجواب عنها وهذه الصورة ليست من ذلك وقسموا
الدعوى إلى ثمانية أقسام منها ما لا يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعي بسببه دعوى شيئا ومنها ما لا يسمعه
الحاكم ويلزم به ... إذا ما كذبه العرف وكذلك ما أبطل قواعد الشرع كدعوى الحكوم عليه أن
الشهود كذبوا ويطلب يمينهم وأن القاضي جار عليه في حكمه وما يلزم فيه كالأدب كالدعوى على أهل
الصلاح مما لا يليق بهم إلى غير ذلك والله الموفق للصواب **باب المدعي والمدعى عليه**
قال رحمه الله المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت
دعواه به قوله من عريت دعواه معناه أن لا يكون معها ما ينشئ لها عرفا وهو المرجح لما يكون
قبلي ذمته عشرة دنانير وهذه دعوى لا شاهد لها عرفا على المدعى عليه قوله غير شهادة
صفة للمرجح وأشار إلى أن المرجح إذا كان شهادة لا يخرج المدعي عن معناه لقوله عليه السلام
البينة على المدعي ولولا هذه الزيادة لورد عليه ما ورد على ابن الحاجب من عدم العكس قوله والمدعى
عليه إلخ معناه الذي اقترنت دعواه بمرجح غير شهادة وهذا معنى كلام الظاهر من قوله يعود على
المرجح المذكور بصفته تحرزا من عارية وديعة كانت بغير اشهاد لأن العرف يحكم قوله في ردها
ودعواه ذلك لم يخالف به أصلا **فإن قلت** إذا قال رجل في ذمة فلان عشرة دنانير فلا
شك أنه مدع لأن قوله قد تجرد عن المرجح فيصدق رسمه عليه وأما فلان فقوله إذا أنكر هذه
الدعوى كيف يصدق الرسم عليه **قلت** قوله قد اقترن به مرجح فيصدق حده عليه لأن معه الأصل وهو
استصحاب الحال بالبراءة ذمته يعني أن يقال أن ترجح قوله بشهادة تشهد للمطلوب كما إذا قام بينة
تشهد للمدعى عليه ببراءة ذمته وظاهره أنه لا يعترض عليه مدعى عليه بتأمله والله أعلم
... أن يقال ضميره يعود على المرجح لا بصفته فيتبين تدخل هذه الصورة ومسائل الدعاوى المدعي
والمدعى عليه عليهما ينبني حكم القضاء والله سبحانه الموفق قال رحمه الله قول ابن الحاجب من تجرد
قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة قال ونحوه لابن شاس **فإن قلت** لقائل أن
يقول أن الشهادة إذا أثبتته لا يقال في القائم بها مدعي لأنه لم يتجرد قوله عن مصدق وما أشرتم
إليه من الجواب لا يرد كما قلنا وأنه إنما سماه مدعيا قبل قيام البينة ونحن نقول بعد ما أشرتم إليه للدلال(؟)
بالحديث إلا لو سماه مدعيا قبل قيام البينة سلمناه لكن ولنا أن نقول تسميته مدعيا بعد القيام
بها من تسمية الشيء بما كان عليه **قلت** هذا إنما يصح الجواب به ويبطل ابن الحاجب في عن

لا اعتراض

عن كل اعتراض عليه ونقل ابن رشد في مقدماته عن سعيد بن المسيب أنه قال المدعي من قال قد كان والمدعى
عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم قال ابن رشد ليس قوله هذا على عمومه في كل موضع إنما
يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على صدق دعواه فإن كان له سبب يدل على
تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه والقائل لم يكن يدعي عليه باليمين كمن حاز شيئا عن غيره
مدة الحيازة في وجه مدعي الشراء قبل قوله مع يمينه وهو يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن والله
سبحانه أعلم وبه التوفيق **فإن قلت** قال القرافي رحمه الله في الفرق بين المدعي والمدعى عليه المدعي
من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف فهل يرجع إلى قول ابن
الحاجب أو إلى كلام الشيخ في رسمه **قلت** يظهر أنه يرجع إلى كلام الشيخ ورسمه أخصر منه وأمنع
لزيادة قوله غير شهادة ولو قال لا بشهادة لكان أخصر والله سبحانه الموفق وهو أعلم **باب**
النكول قال رحمه الله امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها قوله امتناع إلى آخره أدخل نكول
المدعي والمدعى عليه وهو ظاهر وقوله امتناع قال الواني غير بالتصريح شمل قوله لا أحلف أو ثبات على
عدم اليمين والضمير في منها يعود على اليمين والجنس مناسب للنكول لأن النكول مصدر وبه ... نكول العرفي(؟)
مذكورا **فإن قلت** النكول هل هو الامتناع من الحلف مطلقا أو إذا وقع امتناع فهو نكول وينبني
على ذلك إذا التزم نكوله ثم أراد الحلف هل يمكن **قلت** كلام ... أنه لا يمكن وكذلك النقل عن مالك
ووقع لابن نافع ما يقتضي صحة رجوعه والله الموفق **باب الخلطة** قال الشيخ رحمه
الله الخلطة حالة توقع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه قول الشيخ حالة إلخ **إن قلت**
هلا قال صفة توجب دعوى المدعي لأن الخلطة إذا وقعت بعد توجه الدعوى بحق المدعى عليه فترتب
توجه الدعوى بحق المدعي بلا شيء لم يقل ذلك وهو أخصر **قلت** حاصل هذا السؤال أنه
يظهر سؤال لأي شيء ذكر الحالة في الجنس ولم يقل صفة ... صفة توجب ... إلى آخره ولأي
شيء لم يقل توجب توجه الدعوى على المدعى عليه كما قلنا وقررنا ولعل الجواب عنه رحمه الله أنه
لما رأى كلام العلماء المتقدمين فيه نقل المازري عن ابن القاسم الخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين
مرة أو بالنقد مرارا ونقل عن البغداديين أنها العشرة كون الدعوى تشبه ونقل القاضي عبد الوهاب
عن بعضهم هي أن تكون الدعوى لا تشبه أن يدعي بها على مثل المدعى عليه وقال بعضهم هي أن تشبه
أن يعامل المدعي المدعى عليه في مثل ما ادعى به عليه قال وهذان القولان متفقان(؟) ... واحد الشبه
في جنس المدعى فيه ... في جنس المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه والتحقيق اعتبار قرائن

توجب

في احوال في النوازل امما رجا الشيخ رحمه الله هنا دلا ضطراب في ان ضبط الكيجال فراين احوال من الغراين الدالة على رفع يد توجه الدعوى على المدعى عليه بان تثبت من حال المدعي وحال المدعى عليه انه لم يعامل اجرتها صاحبه برجهه بتلك الحالة ترفع توجه دعوى المدعى عليه وبلا يترتب عليه من الاعوا واما سمعنا في الذي علمنا استركونه فان ترفع ولم يقل توجه وعلمنا استركونه لم يقل حجة للمزاهنة كالحوال التي هي فرابن عاديه لا صعوبة في ذكر الشيخ رسمها ونقل عن ابن نافع عدم اعتبارها فال وعن فظتنا عليه والله سبحانه يرجحه بمنه

باب الحيازة واختلاف اصنافها ∴ باب في العمد في القتل

فال الشيخ رضي الله عنه التلقين العمد ما قصد به اتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل او باصابة المقتل كعصر الانثيين وشدة الضغط والخنق زاد ابن القصار او يطرح عليه بينا او يمنعه الغذا حتى يموت جوعا فوله باصابة المقتل المقتل يسكر القاف كذا في مبيضته فوله ما قصد به اتلاف النفس لخرج به ما لم يقصد به اتلاف في النفس بآلة لا تقتل غالبا وفيه هو اشتراط قصد القتل في العمد وفيه بن عبد السلام العمد من كلام المؤلف ان يقصد الضارب بما يقتل مثله فال وفيه بعضهم بقصد القتل وهو خلاف المذهب **ما زفلت** الشيخ هنا رحمه الله ذكر هذا الكلام عن التلقين وذكر قبله ما نقله عن المجموعة وانه العمد الى الضرب وهنا ذكر عن التلقين ما يخالفه ولم يقل هو بقيد في تعريف العمد **قلت** لعله ذكر الكلام قابلا للجمع ولذا قال الشيخ ما رايته وهو بعيد **قوله** ولو بمثقل تنبيه على ان المحدد والمثقل شيئا في وبا فيه كما هو يعني بما يقتل غالبا **ما زفلت** قد وقع في المدونة من تعمد ضرب رجل بلطمة او بنبقة ان ذلك يوجب القود اذا وقع منه موت مع ان ذلك لا يقتل غالبا فهل قولها مخالف لهذا ام لا **قلت** يظهر انه مخالف لكلام التلقين والشيخ رضي الله عنه ذكر نصها بعد ولم ينبه على المخالفة ويمكن ان تكون الضربة باللطمة فوية في مكان يقتل غالبا سيما ان كان المضروب ضعيفا والضارب فويا ويقع الجمع بين الكلامين ويذكر بعده في التسبب القتل انه من طرح حية تعرف انها قاتلة ان الطارح يقتل وما يقبل قوله لم ارد قتله فال الشيخ قلت معناه قوله ان تعدد بضرب لهية مما تقتل به عدم شرطها معروفه انها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب بتأمل ذلك والله اعلم **باب في القتل** من هو من نفسه بفعله فاجزا او عقب غمرته القتل المحدد وهو الذي يوجب القصاص بشروطه ما ذكر قوله زهوق نفسه الضمير عائد على المقتول **ما زفلت** التفسير بالسكون

الما

الما معلوم والتفسير بعضهما في الذي هو المراد **قلت** المراد الاول هو خروج روح المقتول وهو المراد بزهوقها للكن خروجه على قسمين اما بغير سبب من الآدمي واما بفعل من فاعل وهو القتل ولذا قيل بفعله وهو يتعلق بزهوقها وقوله ناجزا اشار الى حالتي خروج روحه وكان فيها القصاص وقوله او عقب غمرة اي زهوق نفسه عقب غمرته بسبب الفعل فهذا هو الموجب للقود بشروطه وهو ما اشار اليه الشيخ فتل ولو قال الزهاق لكان احسن وانسب في الفولة والله سبحانه الموفق

باب فيما يوجب القود

من القاتل يوخذ من كلامه رحمه الله مخض عمد قتل المتعمد المكافئ او الراجح عليه عمدا وان ان كان القاتل بالغا عاقلا **قوله** محض عمد يعني ان محض العمد ونعين له اخرج الخطأ وما في معناه ممن يجوز له ذلك وكذلك المتصارعين على وجه اللعب هذا وقع فيها على ان اللعب فيه خلاف فيل فيه الخطأ وفيل القود وفيل شبه العمد واما من طرح رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم فيها فيه القود فال الشيخ رحمه الله وانظر هل من شرطه ان يعلم الطارح ان المطروح لا يحسن العوم او لا انظره واخرج بقوله عمدا ان القتل الجائز كالقصاص **قوله** اذا كان القاتل بالغا اخرج الصبي وعاقلا اخرج المجنون ومن شابهه **ما زفلت** ظاهره ولو كان غير العاقل سكرانا من خمر مع ان المشهور انه يقتل اذا قتل في حال سكره **قلت** ظاهره كما ذكر السائل وهو مخالف للمذهب ابن القاسم وقوله قتل المسلم اخرج به ما اذا قتل كافر في بلاده لا قود على قاتله والقاتل سواء كان مسلما او كافرا او حرا او عبدا قوله المكافئ يعني المساوي في المنزلة كما اذا قتل عبد عبدا مسلما او نحو ذلك والراجح كما اذا قتل حرا مسلما عبدا كافرا مسلما والله سبحانه اعلم

باب في التسبب الموجب للقود

يوخذ منه انه التسبب بفعل ما قصد به قتل معين مات منه قوله بفعل يدخل فيه الجعل كان اما بحفر بير او بتقريب طعام مسموم وكذلك وقع فيها والسم المذكور سواء اكل بنفسه او شرب طعاما وما وقع للقاضي رحمه الله في اكمال بحديث اليهودية خلاف نصها كانه نقل عن مالك ان السم اذا كان في طعام لا يقتل به من يطعمه رايت بخط الشيخ سيدي الفقيه رحمه الله على طرته وانه الرد عليه بنصها والله اعلم وكذلك من منع فضل ماء به متسافرا عالما انه لا يحل له منعه وانه يموت منه ان يسقيه فانه يقتل به كذلك فال ابن يونس عن بعض القرويين ووقع فيها ما يشبهه له وخرجه على ذلك مسائل انظرها **ما زفلت** اذا امسك رجل رجلا لمن اراد قتله فال في المركان علم انه اراد قتله فقتلا معا فهل يدخل هذا في التسبب **قلت** نعم اذا علم انه يقتله

كلما انظر كلام ابن الحاجب واعتراض الشيخ عليه والله اعلم وقال وهنا اذا اجتمع المتسببون والمباشرون
فقتلوا معا واصلها مسئلة الموطا المذكورة وقال الرابعة المباشر مقدم على المتسبب فيمن حفر بيرا فدفع فيها معين
ودفعه وانظر الاجمع ما ذكره الشيخ في الشهادات وقد اختلف في ذلك وانظر بينة الزور وما قيل فيها في
الرجوع والله سبحانه اعلم وتامل ما قيد به الشيخ ذلك وما معارضته بين كلاميه وان حصل التمالي من متسبب
ومباشر فقتل الجميع على الخلاف اذا لم يقع التمالي فانه يوخذ المباشر **فان قلت** اذا اجبر رجل رجلا على قتل
رجل ظلما فقتله فالمباشر القتل والفور عليه والاجب على ما اولا لانه يقتل فيه المتسبب ما زال الفور
قلت لا اشكال في ثبوته عليه والله اعلم **باب في التسبب الموجب للدية**
في المال يوخذ من كلامه انه التسبب بفعل قصد فيه قتل غير معين او قتل به المقصود **باب**
في التسبب الموجب للدية على العاقلة يوخذ من كلامه انه بفعل قصد فيه قتل
غير معين فقتل به غيره ومعناه والله اعلم ان قصد غير المعين في حفر بير لسارق وان مات فيه المقصود
وهو السارق فان الدية في ماله وان مات منه غير السارق فان ذلك على عاقلته وكلام المدونة وكلام
ابي ابراهيم عليها فيه على هذا والله اعلم **باب الموجب لحكم الخطا** يوخذ من كلامه
انه بفعل قصد به حفظ المال لمحل محصور هذا الذي ذكره لانه اذا كان حكمه حكم الخطا فيفصل فيه فما
بلغ منه الثلث فعلى العاقلة وما دونه في مال الجاني ولما ذكر الشيخ هذه الاسباب ذكر مسائل فقهية
في الحكم كل واحد منها فذكر عن المدونة مسئلة ودفع السيف بالحريق لقتل رجل ومات فان يقتل به وان عطب
به غيره فعلى العاقلة وانظر حفر البير وكذلك ربط الكلب وغير ذلك من المسائل المفرعة على ما ذكر من
الاسباب المذكورة وتطبيق ذلك على ما يليق به من ذكر تسببه وفيه ما فيها مثل **باب**
الخطا في الدما لما تكلم الشيخ رضي الله عنه على قتل العمد وعلى فعل العمد وسبب العمد هنا
والخطا اسبابه في الدما وهو هذا قال رحمه الله هو ما سببه غير مقصود لفاعله كما قال رحمه
الله بعد ذلك لعدم تحقيقه فينبغي تعريفه بما ذكر ما رايت قوله ما مسببه اي الفعل الذي سببه
وهو القتل او الجرح غير مقصود لفاعله مثاله اذا رمى طايرا بسهم فاصاب رجلا فقتله او جرحه فقتل
الرجل فقتله خطا لان المسبب وهو القتل غير مقصود لفاعل سببه بل قصد الطاير فاصاب فقتل رجل
وغير مقصود خبر عن مسببه وما ذكره موصوفة وموصولة قوله كما احال من الضمير في المقصود او مفعول
لاجله او تمييز عن نسبة المقصود الى ضميره معناه ان المسبب غير مقصود للفاعل في حالة كون المسبب
كما قال الشيخ فيخرج شبه العمد يعني كفقء العين بحديدة فمات فانه لم يشبه العمد

فلاحية

كلا يه الخطا لانه بفعل مقصود كما لا يخطا وما زال الاب وان لم يقصد قتل ولده فلا يجعل له رمية بشيء فيه مضنة
قتله بل ولم يبرز قوله كما الكارح غير مقصود **فان قلت** هذا الذي يفهم من كلامه رضي الله عنه
وان في قوله كما خرج ما ذكره بعض انه خطا اذا قصد غير انسان كما مات انسان من ضربه وما يفهم انه خاله
في الخطا بغير ما اخرجه من الصور فتامله وتامل قوله لانه بفعل مقصود غيره كما لا يخطا وما يابد تقرر
مما لا يوقع كلامه ايضا وبعد ان شرحت هذا الرسم المذكور كما رايته من نسخة من بعض تلامذته بخطه
نقل الي عن بعض شيوخه انه يحصل في العلم ان الرسم المذكور فيما غير هذا او نقضه ما مسببه غير مقصود لفاعله
باعتبار صنفه غير منهي عنه ثم فيخرج قتل حر محترم الى اخره ولم يذكر شبه العمد كما ذكره غيرها
ولنشر لما فيه بعض ثم قال رضي الله عنه وقتل حر محترم عمد في قصده من جنس كونه قال ابن هلال في ادايه
غيره فهذا حكمه حكم العمد وهو خارج عن حد الخطا وكذلك اذا قتل حر محترم الدم بفعل حر غيره عمدا
بانه عمد ايضا وهو خارج من الحد بالقيد قال ولذا اقتصوا من قتل خارجة ولم يلتفتوا الى نيات قوله اردت
عمرا واراد الله خارجة ثم قال رحمه الله وان قصد بفعله قتل غير ادمي فمات به ادمي فان كان
الظاهر انه خطا قال والمراد اذا قصد قتل غير حيوان كما اذا رمى شجرة كاهرة وهذا ان اخلا في رسم
الخطا ويدخل في الخطا الذي يقصد فعلا اصلا او كذلك اذا قصد فعلا مباحا ونشا عنه قتل ادمي
غير ذلك ثم ذكر عن الباجي كلاما ما يحتاج الى فهم صحيح ولم يظهر لنا فيه فهم ولم يظهر للمبتدا
في كلامه خبر ونظرت المبيضة وحذف فيها اقتل هذا والله سبحانه يسهل فهمه فلنرجع الى شرح
ما في المبيضة وما هنالك به اوجب واعنا قوله ما مسببه الى قوله لفاعله مثل ما قدمناه وقوله
باعتبار صنفه الضمير يعود على الفعل ومعناه ان الخطا هو ما كان الفعل فيه مسببه غير مقصود لفعل
الفاعل باعتبار صنف الفعل فالفعل اذا كان فيه قصد قتل ادمي فمات غيره مسببه مقصود باعتبار
قتل صنف الادمي فهو عمد لا خطا بخلاف اذا قصد قتل طاير فمات رجل لانه غير مقصود باعتبار صنف
الفعل وقوله ما كان شبه العمد يقصد اخراجه ولا يخرج بغير زيادة غير منهي عنه زاد ذلك وهو صفة
للفعل مخرج لكن اشكل كلامه لما قال فيه الظاهر خطا فتامله لانه من موافق الفعل والله الموفق
بمنه وفضله قال بعض تلامذته قيل للشيخ رحمه الله الرسم غير مانع لدخول بعض صور العمد فيه وهو
اذا ضربه بلطمة فانه لم يقصد قتله مع انه قال فيها يقتص من الضارب فاجاب بان الفاعل له على
اللطمة هو السبب لا الضرب سبب فتامل هذا واستحسنه بعض تلامذته والله سبحانه اعلم
باب فيما يوجب الضمان من الاسباب التي يقصد بها التلف قال رحمه الله

مر شبه العمد والا ايدخل في الخطا فيقال
عليه ان في ذلك فيكون غلطا حالا من الضمير
الى الفاعل فان خرج ما ذكر فيه لخرج منه ما
ذكر

السبب العرى عن خصة التلف ان كان عوا في دخل في الكن ناول صبيا سلاحا لا يقدر على مسكه فمات

الصبي وكذا ان ناوله حجرا لا يقدر على حمله او كذا ما اشبه ذلك من مسائل وراكباوقاية وتأمل هذا العطف وما

ذكر فيه من المسائل والله اعلم واخرج بقوله ان كان عدوانا اذا لم يكن السبب فيه عدوا كما قال في المدونة

لم حفر بيرا في داره او في طريق جانب حايطه اذا لم يكن فيه ضرر فلا ضمان في ذلك وكذلك لو كان بعلم انما وجد

وكذلك من ارسل نارا في ارضه مع امن منها وتأمل ما في ذلك **باب فيما يتقرر على**

العاقلة من الخطا قال رحمه الله ما معناه الخطا على الحر الذي لا شبهة عمد فيه وهو الثلث

قوله الخطا على الحر اخرج به اذا وقع في عبد قوله لا شبهة فيه عمد اخرج به ما فيه شبهة وهو على

قسمين شبهة قوية وضعيفة فما قويت فيه شبهة عمد فان ذلك في مال الجاني كالبينة التي

شهدت بالزور في قتل وما ضعفت فيه الشبهة فهو على العاقلة ايضا كمن ارسل نارا في غير امن

كان منها حرق وما توسطت فيه الشبهة فيختلف فيه فقيل على الجاني وقيل على العاقلة كالطبيب

المخطي فتأمل ذلك وما فيه من المسائل والله الموفق **باب القطع** هو ابانة بعض

الجسم وهو تأثير الجناية في غير الجسم وهذا كله كما هو وقد اشار اليه رحمه الله في تفسير متعلق

الجناية انظره والمقصد منه لم ان القصاص في الاطراف كالقصاص في النفس وباب جناية ادناه على النفس

كما اذا قطع شيء يد حر والمشهور لا قصاص وتلزم الدية انظره وفيه مسائل **باب**

في اسماء الجراح وتفسيرها هذه الالقاب كما هي فيها واطلقها من كلام عياض رحمه

الله وبالله نحول بها **باب في كاحوز بالرحم** قال رحمه الله حمله ابن رشد انه ذو تعصيب

بنوة اقربه يحجب ابعده ثم ابوة اقربه يحجب ابعده وولد الاقرب وهي الاخوة في كل

بنية ولا عمام في غيره يحجب لا بعد من ابيه كالاحقيقة ثم انه جعل الجد كالاخوة وهو كما هو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الديات قال الشيخ رضي الله عنه ما يجب بقتل ادمي حر عن دمه او بجرحه

مقدرا شرعا لا باجتهاد **قوله** ما الجنس للدية ومرادفها في مقولتها قوله يجب بقتل ادمي

اخرج به ما وجب بغير قتل بل بالاستهلاك او غيره **قوله** ادمي اخرج به غير قتل الادمي بل

بقتل حيوان غير عاقل ففيه القيمة **قوله** حر اخرج به قتل العبد لانه فيه قيمة لا دية **قوله**

عن دمه قال يخرج به ما يجب من دية بن يعجل بقتل موروثه قبل اجله فلو لا هذه الزيادة لانتقض طرده فيها

قيل عليه لقائل ان يقول لا يحتاج الى ذلك القيد لانه لما قال يجب بالقتل يخرج ذلك لان الدية وجب بالموت

تعجيل الدية

تعجيل الدين لا وجوب الدية **قوله** او بجرحه عطف على قتل الديات فخرج بذلك العين واليد ونحوهما من دية الاعضاء

قوله مقدرا شرعا الى اخره اخرج بقوله مقدرا شرعا ما لم يقدر في الشرع مما اصطلحا فيه **فان**

قلت قوله او بجرحه يقال عليه انه غير منعكس ببعض المنافع كما اذا لطمه على راسه فاذهب

سمعه فانه لا جرح فيه وفيه دية مقدرة فلو قال بجرح او ذهاب منفعة لصح **قلت** هذا يظهر **قوله**

لا باجتهاد اخرج الحكومة لان التقدير الشرعي يكون عموما وخصوصا وبعد ان شرحنا الحد المذكور

من نسخ كثيرة وتحققت ان ذلك مثله في المبيضة وجدنا في نسخ القراءة ات على الرسم المذكور

ما يجب بقتل نفسه ادمي حر او مثلها حكما او زاد او جزءه والجزء عطف على النفس وفيه تجوز ظاهر

ويدخل فيه قطع ما فيه الدية من الاعضاء واورد عليه المنافع واجيب بانها جزء اي الجزء ومنع ذلك

وقوله او مثلها يدخل فيه الغرة اي مثل النفس حكما لانها نفس وقد صرح الشيخ في حد الغرة

بانها دية ولا تدخل في حد المبيضة على ما يظهر وخولف هذا في المنافع في الحد فيه نظر وكذا من سقى سما

فاسوده والسن الا جرا لما في ذلك وقوله لا باجتهاد عطف على الشرع ويكون نصب على اسقاط

الخافض واصله مقدرا بالشرع لا بالاجتهاد **فان قلت** هذا القيد لا يحتاج اليه لو ما قوله مقدرا

في الشرع يدل **قلت** لعله رفع لما يتوهم ان الحكومة من اصل تقدير الشرع وانه **فان قلت**

رسم الشيخ للدية اورد عليه بعض الشيوخ انه غير مانع بالكفارة في القتل لان الرقبة مقدرة علينا

انها مال اخ فالجواب عن ذلك وليس علم بدية واجاب عن ذلك بان الواجب على القاتل انما هو

تحرير الرقبة وتحريرها ليس بمال لان الله تعالى قال فتحرير رقبة فالواجب عتقها **فان قيل** عتقها انما

يتقرر بعد ملكه لها وقد حق الملك على ما تقرر الملك فيه وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب

قلنا لما قال ما يجب في قتل اقتضى ان المال وجب لا انه والكفارة لم يجب فيها المال قصدا وانما وجب العتق

بالملك فالفرق قايم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب في الدية المخمسة**

في العمد مائة من الابل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة **باب في دية**

الفضة والذهب الذهب الف دينار والفضة اثنا عشر الف درهم **باب**

في المربعة في الابل في العمد اذا قبلت منهمة ما ذكر في الدية بخصوص بنت لبون هذا

معنا ما اخذ منه وهو كما هو **باب في المربعة على اهل الذهب**

الف دينار **باب في المثلثة** على اهل الابل دية لا بأمور امهات المغلظة عليهم

حقة وجذعة واربعون خلفة **باب في الدية المغلظة في اهل الذهب والورق**

باب في الكس ... انظر ... في الجرح ... تأثير الجناية في الجسم ... اتلاف منفعة ...

يؤخذ من سهمها من ضمان نقول في الدية التي يحمل على دية الخطأ من الذهب والفضة جزءها المسمى للخارج
من تسمية قطرفية كلابل مغلظة على قيمة الإبل في الخطأ هذا الكلام معناه أن الدية تكون مخمسة مائة
من الإبل وأثنا عشر ألفا على أهل الورق وتكون مثلثة وهي المغلظة في أهل الإبل كما في تفسيرنا وأما
أهل الورق فإنما تغلظ بما في دية الربع فتقوم دية الخطأ في الذهب أو الورق ثم ينظر إلى قيمة
الإبل المغلظة يعني في المخمسة والمثلثة ثم ينظر إلى ما بينهما وينسب فيجعل تلك النسبة
يحمل على دية الورق والذهب ويكون هو الواجب وهو المجموع من الدية ومن الجزء المسمى منها فتأمل
ذلك والله الموفق **باب الغرة** قال الشيخ رضي الله عنه في دية الجنين المسلم الحر
حكما يلقى غير مستهل بفعل أمه في الغرة في اللغة معلوم وفي الشرع ما رسمها به قوله في دية
أنها بعشر الدية لأنها من الدية وظاهره أن حد الدية طاز فيها وكذا تقدم ما فيه ويظهر أنه لا بد من
الزيادة ويرد أنه يكون حد الدية طارئ عليها ولذا أحسن في الإتيان بها في باب الدية قوله الجنين
أخرج به غير الجنين والجنين معلوم شرعا قال رحمه الله في المدونة ما علم أنه حمل وإن كان مضغة
أو علقة أو مصورا قال الشيخ رضي الله عنه ظاهره الجمع المجتمع لغو ونعرفه لا تنسبوا أنه حمل ثم
أن الشيخ هنا رحمه الله اشتهر كلام ابن الحاجب في الجنين وذكر تعقب شيخه راجعا عن ابن الحاجب
بأنه اتبع لفظ المدونة والذي يقول عياض من اتبع غيره لم يتعقب فهو ضعفاء منه والتعقب خاص
بالأول **قلت** إذا صح رحمه الله هذا واعترض به فكيف يتوجه اعتراضه في كثير على قول ابن الحاجب
ومن تبعه ويقول قبله والله أعلى بقصده هنا وحاصله أن صح ما هنا من الجواب بكلام عياض فيما تقدم
في اعتراضه قوله قبله وإن صح ما هناك بطل جوابه هنا بما ذكر وتأمله ثم إن كلام عياض الذي
أشار إليه هو ما ذكر في مداركه وأن البراذعي لا يرد عليه ما ذكر عنه الحق في كثير من اعتراضاته
لأن البراذعي سبقه أبو محمد باعتراض عليه ونحوه وهذا الكلام وجرت نكتة بعض تلامذته
الشيخ ابن عبد السلام إذ كان يقول رحمه الله هذا الكلام غير بين لأن البراذعي رضي به ومن رضي
بقول قال به لأن التصويب والتخطئة إنما هو على القول من حيث هو إلى آخر كلامه قوله المسلم
أخرج به الكافر قوله الحر أخرج به العبد قوله حكما فيدخل في ذلك المسلم والحر أيضا وفيه جنين
النصرانية من زوجها المسلم لأنه مسلم حكما ويدخل فيه جنين أم الولد من سيدها لأنه حر حكما
قوله يلقى غير مستهل أخرج به إذا لم يلق وإذا ألقي مستهلا صارخا قوله بفعل أمه أي أخرج
به إذا كان بفعل غيره أمه مباشر أو غير مباشر **قلت** أما المباشر فهو كذلك وأما غيره

ففيه

ففيه تحصيل **فإن قلت** مفهوم قوله غير مستهل أنه إذا استهل الجنين بغرة بماذا يجب فيه وهو
صحيح ولكن يكون فيه الدية مطلقا أو يتصور فيه قطع **قلت** أما إن كان الضرب خطأ فالدية وبقي القسامة
أو بغير تفصيل وأما إن كان الضرب عمدا على البطن ففيه القود بقسامة وقيل الدية وأما الضرب
غير البطن ففيه الدية **فإن قلت** الجنين إذا ألقي ميتا قبل موت أمه فلا شك في ثبوت الغرة فيه وإن انفصل
بعد موتها فلا تجب الغرة على المشهور والحكم ما هو عليها **قلت** لعل الرسم لما هو أعم من المشهور **فإن
قلت** إذا انفصل بعضه في حياة أمه وتمامه بعده فكان وظاهر حده يفيد أنه لا يكون فيه غرة إذا لم ينفصل
كله وفيه فلتة أن الرسم أعم من المشهور وغيره **قلت** الخلاف المذكور ذكره الشيخ رحمه الله
عن ابن الحاجب ومن تبعه وأنه خلاف ظاهر الروايات ونص الموطأ أنه لا غرة فيه إلا بعد الانفصال
فإن قلت إذا ضرب امرأة فألقت جنينا وإن كان أمه تهمهم فيه غرة **قلت** الحد طار عليه
لأن المراد جنس الجنين وذكر لم يرد فيه في زكاة الفطر انظره هناك والله سبحانه أعلم وبه
التوفيق **باب ما تجب فيه الكفارة** في القتل تجب في قتل الحر المسلم خطأ قوله
الحر أخرج العبد فإنه لا تجب فيه الكفارة ونقل عن ابن القاسم استحبابها **فإن قلت** الجنين
وقع في المدونة فيه الكفارة إذا ضربها فألقت جنينا **قلت** قال فيها قال مالك إنما الكفارة في كتاب
الله في قتل الحر خطأ واستحسن مالك ذلك في الجنين والله أعلم وقوله المسلم أخرج الكافر
وقوله خطأ أخرج العمد **فإن قلت** ظاهره تجب على قاتل نفسه وفيه للشافعية وجهان **قلت**
الشيخ رحمه الله تعالى قال في الرواية تخرج قاتل نفسه ومن لم يجد فصيام لامتناع تصور هذا الجزء
من الكفارة فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل **قلت** هذا الصحيح باعتبار الرواية والربع ليس
فيه ما يخرج ذلك فتأمله **فإن قلت** قوله خطأ أخرج العمد وما شبه العمد فقد ذكروا فيه الكفارة
قلت ذكر ابن شاس واعترضه الشيخ بخلاف نصها والله أعلم **باب في الكفارة
في القتل** الكفارة ما ذكره الله في قوله فتحرير رقبة الآية وشرطها كالظهار فانظره هناك وهو
ظاهر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب في القسامة** قال الشيخ
رضي الله عنه ونقع به القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم قوله رحمه الله حلف معلوم
شرعا ولغة وهو جنس للقسامة وفي تفسيرها الشارع بذلك لا يصح لأنه أعلم أن الحلف بلا
شيء يكون لا تفوته لم إنما هو شرط المحلوف به وهو خارج عن الحقيقة قوله خمسين يمينا أشار
العدد والفصل لأنه من رجلين يحلف كل واحد خمسة وعشرين تردد الأيمان عليهما قال ابن رشد لأنه

لما كان لا يقتل الا شاهد من له يستحق الدم ثم ان جلين قال ما لك رحمه الله لا يجوز اقل من اثنين وخارج المذهب فيه خلاف وقوله حلف خمسين يمينا انما من رجلين او اكثر وتوزع الخمسين على الد **فان قيل** فان كان الولاة اكثر من خمسين ففي الستين ونحوها فقل عن ابن القاسم لا بد ان يحلف جميع الاولياء ان اجتمعوا خمسين منهم يميناً فقسامة اكثر من خمسين يمينا **قلت** قالوا انه خلاف الاصح وما به العمل قوله او جزءها معناه او حلف جزء خمسين يمينا ليدخل فيه حلف ورثة الدم في الدية انكسارا فيها على قدر المواريث قال في المدونة وان ترك الميت ابنا بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وان كان معها عاصب حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا في الصورة الثانية الحلف بجزء خمسين لا بالخمسين ويدخل في ذلك جميع الصور اذ قسمت الخمسون على الورثة لا ان كانت باجزاء متساوية او بغيرها وان وجب التكميل بالكسر فيشكل ذلك على قول ابن القاسم لان الحلف اكثر من خمسين يمينا مثله قوله على اثبات الدم اخرج به اذا حلف خمسين يمينا التهمة في الدم فانه ليس بقسامة ويخرج به حلف المدعى عليه اذا نكل الاولياء فانه ليس بقسامة ومنه تخرج مسئلة العتبية اذا قتل رجل او هرب واتبع اذ دخل دارا ووجدت جماعة قالوا يحلف كل خمسين يمينا والدية عليهم **فان قلت** ما قررت به كلامه رحمه الله ان القسامة عرفا انما هي الحلف خمسين يمينا مطلقا اثبات الدم ونفيه انها انما تكون من جهة المدعي فقط وقد وقع لهم ما يدل على ان العتبية اذا قال حبس عنده فلان ان المدعى عليه يحلف خمسين يمينا وسموه قسامة في بعض الروايات **قلت** ذلك وان صح فانه مبني على التجوز منهم والله اعلم **فان قلت** اذا ادعت امرأة حلفت خمسين يمينا واخذت حظها ثم ثبت ورثت ثم امرأة اخرى لما قالوا تحلف الثانية في حقها فقط لانه قد حكم بالخمسين يمينا قبلها فيقال هذه قسامة باكثر من خمسين وهو قد حصرها في الخمسين وجزءها فالحد غير منعكس **قلت** لا يرد ذلك عليه رحمه الله تعالى ورضي عنه لانه يقول الواجب في القسامة حلف خمسين او جزءها والزائد هنا في خارج قوله او جزءها **فان قلت** الشيخ رحمه الله لم يذكر في رسمه شروط حلف القسامة وابن الحاجب قال القسامة ان يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين متوالية على البت ولو كان اعمى او غائبا واشترط التغليظ واشترط الورثة من الخالف **قلت** ابن الحاجب رحمه الله ذكر ان القسامة في الخطأ ثم ذكر القسامة في العمد والشيخ هنا رحمه الله انما تابعه في الامرين ولم يحتج الى شرط ما ذكر ابن الحاجب لانه ذكر ما يعم صحيحها وفاسدها واستغنا عن ذلك بقوله على اثبات الدم انما يكون بحلف المكلف شرعا فاذا حلف من كان مثوله فليس

وانباء الدم

بقسامة

بقسامة وفيه تامل انا فهمنا ان رسمه لما كان صحيحا وفاسدا فتامله **فان قلت** لم يقل حلفه الاولياء وذلك شرط في القسامة فان حلف الاجانب لا يسمى قسامة شرعية **قلت** يظهر ان ذلك لا بد منه وكذا الاشتراك الرجلين في العمد وقد نقل عن الشيخ سيدي ابي عبد الله محمد بن مرزوق انه اعترض هذا الرسم بامور كثيرة وما يشك ان فيه ما يجب بسمعه رحمه الله والله اعلم بقصده

168

باب في سبب القسامة

قال رحمه الله تعالى ثبوت ما هو مظنة لاضافة قتل الحر المسلم لمعين **فان قلت** الشيخ رحمه الله ذكر القسامة وعرفها ثم ذكر السبب وعرفه وابن الحاجب عكس **قلت** هذا صحيح وقد اعترض الشيخ ابن عبد السلام على ابن الحاجب في كونه قدم تعريف سبب القسامة على القسامة قال والترتيب يأباه بل لعل الشيخ رأى صوابه لاعتراض فلذا رتب **فان قيل** اذا ثبت انها سبب والقسامة مسببة والسبب متقدم طبعا فالواجب تقديمه وضعا كما صنع ابن الحاجب وكيف يقول والترتيب يأباه بل الترتيب كما ذكرنا **قلنا** ما وجه قول ابن عبد السلام وجهه انه لما كان تصور القسامة سابقا على تصور سببها وان كان السبب له اثر في وجودها خارجا كان الواجب تقديم تصور القسامة قول الشيخ رحمه الله ثبوت ما هو مظنة معناه وجوده لا مرة الذي هو علة لاضافة قتل الحر المسلم وذلك الامر الثابت لا بد ان يكون مشتملا على نسبة قتل حر مسلم لا يحيى وهو لم يكن في ليل من مواضع اللوث الذي يذكره واخرج به الدليل القوي كالشهادة على القتل وقد لم يكن فيه ليل من مواضع اللوث فانه لم يوجب القتل من غير قسامة اذا مات مورثا وقتل الحر المسلم من اضافة المصدر الى مفعوله وما في يتعلق باضافة **قوله** قتل حر مسلم اخرج قتل العبد فانه لم ليس سببا في القسامة وكذلك قتل الكافر فانه لم ليس سببا فيها ايضا **قوله** ما في المقتول ما هي ولخرج به اضافة الجواز لا بقتل وما في سواء كان صغيرا او عبدا او كافرا او مكلفا او اخرج بقوله القتل الاعراب والجراح لانه ذلك ليس فيه قسامة **فان قلت** قوله ثبوت ما هو مظنة لاضافة القتل لما في ان عم ذلك جميع الحالات التي تذكر في الاسباب من محل اللوث وفيها ما هو متفق عليه ومشهور وان لم يكن فيه عموم يقع فيه ابهام بمفارقتها ابهام **قلت** الظاهر العموم والرسم لما يعم المتفق عليه والمختلف فيه **فان قلت** قوله قتل حر ظاهره ان العبد اذا قال دمي عند فلان ليس فيه قسامة **قلت** ذلك قال الباجي عن المشهور عن مالك وقيل يحلف المدعى عليه خمسين يمينا وليس ذلك بقسامة وقد حصل ابن رشد اربعة اقوال وكذلك اذا قال الذمي دمي عند فلان فيه ايضا اقوال وعن المغيرة انه وحلانه

يقسمون وحيث تحقق اللوث فيه قال الشيخ رحمه الله وقول ابن الحاجب وابن شاس قتل الحر المسلم في محل اللوث
يخرج عنه قسامة مرتبة عن البينة وتراخي موته فإن ذلك يعني دائر به القسامة ولا يصح وعليه رسمه
لأنه لا يصدق عليه فتأمل محل اللوث ولذا أعاد الشيخ من ذكر القتل في رسمه الرماة كرمن النبلوت
الزائر والله سبحانه أعلم **باب في اللوث** قال رحمه الله وسمع الفريقان هو
كالأمر الذي ليس بالقوي قوله هو كالأمر ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أنه أتى بهذا التعريف وكأنه
جنس اللوث وأطلقه على القرائن الظاهرة الدالة على القتل **قوله** الذي ليس بالقوي أخرج به
البينة والإقرار فإنهما أمران قويان **فإن قلت** إذا كان لوثان فهل ذلك لوث أو أقوى من اللوث
قلت يصدق عليهما أنهما ليسا بأمر قوي قال الشيخ رضي الله عنه بعد الروايات وأتمه أن تعدد
اللوث لوث كالشهادة **فإن قلت** قد ذكر بعد أن اللوث اللطخ البين مثل اللفيف من النساء
والصبيان وهل هذا إيقاف قول الفريقين في قولهما الذي ليس بقوي **قلت** يظهر أنه لا يخالفه لأن اللطخ
البين أي الواضح في كونه لطخا **فإن قلت** قال فيها إذا وجد القتيل بمحلة قوم فليس بلوث
ويصدق فيه أنه ليس بأمر قوي فيكون الرسم غير منعكس **قلت** مسئلة المدونة تأولها ابن يونس وفقها
بما إذا لم يكن معه رجل ملطخ وبيده آلة وفيها وفي نظيرها خلاف والتعريف للماهية المكلفة والتقريبها
كلام ابن سهل وما نقل من الكلام للإمام خليل وعياض وكلام الشيخ بعض وما وقع لابن يونس **فإن قلت**
اللوث المعروف هو لوث مفيد وهو لوث القتل وغيره أعم منه فيلزم عدم طرده **قلت** لا مانع أن يمنع
أن المحدود اللوث المفيد بل اللوث الظاهر إطلاقه من غير قيد وإن أعلى ذلك لم لا يحمل على اللوث المقيد
لأنه إذا عرف لا يستلزم علمنا ماهية المرأة والرجل **فإن قلت** عبارة ابن الحاجب في قوله ما ل
على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة فيه أو نفيه تدل على أن المراد باللوث لوث خاص
وهو الموجب للقسامة منه في الدم **قلت** هو الصواب لأن اللوث الشرعي صار لقبا على ذلك وهو الكاف
والشياف وبقية ما ذكروا أن وقع في السرقة وما أشبهها اللطخ واللوث لا كذا مفيدا لا مطلقا **فإن**
قلت زيادات فيه ابن الحاجب لم يتعرض لها الشيخ رحمه الله ولم يذكرها في رسمه **قلت** أما قوله
قتل فقد تقدم ما فيه وأن صوابه التقييد به ليكون الرسم مطردا وقوله بأمر بين هذا قريب لما في مناسبة قول
معروف وجعلنا بينه وبين رسم الفريقين قوله ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة لم يرده الشيخ ولا احتاج
إليه في رسمه لأنه قال الأمر الذي ليس بالقوي ومعناه الأمر الدال على القتل دلالة ليست قوية فلا تدخل الشهادة
والإقرار لأنهما قويان قوله فيه أو في نفيه هذا اعترضه شارحه ورد أنه غير محتاج إليه فانظره

وترتيب

وترتيب الشيخ حسن فإنه عرف اللوث بعد سبب القسامة لأن سبب القسامة مركب من أمرين
أحدهما اللوث ويرجع ذلك إلى المكمنة أشار إليها والله سبحانه الموفق بفضله ومنه وهو حسبي ونعم
الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجنايات

الموجبة للعقوبات قال غير الشيخ البغي والردة
والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وقال الشيخ رضي الله عنه الجنايات منها البغي ذكر
فيفهمنا **قلت** الجنايات جمع جناية وجمع الجمع في المصدر لأن مصدره فلا يتابع جمعه وكذا أن جمعه
لاختلاف أنواعه لأن التاء التي في الجناية مبني عليها المصدر ويعرف بها أن على الدلالة على القليل والكثير
ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعريف الجناية العامة المشتركة بين ما ذكرنا من أقسام ويمكن أن يقال في تعريفها
فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي **فإن قلت** قد ترجم في المدونة بكتاب الجنايات
ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه عرفه لم يقوله إتلاف ذي رق ما أو مال غيره أو ذي زلب التصرف فمخصوص
في الذي ذكر وترجمته هنا وترجمة غيره هي أعم مما عرف به **قلت** ترجمة المدونة لقب على جنايات
العبيد وليس المراد هنا ذلك بل المراد الجناية الموجبة للعقوبات وهي مغايرة لجناية العبيد فلذلك
عرفها بما يخصها **فإن قلت** هلا عرف الأعم من الجناية والأخص منها **قلت** الغالب في فعله
لم أنه إنما هو إذا كان عموم وخصوص حقيقيين شرعيين كالبيع الأعم والأخص وهذان حقيقتان
بينهما عموم وخصوص من وجه بأن الجنايات الموجبة للعقوبات هي المذكورة هنا والمترجم عليها فيها
جنايات العبيد وإن لم يقيد بها لأنه لقب عليها فيجتمعان في العبد إذا حارب ويصدق عليه كل من الجنايتين
وتختص جناية العبيد بخطأ العبيد ويخص ما يختص به الآخر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق

باب البغي

قال رحمه الله البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا
قوله الامتناع البغي في اللغة هو التعدي وطلبه فبغا عليهم وفي الشرع صير الشيخ رحمه الله الجنس
الامتناع من طاعة قوله من طاعة لا الامتناع من امتثال الأمر من إمام أو غيره **قوله** من ثبتت إمامته أي
انعقدت شرعا فخرج به من لم تنعقد له إمامة وعمم في انعقاد الإمامة بأي شيء تنعقد به كاظهره ولو من
تداولوا فيه ما هو معلوم والصحيح صحة انعقادها ذلك برجل من أهل الحل والعقد وكذلك يدخل فيه انعقاد
الإمامة لرجلين مثلا عند ... والله أعلم **قوله** في غير معصية أخرج به إذا أمره بالمعصية
معصية فإن امتنع من طاعته غير باغ وفي غير معصية أعمال أو تغليب بالامتناع قوله مغالبة
أخرج به الامتناع من طاعته من غير مغالبة فإنه لا يسمى باغيا قوله ولو متأولا هو معطوف على مقدر

اي لامتناع بمغالبة في حالة بغير تأويل او بتأويل فيدخل فيه الشام والبصرة والعراقية ثم قال رحمه الله وقول
ابن الحاجب هو الخروج عن طاعة الامام مغالبة متعقب باختصاصه بمن دخل في طاعة ثم خرج والمراد من يمتنع
من طاعته ولم يدخل حتى مع انه غير باغ هذا معناه ذكره واجاب بان مراده بالخروج عدم
التلبس كقولهم عدا بلده تكم **قلت** وهذا فيه تسامح في التعريف لا يخفى قال وتعقب بان كلا
الطاعة كما هي في معصية او غيرها وبسبب المعصية بغيا لهذا اعترض على طرده كلا او على عكسه
واجاب بانه اذا امر بالمعصية فهو غير امام **قلت** وفيه ايضا لا يخفى فان معصيته لا لانه اثبت
الامامة مع المعصية وحد الشيخ ان يريد ازالة الامام كما اشار اليه ابن عبد السلام ومن ثبتت بغيته
المذكور جاز قتاله وقتله وهنا مسائل يحتاج اليها والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود
سواه **باب الردة** نعوذ بالله ان نرد على اعقابنا او تزيغ قلوبنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا بحرمة نبيئنا **محمد** صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ونفع به الردة كفر بعد اسلام تقرر قوله
كفر سميت كفرا لقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا او هو جنس للردة ويقال الكفر اصلي
وطارئ قوله بعد اسلام اخرج به الكفر الاصلي **قوله** تقرر معناه ثبت وحصل شرعا وتقرر الاسلام
بالنطق بالشهادتين لا اله الا الله **محمد** رسول الله مع التزام احكامهما فان اقر بهما ولم يلتزم
فقال ابن القاسم يترك في لعنة الله خلافا لاصبغ واطلق في قوله تقرر ليدخل فيه كل قول تقرر فيه
الاسلام عند قائله **باب فيما تظهر فيه الردة** قال الشيخ رحمه الله
ظهور الردة اما بتصريح بالكفر او بلفظ يقتضيه او فعل يتضمنه قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له
قوله بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث العهد بالاسلام وجوب ما علم من الدين ضرورة قوله او فعل
يتضمنه كلبس الزنار والقاء المصحف في طريق النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك **فان قلت**
لاي شيء قال في الاول يقتضيه وفي الثاني يتضمنه وكل منهما فيه الاستلزام **قلت** لم يظهر لي
فرق في ذلك **قلت** وقوله او القاء المصحف فان قال انما كذلك اذا اراده ملقا او تركه وهو قادر
على زواله لان ذلك قد امه كالقاية وهو صواب والله سبحانه اعلم وقد ذكر عن الشيخين العالمين
الشيخ ابي عبد الله محمد بن مرزوق والشيخ ناصح الجماعة الزعبي رحمهما الله تعالى انهما
افتيا في مسئلة عن رجل رأى مصحفا في نجاسة وكان على غير طهارة فهل يجب عليه ...
او لا بد من تيممه فقال القائل المذكور يجب ... على من انتبه في المسجد وقد احتلم وقيل يجب عليه
بدار الخروج وقيل يتيمم يرد عليه الشيخ لا خلاف في هذه الصورة انه يجب ... من المسجد

لانه ان تركه

لا توجب عزل الامامة وانما يجب عزلها ... على الفتنة ويلزم على هذا ... ان يستغني ... خروج عن واجب بغير معصية

١٧

لانه ان تركه مختارا كان ردة بخلاف الحاكم فانه لا يعذر ... وهو كما هو والله سبحانه يشرح الجميع
بفضله وفضله **باب الزنديق** قال من يظهر الاسلام ويسر الكفر هذا هو المنافق الذي صدق بلسانه
ولم يصدق بقلبه الا ان عبارة الشيخ رضي الله عنه اجمع لانه يشمل من اظهر الاسلام قولا او فعلا او هيئة **باب**
السحر قال رحمه الله امر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قوله امر خارق امر
اعم والخارق اخص فيكون كالفصل اخرج به ما ليس بخارق والخارق للعادة اعم من الكرامة والمعجزة والسحر
التعريف فيه انه خارق للعادة **قوله** مسبب عن سبب معتاد كونه عنه معناه ان الخارق للعادة تميز صفته
انه مسبب عن سبب معتاد كونه الكل المسبب عن ذلك السبب فاخرج به الكرامة والمعجزة وانما
ذكر السحر هنا لان حكم الساحر حكم الزنديق في قتله وانظر كلام الشيخ في اصليه وكلام القرافي
باب الزنا قال رحمه الله ورضي عنه الزنا الشامل للواط مغيب الحشفة ادمي في فرج
ادمي آخر دون شبهة حلية عمدا **فان قلت** الشيخ رحمه الله لم يقل الزنا الاعم وهو يحتج بفقه
والزنا ذلك اخص ويذكر له ما يخصه كما سيأتي له في الفقه وتقدمت امثاله وهنا يتصور الكلام في اسم
كونه اقتصر على الحد الاعم **قلت** الاعمية في الزنا هنا تتقرر بوجهين اعميته باعتبار دخول اللواط
وعدمه واعميته فيما يكون فيه حد وما لا يكون فيه والثانية التي ذكروا في الفقه وخصها فيه ولم يظهر
سر ذلك الاختصار قوله مغيب اسم مصدر بمعنى غيبة الحشفة وقوله حشفة اخرج به غير الحشفة
او بعض الحشفة لانه لا يترتب عليه شرعا ولم ... اذا كان رجل مقطوع الحشفة وقد غاب منه كرعه
مقدار الحشفة وانظر ما ذكره في الغسل في الطهارة **قوله** ادمي اخرج به حشفة غيره اذا عبثت
بذلك امرأة **قوله** في فرج اخرج به مغيبها في غير فرج وادخل الفرج قبلا او دبرا لانه يعم اللواط
كما ذكر **قوله** اخرج على حذف الموصوف اي في فرج ادمي اخرج به مغيبها في فرج غير الادمي
قوله دون شبهة اخرج ما كان لشبهة في الحلية اما باعتقاد حلية او بجهل ويخرج الامة المحللة
ووطء سادات امة ابنه او زوجة ابنه فان ذلك لم يكن زنا لان صاحبها له شبهة في ماله لحديث انت ومالك لابيك
وما شبهه بجزء زوجته **قوله** عمدا اخرج به الغلط والتشبيه او الجهل **فان قلت** اذا كان عالما
بالتحريم فاحتج بالسنة ووطئ الوجه المذكور فيه فانه ليس بزنا على قولها لان لا يلزم الزنا نفي عنه
لنفي الحد عنه وانما فيه العقوبة وقد تقدم في حد النكاح ما يفصل فيه بين النكاح الفاسد والزنا وحده
يصدق على هذه الصورة لان فيه عمدا من غير شبهة **قلت** نمنع كونه لا شبهة فيه بل فيه شبهة
الخلاف هل هو زان ام لا وقد ذكر اللخمي الخلاف **فان قلت** تقدم في حد النكاح ان من صفته في رسمه

ان لا يكون العاقد عالما حرمتها ان حرمت بالكتاب على المشهور او حرمت بالاجماع على القول الاخر فهذه الصورة
ليست بزنا على قاعدة المشهور وزنا على القول الاخر بل ما نسب اليها من الحد في النكاح او غالب
قلنا بل ذلك من ابن الفقيه المذكور بحد النكاح وتقدم معارضة المقترح بخامسة على قولها بان قلت
الشيخ الكفارة بحد من وجب الغسل فتح المغيب من الحشفة بغير ختنا بل يلزم ههنا الدور اذ لا يلزم
قلت لم يظهر عنه قرة جواب ثم قال الشيخ رحمه الله اوردت عليه اسولة واهية لا اجابة في ذكرها
واشار الى الكلام في شيخه هذا رحمه الله بتقدم ذكر لا اشبه في ذلك اعتراض وهو خروج زنا المراة الموطوءة
كانها موطوءة للواطية واجاب شيخه بان الوطء لا يعين تاما من اثنين الى اخر كلامه ورد عليه
الشيخ بان حاصله ان غاية ما ذكر من التلازم في الوجود وهو لا يوجب التلازم في العلم الذي هو المقصود
في التعريف وهذا جزء كلام صحيح ثم ان ابن الحاجب زاد بعد حده بيدخل اللواط واتيان الاجنبية في
في برها في كونه زنا او لواطا قولان واعترضه الشيخ ابن عبد السلام بانه جعل قسيم اللواط والزنا
وتقدم له دخول اللواط تحت الزنا فيكون اللواط قسما من الزنا وقسيما له وهذا خلف وبيان ايراد ما
ذكروا انه اجاب بان ذلك انما يرد في مانعة الجمع والخلو قال الشيخ هذا الكلام ضعيف جدا لا يليق
بمثله لوضوح امتناعه في مانعة الجمع لانها مركبة من الشيء والاخص من نقيضه وكيف يجوز ان يكون
احد جزئيها اخص من الاخر فيؤدي الى جواز اجتماع النقيضين وتامله منصفا وهذا يحتاج الى بسط
لفظه وتقرير كلام الشيخ بن عبد السلام وموضع الرد عليه ان القضايا العقلية منحصرة في ثلاثة
اضرب في القضايا الحقيقية كقولنا الجسم اما متحرك او ساكن وفي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
الثوب احمر او اسود وفي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حيوانا واما ان يكون لا انسانا
فالاولى تركيبها من الشيء ونقيضه مثل اما ان يكون الجسم متحركا او غير متحرك او مساو لنقيضه
كالمثال الاول من كان ساكنا ان لا يقع جمع او رفع بين جزايها والثانية مركبة من الشيء والاخص من نقيضه
كالمثال الثالث ومن لازم الثانية عدم الاجتماع وجواز الارتفاع ومن لازم الثالثة عدم الارتفاع وجواز
الاجتماع بان الحيوان مع لا انسان كل واحد اعم من نقيض الاخر فالحيوان اعم من لا انسان لا نقيض لا اعم
اعم من نقيض لا اخص وحيوان اعم من انسان وصح انهما لا يرتفعان وقد يجتمعان في الفرس واذا تقرر ذلك جملة
بقول ابن الحاجب زنا او لواطا كقولنا اما ان يكون هذه الصورة من اللواط زنا او لواطا يقول الشارح رحمه الله لو صح
ما ذكره لزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو محال عقلا لاجتماع النقيضين لانه يلزم ان ينافيه ها اذا
خلف لان من لازم كونه قسمه ان يكون اخص منه فيمتنع معه ضرورة اجتماع لا اخص مع اعمه ومن لازم كونه

قسيمه

في جمع ابن الحاجب سؤال يطارح ادمى
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا فاخرج فقال
اللواط قال ... اورد عليه

قسيمه ان ينافيه ومادية خل تحته بيان الملازمة في ذلك ان المؤلف صير الزنا اعم من اللواط لقوله في حده فيدخل
اللواط وفي الذي يوجب كونه قسيمه والزنا اعم منه وهو اخص منه وكونه رحمه الله قال هل هذه الصورة معنا
زنا او لواطا ما يوجب العناد والتباين وهو ما يوجب كونه قسيما من التباين اذا تقرر ذلك علم ان على طريق القوم ولهذا
السؤال على لفظه كما يجيب با عنه وعنه الشيخ شارحه بقوله لا يخرج هذا السؤال انما يرد في مانعة
الجمع والخلو قلت تاملت هذا الكلام ضروري انه غير مفيد للاعتذار ولعله ممن يعلم بوجه ولعله
فيه فتوى يكون اصله وهذا السؤال انما يرد في مانعة الجمع والحقيقة لا في مانعة الخلو وعلى هذا يحمل الجواب
به بيقال العناد المذكور انما يقع كون احد الاجزاء في الحقيقة قسيما اذا كان في الحقيقة ضرورة اما له النقيض
او مساوية ان يكون جزء من الاخر هذا ان صح كما ترى وهو اقرب في معنا جوابه ويحمل على ما ذكرنا دون الشيء صحيح
لفظه وقال انه لا يليق به بمثله دليل على ان نسخته ذلك صحت للكن حقه ان يقول هذا كلام
لا يليق به جواب بوجه وما يجرى على معقول فهمه وقول الشيخ رحمه الله لوضوح امتناعه في مانعة
الجمع لانها مركبة من الشيء والاخص من نقيضه وكيف يجوز ان يكون احد جزويه اخص من الاخر فيؤدي
الى جواز اجتماع النقيضين معنا ذلك على الكرسي العلم ان نقول الواضح ما ذكر شيخه رحمه الله من كلام
لفظه ان قسم الشيء انما يستحيل كونه قسيما له في الحقيقة فقط لزم ان يصح في ذلك في مانعة الجمع والتالي
باطل بان تقرر بيان الملازمة ما عدا الحقيقية شيئان منع خلو ومنع جمع فلا يصح في مانعة الجمع ولا اجتماع
النقيضان بيان الملازمة انه قال الدليل العقلي على ان مانعة الجمع تركيبها اجزاؤها من الشيء ولا اخص
من نقيضه فقطعا ولازم ذلك عقلا عدم اجتماعهما فقط ولو رده الى على ان احد الجزوين قسيما للاخر
بل لو فرضنا قسما من لا اخص مع ما قرر كان اخص من لا اخص ولا اخص يستلزم لا اعم فاذا قلنا اما ان يكون
هذا متحركا واما ان يكون ساكنا وقلنا بجواز ما الزمنا على في الوجود ان يكون الشيء اجتمع فيه متحرك
لا متحرك وهذا محال ومن ذلك فاموا البرهان على ان مانعة الجمع يصح تركيبها من اكثر من جزئين
بخلاف مانعة الخلو ويمتنع في الحقيقة ان تتركب من اكثر من جزئين كما من ذلك في محله مفرعا على ما
ذكرنا من خاصية كل واحد من الثلاث ومثالها التي يصح ان يقال اما ان يكون العدد فردا او زوجا او
زوج الفرد او زوج الزوج الفرد وهذا التركيب صحيح عقلا وهي حقيقة بعد تركيبها من اكثر من شيئين
تنبيه نقل ان المساوي للنقيض قضية منفصلة بالحقيقة تركبت من حملية وقضية منفصلة فتسمى
القضية ذات اجزاء فيظنون ان الحقيقة تركبت من ثلاث وليس كذلك ونبهنا على ذلك لانه وقع البحث
من بعض الطلبة في ذلك وغلط فيه وقد بيناه لا تردد غيره ما ذكرناه وقد وجدت منقولا عن الشيخ

رحمه الله انه فرق الى تقريبا حسنا نال معناه ان القضية اما ان تكون الهدم جزءا او جزءا فلنا الزوج اما
ان يكون كذا ان كذا فقسمناه الى اقسام وفق تركيب الشرطية الحقيقية من حملية ومنفصلة وهو
ظاهر والله سبحانه اعلم **باب في شروط ايجاب الزنا الحد** قال تكليف الزاني
اجماعا واسلامه على المعروف قوله تكليف الزاني اخرج به غير المكلف من صبي ومجنون ولما نقل
الشيخ الاجماع ائمة وعزى الذي في قولها ان اشارة البلوغ نال مالك قال مالك من يحتلم قال ربما
على ان البلوغ يفترق بالانبات قوله واسلام هذا اليسر بمتفق عليه وقد نقل عن المغيرة انه يحد
فان قلت لم يذكر الشيخ غير هذا من الشروط وهو الطوع فان المكره لا حد عليه **قلت**
لا شك انه اسقطه لم وغيره وايجاب بان شرط الطوع فيه خلاف لانه ذكر الاسلام وذكر فيه الخلاف
في عبارة ابن الحاجب شرط موجبه الاسلام والتكليف قال الشارح ينبغي ضبطه بفتح الجيم
الظهر يعود على الزنا **باب في شروط الاحصان** الموجب للرجم قال رحمه الله
ما معناه الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر قوله الوطء المباح اخرج به الحرام
من الوطء مطلقا وبعضه خلاف والرسم للمتفق عليه قوله بنكاح اخرج به الوطء بالملك قوله
صحيح اخرج به الوطء الفاسد في النكاح قوله لا خيار فيه اخرج به غير اللازم قوله بالغ اخرج
به وطء الصبي وقوله مسلم اخرج به الكافر وقوله حرا اخرج به العبد واكثر هذه الشروط ان اختلف
يدخل الخلاف فيه انظره **فان قلت** لم يذكر الشيخ رحمه الله العقل والطوع فظاهره
انه اذا وقع الى من غير وجود الشرط يجيز ان الرجم ثابت وان الاحصان ثابت بالتقى وبلا دليل شرى ذلك
بل الخلاف في ذلك مشهور **قلت** يرد لم عليه بما يظهر ويحتاج الجواب عنه وتامل كلامه
مع ما اشترك الاشياخ في باب النكاح فيما يجمع شروط الاحصان في قولهم
شروط الاحصان ستة اتت ❀ فخذها على النظم مستبينا ❀ بلوغ وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلما ❀ وعقد صحيح ووطء مباح ❀ متى اختل شرط فلن يرجما
وذكر هنا رحمه الله مسئلة المدونة وكليتهما في فرائض النكاح الثالث كان من افق الزوج جنونا او احدهما
فانه يحد المدونة ولبس كل ما عليه جعل قال الشيخ وكان يجيء لنا نقض هذه الكلية بما نقله عبد الحق
عن ابن القاسم انه قال من وطء المجنونة يحصن الواطء وما يحصنها فتامل ذلك والله **باب
بما يثبت به الزنا** يؤخذ منه رحمه الله من اول كلامه في اخره انه لا فرق بالزنا لا تبعا
ثبوت الزنا باربعة او بظهور الحمل الا انه لا اقرار فقال انظر في المدونة وغيرها اذ فيه بحث المعرفة

ولو مرة واحدة

ولو مرة واحدة والشهادة اربعة اتفق عملها واختلف في ثبوت الاقرار بشاهدين ومن ثبوت الحمل لا بد من تقييده بما
ذكره هنا **باب في شروط شهادة الزور** انظر ما تقدم في الشهادة والله
سبحانه اعلم **باب في الحد** والتقريب الذي ظاهر منه ومن غيره **باب
القذف** قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم
قال والاخص لايجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء
لزنا او قطع نسب مسلم قول الشيخ رحمه الله نسبة معنا قوله نسبة اي حكم من انشاء ان تقييدها
ويدخل فيه التصريح والتلويح وهو التعريض والآدمي مضاف من اضافة المصدر الى فاعله والغير مفعول
قوله غيره اخرج به قذف نفسه **فان قلت** النسبة تكون الى انسب الولد انه وان نسب الوجود فيه فيكيف
يصدق فيه وقد وقع في المدونة انه قذف **قلت** لا يخرج ذلك عن قوله غيره لانه داخل فيه لانه يصدق
عليه نسبة آدمي آدميا غيره وهو ظاهر ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة
العبد وكثير اما لا تتوفر شروط القذف فيه اثباتا وانجلاء لانه بالمعنى الاعم ما يلزم فيه الحد
قوله لزنا تقدم حد الزنا وذكره في الغير صحيح وضع التعريف به لتقدم معرفته قوله او قطع نسب
مسلم اخرج به اذا لم يقطع نسبا او قطع نسب غير مسلم فانه لا يسمى قذفا والاول اذا قال الرجل يا ابن العلانية
فانه ليس قذفا لانه لا يحد قطعه عنها وان قال النسر ابوك الكافر ابن ابيه لم يقطع نسب ابيها فلذا قال
مسلم قوله والاخص تقدم انه لم يذكر الذي في الزنا ولم يظهر الجواب عنه فان كثيرا من صور الزنا
لم تتوفر فيه شروط الحد ويصدق عليه زنا والشيخ ابن عبد السلام اورد سؤالا على تعريف ابن الحاجب
لصدقه على من قذف غير عفيف واجاب بان حقيقة القذف موجودة في كل صورة وانتفاء الحد عن
تلك الصورة لا يدل على انتفاء القذف عنها لان الحد يدل على ان تلك الحقيقة للجهة اثرها لا عند
توفر شروطها لا يقال وما ذكره وحققه يوجب للشيخ رحمه الله لا يحتاج الى تقسيم الى الاعم
والاخص لانا نقول لعل الشيخ يقول ان عرف الفقهاء يطلق له معنيين وغلب فيما تقدم ما فيه
من البحث قوله آدمي مكلف اخرج به غير المكلف فانه لا يصدق عليه قذف يوجب الحد قوله حرا عفيفا
اتى فيه بهذه القيود المذكورة في الفقه لا ان وهو ظاهر وقوله او صغيرة اخذ به مسئلة المدونة
وما فيه جلي مما تقدم قال رحمه الله وقول ابن الحاجب هو ما يدل على الزنا او اللواط او القذف او النفي عن
الاب او الجد او النفي غير المحصور فيه تكرار الثاني والاخير لان المحمول للنسب له يقوى فلا يتصور نفيه
تامل الثاني في كلامه رحمه الله تعلى بانه بناء على ان الزنا اعم من اللواط وهو داخل فيه ويلزم عليه

ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذلك في ان نبين ما بين الامرين وهنا يظهر لها بمعنى الواو ونكون من عطف الخاص على
العام لغيره فائدة والله سبحانه اعلم **باب** الصيغة الصريحة ما دل عليه بذاته اي لا محتمل
على القذف بذاته

باب في التعريض

قال رحمه الله هو ما دل عليه بقرينة جلية
قوله بقرينة اخرج به الصريح وقوله جلية اي ظاهرة اخرج به القرائن الخفية قال ابن شاس مثل قوله
اما انا فلست بزان وكأن ظاهره انه لا يكتفي بالمشاتمة وفي اهل الصقلي المدونة وفي هذا ابن شاس وهو
فان قلت الشيخ هنا ذكر الصريح والتعريض ولم يذكر هنا الكناية وابن الحاجب ذكر الثلاثة اشيا
وقال الكناية كذا الكلام كما قال اذا قال يا رومي للعربي **قلت** شارحه رحمه الله ذكر ان الفقهاء يجعلون
اللفظ هنا على قسمين صريح وما ليس بصريح يطلقون عليه انه تعريض وان اتى لم يرد هذا هو الذي مر عليه
الشيخ وهذا يقرب مما وقع للفقهاء في التعريض في الخطبة لانهم قالوا الواقع من الرجل للمرأة وهي في العدة
اما وعد او مواعدة او تصريح بالخطبة او تعريض والتعريض في ذلك يرجع الى نحو كلام محتمل القصد
المتكلم ويحتمل عدم قصده والقرينة الحالية او القولية تعين قصده ودلالتها على قصده ارجح وقالوا هناك
الكناية ترجع الى ذكر الشيء وقصده بذكر لازمه فلا قال قول الرجل لا تفوتني بنفسك للمفترة والثاني
مثل لا يضع عصاه عن عاتقه فهذا ظاهر ان التعريض قريب مما ذكروا وان التعريض يقابل الصريح
فعلى هذا يكون اطلق التعريض على ما يعم الكناية ويكون اصطلاحا مخالفا لكلام البيان **فان قلت**
وابن الحاجب سلك مسلك اهل البيان في تفريقهم بين التعريض والكناية قال بعض الشراح ان
اجرها معرفته بعلم البيان الثلاثة التشكية على الفقهاء في مخالفتهم لعلم البيان قال وهذا لا يرجع
الى اختلاف الاصطلاح اذ لا طائل تحته بل لا ترجع الة التعريض اعم من الكناية والوارد عن عمر الذي هو اصل
في هذا الموضع انما هو في التعريض **فان قلت** لم يذكر الشيخ رحمه الله هذا الكلام وسلم كلام ابن الحاجب
في كون ما انا بزان انه تعريض وسلم قوله يا رومي للعربي انه كناية والحكم عنده سواء فحقه ان يبين هنا
اصطلاح اهل البيان لم يعلم ما اصطلحوا عليه حتى يعلم ان اسم كل واحد منهما على محله **قلت**
وان كان كما ذكروا واعلم ان فيه اضطراب واحسن ما يقرب به هنا كلام ابن الاثير قال في المثل السائر والكناية
ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد المركب والتعريض هو
اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب
كقول من يتوقع صلة انا محتاج فهذا تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى
من عرض اللفظ اي جانبه وهذا الكلام اذا تأملته مع كلام صاحب الكشاف وكلام التشكاي تجد فيه بعض
مخالفة

وما ليس بصريح

مخالفة وليس هذا محل بيانه وفيه الجهلهم ما في اقربنا كلام ابن الاثير وفهمنا علماء افهمه ومعناه انك اذا
قلت فلان كثير الرماد فهذا الكلام قابل للحقيقة والمجاز للحمل وصف جامع بينهما بمعنى ان يكون لا اخبار عن كثرة
الرماد وهذا حقيقة ويجوز ان يكون القصد لازم ذلك وهو الكرم اللازم عن كثرة الطبخ وهو مجاز والتعريض
واما التعريض فهو لفظ دال على معنى لا من جهة احتمال الحقيقة او المجاز بل فهم ذلك وقصد من جهة التلويح
والاشارة كما اذا قال انا محتاج فهذا دال على معناه وهو طلب الحاجة من المحتاج اليه مع انه فهم مسا
ليس بحقيقة ولا مجاز وانما وقع الفهم من عرض اي من ناحية اللفظ بسياقه على القصد واللفظ لا يدل على
ذلك الطلب لا بالحقيقة ولا بالمجاز مثال الكناية المذكور في المثال وان العرف الذي في كلام ابن الحاجب رحمه الله
صير قوله ما انا بزان تعريضا وقال فيما اتى بعد انه كناية وكذا يا ابن الطيب لعربي فيه بحري رسم ابن الاثير على
ذلك **قلت** هذا يحتاج الى تأمل والله سبحانه الموفق

باب في شروط حد القذف

قال رحمه الله تكليف القاذف اقتصر رحمه الله عليه قال ونص المذهب والحجة
لم يذكر ذلك ويستلزم البلوغ والعقل **فان قلت** السكران فيه خلاف والصحيح حده اذا قذف **قلت**
لعله عنده وراه غير مكلف

باب في شروط الحد للمقذوف

بفعل الزنا قال رحمه الله
بلوغه واسلامه وعفافه وحريته وعقله حين رميه بفاحشة قوله بلوغه اخرج به الصبي اذا رماه
بفاحشة وقوله اسلامه اخرج الكافر كذلك **فان قلت** اذا قذف كافر انه لا حد عليه وان قذف
مسلما ثم ارتد ما حكمه **قلت** نصها انه لا يحد قاذفه **فان قلت** هل يحد زوجته على هذه
الصورة **قلت** يظهر انه يحد ونحو والله سبحانه اعلم وقوله العفاف اخرج به غير العفيف وسيأتي
تفسيره له قوله وحريته اخرج العبد اذا رماه قوله وعقله اخرج المجنون اذا رماه بفاحشة حين
الجنون ولما ذكر رحمه الله هذا الرسم لم قذف ورمي بالزنا اذا قام بالحكم قال ما معناه انما قلنا ذلك لانه
تفهم في المدونة كذلك يقام فيه الحد ليس على من رماها وحدها حد الفرية قال الشيخ وهذا خلاف ما وقع في
الزاهي ان من رمى امرأة عليه الحد **فان قلت** قول الشيخ بلوغه حقه ان يقول الا في الوطء لانه
نص فيها على ان المطيقة للوطء كالبالغة لانه قال فيها من قذف صبية ومثلها يوطأ عليه الحد ونقل اللخمي
عن ابن الجهم وابن عبد الحكم الحد **قلت** لعله اضافه للشيخ عليه وفيه نظر والله سبحانه اعلم وحقه
ايضا ان يذكر في الشرط الة الجماع ليخرج به المحصور والمجبوب **فان قلت** قال ابن الحاجب ويختص
بالبلوغ والعفاف بغير المنع **قلت** الشيخ لا يحتاج الى ذلك لان المعروف عنده انما هو المقذوف المعين
وعند ابن الحاجب المطلق فناسب ما ذكر بعد من التقييد وذلك قال الشيخ في هذا الكلام صواب لوضوح النصوص

لما المسابق موجب القذف

فاسقا وحيث من يقع نسبا ملحقا الا بقيد بلوغه وعقله به **باب في شرط الحد** في المقذوف

المنع قال رحمه الله اسلامه يعني انه لا يشترط الا الاسلام في المقذوف المذكور ولا يشترط بلوغه ولا حريته

ولا عقله ولذا قال الشيخ رحمهما الله تعالى قال في المدونة من قال لرجل مسلم لست لابيك وابواه نصرانيان جلد

الحد ثم قال وفيها ومن قال للعبد وابواه حران لست لابيك ضرب سيده الحد وهو كاهر **فان قلت**

كيف يصح استدلاله رحمه الله بنصها في المدونة **قلت** لانه ذكر الاسلام ولم يقيد ببلوغ ولا غيره

ثم قال الشيخ وقول ابن الحاجب ويشترط في المنع شرطه من حد قاذفه لا في ابويه لان الحد قبله الشيخ

من غير اسلام وهو منع بما تقدم من نص المدونة فيمن قال للعبد وابواه حران الخ قال فتامله وبيان الرد عليه

من نصها واضح لانه فيها نص على الحد في نفي نسب العبد كما قدمنا بعد الرد بها على قول ابن الحاجب هنا

وما قبله ووقع للخمي ما يخالف قولها وقد اشار اليه الشيخ بعد هذا **فان قلت** قال ابن الحاجب

ويختص البلوغ والعقل بغير المنع وحرمته الشيخ بنصها ونحو غيرها وكيف صح تحويه وقد اسقط

ما يختص المرمي بالزنا وهو العقل ويختص بالحرية وما السبب انه من عمومها يرد عليه **قلت**

يظهر ما قال ويه يتعين بطلان تعليله بقوله ان الحد له وبيان بطلان التعليل المذكور ان يقال الوضع ان العلة

ما ذكر من ان القذف للمنع تشبيه لكان مثل المقذوف بفعل الزنا اذا صح ذلك لزم وجود شروطه

كلا في الثاني والتالي باطل بنصها ببيان الملازمة ان المتلازمين يشتركان في الاحكام اللازمة لهما فصح

ان الحد لم يكن للمنع نسبه وقوله ولذا افترق بابن الزاني والزانية وبين الزانية قال الشيخ رحمه الله يابن

الفرق المذكور راجع للفرق بين القذف بفعل الزنا وبين القذف بنفي النسب لانه اذا كان لابن زنية

بلا نسب له قال وما يرفع هذا التفريق تعقب عليه بمسألة المدونة المذكورة وتامل هذا الكلام

من الشيخ رحمه الله ما معناه وتامل ما ذكر شيخه في تقريره فانه قال ومن اجل ما ذكرته من الاشتراط

المنع في ابويه يسقط الحد عمن قال للمسلم ابواه كافران او عبدان يابن الزاني او يابن الزانية لان القذف

انما هو نسبة الكافر او الكافرة الى الزنا وذلك لا يوجب الحد لاختلاف شرط الاسلام ويجب الحد

في يابن الزانية لانه قطع لنسبه فتامله **باب العقاب** الموجب حد فاذفه

قال رحمه الله مسائل المدونة وغيرها واضحة بان العقاب السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن

ثبوت حده لاستلزامه اياه قال الشيخ والتكميل ترتيبا في صبا يكما او كبر كما وقام بذلك بينته حد كقولها

لان هذا لا يقع عليه اسم الزنا فوله يحتسر العقاب السلامة قوله من زنا تخرج به السلامة من السرقة وان

كان عقابا هنا ثم قوله قبله يعني قبل قذف القاذف لم يقع في زنا وبعد قذفه كذلك وقيل حد ...

كان من قذف

كان من قذف رجلا ثم زنا لم يحد له القاذف قوله ومن ثبوت حده عطف على من فعله وضمير حده يعود على الزنا قوله

لاستلزامه اياه يعني لان ثبوت حد الزنا يستلزم الزنا قوله كقولها هذا يحتاج الى تامل في قول الشيخ في

التشبيه لاي شيء هو يرجع وظهر لي انه راجع لقوله السلامة من فعل الزنا يعني العفيف الذي سلم من فعل

يسمى زنا شرعا من قذف رجلا بانه زنى في صغره او وهو كافر وقام بينة على قذفه فانه يحد وانه يعد لان المقذوف

عفيفا لان ما وقع لا يسمى زنا شرعا **فان قلت** قوله وثبوت حده قوله فلقد ان الظاهر يعود على الزنا

ويكون ثبوت الحد قبل القذف وبعد القذف وقبل الحد وهذا صحيح كما تقدم في الزنا الملكي كسر القفل

ابو عمر ان العقاب لا يكون معروفا بالفساد وسواء فيه الفساد والزنا وهذا خلاف ما ذكر الشيخ رحمه

الله في قبوله رسمه قلت في نقله الشيخ بعد وقال النصر المذهب على خلافه ولذا الكحول الجدي

بقبول خاصة لانه عرف مطلق عقاب والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب السرقة

قال الشيخ رضي الله عنه اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا

محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه السرقة في اللغة معلومة

واصلها اسم مصدر من سرق يقال سرق في المصدر ويقال سرقة في اسمه قال المازري هي اخذ المال على وجه لا

يستشار هذا معناها عرفا ويخرج لخذه فيه غصبا وحرابة وغيلة وخديعة قال والوارد عليه

لا اختلاس ويرد عليه بعض ما اخرجه الشيخ في قيده في الطرق وما اخذ به العصير وقوله رحمه الله

اخذ مثل عبارة المازري في الجنس وما هو مناسب لاسم المصدر والاريد لا يسمى يقال المأخوذ من كل

مكلف لا يعقل الخ قوله مكلف واخرج اخذ المجنون والصبي الى ان يحتلم او يبلغ سن الاحتلام عادة

فان قلت هذا يرد عليه ما قدمنا في حد الزنا والقذف فيأتي حد اعم واخص ولم يقله **قلت**

لا شك انه لم يظهر ما يضبط اصطلاحه في تعريفه لرسم لا اعم ولا اخص في مواضع ومواضع ابرسم

لا خص والله سبحانه اعلم وتقدم في بعض الابواب الجواب قوله حرا لا يعقل اخرج به الصبي قبل بلوغه اذا

لم يعقل اذ الاخذ من حرزه فانه سرقة يقطع بها كذا وقع في المدونة وفيه خلاف **فان قلت** ما معنى

قوله لا يعقل هل لا يفهم شيئا او يعقل قرينة **قلت** يظهر ان معناه لا يفهم لقوة صغره لانه صار كا

لبهيمة لا تدفع عن نفسها ولا تتكلم بما يفهم عنها وقع فيها ما يدل على ما قلنا ثم قوله نصابا التعاب

معلوم من الذهب والفضة ومن العروض وسيأتي **فان قلت** هل مراده بقولهم نصابا ما قصد كونه نصابا

او ما وجد فيه النصاب فان قصد ما قصد به النصاب فيرد عليه اذا سرق خشبة وجد فيها ثلاثة دراهم فانه لا

من سرق ثوبا خلقا وجد فيه ثلاثة دراهم فانه يقطع على ما في المدونة فيه مع كونه لم يقصد السرقة لا يبين قصد نصابه وان تخير ملوحد فيه النصاب فيرد عليه

فقطع في الأولى على العكس والثاني على الطرد ويمكن الجواب بأن المراد نصاب موجود مقصود قوله من حرز إلى آخره أخرج
به ما لم يخرجه من حرزه وما لم يكن بحرز بوجه والحرز بيانه حتى قوله ما محترم ما أخرج به غير الأخف كالسرقة
مال الحربي وكذا السرقة الخمر لأنه لا حرمة له ويدخل في ذلك ما اختلفت فيه مما يجوز ملكه من حيوان
وغيره انظره قوله بقصد واحد ذكره ليدخل مسألة سماع أشهب إذا سرق ما لا نصاب ثم كرر إلى
مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع قوله لا شبهة فيه يخرج به أخذ الأب مال ابنه ومن له
كما ما نبه من جماعة وكذلك من سرق من مال غريمه وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده وهذا كله على
المشهور وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية لأنه إذا سرق من بيت المال يقطع فتأمله والله أعلم قوله خفية
أخرج به غير الخفية إذا كان غلبة قهرا أو بحكم **قال قلت** هل يرد كالاختلاس أخذ مال بحضرة
صاحبه على حين غفلة من صاحبه وقد أورد بعضهم على حد المازري وأجاب عن حد الشيخ بأنه لا يرد
فيه بوجه وتأمل ذلك فإنه غير ظاهر وانتقض بقوله الآتي على المدونة ما معناه يرد على رسم
شيخنا من سرق حرا صغيرا فإنه يقطع مع أنه مال محترم قال وتأمل من سرق نصابا ثم سرقه آخر من
السارق فإنهما يقطعان معا **باب القطع** النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقا
وفي الفضة خلاف ومن العروض قيمته بالدراهم **باب** في المعتبر في المقوم قال رحمه الله
منفعته المباحة معناه أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها وما لا
يؤذن فيه فلا عبرة به فلا تعتبر قيمته لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فإذا أعرف حمام بالسبق
فلا يحمل على منفعته أو طائر أعرف بالإجابة وكذلك ذكر نقل الشيخ من الموازية وأنه لا يراعى إلا قيمته
على أنه ليس فيه ذلك لأن ذلك من اللعب والباطل **قال قلت** كيف صح ذلك وقد ذكر في باب القيمة
أن من التعليم إذا ادعى أجاب **قلت** لا بد من تقييده بما تقدم وقد قيده اللخمي بما إذا لم يكن فيه لعب
بل منفعة مأذونة وأشار إليه الشيخ بعد وذكر فيه خلافا وذكر الشيخ رحمه الله المشهور
المتقدم لسماع أخرناه هنا وظاهره أنه من اللهو وانظر ما أخذه من المدونة والله سبحانه أعلم وفيه
التزويق **باب** فيمن يقوم السرقة يقومها أهل المعرفة والنظر انظره **باب الحرز**
قال رحمه الله ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن قصد حفظه بالمحل **قال قلت** الحفظ ما معناه
قلت قال لوازم الحفظ والتضييع أمران نسبيان فإذا كان المكان الواحد فيه الشيء الواحد في
الزمن الواحد محفوظا بالنسبة إلخ ورفع ... بيته ... لها من السارق ...
لما نزل أو من شأنه أن لا يدخل بيته وقوله رحمه الله ما قصد بما وضع فيه حفظه به فيه صورة الكوة

أي يستقل بحفظه ... ما قصد لمحل ... فيه ...

وغيرها

وغيرها لأنه حفظ باعتبار السارق الأجنبي غير حفظ باعتبار الفقر والولد إذا سرق فلا قطع فيهم قوله
إن استقل إشارة إلى الذي يستوجبه أن يكون المحل مستقلا بالحفظ كالدور والحوانيت وإن غاب عنها أهلها
وكذا الدواب التي للبهائم إذا كانت مربوطة قوله أو بحافظ عطف عليه متعلق بما تعلق به وأدخل به الكاف
باب المسجد إذا ترك فيه دابة بحافظ معها ولا يكون باب المسجد وحده حرزا والشرك اتفاقا منقلب فيه
ويدخل في الكاف ما على صبي لا يعقل من حلي إذا كان معه حافظ وكذا الذي كان في الدار ويدخل ما وضع في
حمام من الحوائج إن كان معه من يحرسه فقطع وتأمل قيل إلا أن يكون السارق من غير الحمام كالآدمي فيها
منية إذا كان معها أهلها **قال قلت** قال ابن الحاجب إنه حرز قال الشيخ يحمله ابن هارون
على ظاهره من غير قيد وقال ابن عبد السلام سيأتي في المدونة إنما كان معه ربه قال الشيخ وفيما
قاله نظر لأن فيها من يلفظها والآخر حرزها فيها غاب أهلها أو حضروا وكذلك ظهور الدواب وبعض
... نقلها الصقلي ولم يفسرها **قال قلت** فما يدخل هذه الصورة في رسمه **قلت** وقع
في سماع ابن القاسم من سرق من مطامير الجبال في الفلوات أسلمها أهلها لا قطع فيه وما كان بحضرة
أهله فقطع فيدخل ذلك في القسمين كما ذكر واعترض الشيخ كلام ابن الحاجب وابن شاس في قوله
والمطامير في الجبال وغيرها حرز والمخالفة خلاف المنصوص **قال قلت** ومن سرق من القبر هل يقطع
قلت نعم **قال قلت** وما الفرق بينه وبين المطامير في الجبال فإنه لا قطع وما الفقيه الكبير المذكور
قلت فيه نظر وتأمل **باب في شرط قطع السارق** قال رحمه الله قطعه
تكليفه حين سرقته قوله تكليفه أخرج به الصبي والمجنون ويدخل فيه المسلم والكافر حتى
الحربي إذا دخل بأمان فإنه يقطع وصوب الشيخ كلام ابن الحاجب في قوله الحر والعبد والذمي
والمعاهد وإن كان المسروق لمثلهما وإن لم يترافعوا قال الشيخ لأن حق القطع لله تعالى وأحق فيه
للمسروق منه **باب** فيما تثبت فيه السرقة قال تثبت بالبينة وبإقرار بها طوعا
وهو ظاهر وأخرج بالطوع إذا ثبت إكراهه وتأمل إذا أقر بالسجن وقد نقل عن سحنون أنه قال من
أقر في سجن سلطان عدل لزمه إقراره **قال قلت** إذا أقر عبد أو مكاتب أو مدبر بسرقة هل
يعمل على ذلك **قلت** نعم ويقطع من أقر بذلك وقد وقع في المدونة وقال فيها إن ادعى الشيء ما أقر به من
... حرز وقع فيه قال الشيخ رحمه الله تعالى في قبول قوله في المكاتب نظر **قلت** إنما قال ذلك
لأن فيه ... تعارضا قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهذا يوجب تصحيح
قولها وقوله صلى الله عليه وسلم أحرز نفسه وماله فهذا يوجب تصحيح قولها فلا قال وفيه نظر

٢٧٥

ظهور الدواب ... من حرز **قال قلت**

قال قلت ... الطامير في الجبال ... **قلت**

والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب في موجب السرقة** بفتح الجيم قال رحمه الله ما معناه
قطع السارق وضمانه للسرقة إن لم يقطع هذا متفق عليه فإن قطع وكانت قائمة أخذها وإن تلفت فاختلف
في ضمانه والله سبحانه أعلم وبه التوفيق لا رب غيره ولا معبود إلا إياه
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحرابة

قال الشيخ رضي الله عنه الحرابة الخروج لإخافة سبيل
لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة
ولا عداوة. الحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة وهي لما معلوم لغة وإنه عام في العرف
وغيره وفي عرف الشرع خاص بما ذكره الشيخ رحمه الله قوله الخروج مصدر وهو مناسب للمحدود
لأنه مصدر أيضا **فإن قلت** المحدود فيه مفاعلة والحد فيه فعل لواحد لا مفاعلة **قلت**
إنما المفاعلة في معناه اللغوي وأما في عرفه الشرعي فالمراد منها غيره وهو الخروج المذكور
والله الموفق قوله لإخافة سبيل الخروج جنس ولإخافة سبيل فصل أخرج به الخروج لغير إخافة
السبيل والسبيل هو الطريق قوله لأخذ مال أخرج به الإخافة لا لأخذ مال بل خرج لإخافة عدو
كافر ونحوه يتعلق بالإخافة قوله محترم أخرج به الإخافة لغير المال المحترم كمال حربي أو مال محرم مجمع
على تحريمه مخرج للإهلاك كالخمر قوله بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال أخرج به إذا كان لغير مكابرة
قتال قوله أو خوفه الضمير يعود على القتال يعني إنما يحصلوا قتالا أو خوف توقعه ولو لم يقع قتال قوله
أو إذهاب عقل ليدخل به قتال الغيلة وفيه ذكر ابن القاسم وسماه حرابة قوله أو لمجرد قطع الطريق
ليدخل من قال لا أدع هؤلاء يمضون إلى الشام أو غيره من منع مجرد قطع الطريق قوله لا لإمرة
إلى آخره وقع في الرواية وأخرج به مثل من لم يعن الحرابة ولكنه لم زائرة **فإن قلت** إن أخذ رجل مال رجل
فهرب منه خاف أن يطلبه بما أخذ فقتله فهل هو محارب أم لا **قلت** نقل اللخمي على أنه غير محارب قال
وإنما هو مقتال **فإن قلت** إذا كان قتله لا لأجل محارب وقد قدمنا قول الغيلة في رسم الشيخ
وإنما قسم من الحرابة فكيف يقبل الشيخ من اللخمي ما رأيت ولم يعترض عليه فإن صح عنده قوله
بطل ما ذكره في رسمه وإن صح ما ذكره أولا وحققه بطل قبوله كلام اللخمي **قلت** يظهر أن ذلك
يرد عليه ولما ذكر الشيخ ابن عبد السلام كلام اللخمي قال وفيه نظر ولم يعين النظر ولعله
ما أشرنا إليه من دخول الغيلة في الحرابة وكلام اللخمي مخالف للرواية أو أنه لظاهره ولو جعل الغيلة غير خفية
والغيلة يشترك فيها الخفية والظهور **فإن قلت** قد قيد الشيخ كلام اللخمي **قلت**

فيبر

١٧٦

نبه بتقييد الإيجاب بقتله عمدا لأنه قال هذا إن جعل على خفية ومنه فليس غيلة فغايته تقضي بكونه
غيلة بكونه خفية وأنه ليس حرابة **فإن قلت** قد ذكر الشيخ رضي الله عنه لفظة أو في تعريفه وقد علم
ما قالوا وقد قدمنا أن التآليف ما ذكروه مما الجواب عنه هنا **قلت** الشيخ ابن عبد السلام رحمه
الله أورد سؤاله على لفظ ابن الحاجب في حد القذف وذكر كلاما مناسبا لما ذكر هنا قال رحمه الله **فإن**
قلت ذكر المصنف أو في الحد وهي مجتنبة في الحدود وقال إنما تجتنب في الحد وحده لأنها تدل على أمر شيئين
على طريق البدل أو لا شيئا والحقيقة الواحدة لا تتركب من مختلفين على طريق البدل قال وأما الرسوم
فهي أكثر ما تستعمل في الفقه والنحو وأكثر العلوم فلا مانع من إدخال لفظة أو فيها لأنه قد يتعين
وجود خاصة عامة لأفراد الماهية فتوجد خاصة في نوع وخاصة أخرى في النوع الآخر فيقول من أراد التعريف
بالرسم هنا وحد كذا أو كذا وهذه جنسية كذا هذا كلامه رحمه الله والشيخ تلميذه رحمه الله لم
يعترضه وسلمه ويجزي الجواب به عنه هنا وقد قدمنا قريبا من ذلك **فإن قلت** رسم الشيخ
رحمه الله في قوله الخروج لأجل الإخافة ظاهره في كونه حرابة سواء وجدت أو لا الحرابة تتقرر وإن لم تكن
إخافة لأن الخروج لأجل الشيء لا يتوقف تحققه على حصول الشيء وإذا صح ذلك فيلزم أن من خرج لأجل ذلك
ولم يقع منه إخافة وقدر عليه أن حكمه حكم المحارب لوجود الحرابة فيه وذلك مخالف لما نقل عليه
اللخمي لأنه قال من أخذ بحضرة خروجه ولم يخف سبيلا عوقب ولم تجب عليه أحكام الحرابة **قلت**
هذا كلام اللخمي ووقع في المدونة ما يخالفه ولعل الشيخ فهم ما فيها والله أعلم وانظر كلام
الشيخ ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب ففيه مناسبة لما هنا لأن الشيخ رحمه الله إنما لفظ
ابن الحاجب قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل
أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مخيفهما وإن لم يقتل ويأخذ مالا قال الشيخ محمله
ابن عبد السلام على أنه ذكر كلية شاملة لصور وليس كما توهم وحمله بعضهم على أنه رسم وتعقبه
بأمور ومما أورد على ابن الحاجب أن المتعذر الإغاثة لا الاستغاثة وعندي أنه لم ينظر فإنه راعى
اللفظ لأن الفصيح الاستغاثة النافعة والمعنى عليه وليس فيه غاية لدلالة الشيء وأورد عليه من نقله
عليه ولم يجب فإنه يدخل تحته الذي وليس بحرابة **وأجاب** ابن عبد السلام عن المؤلف بما نقله عنه
أولا أنه لم يقصد حدا ولا رسما وإنما قصد الذي ذكر كلية يلزم الحرابة وإن انعكاسها قال الشيخ ليس كما توهم
يعني لأن سياق كلام من ذكر المختصين إنما هو قصد الرسوم أو الحدود وأما لا أخبار كلية كما ذكر فليس فيه
كمال قابلية وفيه بحث هذا الذي قيل هذا وهذا الكلام هو أنه إذا وجب لي الكلام على جميع ما رأيته في كلام

الشيخ من ضوابطه بفقهية لانه قصد بها تنبيه الرشد فيه علينا ما ذكره وقصد به الاكمال العائد للنا ظر
في كل ما هو متعلق به ليكون هذا التقييد عونا له على تحصيل بعض رسومه واكثر شروطه وضوابطه والله
سبحانه ينفع الجميع بقصده وحق الشيخ ان يعترض على ابن الحاجب تصويره بكل في الرسم ولما كان كلام
ابن الحاجب معترضا عدل عنه لما ذكر واختصر **باب** في موجب الحرابة اذ حرفها قال رحمه الله
ولاربعة القتل والصلب او القطع او النفي فقوله لاربعة اشار الى العقوبة في القران وكلمتها في الكل والتخيير
للامام بالمشورة يفعل ما يراه فيه مصلحة وليس فيه هوى وبهذا دل على الترتيب لو التخيير لاقتصر على اول
انظر الكلام على القطع والصلب وهو ظاهر والله اعلم **باب** فيما تثبت به الحرابة يؤخذ منه
انها تثبت بشهادة رجلين ولو من جاربه لا نفسهم ولذا قال ابن الحاجب وتثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة
لا نفسهم **فان قلت** اشترط فيها اذا كان عدلا ولم يذكره لم **قلت** يظهر انه لا بد منه لكن
قوله شهادة ويشترط فيها العدالة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب الشرب**
الموجب للحد قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر
قول الشيخ رحمه الله شرب مسلم **فان قلت** كيف صح جعل الشرب جنسا مع ان الحد في الشرب في
ذا الكثير وملوفا الفعل غيره لكان اولى **قلت** لعله بنى ان الشرب المطلق معلوم وانما الحد في الشرب
المقيد هذا كثيرا ما يقع له ولغيره والله اعلم قوله اخرج به الكافر ان شربه لا يوجب حدا قوله مكلف
اخرج به الصبي والمجنون قوله ما يسكر كثيره اشار الى ان الذي اسكر كثيره فقليله حرام وان شرب
القليل منه حد له قوله مختارا اخرج به المكره قوله لا لضرورة اخرج به الغصة اذا لم يجد ماء وان كان
ذا الحرام لان فيه ارتكاب اخف الضررين قوله ولا عذر اخرج به الغالط **فان قلت** والجاهل هل يعذر
قلت قول مالك واصحابه لا يعذر لانه يجهل حلالا الا ابن وهب **فان قلت** من تأول في المسكر انه حلال هل يحد
ويقبل رويته خلل العذر **قلت** نقل ابن المواز عن مالك واصحابه انه لا عذر وقال الباجي الى انه ان كان من اهل
الاجتهاد انه يعذر وفيه نقل القرافي عن مالك في التنقيح الا في مسائل المعلومة وقال الشيخ عندي
الله الى المجتهد والمقلد له فقد ورد على ان كل مجتهد مصيب وعلى ان المصيب واحد لان شبهة الخلاف شبهة
ومسئلة الغالط في الخمر ان انه لبن فشربه لا حد عليه وهو كالظاهر حاله من غلط في اجنبية والله
سبحانه اعلم **فان قلت** قال ابن الحاجب الموجب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه اختيارا من غير
ضرورة ولا عذر وهذا اقرب مما ذكر الشيخ وليس فيه ما علم الزام ولا ثنية شيء عدل عنه **قلت** قول الشيخ
شرب هو من اقوله ومسلم مخالف له لكان اخصر ومكلف كذلك وقوله ما يسكر جنسه **فان قلت**

قول الشيخ

١٧٧

قول الشيخ كثيره هو اكثر من قول ابن الحاجب جنسه مع انه يؤدي معناه لانه اخرج به ما اسكر بالفعل وانه ليس
بشرط كما يقوله المخالف بل ما اسكر جنسه هو الشرط **قلت** لم يظهر قوة العدول الا انه اتى بما يناسب
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا كثير ما يقصده رحمه الله وقوله مختارا اشل
قوله اختيارا في ذلك اخره قوله لا الضرورة وهو اخص من لفظ ابن الحاجب ولا عذر مثله والله سبحانه الموفق
باب فيما يثبت به الحد في الشرب قال رحمه الله يثبت بالبينة او باقرار كسائر الحقوق قوله
بالبينة اما بالبينة على الشرب فهي عاملة واما على الرائحة ففيها الخلاف والصحيح العمل بها وقد قال ان
ما لا الا انه به فليس بصحيح **باب** صفة الشاهد يؤخذ منه رحمه الله ان يكون شرب الخمر
حتى وثابت اذ من لم يشهد بها رؤية من شربها ومن يسوقها من مكان الى مكان نور ينه ايا اهار افة على من اطلع
عليه بها والله اعلم **باب** فيما تجب فيه العقوبة والتعزير يؤخذ منه رحمه الله تعالى ان يفعل المعصية
غير الموجبة للحد وتأمل ما ذكره وتقسيم بن رشد في ذلك وذكر الشيخ رحمه الله هنا انه جرى عمل
القضاة بالتعزير بضرب الفقهاء عن سائر ذلك قال بعض المشايخ جرى عمل الفقهاء بالتعزير
ونقل لسحنون رحمه الله انه يأمر بالتعزير بالعقوبة في ماله والله سبحانه اعلم **باب**
القاضي تقدم في الديات ما يناسبه وانظر ما يليه مع ما هنا والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب العتق قال الشيخ رضي الله عنه رفع ملك حقيقي لا بسبا محرم عن ادمي
حي قول الشيخ رحمه الله رفع ملك العتق لغة معناه ظاهر وذكر الشيخ عن شيخه انه لا
عن ولد الى غيره واستغنا عن تعريفه المصنف لشهرته عند العامة والخاصة ورد الشيخ رحمه الله
ما تقدم من ان هو حق لا شك فيه بقال لم يرد بان ذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقته
بل كثير من المفسرين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء فيستلزم معرفته فيصح ما قال من عند
السلام فان قلت انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفته بحقيقته فتأمل هذا بانه لم يظهر فيه كبير سوال
والجواب مع انه من كبار تلامذته وهو سيد في الفقيه كان رحمه الله ولما كان نظريا عرفه رحمه الله بقوله
رفع الحاكم هو ازالة امر مستقر ثبوته قوله ملك اخرج رفع غير الملك كرفع الحكم بالنسخ **فان قلت**
الملك المذكور هنا هو الملك المتقدم تعريفه او هو غيره **قلت** هو الملك المذكور وهو هنا ووصفه
بقوله حقيقي قال واخرجت به استحقاق عبد لحرية واشار الى ان المستحق من يده بحرية لم يرفع الا حقيقة
ظاهرا وباطنا وهو ظاهر قوله لا بسبا محرم عطف على مقدر اي بغير سباء لا بسبا لنخرج به فداء المسلم

ومن تامل وانصف علم ما قلناه والله اعلم ... لا يرد لانه قال ... يستلزم مطلق معرفته ... فيصح ما قال ابن

من خرج بسبب ولي الذي لم يطر له من خرج فوله من اجنبي متعلق بقوله ربع فال هنا تلميذه الشيخ رضي الله عنه الذكور
لا يقال بان خروجه غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته لان هذه انما هي نقل ملك لا رفعه لان الملك باق وهذا
حسن لان رفع الشيء يستلزم ذهابه ونقله يقتضي وجوده في محل غير محله والبيع وما شابهه من الثاني
لا من الاول والله اعلم فوله حتى يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت ولا يعترض على الشيخ بلفظة لا التي
لان اصطلاح الذكر كما تقدم لابن عبد السلام لانه رد وما ذكر بان المراد به الجنس فيصح وعلى
الذكورية انتا **بان فلت** فول الشيخ رحمه الله لا بسبب محرم الى اخره لا يخرج شيء ولا بان الرجوع
لا ملك لها وفوله فهو يخرج ذلك **فلت** لا لان لما اشبهه فيما ملك ولعل السؤال افوى انه
فال رحمه الله وفول ابن شاس وابن الحاجب وقبله شارحاه وله اركان لان المعتق يقتضي ان العتق جزء
من العتق وليس كذلك انما ان يريد الاركان الحسية المتوقف وجوده عليها كالحم والعظم للانسان
لا الاركان المحمولة عليه كالحيوان الناطق للانسان وهذا تقدم له نظيره في النكاح والطلاق ولم يذكر
هذا التاويل هنا هناك لان شيخه فال هناك استغنى المصنف عن الحد بذكر الاجزاء منه الجنع
الجواب عنه بما هنا **بان فلت** الشيخ رحمه الله لما حد البيع فال بعد ذلك وله اركان والظهر بخروج
على الحد وهو في متن البحث معه في ذلك وهذا يقويه **فلت** تقدم التنبيه عليه والجواب عنه
باب المعتق فال رحمه الله كل من لا حجر عليه
في الطلاق حينئذ يعني مع ابن الحاجب وهذا في معتق عتقه كما يقال يخرج من احاطه الدين باله بالاعتاق او ببعضه وفي ان الزوج فيما يجوز فيه
عليها ان يخرج السفيه في ام الولد وكلام ابن الحاجب معترض وفي لم ان قوله ويجب بالنذر الى اخره انظره
والله سبحانه اعلم وكان يكفي فيه بعد وقد اعترض عليه شارحه ويجب بالنذر الى اخره انظر
بان نبهه موانعه والله الموفق **باب المعتق** فال رحمه الله كل انسان في ملوك لمعتقه
حين تعلق العتق به كان ملكه محصلا او مقدرا ان لم يزاحم ملكه ايا لغيره قبل عتقه لا معه **قوله**
كل آدمي **بان فلت** كيف صح للشيخ رضي الله عنه ان لا يأتي بلفظة كل في تعريفه وقد علم ما فيه من المنافاة
في الحد لان التعريف انما هو للماهية من حيث هي لا باعتبار ما يدخل فيها عموم وكان الحد يحترز على الحد وجوبا ولا
يصدق على المحدود بجهة العموم **فلت** ولا يجاب عن الشيخ هنا رحمه الله بما اجيب به عن ابن
الحاجب في مبادئ اللغة امتنع كذا وكل لعل وقع لعلنا ان يغفر شارحه ذكر الاشارة الوعد كما قال
بذكر ان انما معتبر كما فيه ان العتق الى اجل وكتابته على غيرها الكلام في الزوج وقد اجيب عن ابن الحاجب باجوبة
لا ناتي هنا وقد وقع لنا هنا تقييد على هذا المحل زعم انه ليس من القضية المنحرفة وان القضية المنحرفة
خاصة

في قوله
بقوم دون قوم فكذلك هنا ذكر
اشارة الى عدم الاختصاص

خاتمة بالتصريح بها انظره فوله رق بعض من فيه شائبة رق فوله مملوك لمعتقه فال رحمه الله لقول المدونة من قال
لعبده انت حر من مالي لم يعتق عليه وان قال السيد انا ابيعه منك وانما قال ذلك لان محل العتق لا بد فيه
من ملك كما يقال الطلاق لا بد فيه من محل **بان فلت** هل يتخرج في ذلك ما قيل في المسألة المشهورة
اذا قيل لرجل تتزوج فلانة فقال هي حرام هل يلزمه تحريم ان تزوجها او هو سبب الخلاف التعليق الشيء في
هل يعلق عليه في اللفظ او لا وهنا اذا قال اشتري العبد لرجل ابيعك هذا العبد فقال له الجواب هو
حر من مالي معناه ان اشتريته فهو حر ولم تشبيه بالمسألة من قال بالتحريم في الاول يقول به في الثانية
ومن لم يقل هناك بل لا يقال لا يلزم التحريم ان يقال بعدم العتق لان الشرع متشوف له **فلت** يمكن
الجواب بان التحريم جرى فيه عرف في ذلك بخلاف العتق لم يجر فيه وان التعليق الشيء في اللفظ
قال الشيخ وكذلك اذا قال لامة اجنبية ان وطئتك فانت حرة لم يلزمه العتق عليه وان نوى الملك
قوله كان ملكه محصلا او مقدرا ان لم يلاحظ به ما وقع في المدونة وغيرها من قال العبد ان اشتريتك
او ملكتك فانت حرة فاشتراه او بعضه عتق عليه جميعه وقوم عليه حظ شريكه في الملك
التحقيق والتقدير فال رحمه الله وقولنا لم يزاحم ملكه ايا لحق لغيره قبل عتقه لقول المدونة مع غيرها
ومن اعتق عبده بعد علمه انه قتل قتيلا خطأ وقال اردت حمل جنايته وظننت انها تلزمني حلفه ويكون
حرا حلف على ذلك ورد عتقه **بان فلت** لاي شيء اقتصر على هذه الصورة ولم يذكر اذا اعتق
وعليه دين فان عتقه يرد وغيره من الصور **فلت** المزاحمة في هذه اشد وفيه بحث لا يخفى
فال رحمه الله وقولنا لا معه لقول المدونة ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه عتق على البائع ورد
الثمن واعراب قوله لم يزاحم جملة صفة للملك وقبل عتقه متعلق بقوله لم يزاحم **بان فلت** الظهير
في قوله معه على من يعود وباي شيء يتعلق معه وعلى اي شيء معطوف بلا **فلت** الظهير يعود على العتق
وتقدير الكلام لم يزاحم ملك المعتق حق لغيره لا ان زاحمه قبل العتق مع وجود العتق معا فقوله
معه عطف على قبل العتق بلا العاطفة والعامل في المعطوف عليه هو العامل في المعطوف ومسألة المدونة هذه
انما فيها مشكلة تصريفا لان الحرية مسببة عن البيع والبيع يوجب نقل الملك والعتق يستلزم
ثبوت الملك حاصلا وتقديرا وللمازري رحمه الله فيها تاويل واشكال والله سبحانه الموفق **بان فلت**
المدونة تاول القاضي اسماعيل مسألة المذكورة من المشهور فيها على ان معناه اذا ان بعتك فانت حر قبل
البيع ليس بالشكل لما وجه نكر لان البيع فيه نقل الملك وقوله انه حر قبل خلم لا يصح ان يكون انشاء بل اخبار
وهو لا ينفع بعد تعلق الحق للغير وايضا **فلت** قوله الشيخ لا معه لا ينفع اجتماعهما حتى يخرج

هذه الصورة **قلت** لعله ضا على تأويل ابن المواز لانه قال انما لزم لان البيع والعتق وقعا معا ووقع اثر اهما المسئلة مشكلة والله اعلم وكلام ابن عبد السلام هنا احسن نظرا وتأمل اذا اعتق المشتري في البيع الفاسد او الباطل **باب الصيغة** قال اللفظ الدال على ما حقيقة العتق وهذا يعم الكناية **بان الصريح** **قلته** اذا اشار بالعتق فانه يحكم او غيره فان العتق لازم له وليس بلفظ **قلت** حقه ان يقول الا ما يقوم مقامه والله سبحانه اعلم به التوفيق **باب صريح صيغة العتق** قال ما لا يقبل صرفه عنه لغير اكراه بان المحكوم به عليه كقولنا اعتقتك اعتقتك وانت حر وكذا لك انت حر اليوم وزاد ابن الحاجب كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة. قال الشارح وما اشتق منها قال وقلنا لغير اكراه لقولها ولو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد به الحرية بل عتقه فيما بينه وبين الله وان قامت بينة لم يعتق ايضا اذا علم ان الشيخ وقع عن نفسه بذلك كلما قال وقلنا محكوما عليه به احترازا من كونه وصفا كقولها ولو قال تعال يا حر ولم يرد به الحرية ولا شيء عليه فان قيل اذا قال العبد وهبت لك نفسك هل يلزمه العتق **قلت** كذا قال فيها ولا يفتقر لقبول العبد لانه من الكناية عند ابن الحاجب وغيره والشيخ ذكره هنا في الصريح فتامله وتقدم للشيخ الرد في الهبة على من قال بان الهبة القبول فيها ليس بركن واشتهر ابعد لان هذه في المعنى عتق وهو لا يفتقر لقبول **بان قلت** وقع فيها اذا قال رجل لرجل اعتق جاريتي فقال لها الرجل اذهبي وقال اردت به العتق عتقت قال لانه من حروف العتق وان لم يرد العتق فهو تامل هذا مع رسم الصريح المذكور **قلت** هذا فيها مشكل قال لانه ان كان اللفظ من حروف العتق لم يحتج الى ارادة العتق به ما نعا كما اذا قال انت حر الا ان يريد بعدم ارادة غيره فتامله والله اعلم **باب الكناية في العتق** قال الشيخ رحمه الله بعدها فيها حاصله ويوخذ منه حد الصريح والكناية فان من لا ينصرف عن العتق بالنية او غيرها صريح وما يدل على العتق بانه ينصرف بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاول اعتقتك وانت حر والثانية لفظية قرينة الثاني كقولها انت حر اليوم من هذا العمل وبقوله لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح يعني كنا ولمن السوق واراد به العتق وهو عتق بالتلفظ بالنية على الصحيح ثم قال الشيخ رحمه الله قال ابن الحاجب وابن شاس والكناية وهبت لك نفسك واذهب واعزب وغيره قال وشرط الكناية النية قال وقولها شرط الكناية النية مقتضاه شرط النية في وهبت لك نفسك وفي المدونة خلافه ثم انا بنصه قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده

فقد وهبت

فقد وهبت لك نفسك انه حر وسالت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال هو حر كله وهذا الاعتراض سبقه به شيخه ابن عبد السلام رحم الله الجميع ثم قال شارحه بعد الاعتراض والظاهر انه لا يبعد ان يكون المذهب هنا على نحو ما في الطلاق من ان الكناية على قسمين ما يحتاج الى النية وما لا يحتاج اليها انظره **باب السراية والقرابة** والمسئلة هذه كالفاسد لم يتعرض الشيخ لرسمها وابن الحاجب صيرها من خواص العتق واعترض عليه الشارح وقد بحث معه فيما اعترض به والله اعلم لانه نقل عن ابن الجلاب ان المسئلة ان يوثر اثرا فاحشا بجسده قاصدا الفعله **باب القرعة في العتق** قال رضي الله عنه القرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسمه له من مختلطه به باخراج يمتنع فيه قصد عينه. القرعة لا تستعمل لمعنى واحد وهي مخصوصة بابواب معلومة وقد قال بها مالك وخالف فيها اهل العراق ووقع في مذهبنا ما يوافقهم للمغيرة وغيره وهي جائزة في العتق وهذا ولمن اقال في رسمها القرعة هنا اشار به الى باب العتق والقرعة مختلفة ومفيدة وتعرف القرعة في العتق لا غيره وتقدم في القسمة ما يناسب قوله لقب الملزا يطا اللقب ولم يقل تعيين سهم ولو قال في المخمسة وقرعة العتق بالاضافة لناسب ذكر اللقب على ما قدمناه في مواضع منه وهو المراد هنا وربما يورد عليه ويقال هلا قال قرعة العتق ويجاب بان قوله القرعة هنا يقوم مقامه باختصار في لفظه فناسب اللقب لما كانت القرعة في المعنى مضافة الى العتق لقوله هنا قوله لتعيين مبهم هذا يعم التعيين هنا والتعيين في القسمة وغيرها والسهم هو الحظ قوله في العتق معناه في تعيينه قوله يتعلق بالتعيين واللام للعلة اخرج به لم تعيين السهم في القسمة في الملك واخرج بقوله له اذ اعين السهم في العتق لا للعتق بل لا شيء عليه ان لمعرفته بتعيينه **قوله** بخروج اسمه له اخرج به ما اذا اعين عبدا في عبيده بعتقه باختياره له وعتقه فانه لم يتعين للعتق بخروج اسمه في ذلك المبهم من مختلطه بل وقع تعيين عتقه باختياره المعتق والضمير في اسمه يعود على المبهم وقوله يعود على العتق في بخروج اسمه للمعتق اخرج به ما اذا اخرج به اسمه لغير العتق قوله من مختلطه يتعلق بخروج وبه يتعلق بمختلطه والضمير به يعود على المبهم قوله باخراج صفة للخروج اشار به الى ان خروج اسمه بالعتق يكون باخراج يمتنع فيه قصد العين وارفع العين به الى لا يكون بل لا يكون الا على اخراج لا يكون فيه قصد العين واخرج به الا اذا كانت عنده عبيد كثيرة وله اسماء مختصرة ثم اخرج اسما منها للعتق واضاف لما يميزه فانه ليس بقرعة وصريح العتق في لم انه اعتق خمسة مماليك مثلا في مرضه

او اوصا بالعتق وانميلك غيرهم فانما يعتق ثلثهم وكل عبد يطلب ما يعتق منه وكل منهم في العتق فيعم التعيين للعتق فان افرع اول بخمسة والثاني كذلك والثالث بعشرين والرابع بستة والخامس باربعة وعشرين فالمجموع من القيم ستون وثلث الجميع عشرون وهو الذي يلزم عتقه شرعا من العبيد فيحاسب ذلك الثلث فيمة العبد بجميع المعتق وجزء وقد يحاسب فان من الثلث فيكمل او اكثر فيعتق بقدره ثم تكتب على اول اسمه وفيمته وكل واحد كذلك الى اخرهم ويجعل كل واحد في رقعة ويغلق الرقاع ثم يقال لبعض من لم يحضر اخرج منها رقعة فاذا ارقعها فتحت فان وجد اسم العبد الذي فيمته عشرون عتق وحده وان وجد الذي فيمته خمسة اعتقه العامل في الباقي فان خرج خمسة ايضا عتق عبد ان في اعتقه العامل فان خرج صاحب الستة اعتقه العامل فلم توجد صاحب الربع والعشرين عتق منه مقدار اربعة اجزا وهو ملك الباقي فيخرج في الثلث على هذا ثلاثة اعبد وستة عشر عبد ويخرج في ذلك اول عبد واحد والباقي مملوك واما ان خرج في العامل فيمته اربعة وعشرون او كذا عتق منه العشرون وملك الشيء سرو باقي العبيد مماليك هذا المريد العمل وهو سبب التعيين المذكور في اخذ **فان قلت** الخ كان في قوله له والثاني في قوله له والثالث في قوله فيه اي ثمنا اخرج فيهم وعلى من يعود كل واحد **قلت** كان الاول يتعلق بالتعيين ويعود ضميره على العتق واخرج به تعيين مبهم لغير العتق والثاني يعود على العتق ويتعلق بخروج وضمير به يعود على المبهم والتعلق يختلف والله اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا قال الثلاث عبيدي احرار او انصافهم لحرار فهل تدخل القرعة في ذلك **قلت** قال ابن الحاجب بلو قال الثلث من عبيدي حر عتق بلا قرعة وقبله شارحه ووقع مثله في المدونة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الولاء

الولاء لم يعرفه الشيخ رحمه الله تعالى ولم يذكر رسمه ويظهر في سر ذلك انه لما ذكر الحديث المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فكانه يميل له من امام العارفين ومن اتاه الله علم الاولين والاخرين والمعتاد في الشرع عنه ماخوذ عنه ومنه فلا حقيقة له غير ما ذكره وبينه ويظهر بيان الحديث بالوقوف على كلام من شرحه وللشيخ سيدي سعيد فيه كلام حسن سنقف عليه ونذكره ان شاء الله تعالى ولعل ذلك من قرينة اعتذارا عن الشيخ رحمه الله رايت ما يقوي ذلك من كلام تلميذه الشيخ سيدي العقباني لما ذكر الحديث المذكور قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع وما جاء الولاء بتعريف اتم منه والمعنا ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به

ووجه الشبه

ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق صار كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما وصار الاب سببا في وجوده **باب** معنا من له الولاء قال الشيخ رضي الله عنه في قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق قال هو من ثبت العتق عنه ولو بعوض او بغير اذنه ما لم يمنعه مانع قوله هو اي الولي من ثبت المعتق عنه وليس هذا تعريفا للولاء كما يفهم بعضهم وانما هو حكم بالولاء لمن يكون له ومن يكون له الولاء هو المعرف فكانه قال من يكون له الولاء صفته التي تاخره ومن ثبت العتق عنه هو الجنس وهو يشمل كل من اعتق عن نفسه او عن غيره قوله بعوض ليدخل فيه ولاء المكاتب **فاعتقه** والمكاتبة وهو عطف على مقدر اي من ثبت العتق عنه بغير عوض ولو بعوض او بغير اذن والضمير في اذنه يعود على من هو كذلك على المشهور وخالف اشهب وقال ان الولاء للمعتق مطلقا قوله ما لم يمنع مانع معناه ان الولاء ثابت للمعتق عنه ما لم يمنع مانع اخرج بذلك اذا اعتق كافر مسلما كان العتق هنا عن نفسه ولا ولاء للكافر لاجل المانع لانه لا يرث الكافر المسلم **فان قلت** اذا اعتق النصراني عبده النصراني ثم اسلم بعد عتقه ففي المدونة قال ان مات عن مال فميراثه لعصبة سيده النصارى المسلمين مع ان العتق انما كان عن النصراني والولاء هنا لغير المعتق عليه **قلت** الجواب انه انما كان ذلك بالجر واصل الولاء انما كان للمعتق عنه ولما منع المانع من ميراثه انتقل الى غيره ممن يجره اليه ولذا قال في المدونة ان الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا فان اسلم السيد رجع اليه ولاؤه قال سحنون معنا رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث لان الولاء لا ينتقل **فان قلت** ظاهر كلام الشيخ رضي الله عنه انه رسم هنا على المشهور فقط ولشيخه الرسم انما هو للماهية المختلفة **قلت** كثيرا ما يفعل ذلك والله الموفق **فان قلت** قال في المدونة من اعتق سائبة لله تعالى فولاؤه للمسلمين والمقتول نيته له ذلك **قلت** قال فيها كان زمعنا السائبة العتق عن المسلمين وفي ذلك اخلاف الرسم **فان قلت** فهلا قال ثبت له العتق او معنا كما قال غير هذا **قلت** هذا اخصر والله اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا اعتق العبد عبده وعلم السيد به ولم يرده ولا اجازه حتى اعتق العبد فالولاء للسيد والعتق لم يكن عنه لا معنا ولا لفظا **قلت** هذه اقوال ابن الماجشون ووجهه ان سكوته وعدم رده يعد كانه رضي انه بكانه هو المعتق فيثبت الولاء به والموازية ان الولاء للعبد ويصدق عليه الرسم ايضا واما اذا لم يعلم بعتقه حتى اعتق العبد فالولاء للعبد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا اعتقه المدبر وام الولد باذن سيدهما ثم مرض السيد الولاء لمن هو **قلت** قال اصبغ الولاء لهما لو صح السيد

ولو كان بعوض وذكر غاية لانه يتوهم ان العوض مانع قوله او بغير اذنه مثل ما تقدم اي بغير عوض

كانه يوم اعتق لم يكن له انتزاع ماله لان المكاتب اذا عجز بعد ان اعتق عبده الولاء لسيده ولا يرجع الى المكاتب ان اعتق وليس
وانظر ابن يونس هنا وما اصله عن مالك وابن القاسم ان لسيده انتزاع ماله يوم ما اعتق بان سيده لسيده
ولا يرجع اليه ان اعتق وقد تاذن له معها ووقع في الرسم والله سبحانه المرجو **فان قلت** اذا اعتق العبد عبدا
له ولم يعلم لسيده حتى عتق عبده فلمن الولاء **قلت** وقع في المدونة ان الولاء للعبد وقال اللخمي في هذه
المسئلة قيل في هذا الاصل لانه عتيق من يوم عتق والولاء على هذا للسيد انظره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب التدبير

قال الشيخ رضي الله عنه عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه
بعد موته بعتق لازم بهذا الذي رايته **قلت** التدبير في اللغة عتق الرجل عن دبر قال بعضهم والتدبير
يرجع معنا كلام الفقهاء **فان قلت** اذا صح ان معنا كلام الفقهاء يرجع للعتق فكيف يقول عقد والعتق
غير عقد **قلت** لا يخلو من مناقشة فيه وقول الشيخ في العرف عقد تقدم الكلام على العقد وان العقد
يفهم منه ما كان معه عوض ام لا ويدخل سائر العقود التي فيها تبرع واخرجه بقوله يوجب عتق مملوك
قوله في ثلث مالكه اخرج به الملتزم عتقه في صحته قوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض
المبتل فيه فانه لازم له الا الميت قوله بعتق لازم يتعلق بموجب اخرج به الوصية **فان قلت**
كيف يصح ادخال التدبير في المرض في رسمه **قلت** الرسم صادق فيه [illegible] ورايت بخط بعض تلامذة
الشيخ لما قرر رسمه عليه رحمه الله قيل له هذا غير مانع لدخول الوصية المشترك فيها عدم
الرجوع في العتق فاجاب بان الملتزم انما هو التدبير ثم قيل له يدخل المبتل في المرض فقال نقول التدبير بعتق
لازم وفيه نظر لا يخفى فتامله اما ما اشار اليه في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع فقد وقع
لبعض الفقهاء ان التدبير اصله وصية التزم فيها عدم الرجوع قيل وفيه نظر لان الوصية المذكورة
فيها خلاف في لزوم الشرط فيها والتدبير لا خلاف في لزومه فكيف يكون دالا على المختلف فيه ومن عدل ليس
فيه خلاف فانظره وما فيه واما ما اشار اليه في المبتل في المرض من انه ليس بعتق لازم وظاهر انه ليس
كذلك فان قلت هل يرد على رسمه عتق ام الولد كما اورد ذلك على ابن الحاجب **قلت** لا لان جنسه
هنا عقد فتامله ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعد رسم التدبير رسم ابن الحاجب هو عتق معلق على
الموت على غير الوصية ورده لشيخه رحمه الله تعالى بانه من التعريف بالاضافيات وانها مجتنبة قال
الشيخ لما ذكر عنهم من اجتناب الاضافيات لا اعرفه ولئن ثبت فلاضافيات معلومة للاجمال ولذا وقع
في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي في القياس حمل معلوم على معلوم وقولهم في التناقض اختلاف قضيتين

قال الشيخ

قال الشيخ ولم نتعقبه باشتماله على التركيب وهو توقف معرفة المعرف على معرفة المعرف
حقيقته اجنبية عنه ليست اعم ولا اخص كان صوابا او نقض له نظير هذا البحث معه ومع ابن الحاجب
بالحقيقة الاجنبية هنا هي الوصية وقد تقدم للشيخ ابن عبد السلام اعتراض مثل هذا ابحث قبل
هذا وايجاب بانه ذكر تعريف غيره [illegible] لان الاحالة انما تكون على ما تقدم بيانه لا ما تاخر وتمام وقع للشيخ
رضي الله عنه قريبا من هذا في رسمه وقد قدمناه وقدمنا جوابه قال وتعقب بزيادة دون عدم ذكره كتدبير قول
ما علق على موت غير مالكه وهو عتق لاجل واجاب الشيخ ابن عبد السلام بان قوله من غير وصية
قرينة ان المراد موت مالكه ورد هذا بانه يدخل على موت مالكه لا على الخطارة فيه ففيه عناية في
التعريف وهو حائب قال الشيخ رضي الله عنه وينتقض ايضا بعتق ام الولد بانه عتق معلق على
موت مالكها فقال وايجاب بعدم تعليقه لانه ان اريد التعليق اللفظي خرج عنه حد التدبير قولنا انت
حر عن دبر مني فانه لا تعليق لفظا فكانه يقول هذا لا يرد ترجيه ان الحد غير منعكس وان الاطلاق التعليق
يوجب كونه غير مطرد فالاول اذا اوكل على طرده فان قلت بعكسه والثاني الحميل عليه يخل بطرده وهو
معنا وان اريد المعلق معنا فعتق ام الولد كذلك فتامله

باب في صيغة التدبير

قال رحمه الله ما دل على حقيقته عرفا **قلت** احال رحمه الله على ما ذكر بالعرف وانما ان ثم الفاظا
تدل على التدبير والفاظا تدل على الوصية والفاظا محتملة وانظر المدونة وما فيها من كلام ابن كلام
ابن القاسم واشهب والله اعلم

باب المدبر

بكسر الباء قال رحمه الله هو المالك
الشامل من حجر التبرع وهو ظاهر قيل ويدخل في الاكثر التدبير ذات الزوج ان المدبر لما غيره واجازه لا
مجرى الوصية وانظره

باب المدبر

بفتح الباء قال هو المعتق من ثلث مالكه بعد
موته بعتق لازمه قال فيخرج المعتق الى اجل وام الولد والموصى بعتقه قيل للشيخ ما ذكرته هو
بالزيادة المدبر لا معنا المدبر لان المدبر قبل موت المدبر يصدق الرسم فيه فتامله **فان قلت**
اراد المدبرين مدبرون والرسم لا يصدق فيهم **قلت** هم ملحقون بالتدبير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الكتابة

قال الشيخ رضي الله عنه الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد
موقوف على ادائه قال الكتابة لغة معلوم اشتقاقها وفيه اقوال مختلفة يخرج عن الرسم اللغوية
والكتابة العرفية ما ذكر الشيخ رحمه الله بذكر الجنس عتق وتقدم حد العتق وانه رفع ملك
قوله على مال اخرج به العتق على غير مال وهو البتل والمعتق الى اجل قوله مؤجل اخرج به العتق

وحد الشيخ يصح دعواه الى اخره **قلت** الظاهر انه يحد وعليه الحد ولا يلحق به الولد بعد شرائه به على من قوله وفيه
بحث وتامل فانه مع المسئلة المعلومة اذا رفع استخلفوه امته بعد حمل من مشتريها فاخذها ما لكها
ثم اشتراها بعد ذلك هل تكون ام ولد بوطئه الاول ام لا وبه الذي تحصيل انها تكون ام ولد فانه ونح
الثمن اما ان كان يحج ولا تكون ام ولد انظرها وهي من مسائل البراءة في تقييد به التحصيل في
الجواب انظرها والله اعلم

باب فيما تصير به الامة ام ولد

قال رحمه الله في المدونة وغيرها تصير ام ولد باقرار السيد بوطئه ايلادها الناشئ عنه حملها فان
قلت في وضع فيها اذا قربا الوطء وادعا الاستبراء بعده بحيضة ونفا الولد حلف وما يلزم ما اتت
به من ولد لاكثر من ستة اشهر او لسنة **قلت** هذا صحيح ولعله يخرج بقوله الناشئ عنه
حملها والخمي هنا استشكل ان لا يكون مستبرأ بحيضة ينفي الولد لان الحامل تحيض فان قال انا
وطيت ولم انزل لزمه ما اتت به كذا ذكره هنا والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الوصية

قال الشيخ رضي الله عنه الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده قول الشيخ رضي الله عنه الوصية في
عرف الفقهاء لا الفرضيين معلوم ان لها فيما والوصية عند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن
الوصي بعد الموت ولذا لم يعرفها الشيخ بالاسم لانها اعم قال الشيخ بن عبد السلام ولعل اشبه
ما يقال في رسمها بحسب عرف الفقهاء ما ذكره بعض الحنفية انها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
بطريق التبرع قال على انه لا يخلو من مناقشة لا تخفى عليك والشيخ رضي الله عنه ونفع به لم
يذكر كلام الشيخ بن عبد السلام في هذه مع انه يعتني بمثل هذا الحد جدا مع انه قابل اشبه   [margin: للبحث]
قوله اشبه ما يقال في رسمها وظاهره انه ارتضاه وما يورد عليه من المناقشة والمناقشة
لا تخفى برسمه ويظهر لك ما فيه بعد بيانه فقوله تمليك مصدر من ملك والتمليك اعطاء هنا فيع أو
ذوات وذلك شامل لجميع الملكات بل وكذلك المعاوضات فان فيها تمليك فقوله مضاف الى ما بعد
الموت اخرج به التمليك الواقع في الحياة فقوله بطريق التبرع اخرج به ان مات زيد فملكته
هذه الدار لان ذلك ليس التمليك مضاف لما بعد الموت لا بطريق التبرع فانت ترى هذا الرسم فان فيه اغلاطا
اما اولا فانه في عرف الفقهاء يدخل ذلك النيابة عن الميت في التصرف لانه لم يملكه وانا ولا
منفعة وانما فيه الاذن في التصرف وعند الفقهاء هي اعم واما ثانيا فلانه صير الوصية تمليكا بعد الموت

والتمليك

١٨٣

والتمليك يستدعي لزوم ما ملكه للغير غايته استلزامه بشرط الموت وليس معنا الوصية لانك بل الوصية انما تلزم
بالموت وذلك هو خاصتها وهو اللزوم بالموت ومنها ان ذلك يصدق على التدبير انه تمليك من السيد للعبد في
بعد موته لنفسه بطريق التبرع معتبر غير معتبر ويرد عليه اذا اوصى الفاضل بان يقوم رجل ولعل
الشيخ رحمه الله رأى هذا من المناقشات في هذا الرسم واما قول الشيخ لاملي رضي الله عنه ونفع به
عقد فالعقد هنا جنس للوصية مما تقدم في غيره ودخل تحته عقد غيره فقوله يوجب حقا في ثلث
عاقده اخرج ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده على نفسه في صحته فقوله يلزم بموته هو صفة لعقد اخرج
به المراة اذا وهبت او التزمت ثلث مالها ولها زوج اخرج التبرع بثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت
والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او نيابة عنه بعده نيابة عطف على حقا معناه او يوجب نيابة عنه
عاقده بعد موته فيدخل في ذلك الايصاء بالنيابة عن الميت **فان قلت** الشيخ ايضا اتى بالوصية في هذا الرسم
قلت تقدم الجواب عنه مرارا **فان قلت** اذا اوصى والتزم عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير موت
قلت فيه خلاف والاصح اللازم من نقل الخلاف اولا **فان قلت** اذا التزم عدم الرجوع وزاد فيما وقف
ان نجيز الوصية فانه يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف **قلت** كذا قال بعض المشايخ ولكن
الخلاف موجود ذكر ابن الخطيب وغيره والحق المذكور اعم من المنفعة والذات او العتق **فان قلت**
اذا اوصى الوصي بان فلانا يكون وصيا بعده فهل يدخل ذلك **قلت** يدخل في الحد برسمه والوصي يصح
له ان يوصي بعد موته **فان قلت** اذا كان على صغار وصيا ثم اوصى الى رجل ما عند موته يفعل ما يريد لا ينبغي هل
يصح ذلك **قلت** اجازه اشهب وعيسى بن سعيد قال بعض الشيوخ وهو خلاف المذهب لانه لا ينتقل
بذلك في النظر الى الوصيين **فان قلت** اذا قال انت حر بعد موتي فهل يرد على حده **قلت** اذا كان
ذلك من باب الوصية فيدخل في الوصية وهو قول ابن القاسم وان كان محتملا للتدبير فلا يرد ايضا لان
التدبير لازم بالقول والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

باب في الموصي

الموصي المالك
الظاهر تمييزه التام ملكه قال الشيخ رضي الله عنه الموصي المالك الحر العاقل اخرج به غير المالك فلا
تصح وصية الوكيل بمال غيره وما اشبهه قوله الظاهر تمييزه اخرج به من لا تمييز له كالمجنون
والصغير جدا **فان قلت** لاي شيء لم يقل المميز وهو اخصر وبين في معنا ما ذكر **قلت** لا شك
انه اخصر الا انه اراد في معنا ما ذكر لانه يشترط هنا خصوص تمييز لا مطلقه وهو من يعقل القربة كابن سبع
سنين ونحوه ولذا عدل الشيخ الى ما ذكر فتجوز وصية من يعقل القربة من الصبيان وتجوز من السفيه
البالغ وتجوز من المجنون حال افاقته **فان قلت** وهل تصح وصية الكافر **قلت** ان اوصى بمال

لمسلم في غير غرضه واختير بعضهم الوصية وفي ذكر الشيخ الخ كلام ابن شاس واستقم آبيه **فإن قلت**
اي شيء اخرج بقوله التام ملكه بعد قوله المالك **قلت** لعله اخرج به الوصية العبد لانه مالك على
اصل المذهب لكن ليس تاما في ملكه ويخرج المرتد ايضا اوصى **فإن قلت** ذكر الشيخ رحمه الله رسم
الوصية ورسم الموصي ورسم الوصي ولم يرسم صيغة الوصية ومن تمام ذلك رسم الموصى له لان الموصى له لا
بد له من شروط شرعية وفيه ذكر احكام ذلك رحمه الله **قلت** رأيت في بعض النسخ اسقاط ذلك
وفي بعضها ما فيه فساد والصواب ذكره الك ويكون رسم ذلك على اصله **فإن قلت** يصدق الموصي
على من اوصى بمال وعلى من اوصى بنيابة لان الوصية الحدود فتعم ذلك كما ذكرنا والموصي المذكور الذي ذكر
فيه هذه الشروط انما هو الموصي بالمال **قلت** كذلك فتصرف والشيا ويعينه والله سبحانه
اعلم

باب الموصى به

قال الشيخ رحمه الله كل ما يملك من حيث
الوصية به فتخرج الوصية بالخمر في المال فيما لا يصح صرفه فيه فمن الشيخ رحمه الله كل ما الخ
صدر الرسم بكل وقد قدمنا الاعتراض على ابن الحاجب وغيره وشراحه وعادة الشيخ يعد اعتراضه ذلك
في كثير من رسومه ويصح اتيان العموم في الجنس فيه قوله يملك يعني ما صح تملكه شرعا فيخرج الخمر كما
ذكر وما كان مثله في نجاسة العين وما لا يصح ملكه كالحر والخنزير وغير ذلك فإن لم يصح ملكه مطلقا
وقوله من حيث الوصية به يخرج به ما لا اوصى به لا يجوز شرعا وان صح ملكه كمن اوصى لنائحة على ميت
او اوصى بلهو او اعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس او من اوصى لمن يصوم عنه او يصلي عنه واما قراءة
القرآن على الميت فيجري ذلك على الخلاف ولذا ادخل جمع ذلك لعله حيثه قال الشيخ هنا وادخل
فيه الرحاية **قلت** لا يبعد اجراء الخلاف فيه ذلك كما هو شبيه ذلك والله اعلم

باب

في وقت اعتبار الثلث في التركة من الوصية قال رحمه الله يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت وهو ظاهر
ورد على ابن الحاجب انه يعتبر يوم الموت

باب

فيما يدخل فيه الوصية قال رحمه الله عن المدونة
وغيرها فيما علم به الميت وهو ظاهر وهذا في الخلاف المدبر فانه يدخل مطلقا وانظر هنا مسائل فيها
خلاف والحاصل

باب الصيغة

قال الشيخ رحمه الله ونفع به الصيغة ما دل على معنى
الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والاشارة وهذا ظاهر وما تقدم ما قدمناه في رسمه كثيرا من الصيغ
ففيه اجمال والله اعلم وفيه التوقيف ونقل عن ابن شاس انها اي اللفظ فهم منه قصد الوصية فالوضع
او القرينة ونقل عن ابن الحاجب انه قال كل لفظ او اشارة يفهم منها قصد الوصية قال الشيخ
بعد ذلك يخرج عنهما الكتب ثم ذكر ما يشهد لصحة الكتب من المدونة وغيرها انتهى

باب في شروط الوصي

قال الشيخ رحمه الله قال ابن شاس شرط الوصي التكليف
والاسلام والعدالة والهداية في التصرف فقوله التكليف فلا يجوز ان يكون الوصي غير بالغ ولا مجنون
وقوله مسلم فلا يجوز ان يكون ذميا ولا حربيا ولا مستأمنا **فإن قلت** وفي كلام ابن القاسم ما يقتضي ان
الكافر **قلت** المراد بالشرط انه لا بد منه وفيه نظر **فإن قلت** وفيه خلاف في المذهب **قلت**
الشيخ هنا وهم ابن الحاجب وابن عبد السلام في نقلهم وانما الخلاف عند ابن رشد في الوصية للكافر
بالمال لا في كونه وصيا وقوله العدالة لا يجوز للوصي ان يكون غير عدل قال الشيخ رحمه الله المراد هنا
العدالة المشترطة العدالة المشترطة في الشهادة ثم ذكر ما يدل على ذلك وانظر ما ذكر عن ابن حارث
فإن قلت اذا ثبت انه غير عدل اصلا يعزله السلطان او يضم معه **قلت** فيه خلاف مشهور النظر
قوله والكفاية اخرج به العاجز فان ثبت عجزه عزل كذا ذكر اللخمي قوله والهداية في التصرف اخرج
به السفيه وهو ظاهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

كتاب الفرائض

قال الشيخ رضي الله عنه علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث
وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة قول الشيخ رضي الله عنه علم الفرائض
لقبا هذا مثل اصول الفقه لقبا واضافة واما المعنى الاضافي فالعلم المراد منه هنا الفقه والفرائض
جمع فريضة وهي ماخوذة من قوله تعالى نصيبا مفروضا واصل الفرض التقدير والمراد بالفرائض الانصباء
المقدرة شرعا بسبب الميراث من فرض وتعصيب وعلم ذلك فقهه ومعرفته وليس المراد هنا المعنى
الاضافي بل جعل المضاف والمضاف اليه علما على معناه الشرعي في عرف الفرائض ولذا قال لقبا وفقهه
علم من نصب اللقب كلام ابن الحاجب وقد قدمنا قوله الفقه المتعلق بالارث هذا معنا لقبا لان
معنى الفرائض الفقه المتعلق بالارث فيها قوله وعلم ما يوصل لمعرفة الخ هذا امر العلم بفقه الفرائض
ولذا كان فقه الفرائض اعم من علم الفرائض وعلم الفرائض اخص كما ان علم القضاء اخص من فقه القضاء كما قرره
الشيخ رضي الله عنه في كتاب الاقضية وصدق ومعرفة ما يجب من الحق لكل ذي حق في التركة يتوقف على
علم الحساب وقوله الفقه المتعلق بالارث اخرج به الفقه المتعلق بغير الارث وقوله وعلم الى اخره
ادخل به حقيقة القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض **فإن
قلت** كلا هو ما اشرت اليه وقررته في كلامه رحمه الله ان علم الفرائض لقبا اعم منه مضافا **قلت**
وهذا صحيح لا قدح فيه لان المعنى الاضافي لا يستلزم المعنى اللقبي بل بينهما عموم من وجه ... والضمائر تعود
في غير هذا الموضع ثم ان الشيخ رضي الله عنه انتابعه هنا ابا عمر ومن ذكره في اوائل العلوم مقرره

من الوجوه الثمانية ونبه على ذلك بأنه لما كان علم الفرائض جديرا بأن يكون علما مستقلا ذكر فيه ما يلزم ذكره
في كل علم من حده وموضوعه وفائدته فقال وموضوعه التركة لا العدد خلافا للمصري في اشارته الى
الى الخلاف في موضوعه قال الشيخ وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهو ما يلحقه
لذاته او لمساويه او لجزئه اعتمادا الذاتي لا عن امر اخص منه الغريب كما قال في منطقيته مثال الذاتي
ما يعرض للانسان لكونه انسانا والثاني ما يلحقه لكونه متعجبا والثالث ما يلحقه لكونه حيوانا والعارض
الغريب ما يلحقه لاحقه مثل ما يعرض للحيوان لكونه انسانا والثاني ما يلحق الانسان لكونه ماشيا هذا معنى
ما وقع في مختصره المنطقي وفيما قاله كان ينبغي الكلام فيه والله اعلم وانظر الشيرازي وغيره
من كتب الحكماء قال وفائدته في الفقه مع مزية التشقيق وموضوع كل علم وحد كل علم وفائدته
هي من ضروريات كل علم ومن لم يعرف ذلك لم يعرف العلم فانه لا يطلع عليه ويميزه عن غيره ثم قال
وقد قرر في مبادئ العلوم المنطقية ... كل علم لابد له من معرفة موضوعه وقد يكون
الشيء الواحد موضوعا للعلوم مختلفة بجهات مختلفة فموضوع العربية الكلمات العربية من
حيث اعرابها وبنيتها على سنن ... والكلمات ايضا موضوع للغة من حيث دلالتها على معانيها
المفردة وكذلك الفقه موضوعه فعل المكلف من حيث تعلق الخطاب الشرعي به لا من حيث خلقه الله تعالى
وموضوع الحساب العدد من حيث جمعه وتفسيره لا من غير ذلك وموضوع علم البيان التراكيب
من حيث التطرق بها الى فصاحته وبلاغته ومطابقته للحال وغير ذلك واصول الفقه موضوعه الادلة
الشرعية من حيث التوصل بها الى استنباط الاحكام وموضوع اصول الدين فيه خلاف مشهور بين
القوم فاذا عرفت هذا فقول الشيخ وموضوعه التركة لا العدد يعني التركة من حيث العارض لها الخاص
بالفريضة والعدد في الحقيقة انما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا
ولما رأى غيره ان كل الفرض انما يتوصل اليه من التركة بالاتصال والعمل بالعدد حسب العدد كأنه هو الموضوع
والصواب الاول لان الفرض المقدر انما اخرج من التركة وهو مال التركة انسب لكونها موضوعة والعدد
انما هو آلة وبالجملة فهذا علم شريف محتاج اليه ولذا الحض في السنة عليه ووقع للشيخ
ابن عبد السلام رحمه الله ان قال علم الفرائض شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لما
امتزج بالحساب في نظر الناظر صار كأنه علم مستقل فلذلك افرده العلماء بالتآليف هذا معنى ما
اشار اليه ثم ذكر الحديث في العلوم وفضله واختصها ذكر فيه ما يقتضي ان الفرائض تلك العلم
... ذكر فيه ما يقتضي انها نصف العلم قال رحمه الله والتقريب الجميع بين حديث ...

ليس من نظر الفقيه قال ولولا الاطالة لتكلمنا على ذلك وقد ذكر اجوبة غيري فقيل المراد بالنصف
المبالغة وقيل الحال للانسان حالة حياة وحالة موت وكانت الفرائض بعد الموت ناسب تسمية النصف
لها وانظر الشيخ الامام العقباني رحمه الله فان له مواضع في شرحه على الحوفي وكان الشيخ ابن عبد
السلام في هذا العلم غاية التحقيق ضابطا محققا علما مع ان الشيخ الامام تلميذه رحمهما الله قرا الحوفي
عليه ثم لما قدم الشيخ السطي رحمه الله مع السلطان ابي الحسن اجتمع به وطلب منه ان يقرا عليه
الحوفي فقال له اني لا اجد محلا للاقراء الا ساعة بين الظهر والعصر بباب جامع القصبة العلية وكان
الشيخ رحمه الله يبكر ويجلس هناك ينتظره فاذا قدم فتح عليه الكتاب وقرا عليه في اول قراءته
فقال اكتفيت في الشيخ ابن عبد السلام لاني ختمت عليه الكتاب فذكر رحمه الله ان فيه مواضع
اشكلت عليه فما وجدها بينها الا ما تجيب في الاقرارات والوصايا والمناسخات فرحم الله الجميع
كيف كان طريقهم وحرصهم على تحصيل العلوم مع حسن النية وكان في الامام العالم الفاضل ابو القاسم
احمد بن محمد الكلاعي المشتهر بالحوفي له اليد الطولى في هذا الفن وما الف في الفرائض مثله جمعا وتحصيلا
وعلما وعملا وقد رد الشيخ الامام رحمه الله على شيخه في رده عليه وبحث معه حيث قسم الفروض على
ثلاثة اقسام منها ثلاثة ستة عشر مجموعة وهي المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وفي قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية
ومنها فرض واحد مجموع غير مسمى وهو قوله تعالى ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فالمجعول
لها الثلث علم ان الباقي للاب وهو الثلثان ومنها ستة فروض فذكر الفروض الستة قال ابن عبد
السلام ما ذكره مع حسنه وغرابته في النوع الاول شيء وهو انه عد الفروض المسماة غير
المجموعة لتعدد اصحابها وجعلها ثلاثة وفي الحقيقة اثنان لان الثلث للام ومثله للمفردة فان كان
لتعدد سبب ذلك فينبغي ان يجعل مثله في الفروض المسماة وقد علم ان كل واحد منهما اعطي باعتبار
ما عدا الثمن والتعدد فيها التعدد اصحابها ... لم يناقض الشيخ رحمه الله عليه ذلك بان
قال ان قوله وهو في الحقيقة اثنان الخ غير لازم لانه انما يكون اثنين لو جعل البنتين والاخوة نوعا
واحدا اما اذا جعل موجب التعدد اختلاف ما يستحقه كل نوع منها وليس كذلك بل موجبه اختصاص
نوع منها بلفظ فان يخصه بالتشبيه والذكر وزيادة في نسبة الفرض الذي يستحقه من التركة
قال فتأمله وكان يقول لنا انظر في هذا الترجيح مطالعة شراح الحوفي من العقباني والسطي وبالجملة
فالشيخ الامام العلامة سيدي العقباني رحمه الله يرجع اليه في زمانه اهل التشوف جوابا واحيانا

وهمه بتحصيله وتقوية فهمه وعلمه ونفعه لمن طالع هذه العلوم العقلية والنقلية وعلا مجده وانتشره
العالم ذكره ونستغفر الله تعالى من خوض مثلي القاصر باعه المتطفل على شرح كلام احبابه
فهو سبحانه الغفور الرحيم الجواد الكريم فنطلب المغفرة والرحمة منه وستر عيبي وما خفي
من غيبي ومن تضييع وقلة عملي ونرجوا منه سبحانه العفو والغفران بحرمة هذه الشيخ
الولي حبيب الرحمن ونرغب منه رضي الله عنه ان يستوهب لنا من الله الجود والاحسان وقد
ظهرت بركاته الله تعالى على هذا الامام وسعادة الله في تخصيصه بفضله من بين الانام ولعل
كان ذاك بفضل من رحمة ذي الجلال والاكرام بمحبتنا وحرمة محبة النبي عليه الصلاة وافضل السلام
وقد انشد رضي الله عنه ابياتا تليق بما ذكرناه في الفرائض لما تكلم على الاكدرية فيما يناسب انشاده حالي
لكوني المفضول في اعمالي واقوالي وليس لي في الحقيقة فضل ولا علم ولا عمل فقال رحمه الله ونفع به

وما بائس المفضول من فضله … على من يدعيه فضله بالضرورة
فرب مقام انتج كلامه عكسه … كما بان فيما جاء في الاكدرية
لما ان ثمانيا ساواه لم يحتزها … وللاخ الحرمان دون زيادة

وان كنا مفضولين مقصرين فنرجوا من ارحم الراحمين ان يجبر قلوبنا بما نبلغ به درجة الصالحين
بحرمة سيد المرسلين وشفيع المؤمنين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
الى يوم الدين لانا فقراء نتوسل بالسيد الرسول

احب الصالحين ولست منهم … ولكني بهم ارجوا الشفاعة
واكره من بضاعته المعاصي … وان كنا سواء في البضاعة

فحل العبارة في معنا ما اشار اليه الشيخ في مسئلة الاكدرية وصورة الاكدرية زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس الفريضة من ستة
ثم يفرض للاخت النصف وذلك فاول هذه المسئلة فيعال بنصف الفريضة الى تسعة ثم ان الجد
يطلب المقاسمة معها فيخلط سهامه مع سهامها فتنقسم اربعة على ثلاث فتضرب التسعة
في الثلاثة فتصح الفريضة من سبعة وعشرين للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة ولهذا قيل فريضة لاربعة اخذ احدهم ثلثها وانصرف ثم اخذ الثاني ثلث ما بقي ثم قيل ايضا ما
فريضة يرث فيها حمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث فإذا هلكت
هالكة وتركت زوجا واما وجدها فان كان الحمل ذكرا فقسم التركة فان انثى فاخت شقيقة

اولاد

او اب كان مما فتح الله به من العلوم وفتح المبرات لما وقد وضعت ذكرا فلا اري له مع الجد مقعدا الذي قصد فوله في
الابيات رحمه الله فان الاكثر افضل من كان اوربما كان للانثا ما لا يكون للاذكر لانه يختص برحمته من يشاء
والله ذو الفضل العظيم خالق الجود التميم وجرت عادته رضي الله عنه بنشد ابياتا حكمية
لوذعية في معان حكمية وقواعد فقهية وعقايد عقلية ومما ابدا الله سبحانه من علمه
بحسن سريرته وطيب جمه وعفيفه وصدق لسانه وكتب بنانه ولما كانت شيخ الموقرين
بزمنه الشيخ ابراهيم بعث اليه سؤالا مستفتيا له في نازلة وقعت له فسال شيخ الاسلام
وعلم الاعلام وخاطبه بابيات فيها محاسن وايات فقال واجاد في المقال مخاطبا لاهل الكمال

يا دوحة الاداب المحرز في العلا … منذ استكنا الفهم والمفهوما
اورث زيادة في العلوم فاصبحت … تهدي في الندى نفايسا وعلوما
ماذا ان المتيم لعبت به … ايدي الزمان فصيرته هشيما
اذ في زوجتين كريمتين من العلا … اظلتا ومن عاداتها تا نكريما
فيطا وتان عليهما نسج الحيا … حللا فاصبحتا به ادنى نضيما
ان اليمين بزوجتيه ولم يكن … يدري فرد افال او تحريما
فالشك خالطه واوهم عقله … حتى غدا ايفهم التسليما
فيعود وهو مستبدي في امره … فذاكان يمنع جفنه التهويما
افصح فديتك ما سالت محققا … تحلوا علاله وتمنع التغليما

فاجاب الشيخ رضي الله عنه الامام شيخ الاسلام قدس الله روحه ونور ضريحه
واثابه ما دحه ولقد اجاد في مدحه وحسن ادبه فقال رحمه الله ونفع به

يا من غدا امثلا بحسن فعاله … ومقاله المعقول والمنقول
يا من تبلج بحره معروفة … بالفهم وسار فاعه المامول
من شك في عقد الطلاق عشيته … فحلفه بمقاله المبجول
في على معنا شكه المجهول … ومقاله اخرى تخص حسنته
بيقينه لاشكه المحلول … وجها هما استعمال حكم سابق
متيقن او لا هو مجهول … فانظر بعين كمالكم وجمالكم
بمنزعات العقل والمنقول

ومن اجوبة الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به ما انشاء به مع علو رتبته وعزة وجود علم ما كابر
بفضله ودينه وهديه وعلمه ومنه وما يقع بجلالة من عمية بصيرته وقصرت مضيعته وقل حياؤه
وذهب ماؤه ونكر من غير مشكاته ومن جفا من مرواته ولما ذهبت مروات العلم ومحبة اهل العلم
فلا تجد من يحب اهل الحقايق الا من كان من اهل الزينة والزخارف لما قدم الفقيه ابو عبد الله محمد المراكشي
الفقيه حضر مجلس الشيخ الامام وعلم من اشغال الادباء اعترف له بالحق من اهل الحق من صنعه سيدي
ابو عبد الله محمد بن عرفة وكان مجلسه معلوم حسنه شاع نجره بالمغارب والمشارق واعترف له اهل
الفضل بانه لا يبلغه سابق ولا لاحق فحضر الفقيه المذكور خلف الحلقة ولم يتكلم بكلام ولا وصل الى تمام نظام
من ذاك المجلس المبارك بالاعراض ونكث بكلمات تدل على ذلك امرا من قلبه لم يتكلم وانصف وسلم
بقال ما يعرى عند السؤال

اتيت دروسهم يوما صباحا   فلا شيئ اسمع بيت القصيده
سمعت به التناجح والتعاوي   كانهم الكلاب على الطريده
ما اغناه عن كلامه   وما احلم الله عليه

انه الله فما جاحته اذ قال العقول السليمه ولا ساجدة القريحة لما علم ان السؤال كان قد
تفكر والبحار تنفجر فلما بلغ الشيخ رضي الله عنه كلامه اعرض عن القيام لنفسه
فاجابه بما يجمع به الى الحق والطريق المستقيم وخاطبه بما يقتضيه قلبه السليم بقوله

وما حال من يجوا اخاه بلفظة   لذاك ذكر المروي عند كالية
وعلم اصول الفقه والبحث والنظر   سواء حال من رفع ساءه قلب نكتتي
فباء بعشق ناله سيف اتي   بصارم وتبيان ووعظ وحكمتي
روى سلمى عن شيخه فقوله   سباب اخي كالسلام بسوء محبتي
بصغر او كبر ابتحار بسوقه   فبالله اعرض عنه وادفعه بالتي

رضي الله عنه ان استحاله العلم وفوقه عنك قيل له كيف القياس المذكور قيل يقال
الماجي ساب وكل ساب فاسق فالماجي فاسق الصغرى جلية والكبرى من الحديث صحيحه
والنتيجة لازمة ولما طلبه الشريف التجار ان يجيزه اجازة بالشعر فاجابه بقوله رضي الله عنه

اجزتكم كيف شيتم كل مشترط   بشرطه حافظ راع على صحبه
والوجه من حكم اباي ذكر من   ضروب القلب فلم المهتدي عرفه

ارحني بالقلب

ارحني يا القلب قلب المزاح لا اضطرار   بل استر نسيني حجاب لا اختني لصحبه
وله رضي الله عنه من اشعاره التي جمعت محاسن واداب وهديا الى طريق الصواب تحتاج الى جمع وتقييد
لكن على تدوين وتابيد ومن احسن ما ختم به شعره ما ذكره في اخر عمره المبارك في اخر عام ثمانية
وتسعين وسبعمائة قال بعض تلامذته انشد الشيخ الامام رحمه الله ونفع به

بلغت الثمانين بل جزتها   فهان على النفس صعب الحمام
واحاد عصري مضوا جملة   فصاروا خيالا كطيف المنام
وارجو بها نيل صنو اعر يف   بحب اللقاء وكره المقام
وكانت حياتي بلطف جميل   لسبق عناية رب المقام

والحديث الذي اشار اليه رضي الله عنه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه وهذا بعض ما فتح الله به من التقييد على رسومه وبعض ضوابطه بيركته وفضله
ومفضي في ذلك خدمته وان تعود علي وعلى عقبي بركته ونرجو الله وان كنت مضاعة كالعمال قليل
العلم من مجهول الرجال ان حبه يستر علينا اجمالنا ويوفقنا في زمانا ونرجو الله سبحانه ان تكمل
الفايدة ببيان ضوابطه وشرح حكمه والله سبحانه يمن علينا بفضله ولا يخيبنا من رجاء
عفوه ويسترنا فيما بقي من اخر الناس كما سترنا فيما مضى من عمرنا ولا يفضحنا يوم لقاه ويعمر
قلوبنا بحبه حتى لا نرى الا اياه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما بفضلا ما يكون لنا عدة نفاز به رضاه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونستغفر
الله هو الغفور الرحيم وكان الفراغ من تقييده في اليوم المبارك يوم عاشوراء عام اثنين وثمانين
وثمانمائة وفاتحة ابتداء تقييده اواسط شهر ربيع النبوي من عام تاريخه ادخله الله
علينا بالرضا والرضوان والعافية في الدين والبدن والامان ونرغب ممن ناظره الدعاء بالخيرة كالايمان
والدعاء لولي الله صاحب هذه العقيدة بالغفران ولمن اعتنى بها بان يكون من اهل التعريف ذكاشتان
مما تر المعانيه فيما يكون منه اوكان ومولف هذا التاليف يخاطب ناظره من اهل التعريف بقوله يقول

بالله يا مستعير امر قوانيه   لا تبخلن بان تدعو الكاتبه
وادكر لواضعه ايضا بان لطفه   حقا ولا تنسا ايضا حوى كاسيه

كمل التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه وتاييده ونصره
وذلك صبيحة يوم الخميس المبارك ثاني يوم من شهر
جمادى الاولى عرفنا الله خيره بمدينة تونس العظيمة القدر
المشرقة مدى الدهر زادها الله تشريفا وتعظيما وانالها
عزا وتكريما وحرسها واهلها من كل آفة وعصمها من كل
هول ومخافة وامدها واهلها بالانعم الشوامل وعمها
بالمنن الكوامل وانال الطالبين المقاصد واجزل النوال للطالب
والقاصد عام ثمانية وثلاثين والف من هجرته صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم ومجد وعظم

اثاب الاله كاتبه محمدا ۞ لاصحاب النبي مع النبيين
وادخله بعد الردى دار عدن ۞ جنان الله رب العرش العلي